ص

جلد سابع من المحيط البرهاني

الجلد السابع من المحيط للبرهاني ع ٢٢

١٤١١

II

الجزء الرابع

من المحيط

فيه

كتاب البيوع

فصول كتاب البيوع ستة وعشرون فصلا

ا فيما يرجع الي انعقاد البيع وفي اخره معرفه المبيع والثمن والتصرف في المبيع والثمن قبل القبض ٢ في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحه القبول من المشتري ٣ في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع بامر البايع وبغير اذنه وفي تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنه في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن وفي نيابه احد القبضين عن الاخر وهو انواع ٤ في المسايل المتعلقه بالثمن ٥ فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا او ما يدخل تحته من غير ذكر وهو انواع ٦ فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وهو انواع ٧ في الشروط التي تفسد العقد والتي لا تفسد وهو انواع ٨ في بيان احكام الشرا الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد ٩ في حكم الشرا والبيع الموقوفين وبيع احد الشريكين كل شي او بعضه وما يكون اجازه في ذلك وما لا يكون ويدخل فيه بيع مسايل بيع الغاصب ١٠ في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري وهو انواع ١١ في الزياده في الثمن والمثمن وازديادها وفي الحط والابرا عن الثمن وفي هبه الثمن للمشتري وهو انواع ١٢ في البيع بشرط الخيار وهو انواع ١٣ في خيار الرويه وهو انواع ١٤ في العيوب وهو انواع ١٥ في بيع المرابحه والتوليه والوضيعه وهو انواع ١٦ في الاستحقاق وبيان حكمه ١٧ في مسايل الاستبرا ١٨ في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرايهم للصغير ١٩ في كراهيه التفريق بين الرقيق ٢٠ في الاقاله ٢١ في الدعاوي والشهاده في البيع وهو انواع ٢٢ في السلم وهو انواع ٢٣ في القروض وهو انواع ٢٤ في الاستصناع ٢٥ في البياعات المكروهه والارباح الفاسده وما جا فيها من الرخصه وفيه فصل في الاحتكار ٢٦ في المتفرقات

ومسايل التلجيه ياتي في الفصل الثامن من كتاب الاكراه والله اعلم

ملك حامله العبد الحقير

ملك القاضي ناصر الدين

الجزو الثاني من المحيط البرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم المستعان بالله

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الفصل الاول فيما يرجع الى
انعقاد البيع قال اصحابنا رحمة الله عليهم كل لفظين ينبئان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد بهما البيع وذلك نحو ان يقول
احدهما بعت والاخر يقول اشتريت او قبلت وكذلك كل لفظين يؤديان
معناهما ولو قال البايع ابيعك وقال المشتري اشتريت او قال المشتري
بعني فقال بعت لا ينعقد البيع بينهما وفرق بين البيع والنكاح فان الرجل
اذا قال للمراة زوجني فقالت زوجت ينعقد النكاح واذا قال بعت منك هذا
العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام المشتري لا ينعقد
البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط انعقاد البيع بالاجماع
فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه
لا يصدق البايع لان الظاهر يكذبه واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد
فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما ذكره في الامالي واذا قال لغيره اقلتك
هذا العبد فقال الاخر قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وقال
الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث بشر عن
ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال له ان اردت
هويت فقال اردت هويت فهذا كله بيع في الجواب فاما في الابتداء فلا يلزمه
اذا قال الاخر ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى
الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير وكذلك
اذا قال فروختم چون بها [illegible] فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع
صحيح استحسانا وفي النوازل اذا قال الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم

فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا فقد فرق بين قوله فعلت
وبين قوله نعم واستشهد فقال الا ترى ان من قال لامراته اختاري نفسك فقالت
قد فعلت فهذا اختيار ولو قالت نعم فهذا ليس باختيار وذكر في فتاوى اهل سمرقند
ان من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال
نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما لان هذا جواب وسوى بين قوله فعلت
وبين قوله نعم فكان فيه قولان والاصح انه ينعقد البيع واذا قال لغيره بالفارسية
اين جامه را خريدي [illegible] فقال خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم
حكى الامام ظهير الدين المرغيناني عن شمس الاسلام الاوزجندي عن استاذه
شمس الائمة السرخسي انه ينعقد البيع لان قوله فروختم مضمر في قول البايع
معناه خريدي كه من فروختم واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في
المجلس وقال اشتريت يصح واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما ذكره شيخ الاسلام في بيوعه
في باب جناية المبيع واذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل
كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا له ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الاستحسان وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا
بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فهذا بمنزلة ما لو كان
المشتري قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فان قبل البايع الزيادة
في المجلس تم البيع بينهما بالفي درهم وكتبت في الباب الاول من عتاق الزيادات
اذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت ينعقد
البيع بينهما بالف وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره اشتريت منك
هذا بالفين فقال ذلك الغير بعت منك بالف فهذا جائز ويجعل كان البايع
قال بعته منك بالفين وحططت عنك الفا واذا قال لغيره جعلت لك
عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما اختلف

المتاع فيه وقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل مات
وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وعلى الميت لرجل اخر الف درهم
دين فاعطاه القاضي العبد الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او جعلته
لك بدينك وبنى على اللفظين احكام البيع قال شمس الايمة السرخسي وهذا هو
الصحيح وهذه المسئلة ايضا دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع منك بكذا
فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما وفي طلاق النوازل اذا قال لغيره هذا العبد
عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا قال الا ترى انه لو قال لامرأته ثلث
تطليقات عليك انه يقع الثلث عليها واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما
مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت يصح
وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره
بعت هذا الثوب مني فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريده فله ذلك
ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بعشرة فقال البايع بعت
فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر عن الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي فيما اذا قال بالفارسية اين خانه را از من خريدي فقال
خريدم انه ينعقد البيع ينبغي ان ينعقد البيع اذا قال بعت ويجعل قوله
اشتريت مضمرا معناه بعت هذا مني فاني قد اشتريته اذا قال لغيره
اشتريت منك طعامك هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل
ولم يتكلم جاز وفي فتاوى اهل بلخ سيل ابو الليث عمن قال لاخر بكم هذا
الوقر الحطب فقال بدرهم فقال سوق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويقبض
ويستقر منه الثمن وقد قيل لو قال بالفارسية هذا بيع لا ينعقد لان قوله سوق الحمار
رضى بالبيع فاذا ساقه البايع فقد ساعده على ذلك الرضى فيكون تراضيهما
بالبيع وسيل ابو الليث الكبير ايضا عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشره
فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان

يمتنع بعد قوله اخذت وقال خلف سالت اسد ابن عمرو عمن قال في السوق من عنده
ثوب هروي بعشره فقال له رجل انا فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول
حين اخذه اخذته بعشره فاذهب وانظر الله قال وسالت الحسن عن هذا فقال
البيع جايز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع واذا قال الرجل لغيره بعتك
عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر
الشهيد في دعوى الجامع ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر في العيون انه
ليس بجواب ولا يعتق العبد ولو قال فهو حر فهو جواب ويعتق العبد وعليه
الف درهم وروى ابن سماعه في نوادره عن ابي حنيفه كما ذكر في العيون
وروى ابرهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفه قوله هو حر قبض منه له ويعتق عليه
قال ابرهيم وقال محمد لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق وفي المنتقى عن ابي يوسف
فيمن قال لاخر بعتك هذا العبد فقال الاخر هو حر او قال هو مدبر فذلك سوا
في قولي وليس هذا ببيع حتى يا خذه ثم يعتقه قال وقال ابو حنيفه اذا
قال هو حر يعتق عليه وفي فتاوى الاصل اذا قال لغيره بعت منك عبدي
هذا بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشتري اشتريت صح البيع
ولا تجوز البراه وفي مجموع النوازل ان البيع لا يصح في هذه الصوره وفي
الفتاوى سيل ابو القسم عمن ابتاع من اخر ثوبا بتسعه فقال رب
الثوب بالفارسية بده درم بدهم بدهي بدين فقال المشتري رضيت لا ينعقد به
البيع حتى لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجبر عليه اذ ليس في هذه اللفظه
ما ينبي عن ايجاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل جا الى قصاب وقال
كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب
ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت
وتفرقا عن ذلك فهو بيع جايز وينعقد بذلك الوزن رجل قال الاخر من اين

استحود وانا استو عوض كردم وقال الاخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رجل قال الاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه
فبلغه الرسول وقال المشتري اشتريت فهو بيع ولو لم يقل له بلغه فبلغه
وقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل
اخر جاز واذا قال الاخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل اخر قل
اشتريت فقال الرجل الاخر اشتريت ينظر ان خرج الامر الكلام مخرج الرساله
صح الشرى وان خرج مخرج الوكاله لا يصح وفي مجموع النوازل رجل له على اخر
دين فطالبه فجا المطلوب بشعير قدرًا معلومًا وقال للطالب خذه بسعر البلد
قال ان كان سعر البلد معلومًا وهما يعلمان ذلك كان بيعًا تامًا اما اذا لم يكن
سعر البلد معلوما او كان معلومًا الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعًا رجل
قال الاخر بعتك هذا العبد ثم قام احدهما عن المجلس اما البايع او المشتري
ثم قبل الآخر لا يصح قبوله هذا هو المذكور في عامة المواضع وذكر شيخ الاسلام
في الباب الثالث من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه
لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وهكذا كتبت في هذا
الباب ايضا ولو كانا يتماشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر بعد ما مشيا
خطوه او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر
الروايه وفي روايه يجوز ورايت مكتوبا على ظهر الجزو الثاني من شرح
البيوع شرح الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان من قال لغيره بعت
منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في انعقاد هذا البيع وصحته
اختلاف المشايخ وقيل نصير عمر قال الاخر بعت منك هذا العبد وفي يد
المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريت كان بيعًا تامًا وكذا لو اكل لقمه
ثم قال اشتريت ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع
بينهما قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصًا لي فقطعه

فهذا بيع بينهما في فتاوي شمس الايمه السرخسي وفي نوادر بن سماعه عن
ابي يوسف رجل قال لغيره أبعتني عبدك بالف استفهام فقال نعم قد اخذته
فهذا بيع لازم فان كان قد اشتراه بالامس شرا فاسدا ثم لقيه اليوم فقال
اليس قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى قال هو قد اخذته فهذا باطل لان
هذا على ما كان امس وان تناكرا بيع امس فهذا اليوم جايز ولو كان قال امس
بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجيني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل
المشتري ذلك ولم يجي بالثمن اليوم ولقي البايع من الغد وقال له قد بعتني عبدك
بالف درهم فقال نعم فقال المشتري اخذته فهذا شرا الساعه ولا ابطله
كان منه امس ا رجل قال الاخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري
اشتريت وقال البايع رجعت وخرج قول البايع رجعت مع قول المشتري
اشتريت معا لا يصح البيع كتب الرجل الى رجل بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب
المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريت
عبدك فلانا بكذا فكتب اليه المكتوب اليه ان قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشره والمشتري قال
اخذته بتسعه وتقابضا فان هو بتسعه وفي العيون عن محمد رجل ساوم
رجلا فقال البايع ابيعه بخمسه عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشره
فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فهو بخمسه عشر وان كان الثوب في
يد البايع وقت المساومه فدفعه الى المشتري فهو بعشره وعنه ايضا رجل
ساوم رجلا بثوب واخذه على المساومه او دفعه اليه وهو يساومه
وقال هو بعشره فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البايع ابدا
حتى يرد عليه معنى قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري لا اخذ الا بتسعه لا
ارضى الا بتسعه وعن ابي يوسف رجل اخذ ثوبا من رجل فقال البايع بعشرين
وقال المشتري ابى ذلك على عشره فذهب بالثوب وضاع فهو بعشرين وفي

الواقعات رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرين فقال المشتري لا أريده بعشرين
فذهب ثم جاء وأخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين وإذا أخذ من رجل ثوبا وقال إن ذهب
بها إن رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال إن رضيته أخذته
بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته بناء على أن المقبوض على سوم الشرى إنما
يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى عن أبي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال
صاحب الثوب هو بعشر فقال المساوم هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه على ذلك
ذلك فضاع لا يلزمه شيء علل فقال لأنه أخذه على النظر أشار إلى أن هذا ليس بمقبوض
على سوم الشرى وإن أخذه على غير النظر ثم قال أنظر إليه فضاع لم يخرجه
قوله أنظر إليه عن الضمان وهو على ما أخذه عليه أول مرة وهكذا روى عن أبي حنيفة
أيضا وصورة ما روي عنه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل
هاته حتى أنظر إليه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال رجل
لغيره إن الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب
الكرم بعته منك بألف درهم وقال المشتري اشتريته بها صح البيع إن لم على
طريق الهزل وإن أراد البائع به الهزل بأن كان قوله ذكر رد الكلام ذلك الرجل لا
يصح البيع وإن اختلفا فالقول قول البائع أنه أراد به الهزل وإن كان المشتري
أعطاه شيئا من الثمن وأخذه ثم ادعى الهزل لا يصح دعواه بعد ذلك وينعقد البيع
بلفظة السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان
وسيأتي بيان ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وينعقد البيع بالتعاطي بدون
لفظ الإيجاب والقبول على هذا اتفقت الروايات والأصل فيه عرف الناس
وعاداتهم وصورة ذلك ما مر قبل هذا رجل قال للقصاب كم تعطي من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفع إلى الرجل
ودفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب باللحم فهذا بيع وإن لم يتلفظا بلفظ

بيع التعاطي

البيع والشرى وذكر في النوازل رجل وضع فلسا عند بقال وأخذ رمانة برضاه
ولم يتكلما بشيء فهذا بيع ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا إنما ينعقد
البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز وأشباه
ذلك وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وعامتهم على أنه ينعقد في جميع الأشياء
الخسيسة والنفيسة في ذلك على السواء وفي الكتب مسائل تدل على هذا القول
وهو الصحيح واختلف المشايخ أن الشرط في بيع التعاطي الإعطاء من الجانبين
أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي وأشار محمد في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع
يكفي وفي مسائل الوكيل مسألتان إحديهما تدل على أنه يشترط الإعطاء من الجانبين
والأخرى تدل على أن الإعطاء من أحد الجانبين يكفي وستأتي صورتهما في موضعهما
إن شاء الله تعالى وستأتي في فصل الإقالة نص أن الشرط هو الإعطاء من
الجانبين وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يشترط الإعطاء من الجانبين
وكذلك القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي كان يشترط الإعطاء من الجانبين
وكان يقول إذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا
وبعض مشايخنا اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن
لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني
وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراه منه ولم يكن معه وعاء
يأخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز فقد
حكم بجواز البيع بإعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد
الجانبين وعن أبي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل
قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة أقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة
دراهم وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالإعطاء من أحد الجانبين أيضا
وفي نوادر بن سماعة عن محمد إذا قال للقصاب زن لي ما عندك من اللحم
أو قال زن لي من هذا اللحم الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلثة أرطال

بدرهم فوزن له فلا خيار له وفي المجرد عن ابي حنيفه اذا قال اللحام كيف تبيع
اللحم قال كل ثلثه ارطال بدرهم قال قد اخذت منك فزن لي ثم بدا للحام ان لا يزن
فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان
قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري بامره تم البيع وعليه درهم
وهذه المسله دليل ايضا على انعقاد البيع بالاعطا من احد الجانبين وفي
نوادر ابن رستم عن محمد اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر ثم ابى
ان يقبض له ذلك حتى يقول رضيت او يقبض رجل اشترى وقر تبن من
اخر بثمانيه دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر اخر بهذا الثمن والقه هنا فجا
البايع بوقر اخر والقيه في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الامر بثمانيه
دراهم ومن ما يتصل بهذا الفصل معرفه المبيع والثمن
لان البيع لا بد له من المبيع والثمن قال القدوري رحمه الله في كتابه ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال
الدراهم والدنانير اثمان ابدا لانها في الاصل خلقت ثمن الاشيا وفيها
قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدوده فسر الثمن بالدراهم وقال
الفقراء في كتابه الثمن ما يكون في الذمه والدراهم والدنانير لا يتعينان في
عقود المعاوضات على اصلنا وانما تنعقد على مثلها دينا في الذمه فجعلوا
الدراهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعه
ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقارب بين مبيع وثمن
فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعه وان كان في مقابلتها عين فان
كانت المكيلات والموزونات معينه فهي مبيعه وثمن وان كانت المكيلات
والموزونات غير معينه فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان
يقول اشتريت هذا العبد بكذا كرا حنطه ويصف ذلك وان استعملت
استعمال المبيع كانت مبيعا بان قال اشتريت منك كرا حنطه بهذا العبد فلا

يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده في
شرح شهادات الجامع ان المكيل او الموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل
عليه حرف البا او لم يدخل والفلوس بمنزله الدراهم والدنانير في انها لا
تتعين بالتعيين وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في
العقود ولا يتعينان في التسليم ويستدل لمسله ذكرها محمد في الجامع
وصورتها اذا قال الرجل ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف
فهما في المساكين صدقه فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون الالف
ولو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشي واذا عرفت
المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل
القبض بهذا ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وكل جواب عرفته في
المشتري فهو الجواب في الاجره اذا كانت الاجره عينا وقد شرط
تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان
عينا لا يجوز بيعه قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض فاما
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا يجوز بيعه
قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذا لا يجوز اجارته ولو تصدق
بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى نحو الاجره وبدل
الصلح عن دعوى العين فعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه وعلى قول محمد
يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصيه على هذا الخلاف ايضا هذا
اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي فاما
اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض ولو وهبه
منه لا تصح هبته وتصح اقالته والبيع لا يصح اصلا وفي فتاوى الفضلي
اشترى دارا ووهبها من غير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز
بالاتفاق فرق محمد بين الهبه والبيع وذكر الكرخي في مختصره اذا

قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع وقال
لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو
نقض للاول وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا ولو
قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع
وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفه وعند ابي يو[سف]
لا يكون [illegible] ولو ملك المنقول بالوصيه او الميراث يجوز بيعه قبل القبض
واما مسأله العقار فنقول العقار اذا ملكه بالبيع او الاجاره او الصلح عن
الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي ويجوز عند
ابي حنيفه وابي يوسف وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل
القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف
ها قيل هذا على قول من لا يوقف صحه الوقف على التسليم الى المتولي هذا هو
الكلام في طرف المبيع ولو اعاره من البايع لا يصح فان استعمله البايع وعطب
من استعماله عطب من مال البايع وان اعاره من اجنبي وامره بقبضه
فقبضه صح وفيما اذا اجره من البايع حتى لم تصح الاجاره لو استعمله البايع
حتى هلك هلك من مال البايع وان سلم من العمل لا يجب الاجر على البايع فان
وجدا شيئا من المنافع بحكم الاجاره الفاسده لان ذلك انما يوجب الاجر اذا
وجد التسليم من الاجر الى المستاجر ولم يوجد هذا التسليم الى الاخر في
بيوع الجامع جيبنا الطرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان قبل
القبض والديون تستبد الا سوى الصرف والسلم يجوز عندنا وذكر
الطحاوي انه لا يجوز التصرف قبل القبض قال لانه لا يجوز تاجيله فلا يجوز
التصرف فيه قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح انه يجوز ومن
يتصل بهذه المسايل ما اذا اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم
تقايلا فلم يقبض البايع العبد بحكم الاقاله حتى باعه ثانيا من هذا المشتري

صح ولو باعه من اجنبي لا يصح وبمثله لو اشترى رجل من اخر عبدا او باعه
قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ففي بيع المنقول المشترى قبل
القبض يستوي بين البيع من بايعه وبين البيع من الاجنبي وفي مسأله
الاقاله فرق بين البيع من المشتري وبين البيع من الاجنبي ولو اشترى
غلاما بالف درهم من رجل بشرط الخيار للمشتري ثلثه ايام وتقابضا
ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرد على البايع حتى اشتراه
منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل في جنس هذه
المسايل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشتري في
المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافه فباعه
البايع قبل ان يقبضه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا
اصل حسن اشار اليه محمد في بيوع الجامع وفي المنتقى روايه مجهوله
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقاله البيع ثم باعه من الذي هو في
يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض والله اعلم وذكر في السير الكبير
اذا اسر العدو عبدا لمسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى
العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي
بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه
ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير
ما اذا قضى القاضي برد العبد المشتري بالعيب على البايع فلم يقبضه
البايع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز
قال الفقيه ابو جعفر كنا نقول اذا تقايل البايع والمشتري البيع
في العبد فلم يقبضه البايع حتى باعه من المشتري يجوز ولو باعه من
غيره لا يجوز وكنا نظن في الرد بالعيب بعد القبض بقضا انه يجوز
بيع البايع قبل القبض من المشتري ومن غيره لان الرد بقضا فسخ

من كل وجه واعادته الي الملك الاول فيجوز البيع من المشتري ومن غيره وقد
وقد نص محمد انه لا يجوز بيع البايع من غير المشتري ينظر في آخر باب قبل
باب استيلاد العبد المرتد والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري

اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلثه واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رحمه الله في كتابه الا ان يرضى البايع في المجلس بجواز يقول بعتك هذا العبد بعشرة // فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع او يقول هذين القفيزين بعشره فيقول المشتري قبلت في احدهما ورضي به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقه استينافا لا ايجابا لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس فيجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصه معلومه من الثمن على نحو ما ذكرنا في المثال في العبد الواحد وفي القفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاخر فيكون حصه كل قفيز معلومه فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمه بجواز اضاف العقد الي عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ثم لا بد من بيان معرفه اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشرا والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقه متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمي لكل بعض من البيع ثمنا على حده واتحد الباقي بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشره كانت الصفقه متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين

بعت منكما بكذا او قال المشتريان اشترينا منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق ان تفرقت التسميه بان سمي لكل بعض ثمنا على حده ويكون البيع او الشري والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنان فالصفقه متفرقه وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع او الشري والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذه العشرة بعتك هذه الخمسه او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشره اشتريت هذا بخمسه كانت الصفقه متفرقه بالاتفاق واما اذا تفرق الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشري واختلف العاقدان بان كان من احد الجانبين اثنان او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفه والثاني قول صاحبيه وذكر الصدر الشهيد هذه الجمله في بيوع الجامع وذكر شيخ الاسلام في شرح صلح المبسوط في باب اختلاف الشري والصلح اذا كان العبد بين شريكين فباعاه من رجل بالف ومايه على ان نصيب احدهما مايه ونصيب الاخر الف وجعل الصفقة متفرقه حتي قال لو قبل المشتري البيع في نصيب احدهما جاز بخلاف ما اذا سميا الثمن على المساواه بان سمي كل واحد منهما النصيبه خمسمايه وخمسين حيث تكون الصفقه متحده ويبتني على اتحاد الصفقه وتفرقها ما اذا اشتري شيئين او اشياء مختلفه او اشيا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقه متحده ليس له ذلك وان كانت الصفقه متفرقه فله ذلك بيان هذه الصوره فيما ذكره محمد في الجامع الصغير وصورته رجل اشتري من اخر عشرة اثواب يهوديه كل ثوب بعشره دراهم ونقد المشتري عشره دراهم وقال هذه العشره ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك

وكذلك لو اخر البايع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب
وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو
وقع الشرى على ان ثمن ثوب منها بعينها حال وثمن الباقي موجل لم يكن له ان
يقبض شيا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مايه وللمشتري على البايع تسعون
درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض
شي من الثياب حتى ينقد العشره وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشره
دنانير وثمن الباقي مايه درهم فنقد الدراهم او نقد الدنانير لم يقبض شيا
منها ومن ما يتصل بهذه المسايل رجلان اشتريا من رجل عبدا
بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيا من العبد ما لم
ينقد الثمن جملة فان اوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر
الغايب فليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته
فاذا فعل ذلك قبض نصيبه وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضره
الغايب او بعد ما حضر قبل ان يطالبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب رجع
الاول عليه بحصته وان حضر الاول وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد
عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البايع وهذا قول
ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيا من العبد
حتى تنقد جميع الثمن واذا نقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا
مع ذلك عن الشريك وعن ابي يوسف في النوادر انه يدفع نصف الثمن وياخذ
نصف المبيع ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه
شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن
ولو ان المشتريين اشترى كل واحد نصفه بخمسمايه بان قال كل واحد منهما
للبايع اشتريت منك نصف هذا العبد بخمسمايه فقال البايع بعت ثم نقد
احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد وكذلك لو ان البايع ابرا احدهما

عن حصته او اخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا تخرج
هذه المسايل والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في

حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه وفي تصرف
احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من
المونه في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن وفي نيابة احد القبضين عن
صاحبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وللبايع حق حبس
المبيع لاستيفا الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان الثمن موجلا لم يكن له حق
الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حبسه حتى يستوفي
الحال ولو بقي من الثمن شي قليل كان له حبس المبيع ولو دفع بالثمن رهنا
او كفيلا به كفيل لم يسقط حق البايع ولو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن
لا يبطل حق البايع في الحبس ولو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري
حواله مقيده بالثمن يبطل حقه في الحبس هكذا ذكر المسله في الزيادات وفي
القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على البايع او احال البايع رجلا على
المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد اذا احال
المشتري البايع على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا
عليه سقط حقه وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الزيادات قول محمد فابو يوسف
نظر الى جانب المشتري وقال ذمه المشتري قد بريت عن الثمن بالحواله
فيعتبر بما لو بريت بالادا ومحمد نظر الى جانب البايع وقال ان حق البايع
انما ثبت في الحبس ليتعين حقه في الثمن فما دام حقه في المطالبه فما ابقي
حقه في الحبس فاذا احال البايع رجلا على المشتري فقد سقط حق
البايع في المطالبه فيبطل حقه في الحبس اما اذا احال المشتري البايع
على رجل فحق المطالبه للبايع قايم لكن المشتري اقام غيره مقام نفسه
في حق تحمل المطالبه فلا يبطل حق البايع في الحبس وفي المنتقى روايه

مجهوله لو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع
في الحبس ولو كان الثمن موجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه
قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجله سنه غير معينه فلم يقبض المشتري
حتى مضت السنه فالاجل سنه من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفه
فان كانت سنه بعينها صار الثمن حالا قال ابو يوسف ومحمد الثمن حال في الوجهين
ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداوه من حين
يلزم العقد فاما في خيار الرويه فالاجل يعتبر من حين العقد وتسليم المبيع
وهو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من
غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رحمه الله التخليه ليست
بقبض والصحيح مذهبنا واذا اشترى حنطه بعينها وخلى البايع بينها
وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف يصير المشتري قابضا حتى
لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا
حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اشترى خلا في
دن وخلا البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري
على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وحاصل
الخلاف يرجع الى ان التخليه في بيت البايع هل هي صحيحه فعند محمد صحيحه
خلافا لابي يوسف وفي العيون اذا اشترى من اخر حنطه في بيت فدفع
البايع المفتاح الى المشتري وقال خليت بين الحنطه وبينك فهذا قبض
ولو دفع المفتاح اليه ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض ولو قال
خذ لا يكون قبضا ولو قال خذها فهو قبض اذا كان يصل الى اخذها ويراه
من اجناس الناطفي وفي فتاوي الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعه
وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمها بعد
البيع ثم لا خلاف ان بالتخليه يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربها فاما

اذا كان بعيدا عنها ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره فيمن باع من اخر
دارا والدار غايبه فقال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر على
دخولها واغلاقها كان قبضا قال في العيون وكذلك الهبه والصدقه واشار
الخصاف في شرح الحيل ان بالتخليه يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا
عنها قال شمس الايمه الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعه
وخلى بينها وبين المشتري ان كانا يقربان من الضيعه يصير المشتري
قابضا وان كانا يبعدان عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عن
هذا غافلون فانهم يشترون الضيعه في السواد ويقرون بالقبض والتسلم
في المصر وذلك مما لا يصح به القبض الا روايه شاذه عن ابي يوسف قال
ولا يوخذ بتلك الروايه ولا يعمل بها وفي فتاوي الفضلي اذا باع دارا من انسان
ببلده اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن
كان له ذلك فهذه المسله دليل ان بالتخليه لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه
ببعد من المتعاقدين وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر سمكه
وهي مشدوده بخيط فقبضها المشتري كذلك ثم ناول الخيط البايع فقال
احفظها فجات سمكه وابتلعت المشدوده للبايع فالتي ابتلعت المشدوده
للملك ليس للمشتري وزاد في كتاب العلل فقال التي ابتلعت المشدوده للبايع
اذا كان البايع هو الذي مد الخيط واخرجها واما المشدوده فهي للمشتري
فان كانت المشدوده هي التي ابتلعت الجائيه فهما جميعا للمشتري كان
المشتري قبض المشدوده او لم يقبضها وان كان المشتري لم يقبض المشدوده
فابتلعت المشدوده فالمشتري بالخيار اذا اخرجت المشدوده من بطن التي
ابتلعتها وقد اضرت بها وان شا اخذها وان شا تركها وفي كتاب العلل
قال اذا اخذ البايع الاكله وسلم المشدوده الى المشتري جاز فان عجز عن

تسليم المبيع فيجبر المشتري كما لو ابق العبد المشتري قبل القبض وان كان المشتري
قبض السمكة المشدودة ثم قال للبائع امسكها لتصيدني بها فما كان من ذلك فهو
للمشتري زاد في كتاب العلل وان مد البائع الخيط وكان البائع كالعون له
فهو بمنزلة ما لو نصب شبكة ووقع فيها صيد فقال الاخر مُدّ ثم الشبكة ففعل
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة وهما ببغداد
وقبض الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بايع
الدار ان يوكل وكيلا يشخص مع المشتري الى الكوفة فيسلم الدار اليه ويأخذ
المشتري كفيلا من البايع بنفسه ويوكل المشتري هنا وكيلا لخصومة البائع
ثم يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد له الى قاضي الكوفة
بما استقر عنده من امرهما فان كتب قاضي الكوفة الى قاضي بغداد ان الوكيل
لم يسلم الدار يعني جحد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البائع في السجن هنا
حتى يسلم وكيله الدار وفي فتاوى ابي الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة وان اذن البائع
للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم وكذلك اذا باع ارضا فيها زرع
البائع وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم وذكر محمد في السير الكبير اذا ولى
الامام رجلا بيع المغانم فجعل ذلك الرجل الارماك في حظيرة وباع رمكة منها
رجلا وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فقد خليت بينك وبينها فدخل
الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة
وذهبت فلا يدرى اين ذهبت ينظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها
فالهلاك على البائع وان كان المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري
ثم في هذا الوجه يستوي الجواب بينما اذا كان المشتري يقدر على اخذها
من غير كلفة ومشقة وبينما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة ففي

الحائل جميعا

الحائل جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان المعتبر في هذا الباب التمكن من القبض لا غير
الا ترى ان من اشترى من اخر صبرة عظيمة مشارا اليها وخلى البائع بينها وبين
المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة وان
كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر على اخذها ان لو كان معه اعوان او له
فرس ينظر ان كان الاعوان او الفرس معه يصير قابضا وان لم تكن الاعوان او الفرس
معه لا يصير قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها ذا
الرمكة فاثبت المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبائع
يقول للمشتري خليت بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لها منك وانما امسكها
حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في
يد البائع ولم تصل اليها يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بينها وبينك
فاقبضها فاني انما امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل ان يقبض المشتري
وهو يقدر على اخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع بخلاف ما اذا
كانت الرمكة في ايديهما والبائع لا يمنعها من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك
على المشتري وبخلاف ما اذا لم تكن الرمكة في يد البائع ولا في يد المشتري وهي بقرب
من البائع المشتري بحيث لو اراد المشتري قبضها امكنه ذلك فقال البائع
للمشتري خليت بينك وبينها فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على المشتري
وان كانت الرمكة بعيدة من المشتري فقال البائع للمشتري خليت بينها وبينك
فهذا لا يكون قبضا وقد مر هذا في فصل الضيعة والدار وسئل شمس الاسلام
عن فرس بين اثنين وهي في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال
للمشتري اذهب واقبضه وهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك
عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له
البائع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى
العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح //

والصحيح ان البقرة ان كانت بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو
قابض لها بدليل مسألة الرمكة التي ذكرناها ولو كان المشتري اشترى الارماك كلها
في الحظيرة وخلى البايع بينها وبين المشتري والارماك بحيث لا تقدر على الخروج الا
بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فلعل ياخذ بعض الارماك فغلبته
الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم سواء
كان المشتري يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت الريح بالباب وفتح الباب وطار
الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم وهذا
الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب ان المشتري اذا كان بحال يمكنه قبض
المشتري بيده من غير عون او مع عون الا ان العون معه يصير قابضا حتى لو
انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري سوا انفتح الباب بفتح المشتري
او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او كان يمكنه بعون الا ان
الاعوان ليسوا معه فان انفتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري
وان انفتح بهبوب الريح او بفعل اجنبي ذهب من مال البايع بدليل مسألة السمن اشترى
من آخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار
المشتري قابضا وان كان في دكان البايع او بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر
بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح
انه يصير قابضا ولو ان البايع حين صب فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان
بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار
يهلك على البايع فان بقي في القارورة شيء بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار
فصب البايع في القارورة رطلا حتى خرج الكل عن القارورة فالبايع يصير
ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار مما وزن قبل
الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما بذلك

فصب فيها بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة
بنفسه ولم يدفعها الى البايع والمسألة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري
وفي المنتقى ولو دفع القارورة الى البايع منكسرة ولم يعلم به المشتري والبايع
يعلم فكاله فيها فتلف فالبايع متلف له ولا شيء له على المشتري ولو علم به
المشتري ولم يعلم به البايع او كانا يعلمان به فكاله فيها فالمشتري قابض
له قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وامره
المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء
وتوى ما فيه فهو من مال البايع فان وزنه ثم انكسر فهو من مال البايع ايضا
وان وزنه في شيء للبايع ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري
وان قال المشتري للبايع ابعث لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث به مع غلامك او قال
مع غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق فان هو من مال البايع حتى يقول
ادفعه الى غلامك او قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه
فكانه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك على المشتري وفي مجموع النوازل
اذا اشترى من قزوري وعاء هريسة وامره ان يذهب به الى منزله فسقط
في الطريق وهلك فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري رجل باع من
آخر ثوبا وامره ان يقبضه فلم يقبضه حتى اخذ انسان الثوب فان كان
حين امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيام صح التسليم وان
كان لا يمكنه القبض الا بقيام لا يصح التسليم في فتاوى ابي الليث وفيه
ايضا اذا اشترى من آخر دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني
معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل ان كان المشتري
ركب على السرج والبايع رديفه يصير قابضا وما لا فلا وان لم يكن عليها سرج
فهو قابض كيف ما كان ركب وهذا كله قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير
المشتري قابضا اذا حمله البايع مع نفسه ولو كانا راكبين فباع احدهما من

صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبايع والمشتري في الدار رجل
اشترى من آخر حنطة بعينها ثم قال للبايع اعرني جوالقك هذا او قال اجر ابك
هذا وكل لي ما اشتريت منك حتى ارجع فاحمله فذهب المشتري ففعل البايع
ذلك وضاعت الحنطة فهذا ليس بقبض حتى يدفع اليه المشتري آنية له
يكيل فيها الطعام او يقبض منه المشتري وعاه الذي استعاره ويدفعه اليه
فاذا كان كذلك فهو قبض هكذا رواه ابن سماعة عن محمد وذكر عمرو بن عمرو
عن محمد اذا قال المشتري للبايع اعرني جوالقك هذا وكله فيه ففعل صار
المشتري قابضا ولو لم يقل هذا وباقي المسئلة بحالها لا يصير قابضا وفي القدوري
وقال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه
فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كانت بغير اعيانها
نحو ان يقول اعرني جوالقا وكل فيه ففعل فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا في الغيبة في الوجهين حتى
يقبض الجوالق منه ثم يسلمه اليه فاذا على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق
ان المشتري اذا لم يعين الغراير لم يصر المشتري قابضا بكيل البايع حال
غيبة المشتري بخلاف ما لو دفع غراير نفسه اليه حيث يصير قابضا بجعله
في غرايره بعد الكيل والتمييز واما اذا عين الغراير وامره بالكيل فيها ففعل
بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا وقال ابو يوسف يصير قابضا وفي
القدوري ايضا اذا اشترى من آخر كرا بعينه وله على البايع كر دين فاعطاه
الجوالق وقال كلهما فيه فان كال العين اولا ثم الدين صار المشتري قابضا
لهما وان كال الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا
شريكين فيه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما واذا لم يصر
المشتري قابضا للدين في هذه الصورة عند محمد بقي دين المشتري على البايع على
حاله وبقي الكر في الجوالق على ملك المديون ولكن صار قابضا للعين.

على مذهبه وصار البايع خالطا ملك المشتري بملك نفسه بامر المشتري فكانا شريكين فيه
واذا اشترى من آخر حنطة بعينها وامر المشتري البايع ان يطحنها فطحن يصير
المشتري قابضا ولو كان له على آخر حنطة دينا فامر رب الدين المديون ان يطحن
ما له عليه فطحن لا يصير رب الدين قابضا ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او
احدث البايع بامره فهو قبض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره
او اقر ان الجارية ام ولد له فهو قبض من المشتري ولو زوج المشتري الامة
المشتراة قبل القبض من انسان فالقياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو
رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطأها الزوج فرع
على مسئلة النكاح في المنتقى فقال رجل اشترى من رجل جارية فزوجها من
رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت
من مال البايع قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن
يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق
بالفضل ان كان في المهر فضل قال والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ولا يشبه المهر
الهبة يعني لو وهب للجارية هبة فان الهبة لا حصة لها من الثمن قال ثمه ايضا
رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية من انسان
بما به درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفعه الى مشتري العبد فان العقد
ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع الذي
كانت الجارية له على مشتريها بقدر النقصان قال ولا يكون النكاح من المشتري اياها
قبضا منه لها وان كان هذا عيبا فليس بعيب في بدنها قال الا ترى ان المشتري لو اقر
بدين عليها في يدي البايع قبل القبض جاز اقراره عليها وكان ذلك عيبا احدثه
فيها ولم يصر قابضا لها اما كان الطحن لو لا ما قلنا ان هذا ليس بعيب في بدنها وذكر
هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها فقال رجل اشترى من
رجل جارية بعبد فقبل ان يقبض المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة

درهم وقد كانت الجاريه تساوي قبل التزويج الفي درهم فنقصها التزويج خمسمايه ثم
وطيها الزوج في يد البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها
ويكون له الخيار ان شا اخذ جاريته ناقصه ولا شي له غيرها وان شا ضمن مشتريها
قيمتها يوم وطيها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطيها
الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجاريه ان شا سلم الجاريه لمشتريها منه
وضمنه قيمتها يوم وطيها هو بحكم النكاح من قبل ان المشتري صار قابضا لها
بوطي الزوج فلا يغرم البايع مهر مثلها للمشتري وان شا بايع الجاريه نقض
البيع فيها واخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض
البيع فيها وتركها الى بايعها دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه وان لم ينقضه
القاضي الا ترى ان في البيع الفاسد اذا قبض البايع الجاريه من المشتري ونقض البيع
فيها انتقض البيع وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها
قبضها بامره وباقي المسله بحالها لم يكن للبايع سبيل على الجاريه من قبل انه وجب مهر
بعد القبض فلا يستطيع بايعها ان ياخذها وياخذ معها مهرا لم يكن في البيع ويضمن
المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البايع والنكاح
صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد
علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البايع للمشتري للمشتري
فان وطيها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من البايع
لقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامه سبيل وفي العيون
اشترى من غيره فصا في خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده
فان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير وان لم يمكن نزع
الفص الا بضرر لا شي عليه وفي القدوري لو باع قطنا في فراش او حنطه
في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يمكن الا بفتق الفراش ودق ~~الحنطه~~
السنبل لم يصر قابضا ولو باع الثمره على الشجره وسلمها كذلك صار قابضا

نوع آخر اذا قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبايع ان يسترده منه
حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض
بان باع او رهن او آجر او وهب او اوصى صح ونقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ
كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده اليه ولو نقده الثمن
فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع
منعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعد ما نقد الزيوف او
الستوق فللبايع ان ينقض قبضه فان كان تصرف فيه المشتري نقض تصرفه
يريد به اذا كان تصرفا يحتمل النقض ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم
المقبوضه زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده وقال زفر له ان يسترده وهو
قول ابي يوسف الاول ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان
له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري باذنه بخلاف الزيوف فان لم يجد
البايع شيا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد او آجره او رهنه ولم
ثم ان البايع وجد في الثمن شيا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز
وان كان البايع حين علم بقبض المشتري بغير اذنه في هذه الصوره سلم
ذلك ورضي به وباقي المسله بحالها كان هذا مثل اذنه في القبض في الابتدا
ودلت المسله على ان الاجازه تلحق الافعال كما تلحق العقود قال محمد رحمه
الله في الجامع واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض
احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البايع
هلك من مال البايع فلم تجعل قبض احدهما قبضا للآخر ثم قال وتخير
المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشي واحد قال ولو
قبض احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك
الآخر عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حبسا او منعا هلك على
المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع حتى يسقط

من الثمن بحصته فجعلها كشي واحد في الاستهلاك والتعيب وفي حق الاسترداد
جعلهما بمنزلة العبدين والثوبين حتى لم يجعل استرداد احدهما كاسترداهما
ولو جنى البايع على احدهما باذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك
هلكا من مال المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك او منعهما كان عليه قيمة
ما هلك ولو اذن البايع للمشتري في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو
قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا ولو راى
المشتري احدهما فرضيه لم يلزمه حتى لو راى الاخر كان له ان يردهما بخيار
الروية ولو احدث باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد الاخر بالعيب ولا بخيار
الروية ولو جاء اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبهما ان يدفع اليه الاخر
ويضمنه قيمتها قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم
ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بمائة دينار
وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية
من المشتري الاخر فان اقر المشتري الاخر ان الامر كما وصفه البايع الاول
كان للبايع الاول ان يستردها منه واذا استردها بطل البيع الثاني وان
كذب المشتري الاخر البايع الاول فيما قال او قال لا ادري احق ما قال او باطل
فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب فان حضر الغايب وصدق البايع
الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه يقال للبايع الاول
اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة من المشتري الاول والثاني
ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري
الاول الثمن قبل الرد على البايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البايع
الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعدما اخذها البايع الاول سلمت
الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت
الجارية في يد المشتري الاخر كان للاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها

وتكون القيمة المردودة على البايع الاول قايمة مقام الجارية حتى لو هلكت
عند البايع الاول انتقض البيعان ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول
بما نقده له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع
الاول ولو لم تهلك القيمة في يد البايع الاول حتى نقد المشتري الاول الثمن
اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له
على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ورجع المشتري على المشتري
الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان
من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل
ان كان فيه فضل قال في الجامع ايضا رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم
يقبضه حتى احدث فيه عيبا يعني المشتري احدث فيه عيبا ينقصه حتى صار
قابضا على ما مر ثم هلك الثوب في يد البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع
هلك من مال المشتري وان هلك بعدما منعه البايع هلك من مال البايع
وبطل الثمن عن المشتري الا قدر ما انتقص بفعل المشتري فان ذلك
القدر يتقرر على المشتري فان كان الثوب على عاتق البايع او في حجره فعيبه
المشتري ثم هلك من غير فعل احدثه البايع هلك على المشتري لان كون الثوب
على عاتقه او في حجره لا يصلح ان يكون غصبا ولهذا لو هبت الريح بثوب
انسان والقته على عاتق انسان او في حجره لا يصير غاصبا فلا يصير البايع
به مستردا وكذلك لو كان البايع ممسكا للدابة ولو كان لابسا للثوب
او راكبا للدابة فاحدث المشتري فيه عيبا ينقصه ثم لم يمنعه البايع حتى
هلك هلك من مال البايع ولو كانت دارا فهدم المشتري حايطا منها
حتى صار قابضا ثم ان البايع سكن الدار بعد ذلك لا يصير البايع مستردا
عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لان السكنى لا تصلح غصبا موجبا
للضمان عندهما فلا يصير به البايع مستردا وعند محمد وهو قول ابي يوسف

الاول السكنى تعد غصبا للعقار فيصير البايع مستردا فيبطل الثمن عن المشتري
الا حصة ما هدم وصار الحاصل ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن
البايع فانما يصير البايع مستردا بما يصير به غاصبا مال الغير حتى
ان بمجرد التمكن والتخلية لا يصير مستردا وهذا بخلاف المشتري فان
المشتري بمجرد التمكن والتخلية يصير قابضا **نوع اخر** اذا باع
الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك الغير الاصل في هذا النوع من المسايل
ان القبضين اذا تجانسا تناوبا واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى والادنى
لا ينوب عن الاعلى والقبض المستحق بالشرى ان يقبض المشتري لنفسه
قبضا موجبا ضمان نفسه وهو قيمة العين قال محمد رحمه الله رجل غصب
من اخر جارية او انا فضة ووضعه في بيته ثم لقيه واشتراه منه بماية
دينار ونقد الثمن ولبث الانا بحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس
الشرى حتى اذا هلك قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري
ولو اراد البايع ان يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن
لم يكن له ذلك ولو كانت العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراها
لا يصير قابضا بنفس الشرى حتى لو هلك قبل ان يقبضه المشتري هلك
من مال البايع فان ذهب المودع او المستعير الى العين او انتهى الى مكان
يتمكن من اخذه الان يصير المشتري قابضا له بالتخلية فاذا هلك بعد
ذلك يهلك من مال المشتري في فصل العارية والوديعة ما يكون قبضا
ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك فان اخذها البايع من بيت
المودع قبل ان تصل اليه يد البايع المودع كان له ذلك ولو كان المبيع
بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه ولو كان العين رهنا في يد
المشتري فالمشتري لا يصير قابضا له بنفس الشرى فاذا ذهب الى بيته
او انتهى الى مكان يتمكن من قبضه حقيقة الان يصير قابضا له بالتخلية واذا

اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدنانير حتى
افترقا وبطل الصرف لعدم قبض احد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق
على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده حتى لقي البايع واشترى
الابريق منه شرا مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جايز ويصير
قابضا الابريق بنفس الشرى ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم تقايلا ثم ان المشتري اشتراه ثانيا من البايع قبل ان يسلمه الى البايع حتى صح
الشرى على ما مر لا يصير المشتري قابضا بنفس الشرى حتى لو هلك قبل
ان يجدد المشتري قبضا يهلك بالعقد الاول وتبطل الاقالة والبيع الثاني ولو
اشترى رجل من اخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى
في منزله ثم تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه
حتى جاز الشرى صار المشتري قابضا له بنفس الشرى حتى لو هلك قبل ان
تصل يده اليه هلك على المشتري بالشرى الثاني ولم تبطل الاقالة هذا اذا تقايلا
والعبد مع الجارية قايمان فاما اذا تقايلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض
صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد قيمة العبد فان اشترى الذي في يديه الجارية
في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه ولبثت الجارية بحضرتهما
ثم ماتت الجارية بعد الشرى الثاني قبل ان يجدد المشتري بها قبضا هلكت
بالشرى الاول وبطلت الاقالة والشرى الثاني ولو كانا قايمين بعد الاقالة ثم اشترى
كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل
واحد منهما من مال من اشتراه ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري
بالخيار فيه ثلثة ايام وتقابضا ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم
يردها على البايع حتى اشتراها منه شرا مستقبلا صح وكذلك يبيعها ان
يصح شرا اجنبي من البايع ولو هلكت الجارية قبل ان تصل اليها يد المشتري
بطل الشرى الثاني والفسخ وهلكت بحكم الشرى الاول ولو كان الخيار للبايع

والمسألة بحالها في الشرى الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشرى الثاني والجواب
في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري
واذا ارسل الرجل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن صغير له جاز البيع ولو لم
يرجع العبد حتى مات مات من مال الاب فان لم يمت الغلام حتى رجع الى الوالد وتمكن
من القبض صار قابضا له عن ولده وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد
الى الوالد لم يصر قابضا للولد حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع ويكون
القبض في هذا الى الولد فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى الوالد لولده الصغير
من غيره ثم بلغ قبل القبض فان القبض وتسليم الثمن يكون الى الوالد واستيفاء
الحقوق يكون اليه ايضا وفي شرى الوالد لولده من نفسه ترجع الحقوق الى
الولد حين يبلغ والله اعلم

نوع اخر في تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض

اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان
ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا
والاجرة واجبة واذا كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض هكذا ذكر في شرح
القدوري وفيه ايضا لو ارسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذلك
لو اعاره المشتري من الاجنبي او اودعه من اجنبي يصير قابضا ولو اعاره
المشتري من البايع او اودعه منه او اجره منه فان المشتري لا يصير قابضا
وفي الجامع اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يعمل كذا فامره البايع وعمل
صار المشتري قابضا ولو كان المشتري اجره من البايع شهرا فاستعمله
البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر وفي النوازل اذا اشترى عبدا بثمن معلوم
فلم يقبضه حتى امر البايع ان يواجره من انسان جاز ويصير المشتري
قابضا والغلة التي ياخذها البايع يحتسب من الثمن وفي العيون اذا اشترى
غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز
ولو اجر وامر المستاجر بالقبض لم يجز وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل

اشترى من اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضها المشتري حتى خلطهما
البايع قال يقوم كر من هذا يعني من المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم
ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ
المشتري الكر وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيبق ورطلا من
بنفسج فخلطهما ولو باعه رطلا من زيبق ومايه رطل من زيت وخلط الزيبق
بالزيت فقد بطل البيع في الزيبق وللمشتري ان ياخذ الزيت ان احب فياخذ منه
مايه رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم ينقصه ولو ان رجلا كان من خابية زيت
عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الخابية
كان المشتري في اخذه بالخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه
المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر ودفعه اليه فمات في يد الثاني او
وهبه له ودفع اليه ومات في يده او اعاره اياه ودفعه اليه فمات في يده
فالمشتري الاول بالخيار ان شا نقض البيع واسترد الثمن ان كان قد دفع الثمن
وان شا امضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه وكذلك في
الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البايع بشي وان اختار
الاول نقض البيع ونقضه فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفعه
اليه وكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه اياه فمات
في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما والرهن نظير
الاجارة والوديعة رواه هشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا اودع البايع
العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري من رجل ودفعه اليه او اعاره اياه
او اجره ودفعه اليه فمات عنده من غير عمله فلا ضمان عليه ولا على البايع
ولو مات عند المستعير من عمله او استعمله المودع فمات من ذلك فان شاء
المشتري امضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان شا نقض
البيع وكان للبايع ان يضمن المستودع القيمة وليس له ان يضمن المستعير

وأما المستاجر فان عطب من عمله فليس للمشتري ان يضمنه ولو كان البايع امر رجلا
ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شا ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البايع وان
شا نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع ولو كان مكان العبد ثوبا
فقال البايع للخياط اقطعه قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط
رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح به على الامر وان كان الذابح لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري
ان يضمنه والله اعلم نوع اخر فيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم
المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث
المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب
اصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب
تسليمها في السواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقدا العقد قبيل باب
السلم ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد ان من اشترى ثمرا على نخل فجزه على
المشتري وفي المنتقى انه اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك واذا باعه مكايلة فعلى
البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قلع الجزر وقلع السلجم على المشتري وكذلك قلع
البصل هكذا ذكر في رواية ابن سماعه وذكر في المنتقى ان على البايع قلع مقدار ما
يراه المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري وفي المنتقى اذا اشترى
حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري واذا كانت في بيت ففتح الباب على البايع
والاخراج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب
باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الباب على البايع والاخراج من الجراب على
المشتري واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع اذا باعه مكايلة
او موازنة او مذارعة وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن اشترى شيا
بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري ان دراهمه جياد قال القول قوله
فان قال البايع هي رديه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يجي بالناقد والا ده

عليه وعن ابرهيم عن محمد ان الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي يريد به ان
انتقاد الثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي العيون ان اجرة وزان
الثمن والناقد على المشتري وكان الصدر الشهيد يقول بان اجرة الناقد على
المشتري ويفتي به وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدين الا
ان يقبض دينه ثم يدعي انه من غير نقده فيكون الاجر على رب الدين ولو اشترى
وقر حنطة في المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ولو هلكت في الطريق
هلكت من مال البايع ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكديس والتذريه
على البايع وصبها في وعا المشتري على البايع بحكم العرف وصب الماء من
القربه على البايع ايضا بحكم العرف ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب
صكا على الشرى لا يجبر البايع عليه وان كتب المشتري الصك من مال نفسه وامره
بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهادهم هذا
وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي
فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه والله اعلم

الفصل الرابع في المسايل التي تتعلق بالثمن

قال محمد رحمه الله في كتاب
الصرف اذا اشترى الرجل من اخر شيا بالف درهم او بماية دينار ولم يسم شيا
فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز
العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود
مختلفة وانه على ثلثة اوجه احدها ان يكون الكل في الرواج سوا ولا صرف
لبعضها على البعض وفي هذا الوجه العقد جايز وان كان الثمن مجهولا وان كان
لبعضها صرف على البعض والكل في الرواج سوا كما في الغطارفة مع العدالي
في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها
اروج فانه يجوز وينصرف العقد الى الاروج وفي الباب الاول من بيوع الاصل اذا
باع جاريه بالف مثقال ذهب وفضة او بالف درهم ودينار كان من كل واحد منهما

على مثقال ...

النصف لانه اضاف العقد اليهما على السوا قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني في
قوله بالف مثقال ذهب وفضه يلزمه خمسمايه مثقال من كل واحد منهما وفي
قوله بالف درهم ودينار يلزمه من الدراهم وزن سبعه ومن الدينار مثقال وفي
كتاب الصرف ايضا اذا اشترى الرجل مايه فلس بدرهم فنقد الدرهم ولم يقبض
شيا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويتخير
المشتري ان شا قبضها كذلك وان شا فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب
المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان ينتقض العقد واذا
اشترى شيا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك
الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها
لا يفسد البيع وليس للبايع الا ذلك وفي عيون المسايل ان عدم الرواج انما
يوجب فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان واما اذا كان لا يروج في
هذه البلده ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكان
للبايع الخيار ان شا قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شا اخذ قيمه
ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على قولهما
وينبغي على قولهما ان يكتفي لفساد البيع في كل بلده بالكساد في تلك البلده
بنا على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح
بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل والكساد يجب ان
يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم
ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وان
كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جايز والدراهم
دين على حالها ولو اشترى بفلوس فاكهه او غيرها وقبض ما اشترى ولم
ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي القدوري في باب استقراض
الفلوس اذا كسدت اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد

في قول ابي حنيفه وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس قبل القبض بطل
فعلى المشتري قيمه الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشاره الى ان العقد لا يفسد
على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسله تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس
قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشره بعشره فكسدت
فهي رهن على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشره ولو كان الكساد بمنزله الهلاك
لسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقه والمشايخ اختلفوا في هذه
المسله بعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا
لا ينتقض واستدلوا بمسله الرهن وكان الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي
يصحح روايه كتاب الصرف والشيخ الامام شيخ الاسلام يصحح روايه الرهن وهذا
القايل يقول معنى قول محمد في كتاب الصرف بطل البيع يعني يخرج من ان
يكون لازما حتى لا يجبر البايع على القبض دفعا للضرر عنه اما لو اختار البايع
الاخذ فله ذلك وعن ابي يوسف انه اذا اشترى فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت
الفلوس قبل القبض بطل البيع واذا اشترى شيا فاكهه او عرضا وكسدت
الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدرهم ومد
من دقيق بعينه فقبض المد والدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد
البيع في قياس قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصه الدرهم
ويجوز في الدقيق بحصته وعليه قيمه فلوس تلك الحصه من الدرهم هذا اذا
كسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض فاما اذا غلت بان ازدادت قيمتها
فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع
على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
اذا غلت الفلوس او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفه
سوا في ذلك وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم
يوم وقع البيع والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع

الانقطاع

اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة وحد
ان لا توجد في السوق وان كانت توجد في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كانت توجد
في يد الصيارفة فهي ليست بمنقطعة والاول اصح وسياتي جنس هذا في مسايل السلم
في المستصفى قال ابو حنيفة كل ما يكال او يوزن اذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع
عن ايدي الناس ان الطالب بالخيار ان شا اخره الى الجديد وان شا اخذ قيمة
مبيعه فقد حكم بفساد العقد حتى اوجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف ان شا اخره
الى الجديد وان شا اخذ قيمة الثمن قبل انقطاعه بلا فصل ولابي يوسف في هذا قول
آخر ان عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قوله الاخر وعليه الفتوى وكذلك
الدراهم او الفلوس اذا انقطعت عن ايدي الناس قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم
والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن
ابي يوسف في الامالي في رجل اشترى من غيره شيا بالف درهم غلة والغلة يوم
اشترى طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه غلة سوى الطبرية
ما يقع عليها اسم الغلة وان اتى واحد منهما اجبرته عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا
حتى كان له نقد الناس فكسد صنف من الدنانير ما كان يجوز قبله فله نقده من
الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باع بيعا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف
من المكروهة فان عليه ان يعطيه الصنف الباقي منها ولو باعه بالف درهم طبرية
على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية الغلة الجايزة بين
الناس ولو كسدت لم يكن له من الطبرية النقد شي واعطاه قيمة الكاسدة من الذهب
وهذا قول ابي يوسف فقد اشار الى ان البيع لا يفسد بالكساد اذ لو فسد لوجب
قيمة المبيع ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول به فان
لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا ان كان قايما رده
على البايع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البايع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن المبيع
مثليا او بمثله ان كان مثليا دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم

فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للدلال على المشتري سبيل
وفي النوازل رجل باع من آخر شيا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومايتي درهم
فقبضها البايع ثم ضاعت من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه فان ضاع
نصفها فالنصف الباقي على ستة اسهم فالاصل ان المال المشترك اذا هلك
منه شي فالهالك يهلك على الشركة والباقي يبقى على الشركة فلو عزل منها
مايتي درهم فضاعت المايتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة لما
قلنا ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع في المايتين بخمسة اسداسها واذا باع
جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به
البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
فلا ضمان عليه واذا اشترى شيا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها
نبهرجة ردها ولا شي عليه وكذا اذا دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره
في فتاوي ابي الليث ايضا وفي فتاوي اهل سمرقند اذا باع بدراهم جياد ودفع
المشتري الدراهم فاراها البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل فاستبدل
واراد ان يصرف في شري الحوايج فلم ياخذها احد قالوا كلها نبهرجة ان
كان زاغو البايع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك
يرد والله اعلم

الفصل الخامس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما يدخل فيه من غير ذكره صريحا

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال
بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه واعلم بان ههنا ثلث مسايل
مثله في بيع الدار ومثله في بيع المنزل ومثله في بيع البيت ففي بيع
المنزل الجواب ما قلنا وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل
حق هو لها او ما اشبه ذلك كما يدخل السفل وفي بيع البيت لا يدخل العلو

تحت البيع الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي في شروطه ان العلو [انما]
يدخل في بيع المنزل بذكر الحقوق او المرافق او بذكر كل قليل وكثير هو فيها
ومنها اذا كان طريق الصعود الى العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره
فلا اعرف عن اصحابنا لهذا رواية ويحتمل ان لا يدخل ويدخل الكنيف الشارع
في الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق هو لها فاما الظلة التي تكون على
الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف
الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت
بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق
او المرافق اما تدخل الظلة عند ابي حنيفة في البيع اذا كان مفتحها
الى الدار المبيعة وان لم يكن مفتحها الى الدار المبيعة لا تدخل وان ذكر الحقوق
او المرافق قال الشيخ الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير
هذا الذي ذكره محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في
عرف اهل الكوفة فاما عرف بخارا يدخل العلو من غير ذكر سواء باع باسم
الدار او المنزل او البيت ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والمطبخ
والبئر ذكروا المرافق او لم يذكروا وفي بيع منزل من الدار او بيت من الدار
لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر ويشترط التنصيص على هذه الاشياء
ولا يكتفى بذكر الحقوق والمرافق وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة
فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الاشياء تحت
بيع الدار ويجب ان يعلم بان الحقوق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد
للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالشرب والطريق للارض والمرافق
عبارة عما يرتفق به ويختص بها عما هو من التوابع كالشرب للارض ومسيل الماء
وقوله بكل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع

وما هو

وما هو متصل بالمبيع قال محمد رحمه الله فاذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل
الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذلك اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب
في الشرا من غير ذكر واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير
ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في
ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق
والطريقان الاخران يدخلان في البيع يدخلان من غير ذكر وكذلك حق مسيل الماء
في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذكر اما نصا او بذكر
الحقوق او المرافق فاذا باع بيتا من دار ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق
حتى لم يدخل الطريق في المبيع فللمشتري ان يرد واذا قال ظننت ان له مفتحا الى
الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد به ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم حتى
لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم
ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر
ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق
او يستعيره من صاحب الارض ثم الطريق الذي لا يدخل في البيع بذكر
الحقوق او المرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع
حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل
تحت بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول واذا باع دارا او فيها بستان
ذكر في فتاوى ابي الليث انه اذا كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر
صغيرا كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه
الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان
البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل
وبعضهم قالوا الحكم للثمن وفي بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف

بتسميته

يقول في رجل اشترى دارًا وفيها بستان ان البستان ليس يدخل في الدار الا ان
الا ان يكون البستان في وسط الدار والدار محدقة به قال هشام ذاكرت ابا
يوسف مرة اخرى فيمن باع دارًا وفيها بستان ولم يسم البستان فقال
البستان منها وان لم يسمه قلت فان كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج منها قال هو منها وفي العيون اشترى دارا وفيها رحا للابل وقد اشتراها
بحقوقها ومرافقها الا يكون الرحا ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع
ضيعة وفيها رحا ماء وباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحا للمشتري
وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحا والدالية للبايع لانها معلقة
بغير بناء وكذلك جزعها وروى ابرهيم بن رستم عن محمد فيمن اشترى بيتا
وفيه رحا بكل قليل او كثير هو فيه فله الاسفل والاعلى وكذلك اذا كان فيه
قدر بجانبين موصولا بالارض وفي فتاوى الفضلي دار فيها بيوت باع صاحب
الدار بعض البيوت بمرافقها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم واي المشتري
ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان باع البيوت بمرافقها من حقوقها
وفيها ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا
معلومًا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ منهم من قال له منعه ومنهم
من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار وفي العيون اذا باع دارا
لا بناء فيها وفيها بير ماء ومخرج واجر مطوي في البير واسناخر كلها
متصلة بالبير دخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بير وعليها
بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الدلو والحبل في البيع وان لم
يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال فالاصل ان ما كان في
الدار من البناء او ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق
التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا اذا

كان شيا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البايع لا يبض به ولا يمنعه عن
المشتري فحينيذ يدخل وان لم يذكره في البيع وعن هذا قلنا ان الغلق وقالت بسنه
كلبداس يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح يدخل بتبع
استحسانا بحكم العرف ولا يدخل قياسا والقفل ومفتاحه لا يدخل والسلم
ان كان متصلا بالبناء يدخل سوا كان من خشب او مدر وان كان غير متصل
بالبناء لا يدخل والسرر نظير السلاليم واذا اشترى رحا ماء يدخل في البيع
من آلاته ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر لانه كالبناء فعلى هذا الحجر الاسفل
يدخل في البيع من غير ذكر والحجر الاعلى لا يدخل قياسا وفي الاستحسان يدخل
وعلى هذا اذا اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر والحجر الاعلى لا
يدخل قياسا ويدخل استحسانا واذا كان درج من خشب او ساج اصلها
في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء تحول وتنصب
فهي للبايع وهذا مثل السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع
من غير ذكر ذكره في المنتقى وفي العيون اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها
فان كانت الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله سوا كان الباب معلقا او موضوعا
وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع
وان كان معلقا فالقول قول المشتري وفي النوازل اذا اشترى دارا واختلفا
في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب
متصلًا بالبناء فالقول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد
المشتري وان كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول
من كانت الدار في يده وهذه المسالة عين مسالة العيون وفي المنتقى
اذا قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس هو على ما اغلق
عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كانه قال بعتك بحقوقه
قال هشام قلت لابي يوسف ان قال بعتك بما فيه من شي قال هذا على حقوقه

قوله صح

ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جايز على ما فيه من المتاع والله اعلم

نوع آخر باع من آخر حانوتا وباب الحانوت من الواح تغلق وتفتح وتنزع

الواح دخلت الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه هكذا ذكر في المنتقا ولو كان على الحانوت ظلة في الشوق كما يكون في الاسواق

فان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة وان كان باعه مطلقا لا تدخل وذكر في العيون اذا اشتري حانوتا فالاقفال والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا

ان الالواح للمشتري ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكر استحسانا وكون الحداد للمشتري وكور الصايغ للبايع قال في المنتقا وكور الحداد

بمنزلة اتون الاجر وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وقدر من النحاس يطبخ فيها الحنطة لاصحاب السويق او للصباغين يطبخ فيها الصبغ او للقصار

يوضع فيها الثياب للبايع وان كان علاه السواقين من طين دخلت في البيع والصندوق المثبت في البنا واجاجين الغسالين وخوابي الزيابين وحباب

ودنانهم وخمها يحو وبرده در رس او المثبته في البناء لا تدخل وليس هذه الاشيا من متاع الدار ولا من حقوقها وكذلك جذع القصار الذي يدق

عليه الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه وقدر الحمام تدخل في البيع من غير ذكر والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق او المرافق والنخاخ التي على الاوتاد

ليست في البنا للبايع واذا اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع وان قال ليست لي فحكمها

حكم اللقطة ومن هذا الجنس اشترى دارا او حانوتا فانهدم حايط منها فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذي

تحت الجدار يوضع ليبني عليه ويسمى بالفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع **نوع آخر** اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق

ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العراس والاشجار والابنية فاما الزرع والثمر لا يدخلان في البيع و

ان يدخلان وعلى قياس ما ذكر بعدها ينبغي ان حكم الثمر ان كان مثل ذلك الثمن يكون للارض والنخل لا يدخل الزرع والثمر في البيع وان كان مثل ذلك

الثمن يكون للارض والزرع والنخل والثمر يقضي للمشتري بالزرع والثمر وان ذكر في بيع الارض الحقوق او المرافق لا يدخل الزرع والثمار ايضا وان قال

بعتها بكل قليل وكثير هو منها وفيها ان قال في اثرها من حقوقها او قال من مرافقها فالثمار والزرع لا يدخلان وان لم يقل في احدها من حقوقها ومرافقها

يدخلان في البيع وذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه انه اذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وان لم يذكر كل قليل وكثير وهكذا ذكر الناطفي ان يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وفي المنتقا عن ابي يوسف برواية ابن

سماعة عن محمد ان الثمر والزرع لا يدخل بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو منها او فيها يدخل استحسانا وروى ابن ابي مالك عن

ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في اخر شرح المزارعة الكبيرة انه اذا قال في بيع الضيعة بكل

قليل وكثير منها على رواية كتاب الشفعة لا يدخل الزرع والثمر في البيع وهكذا ذكر في المنتقا عن محمد وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل وان قال

بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات كلها وفي المنتقا اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع

والبقل والرياحين وغير ذلك وان كان فيها زرع قد حصد او ثمار قد صرمت لا يدخل في البيع قال ابن ابي مالك سمعت ابا يوسف قال هما سوا ويدخل الثمر في

البيع وفي شرح القدوري وشرح القاضي الامام الاسبيجابي ان الزرع انما لا

يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت
ولم يصر له قيمة بعد يدخل وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان
كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع فان سقاه المشتري
حتى نبت ولم يكن عفن عند العقد فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وكذلك
اذا نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيه ابي الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايع
على كل حال الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة ثم ان محمدا رحمه الله ذكر ان
الشجرة تدخل في بيع الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا
بين الصغيرة والكبيرة ثم من مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة فقال
المثمرة تدخل من غير ذكر كبيرة كانت او صغيرة وغير المثمرة لا تدخل من غير
ذكر كبيرة كانت او صغيرة ومنهم من قال الشجرة الكبيرة اذا كانت مثمرة تدخل
من غير ذكر خلاف وان كانت غير مثمرة لا تدخل والصغيرة لا تدخل الا بالذكر
مثمرة كانت او غير مثمرة ومنهم من قال الكل يدخل من غير ذكر وهذا اصح واما نوع اهل
الخلاف هل تدخل في بيع الاراضي من غير ذكر من المشايخ من قال لا تدخل والحقها
بالثمرة ومنهم من قال يدخل وهو الاقيس واما الورد والاس لا يدخلان في البيع
من غير ذكر فاما اصلها يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الشفعة وفي العيون ان اصل الاس لا يدخل واما القطن فلا يدخل في البيع
من غير ذكر وهو كالثمرة واما اصله فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من
قال يدخل وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر ذكر الحاكم احمد السمرقندي
في شروطه وعلى قياس مسئلة القطن يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ واما الكراث والقت وفارسيته سبست والرطبة مما كان على وجه
الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر فاما اصول هذه الاشياء
وهي ما كانت مغيبة في الارض فمنهم من قال لا يدخل ومنهم من قال يدخل وصار الاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمار فلا يدخل في

البيع من غير الذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر
يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل
في بيع الارض من غير شرط والعرو يدخل لان العرو شجر لان له ساق ولا ينقطع
اصله وعلى هذا كل ما له ساق ولا ينقطع اصله كان شجرا يدخل تحت بيع الارض
من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر واذا
باع ارضا وفيها حطب نابت لا يدخل تحت الارض من غير ذكره ذكره في العيون
وفي البقالي عن ابي حنيفة في الخلاف والحطب والقصب والرياحين والبقول
انها للبايع وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب انها
للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب للبايع وفي المنتقى ان الشوك
لمن اخذه بخلاف الحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبيرة ان الشجر
الذي ذكره محمد في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكر شجر يغرس للبقاء
اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكر
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلث سنين
ان كان يقلع في كل ثلث سنين ان كان يقلع من الاصل فهو للمشتري وان كان يقطع من
وجه الارض فهو للبايع لانه بمنزلة الثمر ولا يدخل في البيع شربه وطريقه
الا اذا ذكر ذلك نصا او دلالة بان قال بجميع حقوقها او قال بمرافقها واذا اشترى
ارضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا في المنتقى وفي
العيون اشترى نخله من ارض بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس
اليها طريق معلوم من ناحية معروفة قال ابو يوسف المشتري جائز وياخذ الى
النخلة طريقا من اي ناحية احب لان هذا مما لا ينفك وحتى لو كان متفاوتا كان
البيع باطلا وعن محمد ان البيع باطل ما لم يبين الطريق لمكان الجهالة وفي فتاوى
الفضلي اذا اشترى ارضا والى جنبها ادرو من الارض والادرو مسناة وعلى
المسناة اشجار وجعل حد الارض الادرو دخل المسناة وما عليها من

مع الاشجار لشرط القطع

الاشجار تحت البيع قال في المنتقى واذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا تكون بارضها
واعلم بان مشتري الشجر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بدون الارض
ففي هذا الوجه يومر المشتري بقلعها وله ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع
وليس له ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق ولكن يقلعها على ما عليه العرف
والعادة الا اذا اشترط البائع القطع على وجه الارض او يشتريها بشرط القلع
ولكن يكون في القلع مضرة للبائع نحو ان يكون بقرب الحائط او ما اشبه ذلك فحينئذ
يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم نبت من اصلها
او عروقها شجرة فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري
واما اذا اشتروها مع قرارها من الارض فانه لا يومر المشتري بقلعها ولو
قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند
ابي يوسف الارض لا تدخل في البيع وعند محمد تدخل وله الشجرة مع قرارها
من الارض هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي واجمعوا على ان ما تحت الشجرة
من الارض يدخل في القسمة وفي العيون في باب بيع الشجرة قبل كتاب الرهن
ان دخول الارض في الوصية بالشجرة على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال
ثمه والهبة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت
الحائط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر في المنتقى ايضا ان ما
تحت الحائط من الارض يدخل في بيع الحائط والمذكور في المنتقى اذا باع حائطا
من دار فهذا بارضه قال لانه لان الحائط بغير الارض لا يسمى حائطا وفي المنتقى
ايضا قال ابو حنيفة في الحائط هو له باصله وفي النخلة يقلعها باصلها في البيع
والهبة وكل شيء وقال ابو يوسف مثل ذلك الا انه قال استحسن في الشجرة ان
له باصلها فصار حاصل الجواب في الشجر ان على قول ابي حنيفة لا يدخل الارض
في بيع الشجرة وعند محمد تدخل وعن ابي يوسف روايتان قال الصدر الشهيد
والفتوى في مسئلة البيع على ان الارض تدخل وفي اي موضع دخل ما تحت الارض

من الشجر فانما يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك العقد حتى لو
ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت
البيع ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وفي المنتقى اذا قال
لغيره بعت منك هذه المبطخة فهذا على البطيخ اذا كان فيها بطيخ وكذلك
المبقلة اذا كان فيها بقل وكذلك هذه الرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا
النخيل فهذا على الارض قالوا واراد بالنخيل البستان الذي يقال له بالفارسية
درخت ستان فقد حكينا قبل هذا رواية المنتقى ان من اشترى نخلة فهذا على
الجذع ولا تكون بارضها وفي شرى بناء الدار لا تدخل الارض تحت البيع من غير ذكر
ويومر المشتري بقلع البناء والخصاف في شروطه سوى بين الحائط وبين بيع البناء
وقال لا تدخل الارض فيهما جميعا من غير ذكر ويومر المشتري بنقض الحائط كما
يومر بنقض البناء ثم في شرى البناء اذا لم تدخل الارض تحت البيع فالاجر الذي
تحت الخشب ويسمى بالفارسية كرواره هل يدخل تحت البيع حكي عن الامام
ابي محمد الكوفني ان ما كان ظاهرا على وجه الارض يدخل وما كان مغيبا تحت
الارض لا يدخل والجواب في شرى الجدار نظير الجواب في شرى يدخل ما تحته
من الارض في البيع من غير ذكر كما في الحائط بخلاف البناء هكذا ذكر الحاكم ابو محمد
رحمه الله واذا قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل وفيه ثمر او عنب فاني
انظر الى الثمر فان كان على النخيل والكرم ذكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد
وهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا اشترى الرجل من اخر مزبلة بمائة درهم
ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البائع بعتك الكناسة
يحكم الثمن ان كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل
ذلك الثمن لا يكون للارض قضيت ببيع المزبلة دون الارض وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك كرمي هذا او قال بستاني هذا فهذا على الكرم
باصله والبستان بارضه وان كان في البستان او النخيل او الكرم ثمر فهذا كله على ثمر

البستان والنخيل والكرم ولم ينقل بنظر الى الثمر كما في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية
مجهولة اذا قال لغيره بعتك قريتي التي يقال لها كذا كذا ولم يسم حدودها فهذا
على موضع القرية البناء والبيوت دون المحترث ولو باع قرية بارضها وللبايع
قرية اخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية احد حدودها او الثاني او الثالث او
الرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض القرية التي
باعها مما يليها وان قال احد حدود هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض
القرية التي لم يبعها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى كرما وفيه ورق التوث
والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة الثمر وقد ذكرنا الكلام
في دخول الثمر في البيع بذكر الحقوق وما فيه من الاختلاف ففي ورق التوث والورد
يكون كذلك وفيها ايضا اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار
فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت تبعه
والا فلا ذكر في النوازل وفي فتاوى الفضلي ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار الا
انها لا قيمة لها فانها للمشتري وذكر في فتاوى الفضلي علتها علة المسئلة
فقال لان بايعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز وفي الجواب نظر وفي التعليل
كذلك وينبغي ان يكون الثمار للبايع بيعها على الانفراد جايز هو الصحيح على ما ياتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى ابي الليث رجل باع كرما بمجرى مايه
وكل حق هو له ومجرى مايه في سكة بينه وبين رجل وعلى حافة النهر اشجار فان
كان المجرى ملك البايع فالاشجار للمشتري وان لم يكن المجرى ملكا للبايع لكن له حق
المسيل فالاشجار للبايع والله اعلم نوع آخر اشترى من آخر جارية
وعليها ثيابها التي تباع مثلها فيها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف
وانما تدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها
غير ذلك هكذا ذكر المسئلة في العيون وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع
انه يصير للثياب حصة من الثمن بل لا يصير حتى لو استحق شيء من الثياب من يد

المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشيء من الثمن في فصل
الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب وانما معناه ان للمشتري ان
يطالب البايع بذلك وكذا اذا وجد بالجارية عيبا ردها وان لم يجد بالثياب
عيبا وذكر هذه المسئلة في النوازل ووضعها في الغلام فقال اذا باع غلاما وعليه
ثياب دخل الثياب في العقد ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البايع
بشيء من الثمن ولو وجد بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع ولو وجد بالغلام
عيبا رده وفي النوازل ايضا واذا باع حمارا دخل العذار وهو الذي يقال له بالفارسية
فسار في البيع بحكم العرف واذا باع حمارا موكوفا دخل الاكاف والبرذعة في
البيع بحكم العرف واذا لم يكن عليه برذعة ولا اكاف لا يدخل البرذعة والاكاف
ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد واذا كان موكوفا ودخل الاكاف والبرذعة لا
يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية والغلام وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبرذعة دخلا في العقد واذا كان عليه برذعة ولم
يكن عليه اكاف تدخل البرذعة ولا يدخل الاكاف واذا كان عريانا لا يدخل شيء من
ذلك من البيع وهذا القايل يفرق بين الحمار وبين الجارية والغلام فان الجارية والغلام
اذا بيع وليس عليه ثياب تدخل ثياب مثله في العقد ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا
باع فرسا وعليه سرج قيل وينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص عليه
او يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع السرج
قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة او قرطان
ولم يشترطا ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم البايع
الحلي لها فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلته وفي صلح فتاوى الفقيه
ابي الليث عبد له مال باعه المولى مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد قيل
معنى قوله ان لم يسم ماله انه باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع
العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح ولو كان

باعه مع ماله وسماه اي سمى مقدار ماله ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ماله كما
كان مال العبد دراهم وثمن العبد ايضا دراهم او كان مال العبد دنانير وثمن العبد
دنانير لابد وان يكون الثمن ازيد على مال العبد ليكون بازا مال العبد من الثمن قدره
والباقي يكون بازا العبد فاما اذا كان ثمن العبد اقل من مال العبد او مثله لا يجوز وان
كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد
دنانير او على العكس يجوز كيف ما كان ثمن العبد ولكن يشترط قبض حصة الصرف
في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي بحصة العبد وان
كان مال العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد فاسد نوع آخر وفي القدوري
اذا اشترى سمكة فوجد فيها لولوة فهي للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد
فيها لولوة فهي للبايع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى سمكة فوجد في
بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري ولو وجد في بطنها لولوة او وجد
في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة اللولوة فهي للبايع فالوا اراد
بقوله فهي للبايع ان البايع باخذها ويكون لقطة في يده ولو وجد في بطنها صدف
فيه لحم وفي اللحم لولوة كما يكون اللولو في الاصداف فهي للمشتري قال الا ترى
انه لو اشترى رجل من رجل اصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها
لولوة في اللحم ان ذلك له قال ولا تشبه هذه اللولوة المنزوعة في بطن السمك
وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن باع الصدفة كما هي قال البيع جائز
واللولوة له يعني للبايع ما لم يسم اللولوة وان اشتراها بدرهم وهي تساوي
اكثر من الف درهم وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعة وعن محمد برواية
ابن رستم لو اشترى سمكة ووجد في بطنها عنبرة فهي للمشتري والله اعلم

الفصل السادس فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيع الدين بالدين وبيع الاثمان
وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض فنقول بيع الدين بالدين جائز اذا افترقا

عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة او بعد قبض البدلين حكما او بعد قبض البدلين
احدهما حقيقة والآخر حكما سوا كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين
حقيقة بان اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان صرفا ولم تكن
الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى
فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا
في المجلس وتفرقا جاز اما بعد قبض البدلين حكما بان كان لرجل على آخر
عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له
على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان له على آخر فلوس
او طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه
وتفرقا كان العقد جايزا وهذا افتراق بعد قبض البدلين حكما واما
بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والآخر حكما بان كان لرجل على رجل عشرة
دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن
المجلس فالعقد جايز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والآخر
حكما وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة
بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسئلة الحنطة
وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح الفتاوى محمول
على ما اذا كانت الحنطة مستهلكا فيها اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن مبيع جاز
البيع على ما ذكرنا واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين في بيع الدين
بالدين ان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم
يجز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا
فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار
حتى تفرقا كان البيع فاسدا واذا اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم
يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة كان العقد جايزا واما

اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سوا كان عقد صرف
او غير صرف بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي عليه
بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك
اذا كان له عليه فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا
وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا افتراق بعد قبض احد البدلين
حكما وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس
ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ من
عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب او بالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما
بينهم كندم را بها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين واما اذا
تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا
فالعقد جائز واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان عقد
صرف او لم يكن واذا اشترى درهما بيضا فاعطاه البايع مكانه سودا ورضي به
المشتري جاز والمراد من السود المضروب من النقرة السودا لا الدراهم
البخارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض درهما بخاريا لا يجوز واذا اعطى البيض
مكان السود ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ ابو الحسن القدوري انه يجبر
على القبول واليه اشار عصام في مختصره واذا باع فلسا بفلسين حالة
الرواج فهذه المسألة على ثلثة اوجه احدها ان يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير
اعيانهما وفي هذا الوجه البيع فاسد الثاني اذا باع فلسا بعينه بفلسين
باعيانهما وفي هذا الوجه البيع جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكل جواب ذكرنا في
الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص
والستوق قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدلي كذلك الثالث اذا كان احد البدلين
عينا والاخر دينا وفي هذا الوجه اما ان كان في الذمة موجلا لا يجوز البيع وان

كان ما في الذمة غير موجل لا اشكال ان على قول محمد لا يجوز واما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز ومنهم من قال لا يجوز ثم اذا
باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز العقد عند ابي حنيفة هل يشترط
التقابض في المجلس ذكر محمد هذه المسألة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض
فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وفي الجامع الصغير ما يدل على انه شرط
فانه قال اذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد اذا كان بعينه من مشايخنا من
يصحح ما ذكر في الجامع الصغير ومن مشايخنا من صحح ما ذكر في الجامع الصغير
وذكر القدوري في شرحه اذا باع الفلس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى
ولم يقبض الاخر حتى تفرقا او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق
فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلس بالدراهم او بالدنانير فقد اكتفى بقبض
احد البدلين لصحة هذا العقد ولبقايه على الصحة فهذا دليل على ان التقابض
ليس بشرط وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدرهم
وليس عند هذا فلوس ولا عند هذا درهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز
وفيه ايضا اذا باع مائة فلس بدرهم نقدا ونسية ونقد الدرهم قبل التفرق
جاز والفلوس عليه فهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلس بالدراهم
ليس بشرط وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس
ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز قال الا ترى انه لو اسلم الدراهم في
الفلوس فقد اكتفى بقبض الفلوس لصحة العقد ذكر القدوري رحمه الله في
شرحه ايضا قال محمد واذا اشترى فلوسا على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا
وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان
يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد يريد به اذا كان الخيار لاحدهما قالوا وينبغي على
قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما ان يشترط
الخيار ان لا يجوز البيع ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت

باعيانها جاز وان لم تكن معينه لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع واذا استقرض
الرجل من آخر كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي له عليه بمايه درهم جاز بخلاف ما اذا اشترى غير من عليه الكر
لا يجوز واذا جاز الشرى ان نقد المايه في المجلس فالشرا ماض على الصحه
وان افترقا من غير قبض بطل الشرى وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض
على المقرض كر حنطه ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بمال
صاحبه عليه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول
ابي حنيفه ومحمد اما على قول ابي يوسف المستقرض لا يصير ملكا للمستقرض
بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمه المستقرض شي بمجاز فلا يصح
الشرا فاذا استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشرى بلا خلاف ثم اذا نقد
المشتري وهو المستقرض المايه في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن وهو بمنزله ما لو اشترى عبدا وهلك في
يد المشتري ثم اطلع على عيبه ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان
الجواب كما قلنا الا ان في الفصل الاول يكون مختلفا والفصل الثاني يكون
مجمعا وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس
اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله
جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد
المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل
الاول ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح
شراوه وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين
القرض صح عند ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل اقرض رجلا الف درهم
على انها جياد فقبضها ثم اشترى المستقرض ما عليه من القرض بعشره
دنانير صح وهذا بلا خلاف فبعد ذلك ينظر ان لم ينقد الدنانير في المجلس

فالعقد ماض على الصحه فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجه
لم يردها ولم يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مثله شرى الكر الذي عليه
بالدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيا مما يكال او يوزن او يعد فاشتراه
المدعى عليه بمايه دينار ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شي
فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها
المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي ففي مثله الدراهم
والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا
في المجلس بطل العقد وفي الفلوس لا يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل
قبض مثل ما اشترى واذا اشترى الرجل من غيره شيا بدراهم على المشتري
وهما يعلمان انه لا شي للبايع على المشتري لا يجوز الشرى ويكون هذا بمنزله الشرى
بغير ثمن واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم رديء
يجوز فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفه فبيع احدهما بالاخر هل يجوز
وهل يصير مثله دينا في الذمه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز واليه اشار
محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد واذا اشترى من آخر الف درهم
بمايه دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بايع الدراهم الدراهم
وقد كان لبايع الدراهم على مشتري الدراهم الف درهم دين قبل عقد الصرف
فقال بايع الدراهم لمشتري الدراهم اجعل الالف التي وجبت لك علي بعقد الصرف
بالالف التي كان لي عليك ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز ولقب المسله ان المتصارفين اذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب قبل
عقد الصرف جاز استحسانا فاما المقاصه بدين وجب بالشرى بعد عقد
الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم
حتى اشترى مشتري الدراهم من بايع الدراهم ثوبا بدراهم فقال بايع الدراهم
لمشتري الدراهم اجعل الدراهم التي لي عليك من ثمن الثوب بالدراهم التي لك علي

بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان أنه يجوز وإليه أشار في الزيادات
وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يجوز وهو الأصح قال محمد في الجامع وإذا بيعت الدراهم
المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلثة أوجه الأول أن يكون الفضة فيها
مغلوبة بأن كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع بعض هذه الدراهم
بالفضة الخالصة وزنا بوزن بأن كان وزن الفضة الخالصة أكثر من الفضة التي
في الدراهم المغشوشة
وزنها أكثر من وزن هذه الدراهم يجوز وإن بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها
أقل من وزن هذه الدراهم المغشوشة فإن كانت الفضة الخالصة أكثر من الفضة
التي في الدراهم المغشوشة صح أيضا وإن كانت الفضة الخالصة مثل وزن ما
في الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا وكذلك إن كانت الفضة الخالصة أقل
وزنا من الفضة التي في الدراهم لا يجوز وكذلك إذا كانت لا يدرى أي الفضتين
أكثر الخالصة منهما أو المخلوطة أو هما سواء لا يجوز الوجه الثاني
أن يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلثها
صفرا فبيعت بفضة خالصة لم يجز إلا سواء بسواء فلم يعتبر الصفر حال كونه
مغلوبا بل أهدره وفرق بين الصفر وبين الفضة حيث اعتبر الفضة وإن كانت
مغلوبة ولم يجعله هدرا وأما الوجه الثالث وهو ما إذا كانا على السواء
بأن كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة
الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين أما إن كانت الفضة التي في الدراهم
غالبة على الصفر أو لم تكن فإن كانت الفضة هي الغالبة فهذا والوجه الثاني
من الباب سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن وإن لم تكن الفضة
هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الأول من الباب فيكون على
التفصيل الذي مر فإن قيل كيف يستقيم هذا التفصيل أن الفضة
التي في الدراهم إما أن تكون أغلب من الصفر الذي فيها أو على السواء وقد وضع

المسألة فيما إذا استويا قلنا معنى هذا الكلام ما حكي من العلماء الصيارفة أن
الصفر والفضة إذا أدخلا في النار فالصفر أسرعهما احتراقا والأسرع عنهما
ذهابا فحينئذ يجوز أن يكون النصف من هذا والنصف من هذا أو النصف من ذاك
حال حملهما إلى النار للذوب وبعد ما حملا إلى النار وأذيبا واختلطا قد
يحترق شيء من الصفر قبل أن يذهب شيء من الفضة فتصير الفضة في المآل
غالبة على الصفر فإنما أراد بقوله النصف من هذا والنصف من ذاك حال حملهما
إلى النار وما فصل من الجواب فقال إذا كانت الفضة غالبة أو كانا على
السواء أراد بذلك بعد ما أذيبا فربما ينتقص الصفر فتصير الفضة غالبة
وربما لا ينتقص فيبقيان على السواء فإن كانت الفضة هي الغالبة كان
نظير الوجه الثاني وإن كانا على السواء كان نظير الوجه الأول فيكون على التفصيل
التي مرت ولم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسألة ما إذا كان الصفر غالبا
على الفضة وإنما لم يذكر لأنه وضع هذه المسألة فيما إذا كانت الفضة والصفر
سواء حال حملهما إلى النار وتعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة الصفر
بعد الذوب إذا كانا سواء قبل ذلك لا يكون لأن الصفر أكثر احتراقا من الفضة
على ما مر فإنما لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة لهذا قال في الجامع أيضا
وإذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل
متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وإن اشترى بدراهم
مسماة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك
وإن اشتراها بعينها عددا فلا بأس وإن كان تعامل الناس المبايعة بها
وزنا فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار
إليها فيتمكن من أداء غيرها بمثل وزن هذه الدراهم وإن أدى عينها صح
من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال
اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما أراد به تسميه

بتعيينه معرفة قدرها

الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا
وان كانت بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها
الخفاف والثقال وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة
الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها ان لم مشارا اليها لا يجوز الشرى
الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وان كان مشارا اليه يجوز الشرى بها من غير
وزن كما في الدراهم الرايج وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سواء
ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثاها صفر وهي عندهم
وزنا او عددا فلم يتقابضا حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها
وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا
او وزنا كما قال محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم
ثلثها فضة وثلثاها صفرا فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض
البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليها وان لم يعلم وزن المشار
اليها ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا
وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا بيعت وزنا بيع السلع بحيث تتعين
بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمهم الله
وان كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر
ومنها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة فلا بأس
ببيع هذه الاصناف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة
يريد به انه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا
وببيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السواء
وعلى العكس يدا بيد ولا خير فيه نسيئة فاما اذا باع جنسا منها بذلك
الجنس متفاضلا ففيما اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز وفيما اذا كان الصفر

غالبا او كانا

غالبا او كانا على السواء يجوز متفاضلا ومتساويا ويشترط ان يكون يدا
بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدليات
التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذه الجملة من شرح
الجامع الكبير وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عن بيع درهم بخاري
بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعض البخاري من النحاس دانقان ونصف
وفي بعضها دانقان قال لا يجوز من قبل ان الفضة غالبة فلا يجوز الا مثلا
بمثل وزنا بوزن قالوا فلو كان النحاس غالبا لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل وفي
زمن الغطارفة ببخارا اكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين
يدا بيد وكانوا يقولون في كل غطريفية سدس فضة فان بيع منها اثنان او ثلثة او
اربعة او خمسة بدرهم فضة خالصة يجوز ويجعل من الفضة الخالصة مثل الفضة
التي في الغطارفة والفضل بازاء النحاس وسئل ابو حنيفة عن الدراهم البخارية
اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري لا يفتي بجواز بيع الغطارفة واحدة باثنين وكان يقول تقرر
الغطارفة في بلادنا ثمنا بحيث لا تتعين ولا تتغير فالتحقت بالدراهم الجياد وروى
بشر عن ابي يوسف انه قال اذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكان واحد
منهما يتخلص على حدة وان خلص لم يجز ان يشترى بها الا باكثر من الفضة التي فيها
وان كان يحترق الفضة ويبقى النحاس معه نحاس كله ولا بأس بان يشترى بها باقل من
الفضة التي فيها وهي بمنزلة الفلوس ولا يحتسب بالفضة التي تحترق فلا تبقى
وان كانت الفضة تبقى والصفر يحترق لم يحتسب بالصفر وعومل به كما يعامل
بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك يحترق ويذهب ولا يدوم لم يحتسب به وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم
يدفع الدراهم حتى وهب الدينار للبايع ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال
الهبة في الدينار جائزة وللبايع الدينار على مشتري الدينار دينار مثله وروى

بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة ولا شي على المشتري للبايع الدينار وفي نوادر
بن سماعة عن محمد رجل له على رجل كر حنطة فباعه اياه بعشرة دراهم على ان المشتري
الكر فيه بالخيار الى اجل مسمى وقبض الدراهم قال هذا فاسد والله تعالى اعلم

نوع آخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار وابزار الكروم والاوراق
والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش ذكر في فتاوي ابي الليث فيمن اشترى
اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة وجاء اوان
الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع
ضرر بين بالارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطعه وان كان فيه
ضرر بين فليس له ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار واذا لم
يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها وتصير الاشجار
له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قايمة عامتهم قالوا انه
يدفع قيمتها قايمة وبعضهم قالوا ينقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب
الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر
الهندواني واختاره الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا كان يفتي في جنس
هذه المسئلة نحو مسئلة بيع الاوراق وغير ذلك وفي فتاوي اهل سمرقند طلب
الرجل من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل
النظر لينظروا الى اشجار بعينها انها كم وقرا تكون من الحطب فاتفقوا على
ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم
فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة
ليس له ذلك وفي فتاوي ابي الليث رجل له مشجرة جعل على بعض الاشجار علامة
فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى
البايع على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي عليها العلامات وانكر

المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر وان ادعى البايع انه كسر اغصان
الاشجار التي عليها العلامات وقال المشتري لم اتعمد ذلك لكن لم يكن منه بد اذا
قطعت اشجاري فان كان ذلك مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان
وان كان مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وفي واقعات الناطفي اذا باع شجرا وعليه
ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز وعلى البايع قطعه من ساعته وكذلك لو اوصى بنخله
لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من
الرواية وفي فتاوي اهل سمرقند شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع
صاحبها احد الفرعين جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر وان
لم يبلغ اوان قطعها لم يجز وفي العيون اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتواضعا
على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب فالبيع جايز ويقسم الثمن على قيمتهما وكذلك
لو اشتريا ارضا فيها نخيل على ان لاحدهما الارض وللاخر النخيل ولصاحب الشجر
ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما ويجوز شرى الشجرة بشرط القطع
فاما شراؤها بشرط القلع فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز في شفعة
شيخ الاسلام في باب شفعة الارضين والانهار وفي العيون اذا باع نصيبا له من
مشجرة بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها
فالبيع جايز وان لم يبلغ لم يجز والله اعلم واما بيع الثمار فهو على وجهين
الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه
الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير
منتفعا به بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلف
المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده انه لا يجوز وذكر
الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه
اشار محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو
الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه باز

اوراقه

بيع الشجرة بشرط القطع او القلع

بيع نصيب من الشجر بغير اذن الشريك

في اول ما تخرج من وروده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق
والجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باع مطلقا او بشرط القطع
وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط
القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك هل تطيب له الزيادة ان ترك باذن البايع او استاجر
منه الاشجار تطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه ما فيها من عظمه
ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع
بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان
يجوز وبه اخذ محمد واذا اشترى ثمار بستان على ما هو المتعارف ويقال بالفارسية
بر باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم تخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر
المذهب انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا رحمهم الله وهكذا حكي
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يفتي بجواز هذا
البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا
ولهذا شرط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر اما الاكثر لا يجعل
تابعا للاقل وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان
الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير على هذا الطريق انما يكون عند تحقق
الضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشيا مع ما فيها
من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص في
القدوري وان كان البايع لا يرغب في بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار
الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري
الموجود بجميع الثمن ويحل له البايع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما
بهذا الطريق فلا ضرورة الى تجويز العقد في المعدوم واذا اشترى ازال

الكرم وبعض الثمار صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشرى
جايز على قول من قال بجواز شرى الثمار قبل ان تصير منتفعا ومن قال بان شرى
الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي
والاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ازال الكرم
وبعضه نيء وبعضه قد انضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد انضج
جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد انضج لا يجوز والصحيح انه
يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء او الكل
نيء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نيء
او الكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن
الاسلام السغدي انه لا يجوز وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع
العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء
الله تعالى وفي متفرقات شمس الاسلام الاوزجندي ان بيع الثمار على
رؤوس الاشجار قبل ان تبدو صلاحها لا يجوز وبعد ما بدا صلاحها يجوز
وتفسير بدو الصلاح ان يصير بحيث ينتفع بها قال ولا يشترط النضج الا في الكمثرى
والجوز والخوخ لان هذه الاشيا لا ينتفع بها قبل النضج من حيث الاكل
وهذا ليس بصواب في الكمثرى لانه ينتفع به من حيث علف الدواب قبل
النضج وفي صلح فتاوى ابي الليث اذا باع الثمار قبل ان تدرك ان كانت
الثمار حصرما او تفاحا او ما اشبه ذلك يجوز وان كان خوخا او كمثرى
لا يجوز الا ان يكون قد ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة
اذا لم يشترط الترك وهذا كله كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضه
دود لم يصر فيلقا جاز البيع في الكل والجواب في الذي ذكر في الكمثرى غير
مستقيم لما مر ولو باع بزر الكرم والعنب كالحمص ان عبر بعبارة العنب لا
يجوز البيع واذا صار عنبا لا ينقلب البيع جايزا وان لم يعبر بعبارة العنب

يجوز البيع في الحال واذا صار عنبا ينقلب البيع جايزا واذا باع الثمر على الشجر وقد خرج البعض ثم خرج الباقي فان حلله البايع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان يعرف الحادث فالعقد صحيح على حاله وان كان لا يعرف فان كان قبل التخليه فسد البيع وان كان بعد التخليه لا يفسد العقد والقول قول المشتري في قدر ذلك وفي القدوري ايضا اذا اشترى ثمره بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من يخرج منه الا قدر تسع مايه فللمشتري ان يطالب البايع بحصة مايه من من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الايمه الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الايمه الكرخي يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل وسياتي جنس هذه المسله بعد هذا ان شا الله تعالى وفي النوازل اذا قال الرجل لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم فهذا على وجهين اما ان كان العنب من جنس واحد وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر المسله مطلقا من غير ذكر خلاف قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان تكون المسله على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في الكل بناء على مسله الصبره اذا قال بعتك هذه الصبره الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قال رحمه الله والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسله القطيع اذا قال بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعلى قولهما يجوز في الكل وفي النوازل ايضا اذا باع اوراق الشجر وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ المشتري الاوراق حتى ذهب وقتها فاراد الرجوع بالثمن

فان كان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع لانه قدر على قبض المشتري الا انه اذا كان في القطع فساد الشجر تخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا نقض البيع قال الصدر الشهيد وهذا القول المختار في مسله بيع الاشجار التي تقدم ذكرها وان كان اشترى الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع بالثمن وكذلك بيع ثمار الاشجار على هذا وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان اشتراها على ان ياخذ شيا فشيا لا يجوز وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع والحيلة في ذلك ان يشتري الشجره باصلها ثم ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجره من البايع واما بيع المبطخه رجل اراد ان يبيع مبطخه على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحشيش والاشجار البطيخ ببعض الثمن الذي اتفقا عليه حتى ان ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ثم يواجر الارض من المشتري ببقيه الثمن ليتمكن المشتري من ابقاء الحشيش والاشجار فيحصل مقصودهما في فتاوى ابي الليث وفي فتاوى الفضلي اذا باع من اخر شجره البطيخ قبل ان تخرج الحرحه بهذه اللفظه اين حبار درا تراعروحيم جاز وفي هذا الموضع ايضا مبطخه بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز وسيل شمس الاسلام الاوزجندي عن بيع الفاليز قبل ان يظهر شي قال لا يجوز واما بيع الزرع والرطبه والحشيش اذا باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او على ان يرسل دابته فيه ليكل كيلا كل جاز فان باعه على انه يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبه وفارسيتها ... على التفصيل الذي ذكرنا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث في فتاوى ابي الليث ارض بين رجلين فيها زرع لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض فهذا على وجهين ان كان الزرع مدركا يجوز وان كان

غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط
الترك لا يجوز وان رضي به صاحبه هذه الجملة من صلح شيخ الاسلام وفي مسئلة
المبطخة التي تقوم [illegible] دليل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان
رضي به صاحبه ثم في الفصل الاول اذا لم يجز بيع نصف الارض لو لم يفسخ
العقد حتى ادرك الزرع انقلب العقد جايزا واذا كان الزرع كله لرجل باع
نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز واذا
كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه
بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزروع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما
اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضى شريكه
جاز وقام المشتري مقام البايع في شفعة شيخ الاسلام وفي الاجناس اذا
باع النصف من الزرع المشترك يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه
لا يجوز وان كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز في الباب الاول من بيوع
الواقعات ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي
مزارعة الجامع الاصغر قال نصير مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من
رب الارض او غيره لا يجوز وفي نوادر ابرهيم بن رستم عن محمد رجل دفع ارضه
مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل فاجاز المزارع فهو جايز وان اجاز على
ان يكون نصيبه في الارض مزارعة فهذا فاسد وفي المنتقى رواية مجهولة اذا
اشترى رجل ارضا فيها زرع للبايع والحراث اشترى الارض بنصيب البايع
الزرع فان طلب تسليم الارض لم يجز وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع جاز
ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع وذكر في الاصل اذا باع رب الارض الارض
وفيها زرع بينه وبين الاكار وجعله على صنفين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي
وجه هذا

هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سوا باع الارض مع الزرع او بدون الزرع
اما اذا باع مع الزرع فلان بعض الزرع ملك الاكار وقد باع صاحب الارض
بدون اذنه فيتوقف البيع فيه على اجازته ولذلك يتوقف بيع الارض ونصيب
رب الارض من الزرع لان المزارع استحق تبقية نصيبه في الارض الى وقت
الحصاد ولو نفذ البيع كان للمشتري قلع الارض فيبطل حق المزارع في تبقية
نصيبه واما اذا باع الارض بدون الزرع [crossed out: فيبطل حق المزارع في] فلهذه
العلة انه لو نفذ البيع يبطل حق البايع في تبقية نصيبه في الارض فان كان
باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا
نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض
فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شا تربص حتى يدرك الزرع
وان شا نقض البيع لان البايع عجز عن تسليم ما باع لحق المزارع فصار
بمنزلة ما لو عجز باباق العبد وعن ابي يوسف ان المشتري اذا علم بالمزارعة
وقت البيع فلا خيار له لان تعلق حق الغير بالمبيع بمنزلة العيب لان
المشتري يمنع بسببه عن الانتفاع والعيب ما يوجب فوات المنفعة
والشرى مع العلم بالعيب لا يوجب الخيار فان كان صاحب الارض باع
الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين
رب الارض وبين المزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار
وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع
اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم
يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصور
فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا كان الزرع وقت البيع مدركا
وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع

غير توقف لانعدام الموجب للتوقف وهو بطلان حق البايع في تبعيته نصيبه من
الزرع الى وقت الادراك وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في
الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز
المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من
الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة
وقت الشرا لتفرق الصفقة عليه ولهذه المسئلة تفريعات
واجناس تاتي في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى وفي البقالي اذا كانت
الارض بين رجلين وزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان
يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ولا يجوز قبل
ان ينبت ولو طلب الاخر القلع قسمت الارض ويومر الزارع بقلع
ما في نصيب الشريك ويغرم نقصان نصيب الشريك ان كانت المزارعة
قد نقصت ومن اشترى ارضا وزرعها فاشرك غيره في الزرع والارض جاز
ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز ذكره محمد في الرقيات واذا اشترى
ارضا وفيها زرع والزرع بقل فقبل ان يقبض الارض دفعها مزارعة الى
البايع بالنصف لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب
المزارعة في باب العيب في المزارعة الى انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع
بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
في ملكه اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز
بيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البنا بدون الارض وان كان محقا
في البناء لا يجوز وان كان متعديا جاز ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح
كتاب الشفعة في باب العروض واذا اشترى القصيل فهذا على وجهين
الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف على نحو ما
بينا في الثمار الثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب.

فان اشتراه بشرط القطع او اطلق الكلام فالبيع جايز وان اشتراه بشرط
الترك فالعقد فاسد ثم اذا جاز بان اشتراه بشرط القطع او مطلقا واستاجر
المشتري الارض مدة معلومة جاز وفي فصل الثمار لو استاجر الاشجار
مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز والفرق بينهما ان هنا لو استاجر
الارض الى وقت الادراك يلزمه اجر المثل ولا يطيب له الفضل وان
استاجر الاشجار الى وقت الادراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب له
الفضل ولا يلزمه شي من الاجر واذا باع جزة من الكراث بعد ما علا
يجوز وان باع كذا كذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في ساير البقول اذا باع منه
جزة بعد ما علا يجوز وان باع كذا كذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل
اذا باعه بعد ما علا ليفصل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار
اذا باعها وهي نابتة ليقطع او ليقلع في الحال فهو جايز واما قوايم
الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعها ونص الكرخي
في كتابه على الجواز ورواه عن اصحابنا رحمهم الله ولو باع حشيشا
في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش
فنبت بتكلفه جاز وان نبت بنفسه لا يجوز هكذا ذكر في النوازل وفي
العيون ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماه في الارض
قال ثمه ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مونة حتى خرج الكلا لم يجز
بيعه وما ذكر في العيون يخالف ما ذكر في النوازل والله تعالى اعلم

نوع اخر في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق
وارض القطيعة والاجازة والاكارة اختلف عبارة الكتب في بيع المرهون
وقع في بيع الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف
من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان وعامتهم على ان الصحيح ان البيع
موقوف ان قضى الراهن المال او ابراه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضي

به تم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم
فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون
فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وبيع المستاجر نظير بيع
المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا
لم يعلم وقت الشرى ان المشترى مرهون او مستاجر لتاخر التسليم
لحق المرتهن والمستاجر وان كان عالما به وقت الشرى فكذلك عند
محمد يثبت له الخيار وعند ابي يوسف ليس له حق نقض الشرى وذكر
شمس الائمة الحلواني الخلاف على هذا الوجه في شرح حيل الخصاف
واحاله الى النوادر وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم
بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي
الاسبيجابي في شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا
فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهو
على هذين الوجهين يعني في حق ثبوت الخيار للمشتري اذا علم وقت
الشرى ان لها اكارا او لم يعلم ذكره الصدر الشهيد ومسئلة الاكار
تاتي في اخر هذا النوع وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا خلاف فاما
المرتهن هل له حق فسخ هذا البيع اختلف المشايخ فيه منهم من قال
ليس له ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ وليس للراهن والآجر حق
فسخ هذا البيع نص عليه الخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين وفي
رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من
المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول واما بيع
المغصوب فقد ذكر محمد في الاصل انه موقوف ان اقر به الغاصب تم
البيع ولزم وان جحد وكان للمغصوب منه بينة عادلة فكذلك الجواب
وان لم تكن له بينة عادلة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع بعض مشايخنا

بيع المغصوب

رحمهم الله قالوا قول محمد رحمه الله في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة
ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع بظاهره غير صحيح وينبغي ان لا ينتقض
البيع لان المبيع وان فات فقد اخلف بدلا والمبيع اذا فات واخلف بدلا لا
ينتقض البيع بل يتخير المشتري كما لو قتل المبيع خطأ فينبغي ان لا ينتقض
البيع هنا الا ان يختار المشتري النقض فكان تاويل قول محمد انتقض
البيع اذا اختار المشتري النقض وبعضهم قالوا قول محمد بظاهره صحيح
وينتقض البيع من غير اختيار المشتري النقض بخلاف ما لو قتل بعد
البيع او غصب وفي نوادر بشر قال سالت محمدا عمن اشترى المغصوب
من المغصوب منه وهو في يد الغاصب والغاصب جاحد له قال يجوز ويقوم
المشتري في دعواه ذلك مقام المالك وهذا قول ابي حنيفة وذكر ابن
سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه قال قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه
من غير الغاصب قلت انا هو جائز وروى بشر عن ابي يوسف في
رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به فكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه
الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا تجزيه عن
كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشرى ضمنوا ولو لم
يشتر وضمن قيمته جازت صدقته واجزت عنه ولم يرجع فيها ولو
كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه
في ايدي المساكين فالشرى باطل الا ان يقول اشتري منك مالك على من
الطعام فحينئذ يجوز الشرى وجازت الصدقة على المساكين قال محمد
في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى
يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشرى وصار الآمر قابضا
له بنفس الشرى قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب
آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا فبلغ المالك

ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جايزًا
وصارت الجاريه لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجاريه وعلى غاصب الغلام
قيمه الغلام لمولاه وعلى غاصب الجاريه قيمه الجاريه لمولاها وفيه ايضا
لو ان رجلا غصب من آخر مايه دينار وغصب آخر من رب الدنانير الف درهم
ثم تبايعا الدراهم بالدنانير يعني الغاصبان وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك
ذلك فاجازه جاز فرق بين هذا وبين المسله المتقدمه والفلوس في هذا نظير
الدراهم والدنانير وفيه ايضا رجل غصب من رجل جاريه وغصب رجل من
صاحب الجاريه مايه دينار فباع غاصب الجاريه الجاريه من غاصب الدنانير
بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه صح لان الجاريه ان تعينت في العقد فالدنانير
لم تتعين فلم يقع العقد على ما لين لو اجد بل وقع على جاريه مغصوبه بدنانير
في الذمه فاذا اجازه صحت الاجازه في حق البيع لان بيع الجاريه قد توقف على
اجازته لانه يملك الاذن ببيع جاريته بالدنانير فيملك الاجازه ايضا فاذا
اجاز نفذ واما نقد الدينار فان كان قبل الاجازه عملت الاجازه فيه اذا
علم المغصوب منه انه نقد من ماله ويصير هو مقرضا الدينار من مشتري
الجاريه وهذا لان الشرى لما تعلق بدينار في الذمه صار مشتري الجاريه
بنقد الدنانير المغصوبه قاضيا ما عليه بمال غيره فتوقف على اجازته
فاذا اجاز جاز النقد ايضا ويضمن ذلك قرضا للدنانير وصارت الدنانير
ملكا لمشتري الجاريه بالقرض بمقتضى القضا وصار المشتري قاضيا
دنانير نفسه وقد نفذ بيع الجاريه على مالكها بالاجازه وثبتت الوكاله
بالاجازه فيصير بايع الجاريه قابضا الدنانير لمالك الجاريه بحكم الوكاله
فان بقيت الدنانير في يد بايع الجاريه فهي للمغصوب منه وان هلكت في يده
فلا ضمان لانها هلكت في يد الوكيل وهلاك الثمن في يد الوكيل لا يوجب عليه
ضمانا وان كان النقد بعد الاجازه وهلكت الدنانير في يد بايع الجاريه

فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن بايع الجاريه وان شا ضمن مشتري الجاريه وهذا
لان الاجازه اذا حصلت قبل النقد فليس ذلك باذن في النقد لان النقد لم يكن
موجودًا ولا يدري هل ينقد المغصوب او لا ينقد فلم تعمل الاجازه في حق النقد
فصار مشتري الجاريه ناقدا دنانير المغصوب منه بغير اذنه وصار هو غاصبا
بالنقد وصار بايع الجاريه غاصبا لها بالقبض فاذا هلكت كان للمالك
الخيار في تضمينهما فان ضمن المشتري الجاريه ظهر انه ملك الدنانير من
وقت القبض السابق وانه نقد ملك نفسه فصح النقد وصار بايع الجاريه
قابضا دنانير مشتري الجاريه باذنه فكان امينا فيها وان ضمن بايع الجاريه
رجع البايع على المشتري واذا ادعى رجل ارضا في يدي رجل واقام البينه
على ما ادعى وقضى القاضي بالارض له فباعها من رجل ثم ظهر انه قد كان باع
هذه الارض قبل ان يدعيها عند القاضي من رجل اخر فالجايز هو البيع الاول
واما بيع الآبق فقد ذكره محمد في الاصل انه لا يجوز بخلاف ما لو باع عبدا ارسله
في حاجته فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد انه يجوز وبه
اخذ الكرخي وجماعه من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه
والمذكور في شرحه اذا ظهر الابق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وايهما
امتنع اما البايع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه فلا يحتاج
الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من
البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما
ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروي عنه روايه اخرى
انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعه من مشايخنا وبه
كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع
في باب البيوع الفاسده لان شرط جواز العقد وهو القدره على التسليم
كان فايتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار

بيع الابق

خلافي المجلس وسلمه او باع طيرا في الهوا او سمكا في الما او وحشيا في الفضا ثم اخذه
وسلمه في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الروايه
يقول تاويل الروايه الاولى انهما يتراضيان عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع
جديد بالتعاطي اما ان يقال بان ذلك العقد يجوز فلا وان جاء رجل الى مولى الابق
وقال ان عبدك الابق عندي قد اخذته فبعه مني فباعه جاز ولو قال هو عند
فلان قد اخذه فبعه فباعه لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفه ان بيع الابق
جائز ذكر القدوري رحمه الله هذه الروايه مطلقه وكان ابو الحسن رحمه الله يقول
بيع الابق فاسد الا ان يرضى المشتري ان ينتظر حتى يتمكن من التسليم وشبهه
ببيع المرهون والمستاجر وفي المسقار روايه الحسن عن ابي حنيفه اذا
باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز فان باعه وقبضه ثم اختلفا فقال
المشتري لم اعلم مكانه حين بعتني وقال البايع لا بل علمت فالقول قول
البايع وهو صحيح وان باعه ولا يعلم احدهما بمكانه لا يجوز واما بيع
ارض القطيعه وهي التي اقطعها لقوم وخصهم بها واما بيع ارض الاحازه
الاحازه والاكاره صح والاحازه هي الارض الخراب ياخذها انسان
بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكاره الارض التي في يد الاكره يقول
ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له احازتها واكارتها لا يجوز البيع
واذا باع الارض وهي في عقد مزارعه اخر قال شمس الايمه الحلواني المزارع
اولى في مدته من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر لعمله
وفي مجموع النوازل ان اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري
يريد به اذا كان في الارض غله وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سوا
ظهرت الثمار او لم تظهر هذا الفصل في العيون وبعضهم قيل الجواب
على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب
الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كانت الارض فارغه يجوز وكذا في الكرم

بيع الابق

بيع ارض القطيعه

ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله تعالى
نوع اخر في بيع الحيوانات قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير ولا يجوز بيع السمك في حظيره لا يستطيع الخروج عنها
اذا كان لا يوخذ الا بصيد وان كان يوخذ بغير صيد جاز البيع والمشتري
بالخيار اذا راهن يجب ان تعلم بان هذه المسله على وجهين اما ان اجتمعن
فيها باحتياله واصطياده بان كان اصطادهن ثم ارسلهن في الحظيره
وفي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذهن من غير احتيال واصطياد لا
يجوز بيعهن وان كان يقدر على اخذهن من غير احتيال جاز بيعهن
وان اجتمعن في الحظيره لا باحتياله واصطياده لا يجوز بيعهن امكن اخذهن
من غير اصطياد واحتيال او لم يمكن فرع على هذا الفصل وهو ما اذا اجتمع
في الحظيره لا باحتياله واصطياده فقال لو سد موضع دخول الما فصرن بحال
لا يستطعن الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ
يجوز البيع اذا امكن اخذهن من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا لم يهيي
الحظيره للاصطياد فاما اذا هياها ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن
وفي كل موضع جاز بيع السمك في الما اذا قبضه المشتري فراه فله
الخيار واذا اخذ سمكه وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل
على ما قلنا في الحظيره ان كان يقدر على اخذها من غير اصطياد جاز بيعه
وان كان في الحظيره سمك وقصب باع السمك والقصب جمله فان كان
لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك
قبل ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطاد
السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب
قالوا على قياس قول ابي حنيفه يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد
والصحيح ان على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطاد السمك

قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح
كتاب الشفعة قبيل باب تسليم الشفعة واذا اراد الرجل ان يبيع برج حمام
مع الحمام ان باع ليلا جاز وان باع نهارا لا يجوز وفي المنتقى اذا باع طيرا
في الهوا او سمكة وهي مما ترجع اليه او طيرا يطير في السما ويرجع اليه كعود
فالبيع جايز وسلمه اذا رجع اليه وكذلك الظبي الذي الف فهو داجن ويرجع
اليه وان توحشت بعد الالف ولا توخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه
قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ولا يجوز بيع النحل بمنزلة الهوام
الزنبور وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز بيعها اذا كان مجموعا
وذكر القدوري في شرحه اذا كان في كوارته عسل فاشترى الكوارة
بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل في البيع
تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال
انما يدخل الشي في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع
الارض وهذا الشرب من حقوقها وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى
العلق الذي يقال بالفارسية مرعك يجوز به اخذ الصدر الشهيد لحاجة
الناس وفي القدوري ويجوز بيع دود القز ان ظهر القز فيه وان لم يظهر لا
يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز البيع وان لم يظهر
فيه القز قال الصدر الشهيد رح واقعاته الفتوى على قول محمد واما
بيع بزر دود القز فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والصدر
الشهيد اختار قولهما في واقعاته ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية
والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع
كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او
وعظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وسياتي بيان ذلك
بعد هذا ان شا الله تعالى واما بيع الكلب واشباهه فقد ذكر في القدوري

بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جايز معلما كان او غير معلم
في رواية الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم لانه آلة الاصطياد الا
ترى انه جاز بيع البازي المعلم والصقر المعلم وانما جاز لانه آلة الاصطياد
واما بيع الكلب غير المعلم فقد ذكر شمس الايمه السرخسي انه ان
كان بحال يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله والصحيح من المذهب
انه اذا كان يقبل التعليم كان منتفعا به فيكون مالا محلا للبيع الدليل
عليه ما ذكر في النوادر انه لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم
فهذا يبين لك ان غير المعلم اذا كان يقبل التعليم فهو والمعلم سوا
في حق محلية البيع وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم
قال رحمه الله وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم و
يصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم ولا الاصطياد به
لا يجوز البيع قال والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز
بيعهما على كل حال واما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن
ابي حنيفة روى الحسن انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز بيعه
وقال ابو يوسف اكره بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه وبيع
الفيل جايز واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام في شرح السير انه يجوز
بيعها وسيل عطاء بن رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس به والله اعلم

نوع آخر في بيع المحرمات

بيع المحرم الصيد لا يجوز
وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز وان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم
والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو احرم
وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم
وعليه الجزا ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جايز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في

هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل ذميًا ببيع الخمر او شرايه وسنبين الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى ولو وكل الحلال محرمًا ببيع الصيد او شرايه لا يجوز وهذا يتبين لك ان المعتبر طرف العاقد ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فاحرم الآمر وباع المامور فالبيع جايز في قول ابي حنيفه وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحه المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك اسم الله التسميه عليه عمدا ويجوز بيع ذبايح اهل الكتاب وهو بنا على ما قلنا ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشيا فلا يجوز بيعها وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميته الا عظم الادمي والخنزير فان بيعهما لا يجوز وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشباهه دسومه فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بنا على اختلافهم في طهاره هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز وفرق بين الكلب والحمار بينما اذا كانا مذبوحين وبين ما اذا كانا ميتتين فلم يجوز بيع لحمهما اذا كانا ميتتين واما لحوم السباع فقد ذكر القدوري وذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها من غير فصل وروى عن ابي حنيفه انه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف وان كان مذبوحا فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد وروى اسماعيل بن حماد وابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهم الله انه يجوز بيعها وان كانت مذبوحه واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحه

او مدبوغ

او مدبوغه جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز وهذا بنا على ان الجلود كلها تطهر بالذكاه او بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالدباغ او بالذكاه جاز الانتفاع بها فيكون محلا للبيع اما بدون الدباغ والذكاه لا تطهر فلا يجوز الانتفاع بها فلا تكون محلا للبيع وحكي عن شمس الايمه الحلواني ان هذه الجلود انما تطهر بالذكاه اذا كانت الذكاه مع التسميه اما بدون التسميه لا تطهر بشعر الميته وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله يجوز جايز واما العصب ففيه روايتان في روايه جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير الا انه رخص للخرازين الانتفاع به من حيث الخرز لاجل الضروره وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا اخفافا خرزت من بشعر الخنزير وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وروى عن محمد انه جوز الانتفاع به ويجوز بيع السرجين والبعر والانتفاع بها واما العذره فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تخلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذره لا يجوز ما لم تخلط بالتراب ويكون التراب غالبا وقال ابو حنيفه كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفاره تقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميته فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز بيعه والمراد من الانتفاع حال غلبه الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد واشباه ذلك في قول ابي حنيفه وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشيا قبل الكسر ذكر المسله في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما

فقال ان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر وان باعها ممن يستعملها او يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر من الاطلاق في الاجارات محمول على التفصيل المذكور في السير الكبير وذكر ابو الحسن في الجامع الصغير المنسوب اليه في ذبيحة المجوسي وكل شي يعملونه هو عندهم ذكاة كالتخنيق والضرب حتى تموت فانه يجوز البيع بينهم عند ابي يوسف ولو استهلكها مسلم ضمن القيمة وليس كالميتة حتف انفه وقال محمد هو والميتة حتف انفه سوا وقال ابو حنيفة يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض هذا اذا باع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله نصا وانما هذا شي يقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا تنفسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته حرة جاز وكان على المكاتب ان يسعى في قيمته ولم تنفسخ الكتابة مقتضى جعل الرقبة مهرا اذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبتها ويفسد النكاح فقياس هذه المسلة ان لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تنفسخ الكتابة كما لم تنفسخ الكتابة هنا مقتضى جعل رقبته مهرا هذا جملة ما نقل عن الكرخي رحمه الله ومن مشايخنا من قال بجواز بيع المكاتب برضاه ومن مشايخنا من يفرق بين المسلتين فقال الكتابة لو انفسخت في هاتين الصورتين انما تنفسخ تصحيحا للنكاح ثمه وتصحيحا للبيع في مسلتنا وليس في فسخ الكتابة تصحيح النكاح ثمه فان الكتابة

اذا انفسخت تصير رقبته مهرا او تملك المراة رقبة زوجها مقارنا للنكاح فلم يكن في فسخ الكتابة ثمه فايدة فلا تنفسخ فاما في مسلة البيع لو انفسخت يصح البيع فكان في فسخ الكتابة فايدة فتنفسخ واما المدبر فهو نوعان مقيد ومطلق فان كان مقيدا فجواز بيعه مجمع عليه وان كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا والمسلة معروفة واولاد الاما من ذلك بمنزلة الاصول وكذلك اولاد المشتري في حالة الكتابة والوالدان واما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بنا على ان الكل يدخلون في الكتابة عندهما فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الاولاد والوالدين والمسلة معروفة في كتاب المكاتب والله اعلم

نوع اخر في بيع الجنس بالجنس

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع التمر بالرطب متساويا كيلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا كيلا ومتساويا فالاصل ان كل مكيل او موزون قوبل بجنسه ان كانت المجانسة بينهما ثابتة من كل وجه يكتفى بالمماثلة الجالبة لجواز البيع واذا كانت المجانسة بينهما قايمة من وجه دون وجه لا يكتفى بالمماثلة الجالبة لجواز البيع بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد التمر جنس الرطب من وجه دون وجه فان بعض معاني الرطب فايت بالجفاف والبعض باق فلا يكتفى بالمماثلة الجالبة لجواز البيع وابو حنيفة قال بين الرطب وبين التمر قايمة من كل وجه لانها كانت ثابتة من كل وجه قبل الجفاف لاتحاد الاسم واتحاد المنفعة وبعد الجفاف الاسم متحد لان الرطب يسمى تمرا وبالجفاف لا يزال جنس منفعة باصلها فانه يجي من التمر جميع ما يجي من الرطب والمجانسة اذا كانت ثابتة من كل وجه فانما تفوت من وجه اذا فات جنس منفعة باصلها كما في الحنطة مع الدقيق فان بالطحن يزول جنس منفعتها وهي منفعة الزراعة واتخاذ

المجانسة

الحريسة وهنا لم يفت جنس منفعة باصلها فكانت المجانسة ثابتة من كل
وجه فيكتفى بها لجواز البيع واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا
عند علمائنا رحمهم الله وكذلك بيع العنب بالعنب والرطب بالبايس واما بيع
البسر بالتمر فلا ذكر له في الكتب وذكر شمس الايمه الحلواني في شرح بيوعه
انه يجوز بالاجماع اذا تساويا كيلا يدا بيد واما بيع العنب بالزبيب فعند
ابي حنيفه وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا هكذا ذكر في نوادر هشام
وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا البيع على سبيل
الاعتبار وتفسيره ان يكون الزبيب اكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب
والباقي بازاء الماء القايم للحال وعلى قول محمد لا يجوز وذكر شمس الايمه السرخسي
في شرحه ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب على قول ابي حنيفه
يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز فعلى ما ذكره شمس الايمه السرخسي
يحتاج الى الفرق لابي يوسف بين بيع العنب بالزبيب وبين بيع الرطب بالتمر
وعلى ما ذكره هشام يحتاج الى الفرق لمحمد واذا باع الحنطه المبلوله بالحنطه
اليابسه على قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وعلى
قول محمد لا يجوز هكذا ذكر في الاصل قال شمس الايمه الحلواني في شرحه
ان الروايه محفوظه عن محمد ان بيع الحنطه اليابسه بالمبلوله انما لا
يجوز اذا ابتلت وانتفخت اما اذا لم تنتفخ بعد ولكن بلت من ساعتها
يجوز بيعها باليابسه اذا تساويا كيلا قال محمد وهذا نظير زبيب بزبيب
بزبيب قد بل بالماء عند ابي حنيفه يجوز هذا البيع انتفخ او لم ينتفخ وعند محمد
اذا انتفخ لا يجوز واذا لم ينتفخ لا يجوز واما بيع الحنطه الرطبه بالحنطه
اليابسه ذكر بعض المشايخ انه على الخلاف المذكور في بيع الحنطه المبلوله
بالحنطه اليابسه على قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا
وعلى قول محمد لا يجوز وبعضهم ذكروا قول ابي يوسف في هذه المسئله مع

قول محمد فعلى قول هذا القايل يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين بيع المبلوله
باليابسه وبين بيع الرطبه باليابسه واما بيع الحنطه المبلوله
بالحنطه المبلوله فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا
وكذلك الزبيب المنقع بالزبيب المنقع والتمر المنقع بالتمر المنقع وفي بيع
المقليه بغير المقليه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا
واما بيع المقليه بالمقليه فيجوز اذا تساويا كيلا ولا خير في بيع الحنطه
بالدقيق متساويا ومتفاضلا وبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا
كيلا وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق
بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين واذا باع الحنطه
بالحنطه وزنا لا يجوز والاصل ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه
وزنا كالحنطه بالحنطه وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا
كالدراهم بالدراهم كيلا والدنانير بالدنانير كيلا وما لا نص فيه ولكن عرف
كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس
بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا
وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه يعتبر فيه عرف الناس
فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو موزون وان تعارفوا
وزنه وكيله فهو وزني وكيلي وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد فاما على قول
ابي يوسف المعتبر في جميع الاشيا العرف سوا عرف كونه مكيلا
على عهد رسول الله عليه السلام او موزونا قال شيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبت
كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا
بيع كيلا بالدراهم يجوز وعن محمد في المنتقى في باب صفه تسليم الثمن
والمثمون ان شرى الكيلي وزنا لا يجوز فان اخذه رد مثله بكيله فان اكله
قبل ان يكيله فالقول قوله انه كذا كذا قفيزا مع يمينه قال واستحسن في

كل ما نص عليه رسول الله كيلا ووزنا

التمر ان يجوز بيعه وزنا اذا كان التمر بعينه فيقول ابيعك منه كذا رطلا بدرهم
وفي المنتقى ايضا في باب السلم الصحيح والفاسد رواية ابرهيم عن محمد لا يجوز
الحنطة في السلم وزنا وفي اخر هذا الباب وقال ابو يوسف لا باس بالسلم في الحنطة
بالوزن وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا اسلم في التمر وزنا جاز
استحسانا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي المنتقى ايضا في باب
في القرض وصحته ورطلا انه عن محمد لا يجوز الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذ واكل
قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا وقال هشام قلت
لمحمد ان التمر الذي يباع وزنا فما تقول فيمن اقرضه وزنا قال لا يصح ذلك وفي
باب الربا من المنتقى اذا باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل ويتفاوت الوزن
يجوز وان كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل يتفاوت ذكر في موضع من هذا الباب
انه يجوز وذكر في موضع اخر من هذا الباب انه لا يجوز وذكر في ذلك الموضع اذا
باع تمرا كيلا بتمر وزنا مقدار الكيل على تسميه الوزن لا يجوز وفي هذا الباب
ايضا اذا بيع رطل من سمن الغنم كيلا بالرطل برطل من سمن الغنم وزنا بالميزان
فالبيع باطل حتى يعلم قبل البيع انهما سوا لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا والعسل
والسمن والزيت على الوزن بالميزان اذا اتفق جاز وان كان يختلف في كيل
الرطل وفي هذا الباب ايضا وكل ما يوزن او يكال فلا باس ببيعه بجنسه كيلا
ووزنا وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت
الحنطة بحيث تكال فاما اذا كانت قليلا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة
وكذلك الجواب في كل مكيل او موزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة
ثم كيلا بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز فالاصل ان في كل موضع اعتبرت
المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد يشترط
العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد ويجوز بيع الفضة بالفضة
الكفة بالكفة وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة

بنصف قفيز هو اجود لا يجوز وبهذه المسئلة تبين ان ادنى ما يكون مال الربوا في
الحنطة نصف قفيز وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف في شرح
الاحاديث ان ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشيا المكيلة نحو الحنطة واشباههما
نصف صاع وذكر مدان حتى لو باع مدين من الحنطة بثلثة امنا من الحنطة
فصاعدا لا يجوز وكذلك اذا باع منوين من الشعير بثلثة امنا من
الشعير فصاعدا لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الحنطة او منوين
من الشعير بمنوين من الشعير يجوز وكذلك اذا باع نصف من من الحنطة بمنوين
من الحنطة فصاعدا يجوز وقد صح عن عباده بن الصامت رضي الله عنه انه
قال في خطبته بالشام ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ندري ما هي الا ان
الحنطة بالحنطة مدين بمدين الشعير بالشعير مدين بمدين وذكر في التمر
والملح مثل ذلك ثم قال فمن زاد واستزاد فقد اربى وبهذا تبين ان ما ذكر
محمد في الاصل ان ادنى مال الربوا من الحنطة نصف قفيز ان المراد منه نصف
صاع او يكون في المسئلة روايتان واذا باع حنطة بحنطة وفي كل واحد من
الجانبين حبات شعير لا يجوز الا متماثلا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الزيادات في باب الوصية بعد باب المهر قبل باب الحيض اذا بيع الشعير
بالحنطة وفي الشعير حبات الحنطة ان كان مثل ما يكون في الشعير يجوز واذا
باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع
السويق بالسويق وبيع النخاله بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق
واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا وبيع الحنطة بالسويق
نظير بيع الحنطة بالدقيق وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا
ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد فالاصل ان ربوا النقد لا يحرم الا بوصفين
وهما القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
فان اتفق البدلان جنسا وكيلا او وزنا يحرم الفضل وما لا فلا وبيع احدهما

بالاخر بسنه من مسايل السلم نذكره في فصل السلم ان شا الله تعالى وبيع
بالنخاله لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف وتفسير الاعتبار ان
تكون النخاله الخالصه اكثر من النخاله التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا اذا
تساويا كيلا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفه تساويا
كيلا او تفاضلا وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد
واذا باع الزيت بالزيتون فهذا على اربعه اوجه اما ان كان الدهن الخالص
اكثر من الدهن الذي في الزيتون وفي هذا الوجه البيع جايز ويجعل الدهن
الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص يجعل
بازا الثفل وان كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع
قالوا وهذا اذا كان للثفل في الاخر شي له قيمه فان لم تكن له قيمه جاز البيع
في هذا الوجه اذ لا يودي الى الربوا وان كان الدهن الخالص اقل من الدهن
الذي في الزيتون لا يجوز البيع اذ يبقى بعض الدهن خاليا عن العوض وان
كان لا يدري لا يجوز لجواز ان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون او اقل
والبيع في مال الربوا عند مقابله الجنس بالجنس كما يبطل بفضل متحقق
يبطل بفضل موهوم الا ترى ان بيع الحنطه بالحنطه مجازفه لا يجوز وانما
لا يجوز لفضل موهوم واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصير
بالعنب او التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او الرطب بالدبس
او اللبن بالسمن او المحلوج بالقطن او الغزل بالقطن او لب الجوز بالجوز
فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا
رحمهم الله وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز البيع وان كان المفرد
اكثر في المسايل كلها والصحيح مذهب علمائنا وفي المنتقى ولا خير في
القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب الا مثلا بمثل وكذلك التمر بالتمر
المنشقوق واذا اشترى تمرا بنوى بتمر لا يجوز الا اذا كان ما في التمر من

من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذلك اذا اشترى دقيقا غير
منخول بنخاله واذا باع السمن بالزبد فعن ابي حنيفه انه اعتبره على كل حال
ذكر المعلى عن ابي يوسف انه كان يكره الثمره بالثمرتين وكان يقول كل شي
حرم منه الكثير فالقليل منه حرام وروى الحسن عن ابي حنيفه في المجرد في ما به
جوزه بما بين جوزه بدانير باعيانها لا يجوز وفي الاصل لو باع ثمره بثمرتين او
جوزه بجوزتين او تفاحه بتفاحتين فالبيع جايز عندنا من غير ذكر خلاف
واذا باع شاه باللحم فان كانت الشاه مذبوحه مسلوخه جاز اذا تساويا
وزنا واراد بالمسلوخه المفصوله عن السقط وان كانت مذبوحه غير
مسلوخه لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان يكون اللحم المفصول اكثر
واراد بغير المسلوخه غير المفصوله عن السقط وان كانت حيه
فالقياس ان لا يجوز الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفه
وابي يوسف يجوز من غير الاعتبار واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب الخالص لا
بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي البقالي ان
في اعتبار الذهب في السقف روايتان ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفه
انه يعتبر واذا اشترى شاه حيه على ظهرها صوف بصوف منفصل لا
يجوز الا على طريق الاعتبار بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي
على ظهر الشاه وكذلك اذا باع شاه في ضرعها لبن بلبن منفصل لا يجوز الا على
طريق الاعتبار اطلق محمد الجواب في المسالتين في الاصل قال الطحاوي ما ذكر
محمد من الجواب في المسالتين قوله اما على قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز هذا
البيع من غير صفه الاعتبار وجعل هذه المساله فرع مساله بيع اللحم بالشاه
لان الصوف ما دام على ظهر الشاه واللبن في ضرعها فهو من اوصافها
فصار نظير اللحم الذي في الشاه ومن المشايخ من قال ما ذكر من الجواب في
المسالتين قول الكل واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وفي نوادر هشام قال

اخبرني محمد ان ابا يوسف قال لا خير في بيع صوف بشاة على ظهرها صوف الا ان يكون
الصوف الا ان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة
واما في اللبن فهو جائز وان كان اللبن اقل مما في ضرعها وذكر المعلى عن
ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز ايضا وقال هشام سالت ابا يوسف
عن دورق عصير بدورق خل قال لا باس واما دورق عصير بدورق نجيج لا
يجوز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في بيع العصير بالنجيج على خلاف
رواية هشام وذكر ابو سليمان في كتاب الحج عن محمد لا باس بالخبز قرص
بقرصين يدا بيد وان كان بعضه اكثر من بعض ذكر ابو الحسن الكرخي
ان ثمار النخيل كلها جنس واحد اما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر
جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت الوانها واجناسها وكذلك
الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك التفاح كلها جنس
واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا وعلى هذا
التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح
بالعنب متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد
لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبخاتيها
وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها وزاد في المنتقى والضان والمعز
جنس واحد في اللبن واللحم ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز
عندنا اعتبارا بالاصول وكذلك لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا
يجوز ويعتبر في اللبن الاصول ايضا كما في اللحم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في لبن المخيض مع لبن الحليب اذا كان المخيض اثنين منوين والحليب واحدا
لا باس به وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل ان
الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان
الحليب بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان الزبيب جنس واحد وان اختلفت الوانه واجناسه
وفيه ايضا لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس به واحدا باثنين يدا بيد
ولا خير فيه نسيئة ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان في
جنس يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل قال وكل مصر لا يوزن فيه فلا
باس بان يباع هناك طابق بطابقين وانما انظر الى حال بلده في ذلك
والحديد والرصاص والشبه والصفر اجناس لاختلاف المقاصد
والاسم والصورة والهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف
المقصود والصورة وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان
جنسان اما لاختلاف الاصل او لاختلاف الصنعة على وجه اوجب اختلاف
الاسم والمقصود وكذلك الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح بيوعه وفي المنتقى ولا يصلح غزل
قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل القطن سواء وانما يفترق بينهما
النسج ولا باس بغزل قطن بغزل كتان واحدا باثنين يدا بيد وكذلك
غزل خز بغزل قطن وكذلك غزل شعر بغزل صوف لا باس به واحدا
باثنين يدا بيد والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وكذلك الالية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع
الالية وشحم البطن جنسان والخل مع الزيت جنسان لاختلاف اصلهما
واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين كالبنفسج
مع الخيري ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى والزيادة
بازاء الرائحة وقال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه
بحيث لو خلص نقص وفي المنتقى اذا باع مكوك سمسم مربى بالبنفسج
بخمسة مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وان كان المربى مثله في الكيل
لا يجوز وكذلك سويق ملتوت بسمن او محلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير

محلى وفي المسقا عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزي جنسان لا باس به واحدا
باثنين يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان ايضا والغزل مع الابريسم كالدقيق
مع الحنطة وعن محمد جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وعن ابي يوسف
انه لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله وفي البقالي
عن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء وعن محمد خلافه وعن ابي يوسف لا خير
في الجبن باللبن ولا باس بالسمن بالجبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادركت
في سنبلها بحنطة منقاة خرصا لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه
هذا اذا كانت الحنطة المنقاة مثل الحنطة في سنبلها او اقل او لا يدري
اما اذا كانت اكثر يجوز والله اعلم

نوع آخر في بيع الماء والجمد

قال عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار والمراد
من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهار واذا اخذه
وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية صار احق به وجاز بيعه والتصرف
فيه كالصيد الذي ياخذه واما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه من
الماء اذا باعه كذلك الحوض في كتب شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من
نحاس او صفر جاز البيع على كل حال فكانه رحمه الله جعل صاحب
الحوض محرزا الماء بجعله في حوضه ولكن يشترط ان ينقطع الجري
حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من النحاس
او من الصفر ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب
اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف على ما ياتي بيانه بعد هذا
ان شاء الله تعالى قال رحمه الله والمختار في هذه المسألة انه ان
سلم اولا على سوم البيع ثم باع بعد التسليم جاز وان باعه اولا ثم
سلم لا يجوز ورايت في موضع آخر اذا كان صاحب الحوض ملاء الحوض
من نهر فيه نهر لا يجوز بيعه وان كان ملاءه بالجرة او بالقربة جاز البيع

وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا هيأ الرجل مصنعه واستقى الماء بالاوعية
حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسألة مطلقا من غير فصل بين حوض
وحوض قال واذا كان الماء يجتمع من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد في المجمدة ان
كان البيع في الشتاء وكان الجمد بحيث لا يزداد في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز واذا كان
البيع في الصيف فقد انكره بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف ان سلم اولا على سوم البيع ثم باع بعد التسليم يجوز البيع وان باع اولا ثم سلم
لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه
ابو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي يقول يجوز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم
يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة فان سلم بعد البيع بيوم او بيومين اما لو سلم
بعد ثلثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع ثبت للمشتري
خيار الرؤية اذا راه حين وقع التسليم وان راه بعد ما وقع التسليم فان وقع
التسليم لثلثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك بقي له خيار
الرؤية الى ثلثة ايام من وقت العقد ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من
بيوع واقعاته وفي كتاب الشرب اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب
مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد هذا الفصل
وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه
اشار محمد في الكتاب ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك
شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام اذا
اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها
لتعامل الناس قيل انما يجوز اذا تبين مكان رفع الماء نحو بايكاه كفشكران
ببخارا واشباه ذلك وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة في رجل
اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دخله على ان يوفيها في منزله كان جائزا
اذا كانت قربة بعينها وكذلك اذا قال بعني كذا راوية من ماء دجلة بدرهم على
ان يوفيها في منزلي وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه

ان هذا البيع فاسد واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل
شهر كذا قربه فهو جايز اذا اراه القربه ولو قال لغيره استق ملاء ترا حكم ماء
فقتح له من نهره وسقاه فلا شي له ولو قال اسق دوابك من بيري او من حوضي كذا
فذلك جايز والله تعالى اعلم نوع اخر في جهالة المبيع او الثمن
جهالة المبيع او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان كان لا يتعذر
لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف عددها قال
محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من اخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة
ذرعان الثوب فاعلم بان ههنا اربعة مسايل احدها في العدديات المتفاوتة
كالاغنام والثياب وصورة المسألة فيما اذا اشار الرجل الى قطيع من الغنم
او الى جراب هروي وقال بعتك كل شاة منها بعشرة او قال بعتك كل ثوب منها
بعشرة فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يبين جملة عدد الاغنام او الثياب ولم
يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهو مايه شاة كل شاة منها
بعشرة او قال بعتك هذا الجراب وهو مايه ثوب كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة
الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع الوجه الثاني ان
يبين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم
كل غنمة منها بالف دراهم او قال بعتك هذا الجراب بالف درهم كل ثوب منه بعشرة بعشرة
وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن ولا
جملة الاغنام او الثياب وانما بين حصة كل غنمة او كل ثوب بان قال بعتك
هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم او قال بعتك هذا الجراب كل ثوب منه
بعشرة وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس
فينقلب العقد جايزا عند ابي حنيفة وكان للمشتري الخيار ان شاء اخذ بما
ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جايز في الكل
ولا خيار للمشتري ان كان قدراه المسألة الثانية في المكيلات والموزونات

صورتها اذا اشار الى صبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة
فهذا على ثلثة اوجه ايضا ان بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم بين
جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان
فالعقد جايز بالاجماع وان بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا
جملة الثمن بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالعقد
جايز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد
القفزان في المجلس فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وعلى
قول ابي يوسف ومحمد البيع جايز في الكل والله اعلم المسألة الثالثة
في العدديات المتقاربة فالجواب فيها كالجواب في المكيلات والموزونات لان
العدديات المتقاربة الحقت بالمكيلات والموزونات وصورتها اذا قال
الرجل لغيره بعت منك هذه الجوزات كل جوزة بفلس المسألة الرابعة
في الذرعيات صورتها اذا قال لغيره بعت منك كل ذراع من هذه الدار بدرهم
او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب فيها كالجواب في الاغنام ثم شرط في الكتاب
لجواز العقد في الاغنام والاثواب عند ابي حنيفة ان يعلم عدد الاغنام والثياب في
المجلس وبعض مشايخنا قالوا ان عند ابي حنيفة اذا علم عدد الاغنام في
المجلس او بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جايزا على كل حال وهذا
القايل يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال شمس الايمة الحلواني
الاصح عندي ان على قول ابي حنيفة وان علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب
العقد جايزا ولكن ان كان البايع دايما على رضاه ورضي به المشتري ينعقد
بينهما عقد مبتداء بالتراضي وسياتي مثل هذا فيما اذا باع شيا برقمه ان
شا الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا قال كل شاة بعشرة او قال كل ذراع او قال كل
قفيز فاما اذا قال كل شاتين بعشرة كل ذراعين بعشرة كل قفيزين بعشرة
ففي الاغنام وما اشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم في الوجوه

الثلث بان بيّن عدد الاغنام جملة ولم يبيّن جملة الثمن او بيّن جملة الثمن ولم يبيّن جملة
عدد الاغنام او لم يبيّن جملة عدد الاغنام ولا جملة الثمن وانما قال كل شاة
بعشرة وفي المكيل والموزون وما الحق بها من العدديات المتقاربة ان لم
يبيّن جملة عدد القفزان ولم يبيّن جملة الثمن او بيّن جملة الثمن ولم يبيّن جملة عدد
القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا وان لم يبيّن واحدا منها ولكن قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة يجب ان يكون المسألة على الخلاف
على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على
ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز
في الكل كما لو قال كل قفيز منها بدرهم وعلى هذا اذا قال كل ثلثة بكذا ولو
اشار الى نوعين حنطة وشعير وقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منهما
بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك هذه السفينة الآجرّ
كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال ابيعك منه الفا بعشرة فان
عدّ له الالف تم البيع فيها ولكل واحد منهما ان يمتنع من البيع ما لم يعدّ له
وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عن رجل اتى الى رجل وقد بطيخ
فقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بغير عينها فقال بكذا فاشترى
ثم عدّ له البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول
والبطيخ متفاوت قال هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني
من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منه واخذه على ذلك فالبيع جائز قال
وكذلك الرمان قال ثمة ولو اتى الى مائة شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها
قال بكذا فاشترى فالبيع باطل وعلى قياس مسألة البطيخ والرمان يجب ان يقال
اذا عزل البايع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز وعلى
قياس مسألة الشاة يجب ان يقال في البطيخ والرمان اذا لم يعزل البايع او عزل لكن

يقبل المشتري انه لا يجوز فاذا لا فرق بين هذه المسايل وفي المنتقى رجل معه دراهم قال
لغيره اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار الى ما معه من الدراهم فباعه
فوجده ستوقا فالبيع فاسد رجل قال لغيره بعتك هذه المائة الشاة
بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لغيره بعتك
هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها الا ان
الى فساد هذا البيع وعن محمد فيمن قال لاخر بعتك هذه الشاة كل ثلثة
ارطال بدرهم موزن حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال بعت منك هذه الجارية
بوزنها دراهم فالبيع باطل لانها مجهولة وكذلك اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها
لانها قد تنقص وفي القدوري اذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا اللحم كل
رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع
جائز في الجميع ولا خيار له والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال بعت منك
هذا القطيع كل شاة منها بدرهم ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما
اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذا رواية ابن رستم
عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز وتاويله انه موقوف يحكم
بالجواز عند ارتفاع الجهالة بدليل ما فسّر انه هكذا ذكر الشيء او باعه فالبيع
فاسد ويلزمه قيمته فهذا دليل على ان العقد محكوم بفساده الى ان تزول
الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البايع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم
يقبض انتقض العقد ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم او مات
المشتري فالعتق والبيع جائز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم براس
المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حين قبضه
فعليه القيمة وفي الاصل اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد
ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت البيع فالبيع
جائز وان لم يعلما فالعقد فاسد فان علما بعد ذلك ان علما وهما في المجلس ينقلب

العقد جايزا ويتخير المشتري واذا اشترى شيا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه
فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الامام
الاجل شمس الايمه الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك
العقد جايزا ولكن ان كان البايع دايما على الرضى ورضي به المشتري ينعقد
بينهما عقد ابتدا بالتراضي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل
عشره دراهم فقال من له العشره لمن عليه العشره بعني هذا الثوب ببعض
العشره وبعني هذا الاخر بما بقي فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال هذا ببعض
العشره وهذا ببعض العشره فلا يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز في الوجهين
وفي المنتقى اذا باع عدل زطي برقمه ثم باعه البايع من اخر قبل ان يتبين الثمن
للاول فبيعه جايز من الثاني ولو اخبره بالثمن فلم يجزه حتى اخذه حتى باع
البايع من اخر لم يجز بيعه الثاني ثم قال عقيب هذه المسله الا ترى ان المشتري
لو استهلكه بعد ما اخبر بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل ان يخبره
بالثمن فعليه القيمه ثم قال كل بيع يكون على المشتري فيه القيمه فللبايع
ان ينقضه وان يبيعه قبل ان يسلمه وكل بيع يكون على المشتري فيه الثمن
ويكون له فيه الخيار فليس للبايع ان ينقضه واذا كان البيع بالتوليه او برقمه
ولا يعلم ما راس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم النقض
الا انه يخالف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البايع
لا اتم البيع لا يجبر عليه وهنا لو قال البايع لا اخبرك بالثمن يجبر عليه وفي الاملا
عن محمد عن ابي حنيفه اذا قال لغيره بعتك هذا الطعام كل كر بمايه درهم فانما
وقع البيع في كر واحد فان كال المشتري او البايع الطعام وعرف المشتري كيله كله
فله ان يرضاه وياخذه كله كل كر بمايه وليس للبايع ان يمتنع منه وهذا رواية
عن محمد عن ابي حنيفه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر
الا بتراضيهما فان لم يرض المشتري بعد ما علم بكيله حتى باع البايع ما بقي من

الطعام من رجل اخر ثم قال المشتري الاول بعد ذلك رضيت بالطعام كله لم يلتفت الى رضاه
وكان له من الطعام كر واحد والباقي للمشتري الاخر واذا باع جرابا من ثياب وقال
بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل فان عد البايع
الثياب وعرف المشتري عددها فقال رضيت بالكل فليس للبايع ان يمتنع عنه
وجاز البيع للمشتري وفي المنتقى رجل اشترى من اخر مايه جوزه من
جوز كثير بثمن معلوم فلما عدها له البايع قال لا ارضى فليس له ذلك
ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وهو ساكت حتى قطعه ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن
رضيت قال ولا يشبه هذا الجوز واشار الى الفلة فقال لان الجوز شي واحد
روى الحسن عن ابي حنيفه فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم
يبين ما هو فالبيع باطل وان بينه بعد ذلك وهو قول زفر وفي المنتقى عن محمد اذا
قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يبين النصيب قال قولي وقول
ابي حنيفه انه فاسد وقال ابو يوسف هو جايز والمشتري بالخيار اذا علم ان
شا اخذ وان شا ترك قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا خلاف ما ذكر في الاصل
وعن الحسن ابن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفه اذا
باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فالبيع فاسد الا ان يتصادقا
انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز قال ابن ابي مالك وهو قول ابي يوسف قال وكان
ابو حنيفه يقول اولا بيع نصيبه جايز لانه معلوم في نفسه وان كان مجهولا
عندهما الا ترى انه اذا ولاه ما اشترى ولم يخبره فالبيع جايز وان كان مجهولا
عندهما لما كان معلوما في نفسه ثم رجع ابو حنيفه وقال بيع النصيب فاسد
وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جايز بمنزلة
التوليه وذكر محمد في اخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق هو له
في هذه الدار او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البايع والمشتري يعلمان

الطواويسي

مقدار نصيب البايع يجوز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد
في شرحه ان على ابي يوسف يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البايع وان كان
المشتري يعلم مقدار نصيب البايع والبايع لا يعلم مقدار نصيبه يجوز وان كان
البايع يعلم مقدار نصيبه والمشتري لا يعلم قال ابو حنيفه لا يجوز وقال ابو يوسف
يجوز وقول محمد مضطرب ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
اذا قال الرجل لغيره ابيعك من هذا السهم عشره بكذا ان القياس فيه
ان البيع فاسد مثل الرمان واشباهه ولكنا نستحسن ونجيزه وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف ايضا ان من قال لغيره بعتك كر طعام وعنده كر من طعام فالبيع
على الكر الذي عنده وكذلك اذا قال بعتك جاريه وعنده جاريه فان كان عنده
جاريتان فالبيع فاسد وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك
عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل
في مكان كذا وانما قال بعت عبدا لي ففيه اختلاف المشايخ قال شمس الايمه السرخسي
قال شمس الايمه الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله هو الصحيح
واليه اشار محمد في كتاب العتاق قال محمد في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل
من اخر عشره اذرع من مايه ذراع من الحمام او من الدار فالبيع فاسد عند
ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز اذا كانت الدار مايه ذراع واذا اشترى
عشره اسهم من مايه سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا ذكر الخصاف في
هذه المسله ان فساد البيع عند ابي حنيفه لجهاله جمله الذرعان فاما
اذا عرف مساحتها يجوز عنده وجعل هذه على قياس ما لو باع كل شاه من
القطيع بعشره ان كان عدد جمله الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن معلوما
لا يجوز وذكر ابو زيد الشروطي في شرحه ان على قول ابي حنيفه البيع فاسد
وان علم ذرعان الجمله وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع الاصل وهو جواب
الجامع الصغير وهذا اصح مما قاله الخصاف وذكر في بيوع الاصل اذا قال

شيخ الاسلام

بعتك ذراعا من عشره اذرع من هذه الدار وجعله على الخلاف الذي ذكرنا قال
واجمعوا على انه لو باع سهما من عشره اسهم من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما
اذا باع عشره اذرع من هذه الدار ولم يقل من مايه ذراع كيف الجواب على قولهما
من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار
ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يميزه بعد فالعقد ينعقد
جايزا نافذا حتى لا يجبر البايع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول
ابي حنيفه لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فان كانت عشره اذرع
صار شريكا مقدار عشر الدار هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمه الحلواني
ان على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذا باع سهما من الدار ولم
يعين موضعه ذكر شمس الايمه الحلواني انه لا يجوز اجماعا فعلى قولهما يحتاج
ابو يوسف ومحمد الى الفرق بين الذراع والسهم واذا قال بعتك ذراعا
من هذا الثوب ولم يعين موضعه او قال من هذه الخشبه ولم يعين موضعه ذكر
بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسله الدار وذكر بعض المشايخ
انه لا يجوز بالاجماع فعلى قول هذا القايل يحتاج ابو يوسف ومحمد الى الفرق بين
الدار وبين الثوب وفي المنتقى اذا باع ذراعا من خشبه او ثوب من جانب
معلوم فالبيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان
يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف ان البيع جايز وللمشتري
الخيار اذا قطعه البايع فان شا اخذه وان شا تركه قال محمد في الجامع
الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر
فهي له كلها بعني بالف درهم وان وجدها انقص تخير المشتري ان شا
اخذها بجميع الثمن وان شا تركه وان قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر
فالمشتري بالخيار ان شا ردها وان شا اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك
وان وجدها انقص فهو بالخيار ان شا اخذ بعني وسقط عنه حصه النقص

وان شاء ترك وعلى هذا اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشره اذرع بكذا ولم يبين حصه
كل ذراع او بين ووجده اكثر او ازيد بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص
بان وجده تسعه اذرع فالعقد جايز على كل حال غير انه اذا لم يبين حصه كل
واحد من الذرعان ووجده زايدا سلمت له الزياده مجانا ولو وجده ناقصا لا
يسقط شي من الثمن ولكن يتخير المشتري وان لم يبين حصه كل ذراع ووجده
زايدا فله الخيار ان شا اخذه ولزمته حصه الزياده وان شا نقض العقد
وان وجده ناقصا فله الخيار ان شا اخذه وسقط عنه حصه ذراع من الثمن
وان شا نقض العقد والجواب في الخشب والارض نظير الجواب في الثوب والدار
وفي المأذون الكبير في باب بيع الكيل والوزن واذا قال ابيعك هذه الدار
على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او اكثر فالبيع جايز وهو نظير ما
اذا اشترى دارا على انها ضيقه فوجدها كذلك او وجدها واسعه كان البيع
جايزا كذلك هذا ومن هذا الجنس مسايل مثله في الذرعيات وفي هذه ومثله
في الكيليات والوزنيات وصورتها رجل باع من اخر صبره على انها خمسون
قفيزا مثلا او اشترى زيتا على انه خمسون منا فوجده ازيد بان وجده احدا
وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعه واربعين فالبيع جايز بين حصه
كل قفيز ومن او لم يبين ومتى وجده تسعه واربعين فكذلك البيع جايز وهذه
المسله تقريبا لم يذكرها محمد في الجامع الصغير ولا في بيوع الاصل ومن جملتها
اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطه بكذا على انها اقل من كر فاشتراها على
ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جايز الا روايه عن ابي يوسف رواها المعلى
وان وجدها كرا او اكثر من ذلك فالبيع فاسد وكذلك اذا قال على انها اكثر من كر
فوجدها اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع جايز الا روايه عن ابي يوسف رواها
المعلى وان وجدها اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها اكثر
او اقل من كر فوجدها كرا او اقل من كر فهو جايز وان وجدها اكثر من كر

فلذلك البيع جايز ولزم المشتري كر بجميع الثمن والزياده على الكر للبايع
ولو قال على انها كر او اكثر فالبيع جايز وجدها كرا او اكثر او اقل غير انه
ان وجدها كرا او اكثر منه فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له وان
وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته من الثمن
لو قسم الثمن على كر تام وان شا ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها على
انها كر وينبغي ان يجوز البيع سوا وجدها كرا او اقل من الكر او اكثر غير انه
اذا وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار وان وجدها اكثر من الكر
لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ويرد الزياده واذا وجدها انقص
يتخير المشتري ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا ترك وعلى قياس هذه
المسايل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا
فوجده كذلك او اقل او اكثر ومثله في العدديات المتقاربه والجواب فيها
كالجواب في المكيل والموزون ومثله في العدديات المتفاوته التي لا تضمن
مستهلكها بالمثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها رجل اشترى
عدل زطي على انه خمسون ثوبا او اشترى قطيعا من الغنم على انه خمسون
شاه بكذا فوجده زايدا بان وجده احدا وخمسين او وجده ناقصا بان
وجدها تسعه واربعين فان وجدها زايدا فالبيع فاسد سمى لكل واحد
ثمنا على حده بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم وان وجدها انقص من ذلك ان لم
يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال
ثوب مثلا بعشره كان البيع جايزا في الثياب الموجوده وهي تسعه واربعون
اكثر مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جايز في الثياب الموجوده مؤولها
اما على قول ابي حنيفه فالعقد فاسد في الكل لان العقد فسد في البعض
لمفسد مقارن وهو العدم والاصل عند ابي حنيفه ان العقد متى فسد في
البعض بمفسد مقارن للعقد يفسد في الباقي وكان ابو الحسين قاضي

الجرمين يروى عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر
محمد في الجامع مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان
كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر ان البيع فاسد في الهروي
والمروي جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي والفايت في مسئلة الجامع
الصفة لا اصل الثوب فاذا كان فوات الصفة في احد الثوبين يوجب فساد العقد
في الكل على مذهبه ففوات احدهما من الاصل لان يوجب فساد العقد في
الكل على مذهبه اولى وبعض مشايخنا قالوا الاصح ما ذكر من الجواب قول الكل
واليه مال شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة الحلواني والصحيح عندي
ان على قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل قال رحمه الله وعلى هذا اذا
اشترى حنطة على انها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي
عند ابي حنيفة هو الصحيح قال رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى مائة جوز
كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز في الخاوي ويتعدى
الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وكذلك اذا اشترى مائة بيضة
كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في الذي وجدها
مذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة ثم اذا جاز البيع في الثياب
الموجودة ذكر ان المشتري يخير ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان
شاء ترك وذكر في النوادر ان من اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا فعلى قول
ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا ياخذه بعشرة ويسلم له نصف ذراع
مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا ياخذه بتسعة دراهم ان شاء
وان شاء رده وقال ابو يوسف ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر
درهما ان شاء وان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم
ان شاء وان شاء رده وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف

ط م
ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف وما قاله محمد
وما قاله ابو حنيفة اصح ومن المتاخرين من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في
فصل الثوب في القميص والسراويل والعمايم والاقبية اما اذا اشترى
كرباسا لا ينبغي وتجوا به على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو
احد عشر لا تسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس
ولم يعين موضعه يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها قال محمد في
الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان له الزق
وما فيه من الزيت على ان وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد كله
تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان النقصان
من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا
من زيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان للمشتري الخيار
فيما بقي ان شاء اخذ بما قلنا وان شاء ترك فقد جعل النقصان من الزيت خاصة
وعلل في الكتاب فقال لان الزيت مما يزيد وينقص والزق مما لا يزيد ولا ينقص
قال الشيخ مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة وقيل لا يفسد عنده
ايضا وقد مر ذلك من قبل وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت
اربعين رطلا فان كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري
الخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة
رطل والزيت عشرين كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا
ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع
الثمن ويرد الباقي على البايع وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة
فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف
اخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن اربعين
رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت على البايع عشرة ارطال ويطرح من

من السمن مقدار عشره ارطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطه في جوالق
وشعيرا في جوالق بعينهما الجوالق على ان الكل مايه من فهو على هذا وكذلك اذا
اضاف المايه الى ثلثه اصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف
ثلث المايه والله اعلم نوع آخر في بيع الاشيا المتصله بغيرها
وفي البيوع التي فيها الاستثنا قال محمد رحمه الله ولا يجوز شرى البان الغنم
في ضروعها كيلا ولا مجازفه بدراهم او غير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن
ولو باع الحنطه في سنبلها جاز وكذا اذا باع حنطه مكايله وله حنطه في سنبلها
جاز ولو باع تبن تلك الحنطه قبل الكدس لا يجوز وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم
لا يجوز بعض مشايخنا قالوا اما ذكر من الجواب قول محمد اما على قول ابي يوسف
ينبغي ان يجوز البيع على قياس مسله ذكرها في كتاب الصلح وصورتها اذا ادعى الرجل في
يدي رجل غنما فصالحه من بيده الاغنام على صوف على ظهرها جاز الصلح عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ومنهم من قال ما ذكر من الجواب في البيع قول الكل وما
بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل على صحه هذا القول وهذا القايل يحتاج الى
الفرق بين مسله البيع وبين مسله الصلح وقد ذكرنا قبل هذا ان بيع شاه
على ظهرها صوف بصوف منفصل بطريق الاعتبار جايز بلا خلاف وبدون
الاعتبار على الخلاف عند بعض المشايخ واما قوايم الخلاف وسعف النخل اختلف
المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه وذكر ابو الحسن الكرخي
في كتابه جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه واذا باع الصوف على
ظهر الشاه ثم ان البايع جز الاصواف واختار المشتري اخذها بالبيع
روى بشر عن ابي يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبلا البيع عن تراض
منهما وروى هشام عن محمد هذه المسله بعباره اخرى فقال فان جزه البايع
ودفعه الى المشتري لم يجز ولا يجوز بيع اللولوه في الصدف وروى عن ابي
يوسف انه يجوز واذا باع حب قطن في قطن بعينه او باع نوى تمر في تمر بعينه

لا يجوز واشار ابو يوسف الى الفرق بين هذا وبينما اذا باع الحنطه في سنبلها فقال
لان الغالب في السنبل الحنطه الا ترى انك تقول هذه حنطه وهي في سنبلها ولا
تقول وهذا حب وهو في قطن وانما تقول هذا قطن وكذلك في التمر وفي نوادر
هشام عن محمد اذا باع البزر الذي في البطيخ ممن يريد البزر ورضي صاحب
البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل وكذلك اذا باع حب السمسم وزيت
الزيتون لا يجوز فان سلم البايع ذلك لا يجوز هكذا ذكر القدوري في شرحه
قال ولا يشبه هذا الجذع في السقف يريد به ان من باع الجذع في السقف لا
يجوز ولو نزعه البايع وسلمه الى المشتري جاز البيع وفي نوادر ابن سماعه
قال سالت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في سقف وذلك لا ينزع الا بضرر
ايملكه المشتري قال هو موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبايع فيه خيار
ان شا سلم وان شا لم يسلم اشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البايع
فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك
حتى باع البايع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان آخر ودفعه
اليه قال محمد بيع البايع ثانيا ينقض بيعه اولا قلت ارايت ان باع من
رجل فصا في خاتم او مسمارا في باب او جذعا في سقف ثم دفع اليه الخاتم
باسره او دفع الباب او البيت باسره فهلك في يديه قال محمد القياس
ان لا يكون قابضا لما اشتريت ويهلك من مال البايع ولا اعلمه الا قول ابي يوسف
انه لا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا وذكر في المنتقى
اصلا في جنس هذه المسايل فقال كل شي كنت اجبر البايع على دفعه
الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم اجبره على
دفعه الى المشتري فدفعه الى المشتري فضاع فلا ضمان عليه بيانه
مسلتنا هذه اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر لا يجبر البايع على دفعه
فاذا دفعه اليه مع الحلقه ثم ضاع فلا ضمان واذا كان الفص ينزع من غير

ضمن بحبس على دفعه اليه فاذا دفعه اليه مع الحلقه ثم ضاع من يده فقد لزمه
البيع وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقه وكذلك في اجناسه قال ابن سماعه
قلت لمحمد ارايت لو غصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت آجرا فبنيت
به دارا او اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم ابي بعت البيت والباب
والدار ايجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك ايكون له الخيار في رد
الدار والبيت والباب قال البيع جايز وليس للمشتري فيه خيار روى ابرهيم
عن محمد في رجل اذا نظر الى الف من قطن فقال قد اشتريت من جليح هذا
القطن مايه من قال هذا فاسد وعنه ايضا فيمن اشترى ذراعا من خشبه
او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري
لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان يفسخ البيع قبل ان يسلمه له البايع
وعن ابي يوسف في هذه الصوره ان البيع جايز والمشتري بالخيار اذا قطع
البايع ذلك له ان شا اخذه وان شا تركه وعن محمد برواية بن سماعه اذا اشترى
الرجل من آخر نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبه من هذا الراس انه
فاسد فان قطعه البايع فهو جايز ويدفعه الى المشتري وله ان يمتنع قال
هشام قلت لمحمد لو كان لرجل شاه مذبوحه فاشترى رجل كرشها او
مسلوخها فهو جايز والسلخ واخراجه على البايع وللمشتري الخيار اذا راه
ولو كانت بطيخه مكسوره كانت بمنزله الشاه المذبوحه يجوز بيع بزرها
وفي الاصل اذا اشترى من آخر كذا قفيزا من صبرة لا يعرف قدرها جاز وان قال
اشتريت منك هذه الصبره بهذا الزنبيل ولا يعرف كم يسع الزنبيل او قال
بوزن هذا الحجر ولا يعرف وزن الحجر جاز بكذا ايضا بشرط في الاصل ان يكون يدا بيد
ولم القدوري لم يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور من الروايه
وفي المنتقى رجل اشترى من آخر طعاما على ان يكيله بزنبيل او باناء يشبه
الزنبيل ليس بمكيال فقال اشتريت منك ملأ هذا من هذه الصبره بكذا ان

ذلك لا يجوز عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وكذلك اذا اشترى شيا بوزن
واشترط وزن صخره او حجر لا يعرف وزنه فهو مثل هذا الاناء ثم رجع ابو يوسف
عن هذا وقال اذا كان الاناء لا ينكبس اذا جعل فيه الشي الذي يكال به انه
يجوز وروى ابرهيم عن محمد اذا اشترى ملأ هذا الجراب بدرهم لم يجزه
وكذلك الزنبيل وقال الا ان يكون الزنبيل معيرا بشي لا ينبسط فيجوز البيع
وقيل ما ذكر في الاصل والقدوري محمول على ما اذا كان الاناء من خزف او
حديد او خشب او ما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزياده والنقصان اما
اذا كان شيا يحتمل الزياده والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة
لا يجوز البيع والله اعلم

مسايل الاستثناء

ذكر القدوري رحمه الله
في شرحه اذا باع جمله واستثنى منه شيا فان استثنى ما جاز افراده بالعقد
جاز الاستثنا بجواز ان يستثنى جزوا مشاعا وما لا يجوز افراده بالعقد لا
يصح استثناوه كما لو استثنى عضوا من الشاه ذكر ابن سماعه في نوادره
عن محمد اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى
باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه او لغيره فالبيع
جايز والثمن الذي سمي كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق قال رحمه الله
الا ترى انه قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان لي ربعه فقبل المشتري
البيع كان له ثلثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل
البيع كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال في بيع الدار
على ان للبايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذكر هذا الفصل
في العيون وفيه اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة الاف درهم
على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن وذكر في الشروط من هذا الكتاب ما يدل على ان هذا فاسد
الا ان يستثني البيت بحقوقه وذكر شمس الايمه في شرح كتاب القسمه

ان بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جايز بخلاف بيع حق المرور
بانفراده في رواية فانه لا يجوز وبيع السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو
جايز وفي الامالي عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه
بخمسمائة درهم فالبيع جايز في جميع العبد بالف وخمسمائة وكذلك لو قال الا نصفه
بثمانمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف عن ابي يوسف وزفر اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم الا مائة
ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف البيع جايز والمشتري
بالخيار اذا علم ذرع الدار فان كان البايع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان
شاء ترك ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البيع جايز والمشتري بالخيار اذا
علم مبلغ العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقي بما سمي من الثمن وان شاء ترك
وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم
على ان هذه الشاة بعينها لي فالبيع فاسد وكذلك لو قال ولي هذه الشاة
ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم
الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين
درهما وفي الامالي عن محمد اذا قال له بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه
بثلاثمائة درهم او بستمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار فالبيع
فاسد في هذا كله وهذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على
ان نصفه بيعا منك بثلاثمائة درهم او بمائة دينار فانه فاسد لانه صفقة
شرطت في صفقة ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان لي هذا
بنصف الثمن او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار او قال بحصته من الثمن
فالبيع فاسد في هذا كله ولو قال بعتك هذا العبد على ان نصفه بثلاثمائة
فالبيع جايز في جميع العبد ويكون نصفه بسبعمائة ونصفه بثلاثمائة وكذلك
لو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بثلاثمائة او قال على ان

هذا بثلاثمائة درهم فالبيع جايز فيهما بالف درهم والعبد الذي عينه بثلاثمائة
هو بثلاثمائة والعبد الآخر بباقي الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
على ان نصفه بمائة دينار او قال على ان نصفه لك بدينار فالبيع جايز في
العبد بنصف الالف والنصف الذي استثني بمائة دينار وانما هذا بمنزلة رجل
قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود علي اي لا بيع فيه والنصف
المردود بيع لك بمائة دينار ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان
هذا العبد بعينه منهما لك بمائة دينار ففي قياس قول ابي حنيفة البيع
فيهما جميعا باطل وقال محمد يجوز البيع في الذي سمي بمائة دينار ولا يجوز
البيع في الآخر والله اعلم نوع آخر في البيع على شيئين احدهما لا
يجوز البيع فيه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين حصة
كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع فان بين حصة
كل واحد منهما من الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل
وعندهما يجوز العقد في القن وكذلك لو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان
احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان
بين فكذلك عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في الخل
وكذلك اذا اشترى مسلوختين ثم ظهر ان احد المسلوختين ميتة فهو على
التفصيل والخلاف الذي ذكرنا واذا باع عبده وعبد غيره بالف
درهم كل عبد بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير البيع في عبده فان العقد يجوز
في عبد البايع واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى
لكل واحد ثمنا فالبيع جايز في القن واذا اشترى جراب هروي على ان
فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة واربعين جاز البيع في
الثياب الموجودة وقيل على قول ابي حنيفة العقد فاسد في الثياب الموجودة
على رواية قاضي الحرمين وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال

علي قول ابي حنيفه يجوز البيع في الثياب الموجوده واذا اشترى عبدين وقبض
احدهما ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعًا بالف علي ان كل واحد بخمسمايه جاز
فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض وكذلك اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد
ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد اخر له من البايع بالفي درهم كل واحد منهما
بخمسمايه فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه وذكر ابو
الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع جاريه في عنقها طوق فضه بالف
درهم نسا ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف الاخير فجعل ابو الحسن
رحمه الله رجوع ابي يوسف في هذه الصوره رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس
من المسايل واذا اشترى ضيعه وفيها قطعه من الوقف كان الشيخ الامام
شمس الايمه الحلواني يقول البيع فاسد في الوقف وفي الملك كما لو جمع
جمع بين عبد وحر وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو الحسن علي السغدي
يقول البيع جايز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الايمه
الي قول ركن الاسلام وفي فتاوي اهل سمرقند اذا باع كرما فيه مسجد
قديم وقد اطلق العقد هل يفسد العقد في الكرم ينظر ان كان المسجد
عامرا يفسد وان كان خرابا لم يفسد العقد في الباقي والذي ذكرنا في
الوقف فكذلك في المقبره واذا كانت الارض مشتركه بين رجلين باع
احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الايمه المرغيناني
يقول بفساد البيع وكذلك كان يقول فيما اذا صالح المدعي عليه مع
المدعي من دعواه علي دار مشتركه بينهما ولكن فيه نظر لان نصيب المشتري
محل للبيع في الجمله فيكون بمنزله ما لو جمع بين مدبر وعبد واذا كان
الفساد بسبب الافتراق لا لمعنى في نفس العقد فانه يبطل بقدره
خاصه وكذلك يسلم عشره دراهم في شيء خمسه دين عليه وخمسه نقد
وكذلك في باب الصرف اذا قبض البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصه

لو باع ارضا فيها مسجد

ولو اشترى عبدا بخمسمايه نقد وخمسمايه له علي فلان او بخمسمايه الى العطا فسد
البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من
طريق المسلمين محدودا له معلوما يعني جمع بين الدار وبين الطريق المسلمين في
البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضها المشتري فان شا المشتري رد الدار
وان شا امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان مميزا الزمته
الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فسد
البيع ولو كان مكان الطريق مسجدا او كان مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه
مثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعه فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض
النسخ وفي بعضها فان كان مسجد جامع فسد البيع كله وكذلك ان كان مهدوما
او ارضا ساحه لا بنا فيها بعد ان يكون الاصل مسجدا جامعا فسد البيع كله والله
تعالى اعلم **نوع اخر في شرى ما باع باقل من ما باع** يجب ان
تعلم ان شرى ما باع الرجل بنفسه او بيوله بان باع وكيله باقل مما باع او ممن قام
مقام البايع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت السلعه علي حالها ولم
تنتقص بعيب وكذلك ان بقي عليه شي من ثمنها وان قل فقد جعل الموكل بايعا
ببيع الوكيل حتى لم يجوز شراوه ما باع وكيله بامره باقل مما باع قبل
نقد الثمن وابو حنيفه لم يجعل الموكل مشتريا بشرى الوكيل حتى قال لو باع
الرجل شيا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفه خلافا لهما فقد جعل
المشتري من وارث من باع منه بمنزله الشرى ممن باع منه ولم يجعل محمد شرى
وارث البايع بمنزله شرى البايع حتى قال لو مات البايع فاشترى وارثه ما باع
باقل من ما باع جاز وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا
قالوا قول ابي حنيفه فيما اذا كان المشتري وارث البايع نظير قول محمد واذا
كان وارثا يقبل شهادته له اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته كالوالد والولد

ومن بينهما لا يجوز شراؤه عند ابي حنيفه وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفه
يجوز شرا وارث البايع على كل حال سوا كان وارث البايع ممن تقبل شهادته له
او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد وفرق هذا القايل على قول ابي حنيفه
بين حال حيوة البايع وبعد موته والفرق ان حال حيوة البايع انما لا يجوز شرا
والده وولده وجميع من لا تقبل شهادته له باعتبار ان منافع الاملاك متصله
بينهم فيصير شرى هولا بمنزله شرا البايع بنفسه وهذا المعنى قد انقطع بالموت
ولو رخص سعر السلعه من غير ان حدث بها عيب فلا ينبغي له ان يشتريها باقل
مما باع ولو باع المشتري المشترى من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري
الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو
فسخ في حق الناس كافه لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد
اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع
وكذلك لو ان المشتري وهب السلعه من انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب
له باقل مما باع جاز وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد
ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من
انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل جاز ولو ان المشتري وهبه من
انسان وسلمه ثم رجع في الهبه ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان المشتري
اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصيه ثم مات الموصي فباع الموصى له
العبد من بايع الموصي باقل جاز هكذا ذكر في الزيادات وفرق بين الموصى له
من جهه المشتري وبين وارث المشتري فان وارث المشتري لو باعه من بايع
مورثه باقل لا يجوز وقد كتبت في المستزاد مسله الوصي على خلاف ما ذكر
في الزيادات والصحيح ما ذكر في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا يبيع عبدا له
بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الوكيل اراد ان يشتري العبد باقل مما باع لنفسه
او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز وكما لا يجوز للبايع ان يشتري ما باع

باقل مما باع فكذا لا يجوز لعبده ان يشتري ما باع باقل سوا كان على العبد دين
او لم يكن وكذا لا يجوز ان يشتري مكاتبه ولو باع المدبر او العبد او المكاتب لم يكن للمولى
ان يشتري ما باع باقل مما باع ولو اختلف جنس الثمن جاز الشرى وان كان
الثمن الثاني اقل قال الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير والثاني اقل قيمه
من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعه
بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم بنسيه سنه
ثم اشتراه بالف درهم بنسيه سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز
ويجعل الزياده في الثمن الثاني بمقابله النقصان المتمكن بزياده الاجل فينعدم
النقصان معنى وفي الزيادات عبد بين رجلين باعاه من رجل بالف درهم
الى سنه بان قالا بعناك هذا العبد بالف فقبل ان يقبضا الثمن اشتراه احدهما
بخمسمايه حاله جاز الشرى في النصف بمايتين وخمسين وبطل في النصف الاخر
وينقسم الفساد على النصف الذي كان له ولا يتعدى الى النصف الاخر عند
ابي حنيفه وكذلك لو باع كل واحد منهما نصيبه على حده بخمسمايه ثم اشترا
احدهما قبل قبض الثمن جاز شراوه في النصف وبطل في النصف ولو قالا
للمشتري بعناك نصف هذا بخمسمايه ونصيب هذا بخمسمايه او قالا بعناك هذا
العبد نصيب هذا او قالا نصف هذا بخمسمايه ونصيب هذا او قالا ونصف هذا
بخمسمايه فقبل المشتري وقبض العبد ثم اشترى احدهما كان العبد بخمسمايه
قبل نقد الثمن جاز الشرى في ربع العبد وبطل في ثلثه ارباع العبد بخلاف
المسله الاولى هذا الذي ذكرنا اذا اشترى احد البايعين العبد من المشتري
فاما اذا اشترياه من المشتري في المسله الاولى وهو ما اذا قال البايعان
للمشتري بعناك هذا العبد بالف درهم اذا اشتريا العبد بعد ذلك بخمسمايه جاز
شرى كل واحد منهما في نصف النصف وهو ربع الكل بربع خمسمايه فرق
بين الشرى وبين البيع فانه قال في البيع اذا باعا العبد جمله انصرف بيع كل

واحد منهما الى نصفه وقال في الشرى اذا اشتريا العبد جملة ثم انصرف شرى كل واحد
منهما الى النصف الشايع ولو قال اشتريت نصيبي الذي بعت لا يجوز شراؤه اصلا
وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا باع كل واحد نصيبه على حدة ثم اشتريا جاز
شرى كل واحد منهما في ثمن العبد بثمن الخمسمائة رجل له عبد وكل رجلا ببيعه
ثم ان صاحب العبد ووكيله باعا هذا العبد معا من رجل بالف درهم نسيئة ثم اشتراه
الذي كان مالكا له بخمسمائة بطل هذا الشرى في الكل ولو اشتراه الوكيل بخمسمائة
صح شراؤه في النصف وبطل في النصف ولو كان الوكيل باع هذا العبد كله من رجل
ثم اشتراه احدهما اما الوكيل واما الموكل باقل من الثمن الاول لا يجوز شراؤه
في الكل عبد بين رجلين باعاه من رجلين بالف درهم الى سنة وقبض المشتريان
المشتريان العبد ثم اشترياه جميعا بخمسمائة حالة جاز شرى كل واحد منهما
في ربع العبد وكذلك لو كان المشتري في الابتداء واحدا والبايع اثنين فهذا
والاول سواء قال في الكتاب الا ان يقول البايعان يريدانه فيما اذا كان المشتري
واحدا في الابتداء فقال كل واحد منهما للمشتري بعني النصف الذي اشتريته
من صاحبي فباع على ذلك بخمسمائة يصح شرى كل واحد في نصفه ولو قال
كل واحد منهما بعني النصف الذي اشتريت مني فباع على ذلك بطل شرى
كل واحد منهما في كل ما اشترى ثم في كل موضع صح الشرى في البعض وبطل
في البعض لا خيار للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه واذا باع الرجل
عبدا له من غيره على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام واجاز فلان البيع ثم اشترى
المبيع باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول جاز فلم يجعل الاجازة من
المشروط له الخيار بمنزلة ابتداء العقد حتى جوز له الشرى باقل من الثمن
الاول وفرق بينه وبين الشفيع فان من باع دارا على ان الشفيع بالخيار
فاجاز الشفيع البيع فلا شفعة له وجعل الاجازة من الشفيع بمنزلة
ابتداء البيع حتى ابطل شفعته واذا باع من آخر شيئا بنقد او نسيئة ثم ان

البايع وكل رجلا بان يشتري له ما باع باقل مما باع جاز الشرى للموكل في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصير الوكيل مشتريا لنفسه وقال محمد
يصير مشتريا للامر شراء فاسدا وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان
المسلم اذا وكل ذميا بشرى خمر له على قول ابي حنيفة يجوز واعتبر حال الوكيل
لا حال من يقع الحكم له وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز واعتبر حال الموكل وجعلا
عقد الوكيل كعقد الموكل بنفسه فكذا هنا بعد هذا قال محمد يقع الملك
في المشترى للامر ملكا فاسدا وصار كالوكيل بالشرى الى العطا اذا اشترى
فانه يقع الملك في المشترى للامر ملكا فاسدا ولا يقع الملك للوكيل والله
تعالى اعلم **نوع آخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة**
فمن جملة صورة الفاسدة ان يبيع بخمر او خنزير ومن جملة ذلك بيع الدين
من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة بجواز يقول بعتك هذا
بقفيز حنطة او بقفيزي شعير ومن جملة ذلك شرطان في بيع بجواز يقول ان
اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان موجلا فبكذا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت
عن الثمن وكذلك البيع بالقيمة بيع فاسد واما اذا باع على ان لا ثمن له ففيه
روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال
ينعقد ولو باع بالميتة او بالدم او الريح فالبيع باطل وروي عن محمد اذا قال بعتك
بما ترعى ابلي في ارضك او بما تشرب من ماء بيرك انه بيع منعقد بخلاف الفصل
الاول وكذلك لو باع عبدا بجارية من جواري المشتري ولم يبينها فهو بيع
منعقد ولو قال ابيعك بالكعبة فهو بيع باطل واذا باع شيئا مكاتبا او
مدبرا او ام ولد فهو بيع منعقد والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد

يجب ان تعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا
يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجب فساد

العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري وان
كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ونعني
به انه يوكد موجب العقد اذا تاكد موجب الشي يلايم ذلك الشي وذلك كالبيع
بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسميه
حاضر مجلس العقد فقبل الكفاله او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان
يتفرقا وقبل الكفاله جاز البيع استحسانا والكفاله ان لم تكن من مقتضيات
العقد الا انها توكد موجب العقد وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري
بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشاره او بالتسميه جاز البيع استحسانا
وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يوكد موجب العقد قال
الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرحه فرق محمد بين الكفيل
وبين الرهن فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفاله لجواز البيع
ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم به وفي القدوري شرط
ان يكون الرهن معينا وهكذا شرط في المنتقى قال في المنتقى وان لم يكن الرهن
معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز البيع وان كان مكيلا او موزونا
موصوفا فهو جايز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه
بالثمن رهنا فالبيع فاسد قال في المنتقى الا اذا تراضيا على تعيين الرهن
في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او بعجل المشتري الثمن ويبطل
الاجل فيجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد
فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وابى ان يقبل الكفاله او لم يابى
ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا فان قبل بعد
ذلك او لم يقبل وشرط الحواله في هذا الباب نظير شرط الكفاله بيريد به اذا
وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البايع على غريم من غرمايه فالعقد
فاسد قياسا واستحسانا وفي المنتقى رواية ابن سماعه اذا كان الرهن معينا

59

في العقد بان اشترى رجل من آخر دارا بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عبده
هذا رهنا فلما قبض العبد امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري
ادفعه او افسخ العقد او عجل الثمن قال ثمه وهو قول محمد وفي القدوري يقول
ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد الا ان يفي المشتري
بالشرط او يدفع القيمه على ما ذكره القدوري رحمه الله قال في المنتقى وان كان
المشتري باع الدار امرته ان يدفع العبد او يعجل الثمن قال ثمه وان مات العبد
امرته ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان العبد
لم يمت فقال المشتري اعطيه رهنا آخر سوى العبد فللبايع ان يمتنع منه وان
اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير فليس للبايع ان يمتنع منه
ولو اشترى عبدا على ان يعطي البايع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فهو على ما
ذكرنا ان كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان
غايبا فحضر قبل ان يتفرق العاقدان وقبل فالعقد جايز استحسانا وان كان
الشرط شرطا لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد
الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع
جاز البيع وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى من آخر نعلا على ان يحذوه البايع
ان البيع فاسد وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه
في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود
عليه منفعة وان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد
وتفسير منفعة المعقود عليه ما قال في الكتاب اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة للمعقود
عليه فان المملوك يسره ان لا تتناوله الايدي واذا وقع في موضع لا يحبون البيع
وعيد قلقهم الى ذلك الموضع فالبيع بهذا الشرط لا يجوز عند علمايا رحمهم الله
وتفسير منفعة احد المتعاقدين ان يقول للبايع بعني هذا العبد على ان اهب

لك كذا او اقرضك كذا او يقول البايع للمشتري اشتره مني على ان اهب لك كذا او اقرضك
كذا فالبيع بهذا الشرط فاسد ثم اذا اشترط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد
اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير وذكر الرقيق فاما ما سوى
الرقيق من الحيوانات التي لا يستحق على الغير حقا فاشتراط منفعته لا يفسد
العقد حتى لو اشترى شيا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه او لا
يهبه فالبيع جايز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فان الناس يتفاوتون
في الاحسان في حق دوابهم فالمشتري ربما يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره
وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى
على ان يقرض البايع فلان الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد
في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري ان العقد لا يفسد وذكر
القدوري ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري اذا قال المشتري للبايع
اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا وذكر ان العقد فاسد
وفي المنتقى قال محمد كل شي يشترط المشتري على البايع يفسد به العقد فاذا
شرط على اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان يهب له فلان
الاجنبي عشرين درهما فهو باطل كما لو شرط على البايع ان يهب له عشرين درهما
وكل شي يشترط على البايع لا يفسد به البيع فاذا اشترط على اجنبي فهو
جايز وهو بالخيار من جملة ذلك اذا اشترى من آخر عينا بماية على ان
يحط فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جايز وهو بالخيار ان شا اخذ
بماية وان شا ترك وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيا
على ان يهب البايع لابن المشتري او لفلان الاجنبي من الثمن دينارا فالبيع فاسد
وان كان شرطا لم يكن لاحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة بل فيه لاحد
المتعاقدين مضرة بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكر في آخر المزارعة
ما يدل على ان البيع جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة

ان البيع

سابع ٦٠

ان البيع فاسد وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى
من آخر دابة على ان لا يبيع ولا يهب او جملا على ان لا يعلفه فالبيع جايز وكذلك اذا
قال على ان يحج ولو قال على ان يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه فالبيع فاسد
وان اشترى على ان يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان فالبيع جايز قال في المنتقى وهكذا
روى بن سماعة عن محمد وان اشترى على ان لا يبيع الا باذن فلان او اشترى على
ان لا يهدمها او لا يبنيها الا باذن فلان فالبيع فاسد ايضا وان كان شرطا ليس فيه
منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان
يلبسه فالبيع جايز واذا باع جارية بشرط ان يطاها المشتري او بشرط
ان لا يطاها قال ابو حنيفة البيع فاسد في الموضعين وقال محمد البيع جايز في
الموضعين وقال ابو يوسف ان باعها بشرط ان يطاها فالبيع جايز وان باع
بشرط ان لا يطاها فالبيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها
فعن ابي يوسف ان البيع فاسد وكذا عن ابي يوسف فيما اذا اشترى
طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يطعمه ان العقد فاسد المعلى عن ابي يوسف
اذا اشترى من آخر شيا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جايز سوا كان فلان
حاضرا او غايبا وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب المكاتب في الباب الثاني
منه ان من باع على ان يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز
هذا البيع وفي المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان
قضا مني لك عن فلان فالبيع جايز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر بن سماعة
عن محمد اذا باع الرجل عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان
وهو الف ورضي به فلان فهو جايز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين
وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اشتري منك هذا بالماية التي لي على فلان فهو
فاسد وقال زفر هو صحيح وعليه ماية خرجت تلك الماية او لم تخرج وان
قال ابيعك ثوبي بماية لك على فلان على ان يبرى الغريم مما عليه لك فهذا جايز

واذا قال لغيره ابيعك هذه الجارية على ان تشتريها لنفسك فالبيع فاسد هكذا
ذكر في المنتقى وفي الامالي عن ابي يوسف بجوازه بخلاف قوله على ان لا تشتريه واذا
اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه على بيع واستخدمه
فهو على خياره فالبيع فاسد ولذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا
به على ان لا يتقاصصه فالبيع فاسد واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري
فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ
عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة
حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة وروى بن
ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى بن شجاع عن ابي حنيفة
ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وهذا دليل على ان الفساد غير متقرر
اذ لو كان متقررا لكان لا يثبت الملك للمشتري قبل القبض وبدون الملك لا يصح
اعتاقه ولو باع عبدا بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او باع جارية
بشرط ان يستولدها المشتري فالعقد فاسد وفي الامالي عن ابي يوسف
برواية بشر رجل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد
وكذلك لو باع منه طعاما على ان يتصدق به وفي المنتقى اذا اشترى جارية
على ان يحسن اليها او على ان لا يسيء اليها فالبيع جائز رواه عن الحسن وفي
الامالي اذا باع عبدا وشرط ان يطعمه خبيصا لم يجز وفي المنتقى ايضا رواه
الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على ان يكسوها الفرا او على ان لا
يضربها فالبيع فاسد وفيه ايضا اذا اشترى من اخر دارا على ان يسلم كلا
البيع له وعلم ان لفلان فيها شيئا او لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن على
ان له فيها شيئا فان سلم البيع جاز والا كان بالخيار في حصة البايع فان
شا اجازه وان شا ابطله وفي المنتقى ايضا قال اشتر مني هذا الثوب
بكذا وانت بري او قال اشتر مني هذا الثوب بكذا على انك بري فاشتراه فهو

بري وفيه ايضا اذا اشترى من اخر عبدا بكذا على ان يحط من ثمنه كذا او على
انه حطه من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما ورا المحطوط
قال لانه وقوله على ان يحط مثل قوله حططت الا ترى انه لو قال لمديونه
صالحتك مما لي عليك على كذا على ان احط لك كذا فهو احط جائز ولو قال
بعتك هذا العبد بكذا على ان قد وهبت لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقى
انه يجوز وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل قال لغيره بعتك هذا
الغلام بالف درهم على ان قد بعتك هذا الاخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت
البيع في ذلك فالبيع جائز على الغلامين جميعا وعن محمد برواية هشام ايضا
اذا قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان ابيعك هذا الاخر بمائة دينار ان
هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز
البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا ومثله لو قال على ان تقرضني
عشرة يعتبر ذلك شرطا حتى يفسد العقد وهو نظير ما لو كان لرجل ارض
بيضا فيها نخيل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضا
فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان تزرع شرطا للزراعة في المعاملة ولو
قال وعلى ان تزرع الارض البيضا لا تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا
ويعرف من هاتين المسالتين كثير من المسايل وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده هاتين المسالتين في صلح المبسوط في باب الصلح عن
الدين وسياتي بعد هذا بخلاف ما ذكر هنا فيما اذا ذكر بحرف الواو واذا
قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز
البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك
فباعه من فلان بالف ولم يكن في عقد البيع شرط فالبيع جائز والجعل
لا يلزم وان كان نقده فله ان يرجع فيه من قبل ان الجعل ليس في الثمن ولو

ذكر في عقده البيع فالبيع فاسد قال وكذلك الهبة هكذا ذكر المسئلة في المنتقى
عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا جعلت لك مائة درهم على ان تبيعني عبدك هذا
بالف درهم ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه وكذلك اذا قال اجعل وكذلك
اذا قال اهب لك والمسئلة بحالها ولو قال ارشوك مائة درهم على ان تبيع من
فلان بالف درهم فقال نعم ثم تبايع هو وفلان ولم يكن فيه شرط لم يوخذ الذي
رشا بالرشوة ولو باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم سحتا او رشوة فالبيع
جايز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيئا على
ان يدفعه الى المشتري قبل ان ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بكذا على ان تعطيني
عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فالبيع فاسد الا ان يقول على
ان تعطيني عبدك هذا زيادة فيجوز ويكون العبد زيادة في البيع واذا
قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد ولو قال
بعتك عبدي هذا بالف درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال على ان تخدمني
سنة فهذا باطل وكذلك لو قال ابيعك عبدي بثلثمائة درهم وتخدمك
سنة او قال ابيعك عبدي تخدمك سنة فهذا كله باطل والله اعلم

نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جايز واذا اشترى
شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جايز ذكره
الحسن في بيوعه وفي ظاهر الرواية لا يجوز ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع
جايز ذكره الحسن في المجرد وكذا ذكر الطحاوي في اللبون وبه اخذ الفقيه ابو
الليث والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر الكرخي ان البيع فاسد
وهكذي روى الحسن ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون
سوا ثم من قال بفساد البيع ثمه يقول بفساد البيع هنا ولو باع شاة على

انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذا لو اشتراها على انها
تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذلك لو اشترى سمسما او زيتونا على ان
فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى دابة على انها ذات ابسان
لبن فالشرى جايز ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر الفقيه
ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز
كما لو اشترط الحمل في البهايم وهذا القايل يستدل بما ذكر محمد في كتاب
البيوع اذا باع جارية وتبرأ من الحمل يجوز فانما حكم بجواز البيع في
الجارية اذا تبرأ من الحمل فهذا دليل على انه اذا اشترط الحبل يفسد وهذا
لان المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع وقال بعضهم البيع جايز
قال الفقيه ابو بكر البلخي وهذا القول اصح عندي من قبل ان الحبل في
بني ادم يعد نقصانا لا زيادة وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط
الحبل اذا كان من جهة البايع فهو يبرى عن العيب فلا يفسد العقد
وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر
العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحبل في الجارية
ان كان لاجل الزيادة بان كان يشتريها ليتخذها ظيرا يفسد العقد وان
كان لا يريد اتخاذها ظيرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع
جايزا وذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو قريب من هذا فانه
روى عنه انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظؤورة
حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان الجارية
ان كانت نفيسة فالبيع جايز وان كانت خسيسة بحيث يشترى
لتتخذ ظيرا فالعقد فاسد قال محمد رحمه الله الا ان يكون الحبل عيبا فيها
ايضا فيجوز البيع فيها ايضا واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها
لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد

لعله وجه

ولو اشترى جارية على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه قد كان وطيها ليس له ان
يردها واذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط ان
يصيح او طيرا يشترط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد وروي عنه انه اذا باع قمريا على انها تصوت فصوتت جاز لان
هذه خلقة فيها فيمكن تسليم المشروط ولهذا قال على هذه الرواية في المحرم
اذا قتل القمرية المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما لو قتل طيرا
يجيء من المواضع البعيدة فان هناك لا تعتبر قيمة الصنعة في الضمان هكذا ذكر
القدوري وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية انها تصوت
ولم يذكر فصوتت واجاب بالجواب وذكر في المنتقى عن محمد اذا اشترى
حمامة تجيء من مرحلة الى الحسن ان شرطها ضمنه قيمة حمامة تجيء من الى الحسن وانما
اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه في البيع ولو باع كلبا على انه يصيد او باع بازيا
على انه يصيد قال ابو يوسف البيع جايز وعن محمد روايتان واذا باع جارية
على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جايز وفي الاصل اذا باع كلبا
على انه عقور او حمامة على انها دوارة لا يجوز الا ان يبين ذلك على وجه
العيب فعلى هذا في الكبش النطاح والديك المقاتل اذا ذكر الصفة على
وجه العيب يجوز البيع وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها مغنية
ان الشرى جايز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب قال لانه ولا ارد البيع
كانت تغني او لا تغني قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا
على انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او
خبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد ومعنى قوله ادنى ما
ينطلق عليه اسم الكتابة والخبزان يفعل من ذلك ما يسمى الفاعل به خبازا او
كاتبا قال وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار

ما يسمى الفاعل به كاتبا وخبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من
الاسباب رجع المشتري على البايع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا
وخبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم غير كاتب وخباز فينظر
الى تفاوت ما بين ذلك فان كان التفاوت مثلا العشر يرجع على البايع
بعشر الثمن كما في خيار العيب وان كان التفاوت مثلا الخمس يرجع على البايع
بخمس الثمن وسياتي الكلام فيه في مسايل العيب ان شا الله تعالى وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للمشتري ان يرجع على البايع هنا بشيء ولكن
ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وان وقع الاختلاف بين المشتري والبايع في
هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده
كاتبا ولا خبازا وقال البايع اني سلمته اليك كاتبا وخبازا ولكنه
عندك وقد ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري هكذا ذكر المسئلة
في بيوع الجامع قال في الجامع ايضا لو قال البايع هو الساعة كما شرطت
وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر فيه
قول العبد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري اذا زعم ان العبد ليس
بخباز فابى ان يسال العبد فان قال لست بخباز رد رده واذا اشترى جارية
من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك فلنسيت في يد البايع ردها
واذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع
كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري
على البايع بحصة البكارة من الثمن فتقوم وهي بكر وتقوم وهي غير
بكر فيرجع بفضل ما بينهما وكل من الثمن ولو شرط الثيابة فوجد
بكرا فهي له ولا خيار للبايع في القدوري وان وقع الاختلاف بين البايع
والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك

كان القول قول البايع مع يمينه لكن يحلف البايع البته بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي فان الوطي مانع الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر بخبرها او بخبر غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجاريه فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجاريه فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالقاضي يريها النسا بخلاف الوجه الاول فان قلن هي بكر ذكر في الجامع انها تلزم المشتري من غير يمين البايع لان شهاده النسا هنا تايدت بموئيد فان البكاره اصل في بنات ادم وشهاده النسا متى تايدت بموئيد كانت كشهاده الرجال او كشهاده الرجال مع النسا ولو ثبتت البكاره بشهاده الرجال او بشهاده النسا مع الرجال لزمت الجاريه المشتري من غير يمين البايع كذا هنا ونظير هذا ما قال في كتاب الاستحسان ان امراه العنين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المده وادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر تخير من غير يمين الزوج فقد ثبتت الفرقه بشهادتهن من غير يمين الزوج لما تايدت شهادتهن بموئيد كذلك وان قلن انها ليست يلزم المشتري مع يمين البايع بالله انها لبكر ولا ينقض البيع وعلى هذا اصل ابي حنيفه ظاهر لان عنده شهاده النسا حجه ضروريه وليس من ضروره الثيابه الرد لجواز انها كانت ثيبا وقت البيع وعلم المشتري بذلك ورضي به فلم تثبت الثيابه بشهادتهن في حق الرد فاما على قولهما فشهاده النسا فيما لا يطلع عليه الرجال حجه مطلقه فينبغي ان تثبت الثيابه بشهادتهن في حق الفسخ وقد روي عن محمد في النوادر في هذا الفصل انه تثبت بشهادتهن الثيابه في حق الفسخ على قياس قولهما فعلى هذا يحمل ما ذكر هنا انه على قول ابي حنيفه وفايده شهاده النسا هنا على قول ابي حنيفه توجه اليمين على البايع فان قيل شهادتهن

كان لا تتوجه اليمين على البايع والان تتوجه ثم اذا حلف البايع فبكل ردت الجاريه عليه وان حلف انقطعت الخصومه ولزم المشتري الجاريه فان لم يكن بحضره القاضي من النسا من يثق بقولها لزمت الجاريه المشتري من غير يمين البايع ولو كان المشتري اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فلم يقبضه المشتري حتى قال ليس هذا كما شرطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشترى جاريه على انها بكر فقال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لا يجبر على قبضها قال محمد في الزيادات واذا اشترى قوصره تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له حق الرد لو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على الهيئة ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصره تمر فارسي على انه جيد فاذا هو ردي وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا على ان خراجها على البايع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط بعض الخراج على البايع وانه على وجهين ايضا ان كان المشروط على البايع ما هو من اصل الخراج فالعقد فاسد ايضا وان كان المشروط على البايع ما هو زايدا على اصل الخراج فالبيع جايز وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى ضيعه مع خراج درهم وخراجها ثلثه دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها ثلثه دراهم فالعقد فاسد وان لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شا قبلها بخراجها كله وان شا تركها وقد قيل اذا كان المشتري يعلم ان خراجها ثلثه دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم الثاني والثالث من اصل خراجها فاما اذا كان خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك درهمان يجب ان لا يفسد العقد كما في المسله الاولى اذ

العبد الكاتب

لعله اشترى على البايع

المعنى لا يوجب الفصل وفي فتاوي الفضلي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا
خراجها ثلثة دراهم فالعقد فاسد ذكر المسئله مطلقه بينما اذا علم المشتري
ان خراجها ثلثة دراهم او لم يعلم ويجب ان تكون المسئله على التفصيل الذي ذكرنا
في مثله فتاوي ابي الليث ولو اشترى ارضا بغير خراج والارض خراجيه
فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجيه في الاصل اما اذا لم تكن خراجيه
في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جايزا واذا كانت الارض
خراجيه في الاصل فانما يفسد العقد اذا علم المشتري انها خراجيه على ما
ذكرنا وسيل القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي عن ارض خراجها
عشره باعها مالكها مع خراج خمسه عشر زاد عليها من خراج ارض
اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا اجاب والجواب
في جانب النقصان ما اولنا وتاويله ما ذكرنا قبيل وان لم يعلم مقدار اصل الخراج
على هذه الارض واختلف البايع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل
وادعى البايع اكثر هل ينظر الي خراج مثل هذه الارض في تلك القريه وان
اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذى له ذلك
فقال الخصم في الخراج نايب السلطان فسيل وما قوله ان كانت البلده
خراجيه الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج غير انهم يوزعون الخراج على
الشرب بالكرى العرف سهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او مع الخراج
قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع واذا باع ارضا وقال ان
خراجها كذا ثم ظهرت الزياده فالبيع جايز وهل يكون له الرد اذا ظهرت
الزياده ان كانت الزياده شيا يعدها الناس عيبا فله الرد واذا اشترى
ارضا او دارا على انها حره عن النوايب فاذا طالب المشتري بالنوايب فله ان
يردها على البايع ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها
على ان نوايبها دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم هذا البيع جايز بخلاف ما اذا

اشترى الارض على انه لا خراج عليها او على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر
فالعقد فاسد واذا باع ارضا على انها مسطور عن القانون او على انها
مسموح عن الخراج او على ان لا يوخذ منه الجبايه فالعقد فاسد كما اذا
باع على ان لا يغصبه غاصب اذا باع من اخر حانوتا على ان غلتها عروب
فاذا هي خمسه عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا اشرط
لا ينتفع به احد فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها تغل في المستقبل
وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر ولم يرد به
شيا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي فتاوي اهل سمرقند
اذا اشترى من اخر سكنى له في حانوت رجل مركبا بمال معلوم وقد اخبره
بايع السكنى ان اجره هذا الحانوت بسنته فاذا ظهر ان اجرته عشره ليس
له ان يرد على البايع وان لم يسلم له شرطه قال وللمالك ان يكلف المشتري
رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر قال محمد في الاصل اذا اشترى
الرجل من اخر طعاما بطعام او بغيره مما يكال او يوزن واشترط عليه ان
يوفيه اياه في منزله او شرط عليه ان يحمله الي منزله فهذا على وجهين اما
ان اشتراه في المصر او خارج المصر وقد اشتراه بمثله من جنسه
او بخلاف جنسه ففيما اذا شرط عليه الحمل الي منزله فان البيع يفسد
سوا اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه فاما اذا اشتراه في المصر وشرط
الايفاء في منزله ومنزله في المصر القياس ان يكون البيع فاسدا وبالقياس
اخذ محمد وفي الاستحسان البيع جايز وبه اخذ ابو حنيفه وابو يوسف
وفي الزيادات اذا اشترى وقد حطب في المصر فعلى البايع ان ياتي به الي منزل
المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وفي فتاوي ابي الليث
ان التفاوت بين لفظة الايفا والحمل في العربيه فاما في الفارسيه فلا تفاوت
ففي كل موضع جاز شرط الايفا بالعربيه يجوز شرطهما بالفارسيه ولو اشترى

حطبا في قريه من رجل شرا صحيحا وقال موصولا بالشري من غير شرط
في الشري احمله الى منزله لا يفسد العقد وفي متفرقات ابي جعفر اذا اشترى
حطبا على ظهر الدابه وشرط على البايع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع
جايز وان اشتراه على الارض وشرط حمله الى منزله لا يجوز وفي فتاوي
اهل سمرقند اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز وكذا
اذا اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعه
واذا اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز واذا
اشترى دارا واشترط مع الدار الفنا ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي
بيوع المنتقى اذا باع الرجل دارا وكتب في بيعها بفنايها وحقوقها قال ابو حنيفه
البيع فاسد قال ابن سماعه قال محمد واظنه هو قول ابي يوسف ان البيع جايز
قال وليس هذا عندنا على معنى التمليك منه للفنا وقد علم الناس ان الفنا لا
يبيعه الرجل من داره والله اعلم

نوع اخر في شرط الاجل

اذا شرط
الاجل في المبيع المعين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان
كان الاجل معلوما فالبيع جايز وان كان الاجل مجهولا فالبيع فاسد والاجل
المجهول ان يبيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم
الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت خروج العطا وما روي عن عايشه رضي الله
عنها انها كانت تجيز البيع الى وقت العطا فتاويله عندنا ان الخلفا رضي
الله عنهم في زمانها كانوا لا يخلفون الميعاد وكان لا يتقدم خروج العطا حتى
ان في زماننا لو لم يتقدم ولم يتاخر نقول بالجواز ايضا وكذلك لو باع الى صوم
النصارى فان كانوا دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وهذا كله اذا
البيع الى هذه الاجال اما اذا باشر البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري
في الثمن الى هذه الاجال صح التاجيل رواه ابن سماعه عن محمد وان اجله الى
شهر الربيع فهو باطل وان قال في رجب اجلتك الى رجب فهو على الرجب القابل

وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ هذا الرجب ثم في باب البيع من له الاجل اذا اسقط
الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جايزا استحسانا
عند علماينا الثلثه خلافا لزفر والشافعي وعلى هذا الاختلاف اذا باع بشرط
الخيار الى الابد حتى فسد العقد بلا خلاف ثم ان من له الخيار اسقط الخيار
قبل مضي الثلث ينقلب العقد جايزا عند ابي حنيفه وعندهما في اي وقت
اسقط الخيار ينقلب العقد جايزا وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار اربعة ايام
حتى فسد العقد عند ابي حنيفه ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلث
ينقلب العقد جايزا واختلفت عبارة المشايخ في جنس هذه المسايل
فعبارة اهل العراق ان العقد فاسد وبه يرتفع الفساد بحذف الشرط
وبرفع المفسد وعبارة اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى
جزو من اليوم الرابع في مسله الخيار او دخل وقت الحصاد في بعض البلدان
بعد وذكر ابو الحسن الكرخي نصا عن ابي حنيفه في مسله الخيار ان البيع
موقوف على اجازه المشتري في المده واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازه
واما اذا باع بالف ورطل من خمر او باع الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السما
ثم ان من له الخمر ومن له الاجل اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جايزا هذا
هو المذكور في عامه النسخ وذكر شمس الايمه السرخسي في شرحه
في باب البيوع اذا كان فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا
على اسقاط الخمر ان العقد ينقلب جايزا ولكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط
بل يشترط اتفاقهما على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول ينفرد من له
الاجل بالاسقاط ومن جمله الاجال المجهوله ان يبيعوا الى النيروز
والمهرجان وقد ذكر محمد مسله النيروز والمهرجان في الجامع الصغير
واجاب بالفساد مطلقا وذكر في الاصل وقال ان كانا لا يعرفان ذلك يتقدم
ويتاخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس وان كان معروفا بالايام يجب

يتقدم ولا يتأخر تجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبًا مما ذكر في الاصل فانه
قيد الجواب بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان النيروز وفيه او جهله احدهما
والصحيح من الجواب في هذه المسئله انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان
فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد والبيع
الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد منه ميلاد البهايم
فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى صلوات الله عليه
فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته واذا باع من اخر شيئا بالف
درهم ببخارا مثلا على ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ولو باعه
بالف درهم الى شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند يجوز سوا كان الثمن شيا له
حمل ومونه او كان شيا لا حمل له ولا مونه ولو استقرض من اخر الف درهم
ببخارا على ان يوفيه مثلها بسمرقند فسد او استقرض ببخارا الف درهم الى
شهر على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز فقد فرق بين الاستقراض وبين
البيع فيما اذا شرط مع بيان مكان الايفا اجلا معلوما ثم اذا صح العقد
مع الاجل المعلوم وحل الاجل فان كان الثمن شيا له حمل ومونه لا يطالبه الا
في مكان الايفا باتفاق الروايات وان كان الثمن شيا له حمل ومونه فعلى ما
اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا
يطالبه الا في مكان الايفا وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه
في اي مكان شا ويلغوا شرط الايفا في ذلك المكان وفي القدوري اذا لم
يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف رواية اخرى ان القياس ان يجوز العقد لكنه استحسن فيما له حمل
ومونه ان يفسد العقد واما فيما ليس له حمل ومونه لا يفسد العقد وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف ان اشتراط ايفا الدراهم في عقد البيع في بلد اخر لا حكم
له ان كان له حمل ومونه او لم يكن وله ان ياخذه بها اذا حل اجلها حيث لقيه

وان كره ذلك الطالب وان لم يكن للمال اجل فهو سوا في القياس غير اني استحسن
ان افسد البيع اذا كان له حمل ومونه للشرط الذي فيه من الحمل والمونه وفي
مجموع النوازل رجل باع من اخر ثوبا بعينه ببغداد على ان يوفي المشتري
الثمن اخا البايع بسمرقند فالبيع فاسد وفيه ايضا رجل باع عبدًا
بالف درهم على ان ينقده خمسمايه عند مضي شهر فقال البايع انما اطلب
منك جميع الثمن فالبيع فاسد وفيه نظر لان هذا بمنزله ما لو باع على ان
نصف الثمن موجل الى شهر والنصف نقد وذلك جايز فهنا كذلك وفي
المنتقى اذا باع عبدًا على ان يودي ثمنه يوم القيمه فقال المشتري اودي
الثمن في الحال جاز البيع **نوع اخر** اذا باع من اخر شخصًا على انها جاريه
واشار اليه فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماونا
رحمهم الله والقياس ان ينعقد البيع ويكون للمشتري الخيار والاصل في هذه
المسئله وما يجانسها ان الاشاره مع التسميه اذا اجتمعتا في العقد
فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع
باطل حتى لو ان من باع من اخر فصًا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع
باطلا لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى لان الزجاج من خلاف جنس
الياقوت وانما كان البيع باطلا في هذه الصوره لان المشار اليه اذا كان من
خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى ويلغوا الاشاره فاذا كان
المسمى معدومًا كان المبيع معدومًا والبيع على المعدوم باطل وان كان
المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفه فالعقد جايز وللمشتري
الخيار اذا راه كما لو اشترى فصًا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت
اصفر فالبيع جايز وللمشتري الخيار اذا راه لان المشار اذا كان من جنس
المسمى فالعبره للاشاره لان المسمى موجود في المشار اليه وما هو المقصود
من التسميه وهو تعريف الماهيه قد حصل لان المشار اليه ياقوت كالمسمى

فصار حق التسميه مقتضيا بعينه الاشاره كتعيين الدواب لان المسمى
شايع في الجنس والاشاره بعينه فكانت الاشاره زياده تعريف
في هذه الصوره فكانت العبره للاشاره حال اتفاق الجنس ويلغوا
التسميه فكانه اشار في البيع ولم يسم وهناك ينعقد العقد على المشار
اليه فهنا كذلك اذا ثبت هذا جينا الى مسلتنا وانها على القياس والا
وبيان وجه الاستحسان ان الذكر مع الانثى جنسان مختلفان لان اختلاف
المجانسه بين الشيين باختلاف الصوره والمقصود والصوره من بني
ادم مختلفه وهذا ظاهر وكذلك المقصود مختلف فان ما يبتغى من الذكر
من الزراعه والجهاد لا يبتغى من الانثى وما يبتغى من الانثى من الغزل
والطبخ والاستفراش لا يبتغى من الذكر وصار كالهروي مع المروي
وكالزندنيجي مع الوداري اعتبر جنسين مختلفين لاختلاف الصور
والمقصود كذا هنا واذا ثبت ان الذكر مع الانثى من بني ادم جنسان
مختلفان يتعلق العقد بالمسمى والمسمى معدوم فكان البيع باطلا
ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان فالبيع جايز لان الذكر
مع الانثى في البهايم جنس واحد لان الصوره وان كانت مختلفه فالمعنى
متحد لان ما يبتغى من الذكر من العمل والاكل يبتغى من الانثى وفي
منفعه الولاد يشتركان والمقصود راجح على الصوره فصح ما يوجب
اتحاد الجنس وقد ذكرنا ان في الجنس الواحد العبره للاشاره كانه
اشار ولم يسم وهناك ينعقد البيع كذا هنا ثم ما ذكرنا ان المشار اليه اذا
كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى فذلك اذا لم يعلم
المشتري والبايع ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما
بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه الا ترى ان من قال لغيره بعت منك
هذا الحمار واشار الى عبد قايم بينهما ينعقد العقد على العبد وكذلك اذا

قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جاريه واشار الى الدنانير تتعلق
الوكاله بالدنانير وفي الزيادات ذكر مثله الوكاله وشرط لتعلق الوكاله
بالمشار اليه علم الوكيل والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه
بحال المشار اليه واذا باع دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن فالبيع باطل
ولو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فالبيع جايز والمشتري بالخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وذكر الخصاف اذا اشترى دارا على انها
مبنيه بالجص او مسقفه بالساج فكانت بخلافه او كان معروفا
فالبيع جايز وكذا النخل على انه دقل بخلاف الزرع على انه حنطه فاذا هو
شعير ولو باع جبه على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا
فوجد الظهاره على ما شرط والبطانه والحشو على خلافه فالبيع جايز
ويتخير المشتري وان كانت الظهاره من غير ما شرط فالبيع باطل وروي
ان الظهاره اذا كانت اكثر قيمه مثل ان تكون البطانه وبرا او سمورا
والظهاره من كرباس او ما اشبه ذلك ان العقد لا يبطل واذا باع قبا
على ان بطانته فرو فاذا هي مروي فالبيع جايز ويتخير المشتري وكذا
اذا قال على ان حشوه قز فاذا هو قطن ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض مصبوغ بزعفران فالبيع باطل ذكر القدوري المسله
على هذا الوجه وهكذا رواه ابن سماعه عن محمد وفي المنتقى اذا باع ثوبا
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جايز ويتخير المشتري
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وفي البقالي وهذا الخلاف سعه ابيض
فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز قال في البقالي وكذا اشترى الدار على انه لا
بناء فيها فاذا فيها بناء بين يديه ان هذا بيع الثوب على انه ابيض فاذا
هو مصبوغ سوا حتى لا يجوز واذا باع ارضا على ان فيها نخلا واشجارا
فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جايز ويتخير المشتري كما لو باع
دارا على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها واذا باع ارضا بنخيلها واشجارها

فهذا وما لو باعها على ان فيها نخلا او اشجارا سوا وكذلك اذا باع دارا و سفلها
وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشتري الخيار واذا قال ابيعك هذه الدار باجذاعها
وابوابها وخشبها فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب ولا خشب فهو بالخيار
وان كان فيها باب او جذع فلا خيار له ولو كان فيها باب واحد او جذع واحد
فهو بالخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخيل
فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها
كذا نخيلا او اشترى نعلا على انها مشركة بشراك او خاتما على ان له فصا
من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا النخيل والشراك والا
ببيوت الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت فاحترق النخيل وانهدمت
البيوت وتلف الشرك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه
الصور ان اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك الا في خصله وهي ما اذا
اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فان في هذه الصور
البيع فاسد والجملة في ذلك ان كل شي يباع ويدخل غيره في البيع تبعا
له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشي وشرط ذلك الغير معه في
البيع ووجد ذلك الشي ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ذلك الشي بجميع الثمن وان شا ترك بيانه في النخيل مع الارض في بيع
الارض ولم توجد النخيل فالمشتري باخذ الارض بجميع الثمن ان شا وكل
شي يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشي
وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك
الشي بحصته وذلك نحو ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط الثمر مع النخيل
فاذا لا ثمر في النخيل او كان فيها ثمر الا انه هلك قبل القبض فالمشتري ياخذ
الارض والنخيل بحصتها من الثمن وعن هذا قلنا اذا اشترى ارضا
فيها زرع وشرط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشتري ياخذ

الارض بحصتها من الثمن ان شا واذا قال لغيره بعتك هذا الثوب القز او الخز
فكان مختلطا فان كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل
وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويتخير المشتري في فصل القز وفي
الخز لا خيار للمشتري اذا كانت اللحمة خزا والسدى من غيره قال بشر
سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من اخر ثوبا على انه كله كتان فاذا لحمته
قطن فله ان يرده وان قطعه لم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا فالبيع
فاسد واذا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده
واذا اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روى الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصا
في العبد عيب فاذا شرطه فانما برا عن العيب وقال ابو يوسف الخصي
في قيمته افضل من الفحل لرغبة الناس فيهم واذا اشتراه على انه فحل
فاذا هو خصي وقد مات عند المشتري او حدث به عيب عنده وقد
اشتراه بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا ثلثة الاف درهم وقيمته
فحلا الف درهم قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه
شي وقال محمد ان شا البايع اعطاه قيمته خصيا ثلثة الاف درهم واخذ
منه عشرة الاف درهم معناه والله اعلم ان رضي البايع ان ياخذ من
المشتري قيمته خصيا ثلثة الاف درهم اعطاه المشتري عشرة الاف
درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها
من ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد من ان يكون فلا
خيار له وهي بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شي من غير
الساج لا يصلح ذلك الشي الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من
غير الساج فلا بيع بينهما روى بشر عن ابي يوسف ايضا في رجل
قال لغيره بعتك هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي فقال لكذا
فباعه قال ابو حنيفة هو مثل الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف رحمه الله

بهذا انه لو تبين انه مروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا تري انه لو قال لغيره بكم
هذا الغلام وهو مشكل فباعه فاذا هو جاريه انه لا بيع بينهما وعن شريح
رضي الله عنه انه لم يجعله شرطا وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل اشتري
من اخر سمكه علي انها عشره ارطال ووزنها علي المشتري فوجد في بطنها
حجرا وزنه ثلثه ارطال او نحو ذلك والسمكه علي حالها فالمشتري بالخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك فان كان قد شواها قبل ان يعلم
بذلك فاني اقوم السمكه علي انها عشره ارطال واقومها علي انها سبعه
ارطال فيرجع بحصه ما بينهما من الثمن فقد اعتبر محمد نقصان الوزن
في السمكه بالعيب حتي قال تقوم السمكه عشره ارطال وتقوم سبعه
ارطال فهذا هو ارش العيب ولم يعتبر نقصان العيب ولم يعتبر نقصان
الوزن بنفسه اذ لو اعتبر ذلك لقال يرجع بثلثه اعشار الثمن وعن
ابي يوسف انه قال في هذه الصوره المشتري لا يرجع علي البايع بشي فان
وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك فان كان ذلك مما ياكله السمك لزمه
البيع ولا خيار وقال محمد فيمن اشتري من اخر طشتا علي انه عشره
امناء فاذا هو خمسه امناء فهو بالخيار ان شا امسكه بجميع الثمن
وان شا ترك قال وهذا بمنزله العيب فانه ينظر الي الطشت فان كان
قيمه الطشت علي عشره امنا عشرين وعلي خمسه امنا عشره والعيب
ينقصه علي قيمته خمسه امنا درهم فانه يرجع علي البايع بنصف الثمن
لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذكر درهم واذا
قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه علي ان الزق خمسون
رطلا وعلي ان الزيت خمسون رطلا كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين
رطلا والزيت اربعين رطلا فان الثمن يتقسم علي قيمه الزيت وعلي قيمه
الزق ثم يزاد علي الثمن حصه العشره الارطال التي وجدها ~~ناقصه عن الزيت~~
زايده في الزق

زايده في الزق وينقص عن الثمن حصه العشره الارطال التي وجدها ناقصه عن
الزيت ثم يقال له ان شيت فخذ وان شيت فدع قال محمد واذا اشتري مسكا
وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شا رد الرصاص وحط عن الثمن
بقدر وزن الرصاص وان شا ترك واذا اشتري سمنا وزيتا فوجد فيه ربا
قال محمد اذا كان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان
كان يعد عيبا فان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وان كان ربا لا يكون مثله في
السمن فان شا اخذ بحصته وان شا ترك وهو نظير ما قال محمد في الثمار
التي في السلال وفي اسفلها الحشيش ان الحشيش اذا كان قدر ما يوضع في
مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفه في الزيت يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري
الطين او المسك يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري رصاصا ان المشتري
بالخيار ان شا اخذه وان شا رده وقال ابن الحسن يرد الرصاص والطين
وما اشبه ذلك بحسابه وكذلك قال ابو يوسف في الرصاص والطين لان
الرصاص ليس من المسك والطين ليس من الزيت فيردهما واشباههما بالحساب
فاما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه ربا يكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار ان
شا اخذ وان شا ترك لان هذا منه وكذلك العود يشتريه علي انه هندي
فاذا فيه غير هندي فلا ولا انظر في هذا الي اليسير منه وانما اضع هذا علي
الكثير فاذا كان في الكثير لا يجب عليه ان يرده ولم اقض عليه بذلك في اليسير وفي
الامالي عن محمد اذا باع الفص دون الفضه او بضربها فالمشتري بالخيار ان
شا اخذ الفص بحصته من الثمن يقسم الثمن علي قيمته غير ناقص وعلي قيمته
ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصه النقصان من الثمن ويكون المشتري
بالخيار ان شا اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شا ترك قال ولا يشبه هذا
شري الفص والفضه جميعا اذا قبضا وقلع احدهما بضربا الاخر او بضربها
بيعهما لان ذلك صرف اذا بطل بعضه بطل كله والاول ليس بصرف انما باعه

بيع السلال
ازدبير
بيع العود

الفسخ وحده وانما بطل البيع فيه بالضرورة فاذا ارتفعت الضرورة او رضي
صاحبها جاز البيع قال الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل خشبة في حايط
بضر قلعها بالبايع كان للبايع ان لا يقلعها وان بطل البيع فان لم يبطله حتى
قلع البايع الخشبة سلمت الخشبة للمشتري الا ان يكون القطع ينقصها
وينقص ثمنها فيكون المشتري بالخيار على ما وصفت لك في الفصل اشترى
كفري قصار تمرا قبل القبض او اشترى بيضة فخرج منها فرخ قبل القبض
فهو بالخيار قال محمد اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم او من هذا الرجل
ثلثة ارطال بكذا فوزن له فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم على
حساب ثلثة ارطال بدرهم فهو جايز ولا خيار له قال الحاكم ابو الفضل ذكر بشر
بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسئلة مثل ما قاله محمد وفي نوادر هشام
عن محمد رجل اشترى من اخر جراب ثياب هروي او غيرها او اشترى
قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عند البايع واخرج الثياب من الجراب او اخرج
التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك التمر او الثياب او لم
يبع الجراب او القوصرة ولكنه انتفع بها قال المتاع والتمر لازم للمشتري
وليس له ان يمتنع عن الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة اشترى جارية
بكرا ولم يسم البايع انها بكر فزالت بكارتها في يد البايع فللمشتري الخيار
والله اعلم واذا اشترى من اخر رمانة على انها حامضة فقال بعد الشرى
من غير ان يكسرها انها حلوة وقال البايع حامضة فالقول قول البايع
وقد روي في الحلو بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على
انها حلوة ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يوفيه
شرطه والمسئلة في بيوع المنتقى ابرهيم عن محمد اشترى من اخر
بيتا من بر فاذا فيه دكان عظيم او باع بيدرا من بر وقال انه كذا كذا
دراهما فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض البر فنقول حكم المسئلة قبل

اكل شي من البر ان للمشتري الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
وبعد اكل شي من البر للمشتري ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن
وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابرهيم عن محمد قال ابرهيم عن محمد
ولو كان طعاما في قفيز او حب فباعه بعشرة دراهم فاذا نصفه تبن
قال ياخذه بنصف الثمن واذا باع دارا على انها الف ذراع وكانت تسعماية
فباعها المشتري قال ان لم يرجع على الاول فالاول لا يرجع على صاحبه
وان رجع الاخر عليه رجع هو ايضا قيل يجب ان يكون تاويل المسئلة ان
المشتري باعها قبل ان يعلم انها تسعماية اما لو علم انها تسعماية وباعها
كذلك فلا رجوع له على صاحبه وان رجع المشتري الاخر عليه وعلى هذا
اذا اشترى قلبا او طشتا اشترى حبة لولوة وشرط لها وزنا وتقابضا
ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول ابي حنيفة
ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه اذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر
وشرط له ان له عشرة اجربة وقبضه من غير مساحة واكل ثمره سنين
ثم وجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيضا مثل بقية ارض البستان ويقوم
النخيل والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن
رجع به هكذا ذكر في المنتقى وذكر بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل على ان الجريب
الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخيل والشجر في التقويم وروي عن ابي يوسف
مثل قول ابي حنيفة ايضا انه لا يرجع بشي وذكر بعد هذا عن محمد فيمن اشترى
ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنين ثم تبين انها خمسة
اجربة قال تقوم هذه الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة
اجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا
يزرعها فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض تنقص جريبا انما اشترى

انه يرد الارض بحصتها رجل معه قفيزان من حنطه في زنبيل فباع قفيزا من رجل
بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتريان
بالخيار ان شا اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء
ترك وان ترك احدهما حصته فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم ليس له
ذلك الا ان يشا البايع من قبل انه قد كان وجب للثاني قيمة نصفه فان قبض
المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيا بعينه اذا لم يهلك احد القفيزين
ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضا قاضي فليس
للمشتري الاول في القفيز المردود شي انما له ان ياخذ القفيز الباقي او يترك
فان خلط البايع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول من قبل
ان البيع صار له في الباقي وقد صار البايع له مستهلكا حين خلطه بغيره
وان لم يخلطه البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضا قاضي وليس بالقفيز الباقي
عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الاول دون المردود فابى البايع الا
ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع من قبل ان القاضي نقض البيع فيه
فصار بمنزله ما لم يبع فلو هلك الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب
فاراد المشتري الاول تركه فذلك له من قبل ان الهالك لم يكن به عيب وان اراد
اخذه كله فله ذلك وان شا ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز
الهالك هو المردود الذي به العيب والقفيز الباقي هو الاول الذي
لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم البايع
كله فللمشتري ان يمتنع رجل عنده كر حنطه فباع نصفه من رجل ثم باع
النصف الباقي من رجل اخر ثم قبض الاول منه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه
فالمختوم للذي قبض الاول له ان شا وياخذ بما بقي بحصته ذلك والاخر بحصته
ما بقي يضرب فيه الاول بنصف كر الا مختوم ويضرب الاخر بنصف كر ولا
شركه للثاني في المختوم الذي قبضه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رجل

اشترى من اخر جاريه على انها عذرا وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن
عذرا لا يرجع على البايع بشي سوا كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن
ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصانها الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
ايضا رجل اشترى من اخر دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها تنقص
قال له ان يردها فان كان قد انهدمت في يده او باعها ثم علم انها تنقص لم يرجع بشي
من النقصان وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان فتقوم الدار
على ما فيها من البنا ويقوم الذراع الناقص على قيمته فاذا اشترى ارضا
بحقوقها او بشربها وللبايع اراضي مثلها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص
فان لم يكف هذه الارض ما نصيبها فللمشتري الخيار ان شا رد وان شا اخذ
هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا اشترى من اخر حنطه والكيل بعضها فراى
في البقيه اختلاطا وليس بعيب الا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف هو
بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه فان كان استهلك منها شيا لم يكن له ان يرد
وفي فتاوي ابي الليث اذا اشترى خمسمايه قفيز حنطه فوجد فيها ترابا فان
كان التراب مثل ما يكون في الحنطه ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان
يرجع بنقصان العيب وان كان التراب مثل ما لا يكون في الحنطه ويعده الناس عيبا
كان له ان يرد كل الحنطه مع التراب فان ميز التراب عن الحنطه فان امكنه
ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله ان يرد وان كان لا
يمكنه ذلك بان انتقص بالتنقيه ليس له الرد وكذلك الجواب فيما كان نظير الحنطه
وقال ابو يوسف فيمن اشترى من اخر ثوبا ثم جا يرده وقال اشتريته على انه
هروي وليس بهروي وقال البايع لم اشترط شيا فالقول قول البايع وكذلك اذا
اشترى دهنا في انا بعينه ثم جا يرده وقال اشتريته على انه جيد وهو
بنفسجي وقال البايع لم اشترط شيا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشترى
من اخر ثوبا بعشره وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشره اذرع

وهو يبيعه وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشترى من
آخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه ولو قال اشتريت
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اشترط شيئا وانما بعتكه
كما هو فانهما يتحالفان رجل اشترى طعاما على انه كر فمات المشتري قبل ان
يكتاله فاكتاله الوارث فنقص قال الورثة بالخيار ان شاؤا اخذوه بحصته
وان شاؤا تركوه قال ابو العباس وروي عن محمد ان الوارث بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك رجل اشترى ارضا بشربها فاذا لا شرب لها فاراد
المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع على البايع بحصة الشرب من الثمن
فان له ذلك ولو باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البايع فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ ما فوق الارض منها بقيمته وان شاء ترك وعن محمد انه
قال للبايع ان لا يسلمها فان قلعها المشتري ضمنه الله الحسن ابن زياد في
الاختلاف مسلم اشترى من مسلم شاة فماتت في يد البايع فسلخها البايع
ودبغ جلدها قال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجلد بحصته
من الثمن وان شاء ترك وقال يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة
الجلد ذكيا غير مدبوغ ولا ينظر فيه الى ما زاد الدباغ في قيمته والله اعلم

نوع آخر اذا حصل البيع بشرط الكيل او الوزن او الذرع قال محمد رحمه الله
واذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا يكتاله ولا يبيعه
ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البايع ابتاعه واكتاله من بايعه
بحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا ينتفع به ولا ياكل حتى
يكتاله ثانيا هذا هو لفظ القدوري رحمه الله يريد بهذا ان من اشترى
من آخر طعاما مكايلة وباعه من آخر مكايلة واكتال البايع الثاني من
بايعه بحضرة المشتري الثاني لا يجوز للمشتري الثاني ان يقتصر على ذلك
الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكتاله ثانيا فاذا اشترى من غيره حنطة

مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غيره مكايلة فانه يكفي فيه كيل واحد وكذا اذا اشترى
من رجل كرا حنطة على انه كر ثم باعه مكايلة فانه يكفي فيه كيل واحد اما كيل المشتري
واما كيل البايع المستقرض بحضرة المشتري ولو اشترى حنطة مجازفة
وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة او استقرض حنطة من انسان
او باتهبه وباعها مجازفة او ملك حنطة بما على انها كر وقبضها وباعها مجازفة
قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد واما اذا اشتراه مكايلة وباعه
من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على انه
لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا
يجوز فصار في المسئلة روايتان وقد ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير
خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا يبيعه
حتى يكتاله لنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غيره ان يكتاله لنفسه وقد اختلف
المشايخ في فصل وهو ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البايع بحضرة المشتري
وسلمه اليه فمنهم من قال للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل وبكيل مرة اخرى قال
شمس الايمة السرخسي الاصح انه يكتفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في
المكيلات فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في المذرعات اذا اشترى
من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع واما
الكلام في العدديات اذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة
يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالمكيلات
والوزنيات وعلى قولهما لا يشترط الحاقا لها بالذرعيات وفي شرح القدوري
واما المعدودات فيجب اعادة العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وصحح
القدوري هذه الرواية وفي القدوري ايضا في باب بيع المبيع قبل القبض
اذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة شبرا فشبرا وقبض بغير كيل ثم باعه

وقبضه فالبيع الثاني جائز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين ولو اشترى
طعامًا مكايلة بإناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد
مر هذا من قبل فان كاله بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وقد مر
هذا ايضا من قبل فان باعه المشتري بعد ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن بغير عينه فاخذه
المشتري بغير كيل وصدق البايع في كيله ووزنه فله ان ينتفع به قبل ان يكيله
واذا كان الثمن ثيابا موصوفة موجلة فليس له ان يبيعها منه قبل ان يقبضها
وقال في الصرف ليس له ان يشتري باحد البدلين شيئا حتى يتوازنا وان تفرقا
قبل الوزن في الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد
وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه في
الوزن ان البيع جائز وسياتي بعض مسايل هذا النوع في المتفرقات والله اعلم

الفصل الثامن في بيان احكام الشرى الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد

البيع الفاسد منعقد عندنا والملك
موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن البايع نص عليه
القدوري في كتابه ولفظ القدوري وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد
فهو كما لم يقبض قال ثمه وهذه الرواية هي المشهورة وفي الزيادات اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البايع وبحضرته فان قبض في
المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك للمشتري وان قبض بعد الافتراق
عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا
اذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه
وثبت الملك قياسا واستحسانا وفي البقالي لو كان وديعة عنده وهي
حاضرة عنده ملكها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يجب ان
يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادّى الثمن والتخلية ..

في البيع الفاسد ليست بقبض كتبته في شرح الزيادات وذكر في الجامع مسئلة
تدل على انها قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل عبدًا من
رجل شرآء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر عند الشرى
فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة
او خلى بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه صح الاعتاق وذكر هشام في نوادره
مسئلة تدل على ان التخلية في البيع الفاسدة ليست بقبض وصورتها رجل
اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شرآء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمله
الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير وفيه ايضا اذا باع عبده
من ابنه الصغير بيعًا فاسدا ثم اعتقه جاز عتقه ثم الملك وان كان
يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا ان هذا الملك مستحق
النقض اعدامًا للفساد ولاجل ذلك قلنا انه يكره للمشتري ان يتصرف فيما
اشترى شرآء فاسدا بتمليك او انتفاع مع هذا لو تصرف فيه تصرفا ينفذ
تصرفه لمصادفته ملكه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد
سوآ كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع والاجارة والرهن او لا يحتمل
النقض بعد ثبوته كالاعتاق والتدبير واشباهه ذكر الا الاجارة والنكاح
فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد على ما نبين بعد هذا ان
شاء الله تعالى فلم يجعل للبايع بيعًا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما
سوى الاجارة والنكاح مع ان للبايع حقا في المشتري شرآء فاسدا وهو حق
الاخذ وجعل للشفيع حق النقض في جميع التصرفات المشتري لما ان له في الدار
المشفوعة حقا ولم يذكر محمد في الاصل من يفسخ الاجارة وذكر في النوادر
ان القاضي هو الذي يفسخ وكانه مال الى ان فسخ الاجارة بالعذر مختلف
فيه فيعتبر فسخ القاضي لتصير المسئلة متفقا عليه والتزوج تشبيه
الاجارة لوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد على

مكك الرقبه ايضا فتعلق حق الزوج بالمنفعه لا يمنع الفسخ على الرقبه والنكاح باطل
ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث يريد به ان
المشتري بشرا فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد
العين من وارث المشتري هكذا ذكر المسله في القدوري ولو مات البايع
كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم الفساد ذكر المسله في نكاح
شرح الجامع على سبيل الاستشهاد ولو كان المشتري ثوبا وقطعه المشتري
وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روى عن
محمد ان البايع بالخيار ان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ضمنه
قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق
البايع في الفسخ وهو محمول على التفصيل الذي ذكرنا ولو كان المشتري
دارا فبنى المشتري فيها بنا بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخير وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل اعتبارا بالغاصب اذا بنى في
المغصوب بنا حيث لا ينقطع به حق المغصوب منه وفي كل موضع تعذر
رد المشتري بشرا فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من
ذوات الامثال والقيمه فيما ليس من ذوات الامثال فالاصل ان المقبوض بحكم
العقد الفاسد مضمون بالقيمه فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل ثم في كل موضع
تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بسبب
هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافه بان فك المشتري الرهن او رجع في
الهبه او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابه او رد المشتري على المشتري بالعيب
~~بعد القبض بغير قضا لا يكون~~ في المبيع بعد القبض بقضا كان للبايع حق
الاسترداد ولو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث نحو الاقاله
او الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد اذا لم
يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمه وهذا كله اذا لم يقض القاضي على المشتري

المشتري بالقيمه وان كان قد قضى عليه بالقيمه لا يكون للبايع حق الاسترداد في
الوجوه كلها ولو ازداد المشتري في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها
الا اذا كانت الزياده من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه
المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع
الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري
مع الزياده كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري في يد المشتري
بفعل نفسه او بافه سماويه او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع
مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمه
ازاله للفساد واذا كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان ياخذ الارش
من المشتري ان شا وان شا اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد
المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل فرق بين ضمان
القتل وبين ضمان النقصان فان في ضمان النقصان خير البايع بين تضمين
المشتري وبين تضمين الجاني قد ذكرنا ان البيع الفاسد مستحق النقض والفسخ
اعداما للفساد وازاله للحرام قال القدوري في كتابه وايهما فسخ البيع قبل
القبض ففسخه جايز على صاحبه اذا كان بمحضر من صاحبه اي بعلم صاحبه
واذا قبض المبيع فكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير
فهو على ما ذكرنا قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد ان وجد
الفسخ ممن له منفعه في الشرط صح وان فسخ الاخر لم ينفسخ وذلك نحو الشرى
باجل مجهول الى العطا وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد وان كان
المشتري جاريه فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمه هل يغرم العقر
ذكر في كتاب البيوع انه لا يغرم وذكر في كتاب الشرب انه يغرم قال شمس الايمه
السرخسي في شرحه ما ذكر في كتاب الشرب تاويله ان المشتري وطيها ولم

يعلقها فقد وضع المسألة في كتاب البيوع فيما اذا اعلقها وذكر انه لا عقر قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه اذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق
الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وهو
الصحيح يجب ان يعلم بان من اشترى جارية شراء فاسدا لم يكن له ان يطأها فان وطيها
ولم يعلقها كان للبايع ان يستردها واذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع
فرق بين هذا وبين الموهوب له اذا وطي الجارية الموهوبة ثم رجع الواهب فانه لا
يضمن للواهب عقرها وهنا قال يضمن واما اذا اعلقها يضمن قيمتها واذا وجبت
القيمة هل يجب عليه العقر فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر رواية واحدة
كما ذكر في كتاب البيوع وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب
البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر ذكر شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي في باب ما يضعه القاضي على يدي عدل ان من اشترى جارية شراء
فاسدا لا يحرم على المشتري وطيها لكن يكره وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا او ماتت
ثم ان البايع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فان البايع يأخذ من المشتري
اولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها يعني ملكا صحيحا فيما
يحكم به في اولادها قال الحاكم ابو الفضل خالف بين المشتري شراء فاسدا وبين
المشتري من الغاصب فان الجارية اذا ولدت في يد المشتري من الغاصب ثم البيع
فيها بتضمين فان هناك يتم البيع في جميع الجهات وفي المنتقى في باب حكم الشراء
الفاسد في اولاده رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطيها
وولدت منه اولادا ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وولدها ولا يرجع
المشتري على البايع الا بالثمن وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف ان المشتري
يرجع بقيمة الولد على البايع وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في باب الاستحقاق
من المنتقى وفي باب حكم الشراء الفاسد من المنتقى ايضا رجل اشترى من

آخر امة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطيها الزوج وقد كانت
بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فالنكاح جايز والمهر للبايع فان كان فيه
وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وان كان النقصان
اكثر من المهر رجع على المشتري وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
اشترى من آخر امة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطيها الزوج
ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري الاكثر من مهر مثلها ومما نقصها
التزويج وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فان كان فيه فضل تصدق
به والنكاح على حاله وكذلك ان طلقها طلاق الرجعة وان طلقها واحدة بائنة
فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر هذه المسألة مرة اخرى في المنتقى
وذكر بان على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج وفي نوادر هشام قال سألت
محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه او استهلكه بعد
ما زاد قال احولي ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم قبض فقال محمد فما
اظن عليه قيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من حيث السعر وان
كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمتها يوم قبض وفي بيوع
الجامع رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن
البايع ونقده ثم اراد البايع ان يأخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد منه
الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد
من غرماء البايع فيباع العبد بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول اخذه
المشتري وان فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البايع وان كان
الثمن الثاني اقل كان هو اسوة لسائر غرماء البايع يضرب هو معهم ببقية
حقه فيما يظهر لهم من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته فيتقاصان
ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم
دين كان للمشتري على البايع قبل الشرى اشتراه بذلك شراء فاسدا وقبضه

حبسه

باذن البايع ثم ان البايع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع واراد المشتري
بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فرق بين هذا وبينما لو كان البيع جايزا في هذه
الصورة فان هناك للمشتري ان يحبس العبد الى ان يستوفي ماله على البايع من الدين
ولم يذكر محمد هنا الحكم في البيع الجايز وانما ذكر مثله الاجارة بدين سابق
للمستاجر على الاجر وفرق فيها بين الاجارة الجايزة وبين الاجارة الفاسدة
في حق حكم الحبس بالدين السابق فقال في الاجارة الجايزة للمستاجر حق
حبس المستاجر بما كان له من الدين على الاجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له
حق الحبس بذلك قال مشايخنا ولا فرق بين الاجارة الجايزة وبين البيع الجايز
فالرواية في الاجارة تكون رواية في البيع فان مات البايع في هذه الصورة وهي
ما اذا وقع الشرا بدين كان للمشتري على البايع فعل الشرى وعليه ديون كثيرة
والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشرا فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد
وفيما اذا وقع الشرى جايزا يجب ان يكون المشتري احق بالعبد وفي الجامع
ايضا رجل اشترى من آخر عبدا شرا فاسدا على ان البايع فيه بالخيار وقبض
المشتري العبد في مدة الخيار باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا ينفذ
اعتاقه ولو اعتقه المشتري بعدما سقط الخيار باسقاط البايع او بمضي
المدة صح اعتاقه فان في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا شرى فاسدا
بالف درهم وتقابضا ثم ان البايع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري
ان ياخذ الفه ان وجدها بعينها ولا يكون للبايع ان يمنعه منها قال لانه لا ترى
ان البايع لو مات كان المشتري احق بالفه فهذا اشارة الى ان الدراهم والدنانير
يتعينان في البيوع الفاسدة وهكذا ذكر في كتاب الصرف قال هشام سالت
محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما شرا فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري
ثم اشتراه منه البايع بماية درهم شرا جايزا قال ان قبضه البايع فهو فسخ
للبيع الاول وان لم يقبضه فليس بفسخ له بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى

من آخر عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقايلا البيع ورد المشتري
الثاني العبد على المشتري الاول ثم جاء البايع الاول وخاصم المشتري الاول في
البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه اليه
فان خاصم البايع الاول المشتري الاول ضمنه القاضي قيمته وان لم يخاصمه حتى
خاصم المشتري الاول المشتري الآخر في البيع وفسخه القاضي ثم خاصمه الاول
فانه يرد عليه الحسن بن زياد عن ابي يوسف في رجل اشترى من رجل جارية
شرا فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من غير المشتري فان كان
في ولدها وفا بنقصان الولادة لم يغرم نقصانها وان لم يكن بالولد وفا بالنقصان
اخذ البايع تمام النقصان فان زاد الولد بعد ذلك زيادة تكون وفا بالنقصان
فان المشتري يرجع على البايع بما ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد
ذلك لا يلزمه شي والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عند
الغاصب وليس بالولد وفا بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان
ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفا بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البايع والمشتري
في الشرا الفاسد وهذا شي يجب ان يحفظ بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى
من آخر عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه حتى قال للبايع اعتقه عني فاعتقه عنه
كان العتق عن البايع ولا يكون للمشتري ولو اشترى حنطة شرا فاسدا فامر
البايع ان يطحنها فطحنها فالدقيق للبايع وكذلك لو كانت شاة فامره بذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا وامر المشتري البايع حتى خلطه بطعام
المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله رجل اشترى فسيلا او قضبان
كرم او قضبان شجر شرا فاسدا وقبضه وغرسه فاطعم او كان غاصبا قال
ابو حنيفة هما سوا وعلى المشتري والغاصب قيمته ذلك ولو كان غصب نخلا
قد اطعم فغرسه واطعم عنده او كان ذلك شرا فاسدا قلع في الغصب ورد على
صاحبه لانه عين ملكه واما في الشرى الفاسد فعلى المشتري قيمته ولا يقلع في

ينقص

قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قوله في الأرض إذا بناها وقال أبو يوسف إن كان قلعه
الأرض لم أقلعه في المشتري الفاسد مثل قوله في الثوب إذا قطعه وخاطه وحشاه
وإن كان قلعه لا ينقص الأرض فعليه قلعه مثل قوله في البناء أنه يهدم وفي
الغصب أقلعه وإن نقص الأرض ابن سماعه عن أبي يوسف رجل اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها
ولم ينقد المهر ثم خاصم البايع المشتري في فساد البيع فإن القاضي ينظر
فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر فإن بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع بالخيار
إن شاء أخذ القيمة وسلم العبد للمشتري وإن شاء أخذ عبده ولم يرجع بشيء
وإن لم يبلغ ذلك قيمته أخذ العبد وأخذ ما نقصه يقوم على هذه الحالة
ويقوم وليس عليه دين والنكاح جايز على كل حال والمهر الذي في رقبة العبد
فالمشتري ضامن للمرأة على كل حال وإن لزم العبد دين عند البايع بعد ما نقض
البيع في نفقة امرأته لم يرجع بذلك على المشتري ولو عمي العبد عند المشتري
فإنه ينقض البيع ويرد على البايع وللبايع أن يضمنه ما نقصه العمى وإن
شاء ترك العبد على البايع ويرد على البايع وضمنه القيمة هذا كله قول أبي يوسف
ومحمد وعلى قياس قول أبي حنيفة إذا أخذ البايع العبد فلا شيء له وفي نوادر
ابن سماعه عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشتري
أذن له في التجارة فلحقه دين ثم إن البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فله
يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما عليه ويضمن المشتري الأقل من قيمة العبد
ومن الدين يعني للغرما وعنه أيضا فيمن اشترى جارية شراء فاسدا
وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد وأخذها
البايع مع ما نقصها التزويج ثم إن الزوج طلقها قبل الدخول بها كان
على البايع أن يرد على المشتري ما أخذ من النقصان قال ألا ترى أنه لو لم يكن
تزويج ولكن ابيضت إحدى عينيها في يد المشتري ثم إن المشتري ردها ورد

معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى فإن البايع يرد على
المشتري ما أخذ من نصف القيمة وفي نوادر ابن سماعه رجل قال لغيره اشتريت
منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي في هذا الزق فباعه إياه بذلك والزق
بحضرتهما ففتحه فإذا لا شيء فيه وقد قبض المشتري العبد وأعتقه فالعتق
جايز كله اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال اشتريته منك بهذا
الثوب وأشار له إلى شيء بيده وهما يعلمان أنه ليس في ذلك الموضع ثوب قال
محمد في الجامع رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البايع فأراد
البايع أن يستردها بحكم فساد البيع فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا
فإن صدقه البايع فيما قال ضمنه قيمتها وإن كذبه البايع فيما قال كان للبايع حق
استرداد الجارية فإن استرد البايع الجارية ثم حضر الغايب وصدق المشتري
فيما قال كان للذي حضر أن يسترد الجارية من البايع الأول فإن كان البايع الأول صدق
المشتري فيما قال وضمنه القيمة ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الأول استرداد
الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري أو كذبه ولو قال المشتري بعتها
من رجل ولم يسمه وكذبه البايع كان للبايع أن يستردها فإن استرد البايع
ثم جاء رجل فقال المشتري إياه عنيت هذا فإن كذب في ذلك الرجل المشتري فالاسترداد
ماض وإن صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو نظير ما لو قال المشتري إنها ليست
لي لا يبطل به حق البايع في الاسترداد ولو قال إنها لفلان فإن صدقه البايع
في ذلك بطل حق البايع في الاسترداد وإن كذبه البايع في ذلك استرد فإن
حضر المقر له وصدق المشتري أخذ الجارية وبطل استرداد البايع وإن كذبه
فالاسترداد ماض والله أعلم

الفصل التاسع

في حكم الشرى والبيع الموقوف وبيع أحد الشريكين في شيء كله أو بعضه
وما يكون إجازة في ذلك وما لا يكون وفي اجتماع الفضوليين على التصرف في
محل واحد ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب وإذا اشترى

الرجل شيا لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له
وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري
اشتريت ونوى بقلبه المشتري لفلان وهذا بنا على اصل ان شرى الفضولي
انما يتوقف على الاجازة اذا لم يجد نفاذا على المشتري كما لو اشترى عبدا محجورا
عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا على المشتري ينفذ ولا يتوقف
وقد وجد نفاذا على المشتري هنا فنفذ عليه ولم يتوقف ولا تعمل اجازة و
المشتري له فيه وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضيف العقد الى
المشتري له فهذا على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان
وقال الفضولي اشتريت لفلان قبلت لفلان او قال اشتريت قبلت ولم يقل لفلان
وفي هذا الوجه يتوقف وتعمل اجازة المشترى له فيه الثاني ان يقول الفضولي
لصاحب العبد بع هذا العبد من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري
قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ
على المشتري الثالث ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد
لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول الفضولي لصاحب العبد
اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا
الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف هذه الجملة من بيوع شرح الطحاوي
ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا
وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال
اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعته منك وذكر ان الصحيح
ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وذكر محمد رحمه الله في وكالة الجامع
في اخر باب الوكالة في التبرع ما يضمن وما لا يضمن مسالة تدل على ان الفضولي
اذا اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرى
الى المشترى له نصا وكتبت في تعليقي ان هذا فصل اختلف فيه المتاخرون

واختلافهم فيه بناء على اختلاف الروايات عن محمد وفي شرح الطحاوي ايضا
الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فانما
تلحقه الاجازة حال قيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فان اجاز المالك البيع حال قيام الاربعة
جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز ان كان قايما وان هلك
في يد البايع هلك امانة وان باعه بثمن يتعين بالتعيين يشترط قيام الثمن مع
ذلك ~~يشترط قيام الثمن مع ذلك~~ لصحة الاجازة ثم اذا صحت الاجازة في هذا
الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيا يتعين بالتعيين وكان الثمن قايما فالثمن
يكون للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة ماله ان كان من ذوات
القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال وفي فتاوي ابي الليث اذا باع متاع
غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز والله موافق لما
ذكره الطحاوي فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز يصير البايع
وكيلا لما عرف ان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا ورجعت اليه الحقوق
والميت لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح فان هناك لا ترجع الحقوق الى الوكيل وفي
نوادر ابن سماعة قلت لمحمد ارايت رجلا غصب من اخر حيوانا وباعه من اخر
فاجاز المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب قال محمد البيع جايز حتى
يعلم انه تلف قال وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع بعد ذلك وقال البيع فاسد
حتى تعلم حيوته فان زعم المشتري ان المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع
انما مات بعد الاجازة فالقول قول البايع وفي فتاوي ابي الليث رجل باع ثوب
غيره بغير امره فقبضه المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب البيع اجز
وفي نوادر ابن سماعه اذا باع احد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف
الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى
نصيبهما فان اجاز احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول

المشترك

الى يوسف وقال محمد وزفر البيع جائز في ربعها ولو وهب نصيبه من الدين
للمديون جازت الهبة في نصيبه ولو وهب نصف الدين مطلقا تنفذ الهبة كما لو
وهب نصف العبد المشترك هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليسا بشريكين
في الاشيا قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المأمور
نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد تسليم
المبيع منه فقال البائع بعد موته قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع
الكبير رجل باع عبد غيره بغير امر صاحب العبد بالف درهم وقبله المشتري
وباعه من رجل آخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد فقبله المشتري الثاني
توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف العقدان وكان لكل
واحد من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد
فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا حكم بالتنصيف
وكذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا واحدا والمشتري اثنين بان باع العبد من
رجل بالف بغير امر المولى وباع من آخر كذلك فبلغ المولى فاجازهما تنصف العقدان
وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول تاويل هذه المسئلة فيما اذا اخرج البيعان
معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذا بالف
ومن هذا بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين فاما اذا حصل ذلك على التعاقب
فالثاني ينقض الاول والشيخ [illegible] على ان ما ذكر في الكتاب اصح ولو باع فضولي
امة رجل بالف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فاجازهما جاز
البيع وبطل النكاح ولو اعتقها رجل بغير امره او كاتبها او باعها الآخر فاجازهما
المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع الا ترى انه لو وكل رجل غيره باعتاق
عبده او بكتابة عبده ووكل آخر ببيع هذا العبد ايضا ففعلا معا فانه ينفذ
العتق والكتابة ويبطل البيع فهنا كذلك ولو ان رجلا وهب عبد رجل لرجل بغير
امره وسلمه الى الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى فاجازهما جميعا جاز

كل واحد

تاسع

كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري ولا يخير الموهوب له فان اختار المشتري
الامضاء فالامر ماض وان اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب له وقد
قال في كتاب الدعوى في رجلين تنازعا في عين ادعيا ملكه من جهة واحد ادعى
احدهما الملك بالشرى والآخر بالهبة والقبض [illegible] باذن المالك واقاما البينة
على ذلك ان الشرى اولى فقد رجح الشرى في مسئلة الدعوى دون مسئلتنا ولو كان
مكان العبد في مسئلة الكتاب دارا وباقي المسئلة بحالها جاز البيع دون الهبة
ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها رجل آخر لرجل آخر وسلم
ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة وجاز عندهما
وكذلك الهبة مع الصدقة ولو باعها رجل من رجل ورهنها رجل من رجل بدين
له فاجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما صدقة او
هبة والآخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة اولى وان كان في الدار
بطلا ولو كانا رهنين في دار او عبد فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة
في العبد او الدار فالبيع اولى واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى وهذا
اذا كانت الدعوى في العبد فان كانت في الدار فالهبة اولى ايضا واذا اجتمع الرهن
مع الاجارة فالاجارة اولى في العبد والدار جميعا قيل هذا على قولهما لان الاجارة
تقبل التنصيف عندهما والرهن لا يقبل التنصيف فاما على قول ابي حنيفة
فهما سوا فينبغي ان يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير امر صاحبه والابن صغير مأذون
او باعه من عبد نفسه والعبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان
البائع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه قال لا يجوز ذلك الا في
عبده الذي عليه الدين من قبل انه لو امره ببيعه مبتدا لم يجز ان يبيعه من احد
من هولا الا في عبده الذي عليه الدين قال امراة جاءت بالف درهم الى رجل
وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا وله اب حي فاشترى

الرجل الدار واجاز والد الصبي ذلك فالدار للمشتري والاجازة باطلة تاويل المسألة اذا
اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه رجل قال لغيره لآخر قد اشتريت عبدك
هذا من نفسي بالف درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال قد اجزت
وسلمت قال اجعله بيعا الساعة بالف درهم ولو قال هذا في شيء ماضي كان باطلا
ولو قال قد اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بالف درهم يعني امس فقال
المولى قد رضيت لم تجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت
نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي
اشتراه من فلان يعني اذا قال المولى قد اجزت اذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه
رجل انه عبده واقام البينة انه وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه ثم امضى
العقد فامضاؤه باطل وان قضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد
فامضاؤه جائز وكذلك اذا امضى قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز امضاؤه
وفي نوادر هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه
ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد
فامضاؤه جائز والا فامضاؤه باطل وان كان غصبه بالري والعبد بالكوفة
والغاصب والمغصوب منه بالري واجاز المغصوب منه البيع قال محمد
امضاؤه جائز وقال ابو يوسف اذا علم انه حي فامضاؤه جائز وان لم يعلم انه
حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف الآخر وقد مرت هذه المسألة
قبل هذا ابرهيم عن محمد رجلان بينهما صبرة من طعام باع احدهما قفيزا منه
ثم كاله لصاحبه فاجازه الآخر او لم يجز فالبيع جائز والثمن كله للبائع
وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على
المشتري ولو عزل قفيزا من الصبرة اولا ثم باعه فاجازه الشريك فالثمن
بينهما نصفان ولو لم يجزه واخذ نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام
القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال

لغيره بعتك من هذه الحنطة وهو يكيلها كرا بمائة درهم فان هنا يقع البيع
وكذلك السمسم والزيت وما يكون له انموذج فاما الثياب فليس لها انموذج واذا
باع من آخر جرابا على انه اربعون فاذا هو احد واربعون ثم باعه المشتري على
انه احد واربعون فاجاز البائع الاول ذلك كله فله من هذا الثمن جزء من احد
واربعين جزءا ويقسم الثمن على عدد الثياب وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل
غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح مولاه منه على شيء قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع
الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا
بمنزلة بيع عرض مستقبل والبيع الاول باطل وفي المنتقى رجل باع عبد رجل
بغير امره ثم ان البائع اشتراه من مولاه ثم ان البائع اقام بينة انه اشتراه
من مولاه بعد ذكر البيع قبل ذلك هكذا قاله محمد وفيه ايضا رجل باع عبد
رجل بغير امره فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت فهذا لا يكون
اجازة للبيع وله ان يرده ولكن ان قبض الثمن فهو اجازة للبيع وكذلك اذا قال
قد كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة وفي نوادر
هشام عن محمد رجل باع جارية رجل بغير امره فلقيه رب الجارية فقال قد
احسنت او وفقت فالبيع جائز استحسانا فصار في المسألة روايتان وفي
المنتقى ان قوله بئس ما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة بشر عن
ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت
لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع ان كان قائما وعنه
ايضا رجل اشترى امة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت واجاز
المولى جاز وليس في الولد قيمة ولا عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده
منه قال ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بمائة درهم

او اكثر من الدراهم جاز وان كان باقل من مايه لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز
وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وصفه وكذلك اذا قال ان باعك بمايه دينار فهو
جايز فهو على ما وصفت لك ولو قال ان كان باعك بمايه اجزت ذلك فهذا على
عزته واذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم
اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله تعالى

الفصل العاشر في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في
الاختلاف في صحه العقد وفساده وهذا النوع ينبني على عبارتين احدهما
ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحه العقد وادعى الاخر فساده فان كان
من يدعي الفساد بدعوى الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق مال عن نفسه لا
يصدق في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاق مال عن نفسه بدعوى
الفساد يصدق في دعوى الفساد اذا ثبت هذا فنقول في بيع العين
اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من
يدعي الصحه لان بيع العين عقد معادله من الجانبين لانه بيع بالمثل من
الجانبين فان مبنى البيع على المساواه والمعادله من الجانبين فمدعي
الفساد بدعوى الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق شي من حيث
المعنى لانه يحصل له مثل ما استحق متى جاز العقد والاستحقاق يحلو بعد
له كلا استحقاق فكانه لم يستحق عليه فسعى بمجرد دعوى الفساد من
وقع الاستحقاق فيكون القول قول من يدعي الجواز وفي باب النكاح
اذا ادعى احد الزوجين الصحه والاخر الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان
بغير شهود وادعى الاخر انه كان بشهود او ادعى احدهما ان النكاح كان في
عده الغير وادعى الاخر انه كان بعد انقضا العده فالقول قول من يدعي
الصحه لان عقد النكاح عقد معادله من الجانبين لان من جانب الزوج

المهر وانه عين ومن جانب المراه منافع البضع ومنافع البضع في حكم الاعيان فصار
كبيع العين بالعين والمضاربه اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي نصف
الربح الا عشره ورب المال يدعي جواز المضاربه بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول
قول رب المال لان المضارب يدعي الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه فان كان يستحق
على المضارب بعقد المضاربه شي لان المستحق على المضارب منافعه والمستحق له
جزو من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعه والاستحقاق لعوض هو خير
كلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل
قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربه بان قال رب المال للمضارب شرطت لك
نصف الربح الا عشره والمضارب ادعى جواز المضاربه فالقول قول رب المال
لان رب المال بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب
المال منفعه المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو جزو من الربح والعين
خير من المنفعه واذا كان ما يستحق على رب المال خيرا كان رب المال بدعوى الفساد
دافعا عن نفسه الاستحقاق زياده المال وكان القول قوله واذا ادعى رب السلم
الاجل والمسلم اليه ينكر ولا بينه لواحد منهما فالقول قوله رب السلم استحسانا
لان المسلم اليه بدعوى الفساد بسبب ترك الاجل لا يدفع عن نفسه استحقاقا
لان المسلم فيه على تقدير ثبوت الاجل وجواز العقد لا يصير مستحقا للحال فلا يكون
المسلم اليه بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ويكون
القول قول من يدعي الجواز وهو رب السلم بشهاده الظاهر له وستاتي مسله الاجل
في فصل السلم بتمامها ان شا الله تعالى العباره الثانيه ان العاقدين اذا
اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي
الصحه كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط
فاسد والاخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز لانهما اتفقا على عقد واحد
لان البيع باشتراط شرط فاسد لا يصير عقدا اخر بل يكون بيعا فاسدا وكذلك

في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى ان النكاح كان بغير شهود او ما اشبه ذلك وادعى الآخر ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز لانهما اتفقا على وجود عقد واحد لان النكاح بسبب الفساد لا يصير عقدا آخر وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه الاجل فالقول قول رب السلم استحسانا لانهما اتفقا على عقد واحد فالسلم بسبب الفساد لا يصير عقدا آخر وفي باب المضاربه اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشره وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال لان هناك ما اتفقا على وجود عقد واحد بل اختلفا فيه لان رب المال يدعي الاجاره لان المضاربه اذا فسدت تصير اجاره فاسده واذا اجازت كانت شركه فقد اختلفا في العقد الذي باشر المضارب ادعى الشركه وانكرها رب المال واقر له بالاجاره فيكون القول قول رب المال كما لو انكر المضاربه ولم يقر بالاجاره فان قيل هذا القدر الذي قلتم في فصل المضاربه يشكل بما اذا قال رب المال للمضارب شرطت لك ثلث الربح وزياده عشره وقال المضارب شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب وقد اختلفا في نوع العقد قلنا هناك اتفقا على عقد واحد ابتداء وهو الشركه فان المضارب ادعى ذلك ورب المال اقر له بذلك ابتداء لما قال شرطت له ثلث الربح لان قوله وزياده عشره مقطوع عن اول الكلام فلا يتوقف اول الكلام عليه فكان هذا من رب المال دعوى عقد آخر بعد الاقرار بوجود عقد واحد ولا يصدق في دعواه بخلاف قوله الا عشره لان هذا استثنا واول الكلام يتوقف على الاستثناء واما اذا اختلف الزوجان في نكاح باشراه بانفسهما انه كان في حاله الصغر او بعد البلوغ كان القول قول من يدعي النكاح في حاله الصغر لان هناك ما اتفقا على وجود العقد بل اختلفا في وجوده لان النكاح في حالة الصغر ليس بنكاح على الحقيقه فيكون القول قول من ينكر الوجود واذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى كنا نقول اولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البايع لانه ينكر زوال الملك قال

رحمه الله وكان افتى القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وذكر رحمه الله ايضا ذكر في آخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحه والفساد ان القول قول من يدعي الصحه والبينه بينه مدعي الفساد والنكته في شرح المختصر للعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زايد والآخر ينكر فعلى قياس هذه المسأله يجب ان يكون القول في مسأله الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينه بينه مدعي الاكراه هذه الجمله ذكرها الصدر رحمه الله وانا اقول على قياس العباره الثانيه القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العباره الاولى اذا ادعى البايع الاكراه على البيع باقل من القيمه فالقول قول البايع لان البايع بدعوى الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه واذا ادعى البيع بمثل القيمه فالقول قول من يدعي الطواعيه وهو المشتري لان البايع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك ان القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري وانه يخرج على العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي فان اقاما البينه فالبينه بينه الابن لان بينته تثبت فساد العقد وان ادعى البايع بيع الوفا وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصار من مسألتنا في الحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحه وان اقاما البينه فالبينه بينه البايع لانه يدعي امرا بخلاف الظاهر فبيع الوفا خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفا مشروطا في البيع فالبيع جايز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء والبينه بينه صاحبه لان بيع الوفا له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضي بالبيع عرف ذلك في موضعه وفي الامالي برواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مستكره ثم اقام بينه على ذلك واقام الطالب بينه انه فعل وهو غير مستكره ووقتا وقتا واحدا ولم يدعيا الافعلا واحدا فالبينه بينه المقر وان لم

يكن لهما بينه فالقول قول الطالب ذكر في المنتقا بشر عن ابي يوسف في الاملا رجل
ادعى عبدا في يدي رجل اني اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد بعته
منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد
البيع فالقول قول المشتري وان كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول قول البايع
فان قال مدعي الشرى اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البايع بعته منك بالف
درهم ورطل من خمر او قال بالف درهم وخنزير فالبينه بينة المشتري والحاصل
انه اذا اتفقت بينة البايع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا واثبتت احديهما
شرطا ان ابدا يفسد البيع كما اذا اتفقتا ان البيع كان بالف درهم وزادت احديهما
خنزيرا او رطلا من خمر فالبينه بينة الفساد واذا اختلفتا في ذكر ما يصلح ثمنا
فاثبتت احديهما ما يصلح ثمنا بان قالت كان البيع بالف درهم او بهذا العبد واثبتت الاخرى
ما لا يصلح ثمنا بان قالت الثمن كله خمر او خنزير فالبينه بينة الصحه وان لم يكن لهما
بينه ففيما اذا ادعى احدهما ان الثمن كله خمر او خنزير لا يكون القول قول من يدعي الصحه
وان كان بعض الثمن دراهم او دنانير والبعض خمرا او خنزيرا فالقول قول من يدعي
الصحه وذكر المعلا عن ابي يوسف رجل باع من آخر دارا ثم قال بعتها بيعا فاسدا
وقال المشتري اشتريتها شرا صحيحا فاني اقول للبايع كيف بعته فان لي ان اقول
للمشتري كيف اشتريته فان قال اشتريته بالف ونقدت الثمن حلف البايع على ذلك
فان حلف قلت للبايع كيف بعته فان قال بعته على ان تبيعني طعاما اربح فيه حلفت
المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا وان قال البايع بعتها
بخنزير فالقول قوله وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل قال لاخر بعتك هذا العبد
بالف درهم ورطل من خمر وقال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفه
يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحه واما انا فاري ان اجعل القول قول
البايع ولو قال بعتك بالف درهم حاله وقال المشتري بالف الى العطا فالقول قول
البايع وان اقاما البينه فالبينه بينة المشتري وعن ابي يوسف في رجل باع من آخر

متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا فقال المشتري اشتريته بالف درهم وقال البايع بعته
بالف درهم او قال بمايه دينار وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع اما شرطا او ثمنا
حراما يفسد به البيع فان البايع يحلف على دعوى المشتري وينقض البيع ان حلف
وليس على المشتري يمين بدعوى البايع قال الحاكم ابو الفضل وقد قال في مجلس اخر بعد
هذا في رجل باع عبدا من اخر وقد اقرا جميعا انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه
وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان
وكذلك في نظايره وان اقاما البينه فالبينه الذي يدعي الصحه البيع رجل باع من اخر
بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري ثم ان البايع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري
الثاني فقال البايع للمشتري الثاني بعتكه قبل ان اقبضه من المشتري الاول وقبل ان
ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل بعته مني بعد ما قبضته وفسخت
البيع الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البايع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ
البيع الاول بقبض المشتري الثاني ابرهيم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم
اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن يوم الخصومه
فقال البايع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن
ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم
يبع هذا القطن رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل لم
اشتره منك بالف درهم فهو جايز قال وكذلك في النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعا
فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز
وكل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبه والصدقه والاقرار فلا ينفعه اقراره له
بعد انكاره هذه المسله من المنتقا وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء
المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينه
ولو قال كان باعه بامري قبل قوله والله اعلم

نوع اخر في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن

تجب ان تعلم ان البايع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في
قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او جياد او زيوف منكسرة والسلعة قايمة
بعينها انهما يتحالفان اختلفا قبل قبض المبيع او بعده غير ان هذا الاختلاف اذا كان
قبل قبض المبيع فالتحالف على وفق القياس والقياس ان لا يحلف البايع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس
وبه اخذ بشر بن غياث والكرخي واذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد
الثمن على موافقة القياس وبعد نقد الثمن التحالف على مخالفة القياس عند ابي حنيفة
وابي يوسف بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والا فضية
القياس ان لا يحلف المشتري ثم اذا وجب التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل
ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته بالف كما
يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البايع
هكذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد في الزيادات في باب السلسلة ان كل واحد
منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته
بالف كما ادعاه المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت انت ويحلف المشتري
بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البايع ولقد اشتريته بالف كما ادعيت انت
وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البايع ثم رجع وقال يبدأ بيمين المشتري
وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ثم اذا تحالفا ذكر في كتاب
الدعوى ان القياس ان يقضي بالبيع باقل الثمنين كما يدعيه المشتري وفي
الاستحسان ينتقض العقد ويحتاج الى فسخ القاضي او الى فسخهما لينفسخ
العقد اما بدون ذلك لا ينفسخ العقد بينهما وفي مسايل السلم يقول
اذا اختلفا في المسلم فيه او في مقدار راس المال وحلفا فالقاضي يقول لهما
ماذا تريدان فان قالا انفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد
بينهما وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء ان يعود احدهما الى تصديق

صاحبه فيمضيان في البيع وفي كتاب البيوع للحسن بن زياد اذا حلف كل واحد
منهما على دعوى الاخر فقبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبايع ان يقول
انا الزمه المشتري بالف درهم وللمشتري ان يقول انا اخذه بالفي درهم وبعد ما
فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه
ادعاه صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله وايهما اقام
بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع هذا اذا وقع الاختلاف
بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان
كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا
فاما اذا اختلفا في الثمن مقتضى اختلافهما في شيء اخر وصورته ان رجلا اشترى
من اخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون
فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل
رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم وجعل هذا اختلافا في مقدار المقبوض
والقول قول المشتري في اصل القبض فكذا في مقدار المقبوض ثم هذا اختلاف
في الثمن لان بزيادة وزن الزق ينتقص الثمن وبنقصان وزن الزق يزداد
الثمن فالبايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكر ولم يعتبر هذا الاختلاف في
ايجاب التحالف لان الاختلاف في الثمن انما وقع مقتضى اختلافهما في الزق
فصار الاصل ان الاختلاف في الثمن انما يوجب التحالف اذا كان الاختلاف
واقعا فيه مقصودا هذا اذا كانت السلعة قايمة بعينها لم تتغير عن حالها
فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على وجهين الاول ان يكون التغير من
حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة من حيث السعر وقد
اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان وان كانت
الزيادة من حيث العين فان حدثت قبل القبض فانهما يتحالفان اي زيادة

كانت متصلة او منفصلة متولدة من العين كالولد او بدل العين كالارش او بدل
المنفعة كالكسب والغلة وهذا لان موجب التحالف الفسخ والزيادة من حيث
السعر لا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ على كل حال وكذا بالتحالف وكذا
الزيادة من حيث العين الحادثة قبل القبض لا تمنع الفسخ بسائر اسباب
الفسخ فكذا بالتحالف الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها
كالولد او بدل العين كالارش والعقر وقد تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما
فان الزيادة تصير للبايع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد
بالعيب وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة اذا
تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما او تفاسخا فان الكسب والغلة يكون للمشتري
عند ابي حنيفة وعلى قولهما يكون للبايع كما لو حصل الفسخ بالاقالة قبل القبض
او بالرد بالعيب او بالهلاك فان هناك الزيادة تكون للمشتري عند ابي حنيفة
وعندهما تكون للبايع فالحاصل عند ابي حنيفة ان الكسب الحادث قبل القبض
انما يكون لمن كان الاصل له يوم الكسب وعلى قولهما لمن صار له ملك الاصل هذا
اذا حدثت الزيادة قبل القبض فاما اذا حدثت بعد القبض ان كانت
الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان
الا ان يرضى المشتري ان يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد يتحالفان واذا
التحالف على مذهبه وتحالفا ماذا يترادان لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم بانهما يترادان العين رضي المشتري بذلك ام سخط
وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة الصداق اذا ازداد بعد القبض زيادة
متصلة ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان الصداق يتنصف عند محمد رضيت
المراة بذلك ام سخطت فكذلك هذا المشتري يرد العين على البايع مع
الزيادة شا او ابى ومنهم من يقول بانهما يترادان القيمة الا ان يشا المشتري
ان يرد العين مع الزيادة فهذا القايل يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة

وبين مسئلة الصداق على مذهب محمد هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا كانت
منفصلة متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر بعد القبض
فانهما لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه
رضي المشتري برد الزيادة او لم يرض وعند محمد يتحالفان وان كانت الزيادة
بدل المنفعة فانهما يتحالفان بالاجماع واذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم
جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة بعد القبض فانه
يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا فكذلك هذا هذا اذا تغير من حيث الزيادة
فاما اذا تغير من حيث النقصان ان كان النقصان من حيث السعر فانه
لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل بعد القبض او قبل القبض فاما اذا كان النقصان
من حيث العين ان كان بفوات وصف ان كان قبل القبض فانه لا يمنع التحالف عندهم
جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان
يرضى البايع ان ياخذه ناقصا وعلى قول محمد يتحالفان فاما اذا كان النقصان بفوات
بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القايم عندهم جميعا وان كان بعد
القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان ياخذ
القايم ولا ياخذ معه شيا على رواية الجامع الصغير وعلى رواية الاصل الا ان يشا
البايع ان ياخذ القايم ولا ياخذ من ثمن الميت شيا وقال ابو يوسف يتحالفان في
القايم ويترادان القايم والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وقال
محمد يتحالفان فيهما ثم يترادان البيع في الحي على العين وفي الهالك على القيمة وصورتها
رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن
فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا يجب ان تعرف اولا حكم المسئلة فيما اذا كان المشتري
عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن وفي تلك المسئلة قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان

السلعه

ولقب المسله ان هلاك السلعه هل يمنع التحالف عندهما يمنع خلافا لمحمد وهذا اذا هلكت
بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعه فلا معنى
لاختلافهما اذا لم يكن الثمن مقبوضا ثم هذا الاختلاف فيما اذا كان الثمن دراهم
او دنانير فاما اذا كان عرضا فانهما يتحالفان ولهذه المسله فروع تاتي بعد هذا ان
شا الله تعالى واذا عرفت حكم التحالف في العبد جينا الى العبدين وفيه اختلاف
على ما ذكرنا فابو حنيفه مر على اصله وقال التحالف بعد القبض على مخالفه
القياس بالنص والنص اوجب التحالف حال قيام السلعه من كل وجه لان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر السلعه مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الثابت من كل وجه
فحال هلاك بعض السلعه يعمل فيه بقضيه القياس وقال ابو حنيفه الا ان يشا
البايع ان ياخذ القايم ولا ياخذ معه شيا على روايه الجامع الصغير او لا ياخذ من
ثمن الميت شيا على روايه الاصل تكلم المشايخ فيه ان هذا الاستثنا ينصرف الى ما
ذا وان البايع باي طريق ياخذ القايم قال مشايخ بلخ هذا الاستثنا ينصرف الى
يمين المشتري والبايع ياخذ القايم بطريق الصلح عما ادعى قبل المشتري وصار
تقدير ما قال في الكتاب على قول هولا لا يتحالفان عند ابي حنيفه ويكون القول قول
المشتري مع يمينه الا ان ياخذ البايع العبد القايم ولا ياخذ شيا اخر فحينيذ لا يحلف
المشتري وغيرهم من المشايخ قالوا هذا الاستثنا ينصرف الى التحالف والبايع
ياخذ القايم على جهه التحالف ويصير تقدير ما قال في الكتاب على قول هولا لا
يتحالفان عند ابي حنيفه الا ان يشا البايع ان ياخذ العبد القايم ولا ياخذ من ثمن
الميت شيا فيتحالفان حينيذ وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وابو يوسف مر على
اصله ايضا فان من اصله ان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف وقد هلك بعض
المعقود عليه وبقي البعض فيمتنع التحالف في الهالك ويكون القول قول المشتري
في حصه الهالك لا في القايم هذا كما قلنا في الاجاره اذا اختلفا في مقدار الاجر
بعد استيفا بعض المنفعه دون البعض يتحالفان فيما لم يستوف من المنفعه

الكتاب

وفيما استوفي وهلك يجعل القول قول المستاجر مع يمينه فكذلك هذا ثم ذكر في
ان على قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصه الميت ويتحالفان ويترادان
في العبد القايم ولم يذكر كيفيه التحالف على مذهبه فمن مشايخنا من قال يقسم
الثمن اولا على قيمه العبدين فيخص الحي الف درهم على زعم البايع وعلى زعم
المشتري خمسمايه اذا كانت قيمتهما سوا فيحلف المشتري بالله ما اشتريته
بالف درهم كما يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ما
ادعاه البايع ثم يحلف البايع بالله ما بعته بخمسمايه كما يدعيه المشتري فيتحالفان
في القايم على حصته ولا يتحالفان في جمله الثمن فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد على
الحي ان طلبا او طلب احدهما ذلك ورد المشتري الحي على البايع وسقط عن المشتري
حصته ثم يحلف المشتري على حصه الهالك بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل
لزمه ما ادعاه البايع من حصه الهالك وذلك الف درهم وان حلف لزمه ما اقر به
وذلك خمسمايه درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جمله الثمن فيحلف البايع
بالله ما بعتهما بالف درهم كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بالفي درهم كما يدعيه البايع قالوا وهكذا ذكر في الجامع الكبير واذا تحالفا في جمله الثمن
يترادان العقد في القايم على العين وفي الميت لا ينفسخ العقد ويكون القول قول
المشتري في مقدار ثمنه ويجب ان يكون كيفيه التحالف على قول ابي حنيفه على هذا
الوجه متى رضي البايع ان ياخذ القايم ولا ياخذ من ثمن الميت شيا فعند بعض
المشايخ يتحالفان في حصه الحي من الوجه الذي ذكرنا وعند بعضهم يتحالفان
في جمله الثمن ثم اذا تحالفا يفسخ العقد في الحي ورد الحي على البايع ولا ياخذ البايع
من ثمن الميت شيا هذا اذا تصادقا ان قيمتهما يوم العقد ويوم القبض على
السوا فاما اذا اختلفا في قيمتهما يوم العقد ففي حق الحي ينظر الى قيمته
للحال ويجعل الحال حكما ويكون القول قول من يوافق قيمته للحال واما في الهالك
اذا اختلفا في قيمته فان المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسمايه وقيمه

القايم الف درهم وقال البايع على عكس ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب
نصا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف ان القول قول البايع واليه اشار محمد
في بيوع الاصل في مسله ياتي ذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى وهذا لان المشتري
لزمه ضمان الثمن بالقبض فهو عاير يدعي يريد برآة نفسه عن بعض الثمن فلا يصدق
الا ببينه ومحمد مر على اصله ايضا فان هلاك جميع الثمن لا يمنع عنده التحالف
فهلاك البعض اولى فيتحالفان ويرد القايم ويفسخ العقد في الهالك على قيمته
وكيفيه التحالف على قول محمد ظاهر تحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما
بالفين كما يدعيه البايع فان نكل لزمه الفان وان حلف تحلف البايع بالله ما
بعتهما بالف كما يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف
البايع ايضا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمنين فان اتفقا على شي
فيها وان لم يتفقا وطلب احدهما او كلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما
ويامر المشتري برد القايم وقيمه الهالك وان اختلفا في قيمه الهالك فالقول
قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد في اقرار الاصل في باب الاقرار بالبيع اذ اخرج
بعض المبيع عن ملك المشتري بان باع مثلا نصف العبد او ما اشبهه ثم اختلفا
في الثمن فانهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما بقي على قول ابي حنيفه وعلى قول
ابي يوسف القول قول المشتري ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي منه
فاذا رضي بذلك حينيذ يتحالفان على ما بقي في ملك المشتري ويسع المشتري
حصتها ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمه العبد
الا ان يشا البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمه ما استهلكه المشتري فحينيذ
يتحالفان في القايم على العين وفيما باع على القيمه فكلهم فرقوا بين مسله كتاب
الاقرار وبين مسله كتاب البيوع فان في مسله البيوع ابى ابو حنيفه التحالف
الا بشرط ان ياخذ البايع الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا وفي مسله كتاب
الاقرار ابى مطلقا غير معلق بشرط فانه لم يقل لم يتحالفا الا ان يرضى البايع ان لا

ياخذ من ثمن ما خرج عن ملكه شيا وفي المسلتين جميعا اختلفا في الثمن بعد ما خرج
بعض المعقود عليه وابو يوسف في مسله البيوع قال يتحالفان في القايم رضي البايع
او كره وفي مسله الاقرار قال لا يتحالفان فيما بقي الا ان يشا البايع ان ياخذ النصف
الباقي ومحمد في مسله البيوع قال يتحالفان على القايم على العين وعلى الهالك على
القيمه رضي البايع او كره وهنا شرط لايجاب التحالف في النصف الباقي رضى البايع
باخذ النصف الباقي والفرق مكتوب في المنتقى وفي المنتقى اذا اشترى
جراب هروي واستهلك منه ثوبا او هلك ثم اختلفا في الثمن قال ابو حنيفه ليس
للبايع ان ياخذه ناقصا ولكن ياخذ الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف
في المستهلك القول قول المشتري بالحصه وفي السه يرده الا ان يرضى المشتري ان
ياخذها بما ادعى البايع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه قال الحاكم
ابو الفضل فرق ابو حنيفه بين هلاك الثوب من الجراب من غير فعل احد وبين موت
احد العبدين فقال في موت احد العبدين للبايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ معه شيا
وقال هنا ليس للبايع ان ياخذه ناقصا قال وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم
والرقيق والدواب والكيل والوزن قال انه ايضا واختلف قول ابي يوسف
فيما اذا اختلفا في قيمه الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول البايع وكذلك
قال في موت احد العبدين القول قول البايع في الهالك وفي الاصل اذا اشترى
عبدين وقبض احدهما ومات في يده ومات الاخر في يد البايع ثم اختلفا في
ذلك فقال المشتري للبايع قبضت عبدا يساوي الف درهم ومات عندك
عبد يساوي الفي درهم وقال البايع لا بل قبضت عبدا يساوي الفي درهم والذي
مات عندي يساوي خمسمايه فذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولا
يتحالفان ولو كان المشتري قبض العبدين ثم مات احدهما وجاء المشتري بالاخر
يرده بالعيب واختلفا في قيمه الميت فقال البايع كان قيمته الف درهم وقال
المشتري كانت قيمته خمسمايه كان القول قول البايع مع يمينه ولا يتحالفان

واذا جعلنا القول قول البايع مع يمينه في قيمه الميت اذا حلف البايع فانه يقوم (الحي) (بقيمه)
عبدا غير معيب فان كان قيمه الحي غير معيب الف درهم وقيمه الميت الف كما يقول
البايع ظهر ان الثمن يقسم نصفان فيرد الحي بنصف الثمن ويبقى عليه النصف
واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعه عن ملك المشتري لا يتحالفان في
قول ابي حنيفه وابي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه وعلى قول محمد يتحالفان
ويترادان القيمه كما في فصل الهلاك فان عادت السلعه الى ملك المشتري فان
عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رويه او خيار شرط او
قبل القبض او بعد القبض بقضا تحالفا وان عادت بسبب جديد من كل وجه
نحو الارث او الصدقه او الشرى لا يتحالفان عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذلك
اذا عادت بسبب جديد في حق الثالث وبالفسخ في حق المتعاقدين كالرد بعيب
بعد القبض بغير قضا او الاقاله لا يتحالفان عندهما قال محمد في الجامع رجل
اشترى من اخر غلاما وجاريه بمايه دينار قيمه الغلام الفا درهم وقيمه الجاريه
الف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريتهما صفقه
واحده بمايه دينار فالعبد بثلثي المايه الدينار والجاريه بثلثها وقال البايع بعتكهما
بمايه دينار على ان كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت الى هذا الاختلاف
في الحال لانه لا فايده في هذا الاختلاف في الحال فان طعن المشتري بعيب في العبد
واقام بينه على ان العيب كان عند البايع حتى ثبت له حق الرد فذلك الاختلاف
الان تفيد فيعتبر ويرد المشتري العبد بالعيب وياخذ من البايع خمسين دينارا
في الحال ويتحالفان في الجاريه ثم اذا اختلفا في الجاريه فان حلفا ترادا ويرجع
المشتري على البايع بجميع المايه فيصل الى المشتري ما يدعي وان حلف البايع
ونكل المشتري ثبت ان ثمن العبد خمسين دينارا فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري
حين رد العبد اخذ من البايع خمسين دينارا لا سبيل له على البايع ولا للبايع عليه
وان كان اخذ زياده على الخمسين رد الزياده على البايع وان حلف المشتري ونكل

البايع ثبت ان ثمن العبد ثلثا المايه فيرجع المشتري على البايع الى تمام ثلثي المايه
ولو ماتت الجاريه في يد المشتري قبل ان يتحالفا حلف المشتري على ما ادعى البايع
من ثمن الجاريه فقد جعل القول قول المشتري ولم يوجب التحالف وهذا على قول
ابي حنيفه وابي يوسف فاما عند محمد فالتحالف يجري عند هلاكهما فعند
هلاك احدهما اولى ثم اذا حلف المشتري عندهما ان حلف ثبت ان ثمنها ثلث المايه
وثمن العبد ثلثا المايه ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت ان ثمن الجاريه خمسون
دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت الجاريه للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد العبد
على البايع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في الكل فان
نكل المشتري يرجع بخمسين دينارا وان نكل البايع رجع المشتري بثلثي المايه
وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجاريه على القيمه ورد المشتري قيمه الجاريه
ويرجع على البايع بجميع المقبوضه المايه وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق
العبد كان الجواب في استحقاق العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب قال محمد في
الجامع ايضا رجل اشترى عبدين احدهما بالف حاله والاخر بالف الى سنه
في صفقه او صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع
رددت علي الذي كان ثمنه موجلا وبقي عبدك الذي كان ثمنه حالا فعليك
اداء ثمنه وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البايع
سوا كان الباقي قايما في يد المشتري او هلك ولا يتحالفان وكذلك لو كان احدهما
حبشيا والاخر سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم موجله واشترى
السندي بالف درهم حاله ثم رد احدهما ثم ماتا جميعا وقد اختلفا على ما قلنا
في المسله الاولى كان القول قول البايع ولو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن
احدهما بعينه الف درهم وثمن الاخر بعينه مايه دينار فرد احدهما بالعيب
ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه مايه دينار وقال البايع لا بل
رددت علي الذي ثمنه الف درهم فان هلكا او هلك غير المردود وقد (قبض)

البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى البايع على المشتري
استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبايع ينكر مع هذا جعل القول
قول المشتري ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظن بعض مشايخنا ان الاختلاف في
المسله المعروفه فيما اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في
جنس الثمن والصحيح ان الكل على الخلاف ولو كان العبدان قايمين باعيانهما
تحالفا وترادا بالاجماع واسترد المشتري الثمنين من البايع جميعا ولو كان
اشتراهما جميعا بمايه دينار صفقه واحده فمات احدهما عند المشتري
ورد الباقي بالعيب واختلفا في قيمه الهالك فقال البايع كانت الفا درهم
وقيمه المردود الف وقال المشتري لا بل كانت قيمه الهالك خمسمايه وقيمه
المردود الف درهم فالقول قول البايع مع يمينه وان اقاما البينه فالبينه بينه
البايع ايضا ولو قال البايع كان ثمنهما واحدا وكان الفا درهم وقال المشتري
كان ثمن الهالك خمسمايه وثمن المردود الف وخمسمايه فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه لا منازعه بينهما في ثمن المردود بالعيب لان ذلك قد سقط بالرد
وانما المنازعه في ثمن الهالك في يد المشتري والمنازعه فيه انما وقعت
من وجهين احدهما في كون ثمنه مسمى والاخر في مقدار ثمنه والاختلاف متى
وقع في مقدار الثمن بعد هلاك السلعه لا يتحالفان عند ابي حنيفه وابي يوسف
ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان بخلاف الفصل الاول
وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل اشترى من رجل جاريه بمحضر من الحاكم بثمن
من الورق ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البايع الورثه الى الحاكم
وانكروا ذلك واراد البايع اخذ الجاريه قال محمد القاضي يقول للبايع كم كان
الثمن فاذا ادعى شيا سال الورثه عنه ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك
حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجاريه بذلك ويقول
للورثه ادعوا انتم الثمن فان ادعوا شيا حلف القاضي البايع البته فان حلف

ردوا البيع

ردوا البيع وان كانت الورثه صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البايع ثمنا ورأى
القاضي اخذ الجاريه بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجاريه بذلك الثمن واعطاه الثمن من
جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البايع ما كان الثمن من اقل من هذا
على مقدار الجاريه بذلك المقدار خير لهم فان حلف رد الجاريه عليه وان كان فيهم كبير
واقر عا قال البايع وابى ان يحلف على علمه لزمه في حصته زياده الثمن فيما بين ما
ادعى البايع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم غيب انتظرت لهم اليمين
او كتبنا الى القاضي الذي هم بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البايع
وكذلك اذا لم يكن البيع بحضره القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن
وان ادعى الورثه واقاموا البينه على البايع بالبيع بلا تسميه الثمن قال شهادتهم
باطله ونستحلف البايع ويرد على الجاريه وان كان البايع هو المدعي والورثه يجحدون
الشرى استحلفوا على علمهم فان حلفوا بطل البيع وردت الجاريه على البايع رجل
في يديه عبد ادعى رجل عليه انه باع هذا العبد من الذي في يديه ومن رجل اخر
بعينه بمايه دينار واقام الذي في يديه العبد انه اشترى العبد كله منه بالف درهم
فالعبد للذي في يديه بخمسمايه درهم وخمسين دينارا ان اقام البايع بينه على اقرار
المشتري انه اشترى العبد منه بالفين واقام المشتري بينه على اقرار البايع
انه باعه بالف اخذه المشتري بالفين وان اقام المشتري بينه على اقرار البايع
انه باعه منه بالف واقام البايع بينه انه باعه بالفين فليس على المشتري
الا الالف وهذه براه من الالف الاخرى هشام عن محمد اذا اقر المشتري
بثمن يسير والسلعه مستهلكه وهي ثمن دراهم كثيره فان ابا يوسف كان يقول
القول قول المشتري ثم رجع عنه وقال اذا كان من ذلك شي يتغابن
الناس في مثله لا اقبل ذلك منه ~~واقضي عليه بقيمه المبيع~~ قبلت قوله وقال محمد
واما انا فاري ان الزمه قيمه ذلك وروى بن سماعه عن ابي يوسف في عين
هذه الصوره انه اذا اقر المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله لا اقبل ذلك منه

وافضي عليه بقيمه المبيع قال وان كنت ايما اردت ان اقضي عليه بالقيمه رجع واقر
بشي يتغابن الناس فيه قبلت ذلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمه لم اقبل
رجوعه بعد القضا قال هشام وسالت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا
فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلثين فتجاذبا الثوب وهو
في ايديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه في يد البايع وبعضه في يد المشتري
ولم يكن المشتري نقد الثمن قال يتحالفان فاذا حلفا فالبايع بالخيار ان شا سلم
الثوب للمشتري بالعشرين وحط من العشرين نصف ما نقص الثوب من العشرين
لان كل واحد منهما قد مدّ فصار جانيا قلت لو كان امسكه احدهما ولم يجذبه وجذبه
الاخر كان الضمان كله على الجاذب قال نعم وهو الجواب على قياس قول ابي حنيفه وهو
الجواب على قول ابي يوسف ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك احدهما
والاخر قايم في يده فقال البايع بعتك الثوبين بثلثين درهما وقال المشتري بعشرين
درهما قال محمد قال ابو حنيفه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا
فالبايع بالخيار ان شا امضى البيع واخذ العشرين وان شا اخذ الثوب القايم
ولا شي له من ثمن الثوب المستهلك سال هشام محمدا عن قياس قول ابي حنيفه
فيمن اشترى ثوبا وشقه بنصفين وصبغ نصفه والنصف الاخر بقي
ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شا البايع اخذ هذا النصف الابيض ولا شي له
غيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شا تركه واخذ ما اقر به المشتري
من الثمن قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جاريه وقبضها وماتت
في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وبهذا الوصيف
وقال البايع بعتكها بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف تقسم الجاريه
على الف درهم وعلى قيمه الوصيف فان كان قيمه الوصيف خمسمايه درهم
كان القول قول المشتري في ثلثي الجاريه بالف درهم ولا يتحالفان وفي ثلث
الجاريه وهي حصه الوصيف يتحالفان الاصل في هذا ان المتبايعين متى

اختلفا في مقدار الثمن او جنسه بعد ما هلكت السلعه في يد المشتري وكان الثمن
دراهم او دنانير فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفه
وابي يوسف وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد على القيمه وقد مر هذا فيما
تقدم وان كان الثمن عرضا والمسله بحالها فانهما يتحالفان عندهم جميعا
ويفسخ العقد على القايم مقصودا وعلى الهالك حكما وتبعا للقايم لا باعتبار
القيمه فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعه كان ثمنا وادعى الاخر انه كان
عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويغرم
المشتري قيمه السلعه يوم قبضها لصاحبه وان كان مدعي العرض البايع
فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان
ويغرم المشتري الثمن الذي اقر به البايع فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعه
كان ثمنا وعرضا وادعى الاخر انه كان ثمنا كله ان كان المدعي للعرض المشتري
فانه تقسم السلعه على الثمن الذي اقر به المشتري وعلى قيمه العرض فيما
يخص السلعه من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما ولا يتحالفان
عندهما ثم يغرم المشتري قيمه حصه العرض من السلعه للبايع وان كان المدعي
للعرض البايع فالقول قول المشتري في الكل ولا يتحالفان عندهما اعتبارا للبعض
بالكل وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان اذا ثبت هذا جينا الى تخريج المسله
التي ذكرها محمد فنقول المشتري ادعى ان بدل الجاريه بعضه ثمن وبعضه عرض
فيكون لكل بعض حكم نفسه فاذا تحالفا على ثلث الجاريه وفسخ القاضي العقد
على ثلث الجاريه كان على المشتري ان يرد ثلث الجاريه على البايع وقد عجز عن
ردها بسبب الهلاك وكان عليه رد ثلث قيمه الجاريه وعلى قول محمد يتحالفان
في الكل ويغرم جميع قيمه الجاريه للبايع وعلى هذا يقاس جنس هذه المسايل
قال هشام سالت محمدا عمن اشترى من اخر حنطه بعينها فقال المشتري
اشتريتها منك على انها مايه قفيز بعشره دراهم وقال البايع بعتكها جزافا

المشتري

بستة دنانير واقاما البينه والحنطه قايمه فان البينه بينه البايع وان اقام
بينه انه اشتراه منه باربعه دنانير وعشره دراهم واقام البايع بينه انه
باعها منه بخمسه دنانير وعشره دراهم على انها مايه قفيز فوجدها خمسين
قفيزا واقام البايع بينه انه باعها بخمسه دنانير جزافا فالبينه بينه المشتري
وله الخيار ان شا اخذه بحصته من الثمن وهو دينار ان ونصف وخمسه دراهم
وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشره
دراهم فقال البايع بعتك جزافا وقال المشتري اشتريت منك مكايله بعشره
قال يتحالفان ويترادان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البايع بعتك
ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريته مذارعه فالقول قول البايع عمرو بن
ابي عمرو في الاملا عن محمد رجل قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف درهم
زيوفا او نبهرجه او ستوقه او رصاصا قال ذلك موصولا وقال المقر له بالجياد
فالقول قول المقر له في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجه
يتحالفان ويترادان البيع واما في الستوقه والرصاص فالقول قول البايع عند
ابي يوسف وقال محمد القول قول المشتري والله اعلم **نوع آخر في**
الاختلاف في الثمن مع الاجل رجل ادعى على رجل انه باعه هذه
الجاريه بالف درهم الى سنه واقام البينه واقام مولى الجاريه بينه انه باعه
الجاريه بالفي درهم حاله فعلى المشتري الف حاله والالف الى سنه ولو قال
بعتنيها بالف درهم الى ثلث سنين كل سنه ثلث الالف وقال البايع بل
بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنه بالف واني اجعل الثمن على المشتري
الفين واوخر منها الفا الى ثلث سنين كل سنه ثلث الالف وهذا الالف
الموخر الى السنه الثالثه من الالفين فيودي في السنه الاولى خمسه اسداس
الالف درهم ثمان مايه وثلثه وثلثون وثلث وبلي في السنه الثانيه كذلك
وفي السنه الثالثه يودي ثلث الالف هذه المسله من المنتقى وفي نوادر

سماعه عن محمد رجل ادعى على رجل انه باعه هذا الثوب بمايه درهم الى خمسه اشهر
كل شهر عشرين درهما واقام على ذلك بينه واقام المدعى عليه بينته انه اشتراه على
بخمسين درهما الى عشره اشهر كل شهر بخمسه قال ان رب الثوب قد اقام البينه
فضل خمسين درهما فاقبل بينته فيه وقد زعم ان له من المايه كل شهر عشرين
وقد اقر المدعى عليه له بخمسه في كل شهر فادفع الى المشتري في الشهر الاول
خمسه اقر بها المدعى عليه وخمسه عشر من دعوى المدعي من فضل الخمسين
الذي اثبته بالبينه وكذلك في الشهر الثاني والثالث فياخذ في ثلثه اشهر ستين
درهما خمسه عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسه واربعون بحكم دعواه المؤكد
بالبينه فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين التي اقام عليها البينه خمسه ياخذ ذلك في
الشهر الرابع بحكم البينه وياخذ خمسه اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار
المدعى عليه وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسه حتى يتم المايه على الاجل
الذي اقام المدعى عليه البينه وروى عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه يقول الخمسين
التي اقام عليها المشتري البينه من المايه التي زعم المدعي انها على المشتري فاجعل
الخمسين على الاجل الذي اقام المشتري عليه البينه بقي خمسون يزعم المدعي فاقضي
للمدعي بعشره من هذه الخمسين في كل شهر لان المدعي ادعى العشرين من المايه كلها
فيكون مدعيا من هذه الخمسين عشره وقد عزلت خمسين من المايه على دعوى
المشتري على اجلها فياخذ المدعي في الشهر الاول خمسه المدعى عليه مقر له بها
وياخذ عشره من الخمسين الفاضله لما ذكرنا انه ادعى العشرين من المايه كلها
فيكون مدعيا من الخمسين الفاضله عشره فياخذ خمسه عشر في خمسه اشهر
فذلك خمسه وسبعون بقي هناك خمسه وعشرون ياخذ منها في كل شهر خمسه
فيحصل الاستيفا في عشره اشهر قال محمد وما ذكر من الجواب فذلك في
الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمنه واشباهها فاما اذا اقام الرجل بينه
على رجل بدين مايه درهم ان له عليه مايه درهم في خمسه اشهر في كل شهر
عشرين واقام الاخر عليه البينه ان له عليه خمسين في عشره اشهر كل شهر خمسه

فيهما مالان فاقضي عليه بدعوى المدعي بمائة درهم في خمسة اشهر وفيه ايضا عن محمد
رجل اقام بينة على رجل انى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها الى اربع عشرة
اشهر كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين درهما
في عشرين شهرا كل شهر ثلثة قال اقبل بينة البايع على فضل الثمن واقبل بينة
المشتري على الاجل فياخذ منه البايع خمسة اشهر عشرة لان المشتري مقر له
بثلاثة كل شهر فياخذ منه البايع في خمسة اشهر ثلاثة في كل شهر باقراره
وياخذ سبعة من الاربعين التي ادعاها البايع فضلا على الستين فاذا اخذ منه
ستة اشهر عشرة فقد بقي للبايع من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذها منه
في الشهر السادس وثلثة اخرى قد اقر بها المشتري ثم ياخذ منه بعد ذلك كل شهر
ثلثة حتى يستوفي المائة فياخذ المائة في عشرين شهرا على الاجل الذي اقام المشتري
عليه البينة وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في المسئلة الاولى يقول هذه الستون
التي اقام عليه المشتري البينة من جميع المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري
فاجل الستين على الاجل الذي اقام عليه المشتري البينة بقي هناك اربعون من زعم
المدعي فاقضي للمدعي باربعة من هذه الاربعين في كل شهر واقضي له من الستين
التي المشتري مقر بها في كل شهر فياخذ من جميع المائة في كل شهر سبعة فياخذها
هكذا سبعة سبعة في عشرة اشهر يبقى هناك الى تمام المائة ثلثون فيستوفيها
في عشرة اشهر في كل شهر ثلثة ثلثة فيحصل استيفا المائة في عشرين شهرا
على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد لا احل اجعل الخمسين في المائة الاولى من المائة
كلها ولا الستين في المسئلة الثانية من المائة كلها الا ترى ان البايع لو قال بعته بالفين
بالف حالة وبالف الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى شهرين واقاما جميعا
البينة اني اخذ منه الفا الساعة والفا الى شهرين فان ما تحنا وعلى قياس قول
ابي يوسف يجعل الالف المؤخرة الى شهرين من الالفين من النقد والتاخير فيجعل
خمسمائة الى شهر والفا الى شهرين. رجل اقام بينة على رجل انه اشترى منه هذا الثوب

بخمسة عشر درهما الى شهر واقام الذي في يديه الثوب بينة انه باعه نصف هذا الثوب
بعشرة دراهم حالة قال يدفع اليه الثوب وله خمسة عشر درهما الى شهر الا ترى
انه لو قال بعتك هذا الثوب بالف حالة واقام بينة واقام الآخر بينة انه اشترى هذا العبد
مع هذا العبد الآخر بالف الى سنة انها له بالف الى سنة

نوع آخر في الاختلاف في الثمن

وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن ولذا وقع
الاختلاف في المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال
البايع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف درهم فلا يخلو اما ان كانا في يد البايع
او في يد المشتري او كان العبد في يد البايع فان كانا في يد المشتري فلا يخلو اما ان قال
البايع للمشتري العبد ملكك لم ابعه منك وانما بعتك الجارية بالف درهم ولي عليك
الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم على المشتري والعبد سالم له وان
قال البايع للمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما بعتك الجارية بالف درهم ذكر
هذه المسئلة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول
البايع وانما احلف البايع على العبد واخذ العبد فلا شيء على المشتري واجاب في
الموضع الآخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البايع فالجواب فيه على التفصيل الذي
ذكرنا فيما اذا كانا في يد المشتري وان كان العبد في يد ثالث ان صدق صاحب اليد العبد
المشتري فيما قال امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري
وان قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول قوله مع اليمين ولا شيء على المشتري فان
قال صاحب اليد العبد للبايع امر بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا اذا
كانا في يد البايع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية
بالف درهم وقال البايع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم فالجواب في هذه
المسئلة على التفاصيل التي مرت في المسئلة المتقدمة واذا اشترى من آخر
جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعتك هذا الجراب
على ان فيه عشرة اثواب بمائة وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة

وارادكل واحد منهما استحلاف صاحبه فالقاضي يحلف البايع على دعوى المشتري فان نكل
ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا
في وصف من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او قال
على انه خباز وقال البايع لم اشترط لك شيا فالقول قول البايع ولا يتحالفان وفيما اذا
اختلفا في وصف الثمن وهو دين يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري اشتريته منك وهذه الجاريه بخمسين دينارا ولا بينه لهما يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وان اقاما البينه يقضي بالعقدين عندهم جميعا يقضي على البايع
بالعبد والجاريه ويقضي على المشتري بالف درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه
الجاريه بمايه دينار وقال المشتري اشتريتها بخمسين دينارا واقاما البينه فالبينه بينه
البايع ولو قال المشتري بعتني مع هذه الجاريه وصيفا بخمسين دينارا وقال البايع
بعتك الجاريه وحدها بمايه دينار واقاما جميعا البينه فانه تقبل بينه كل واحد منهما
فيما ادعى من اثبات الزياده لنفسه قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وقبضه ووهب البايع عبدا آخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد العبدين بحاله
المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد انما بعتك العبد الذي مات
وهذا العبد وهبته منك وقال المشتري بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك بالف درهم ولا
بينه لواحد منهما كان القول قول البايع مع يمينه ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن
اراد البايع الرجوع في الهبه وقال ان الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع
واذا رجع فيه كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن الذي نقده واذا رجع المشتري
على البايع بالثمن رجع البايع على المشتري بقيمه العبد الذي مات ولكن هذا كله
بعد ان يتحالفا فيحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم فاذا حلف اعتبر القايم موهوبا
في حقه فيرجع فيه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات واذا حلف
رجع بالثمن على البايع ولو اشترى احدهما بالف درهم والاخر بمايه دينار كل واحد
منهما صفقه على حده وتقابضا فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي يرده بالعيب

واختلفا في ثمنه فقال البايع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل ثمنه مايه دينار كان
له ان يرده بالعيب واذا رده بقي الاختلاف بينهما في ثمن المردود وتمليك الثمن
استفيد من جهه المشتري فيكون القول قوله انه ملكه بازا هذا العبد ولا يتحالفان
وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمه الميت وكان على البايع رد الثمنين جميعا
ولو كانا حيين والمسله بحالها رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير
تحالف لحصول ما هو المقصود من التحالف وهو الفسخ في المردود بسبب الرد ولو تحالفا
وترادا في الباقي وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه
او لم يقبضه حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري
اشتريته على انه سبع في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه وفي نوادر هشام اذا اشترى
من آخر ثوبا وقال اشتريته منك بثمانيه على انه ثمانيه اذرع في ثمان وهو سبع
في سبع وقال البايع بعتك بثمانيه ولم اسم لك ذراعا فالقول قول البايع في قول
ابي يوسف ومحمد ولو كان المشتري قال اشتريته على انه ثمان في ثمان كل ذراع بدرهم
وقال البايع بعتكه بثمانيه ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان
على قولهما قال هشام سالت محمدا عن رجل له اجمه تساوي الفا وفيها قصب يساوي
الفا فاشترى رجل منه الاجمه بعشره الاف درهم ثم اختلفا فقال البايع بعتك
القصب وقال المشتري انما وقع الشرى على الاصل قال افسد البيع ابراهيم عن محمد في
رجل اشترى تبنا في موضعين بكذا درهما وقبض احد الموضعين وذهبت
الريح بالموضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان ما قبض قايما تحالفا
وترادا وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفه وقال محمد
يتحالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من التبن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رجل اشترى من رجل سرجا ثم اختلفا فقال البايع بعتكه بغير ركابه
وقال المشتري لا بل مع ركابه او اشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال بعتكه بغير فصه
وقال المشتري لا بل مع فصه فانهما يتحالفان ويترادان وفي نوادر هشام قال سالت

محمدا عن رجل اشترى من رجل دباسه عامه درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك
رقبه الارض وقال البايع انما بعتك الكباسه التي عليها قال ينظر الى الغالب
الثمن فايهما كان الغالب جعلتها له وكذلك هذا في شرى الاجمه والمبطخه والبقله
وكذا في شرى النخله مع الرطب ينظر الى الغالب وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب
والجراب والراويه والماء ونحوها على ايهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى
الامران في العاده لم يجز قال ابو يوسف وقال ابو حنيفه في رجل اشترى عبدا بالف
درهم وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امه بعينها في البيع
وجحد البايع ذلك فالقول قول البايع ولا يرد شيا من الثمن بعد ان يحلف بالله ما باعه
هذه الامه مع العبد وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره بعت
منك هذا العبد بالف درهم واقام البينه وقال المدعى عليه اشتريت منك هذا العبد
الاخر بالف درهم واقام البينه فاني اجعلهما جميعا بالف ولو قال المشتري اشتريتهما
منك هذا بخمسمايه وهذا بخمسمايه وقال البايع بعت هذا وحده منك بالف
درهم واقاما البينه فاني اجعل عليه الالف للعبد الذي اقام عليه البايع بينته انه
باعه بالالف واجعل عليه خمسمايه للعبد الاخر قال وكان ابو حنيفه يقول اذا قال
المشتري اشتريتهما منك بالف درهم واقام بينه وقال البايع بعت هذا وحده
بالف درهم واقام بينه فعليه الف وخمسمايه ثم رجع وقال هما بالف قال زفر قوله الاول
احب الي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه
الجاريه وابنتها بالف درهم واقام على ذلك بينه وقيمتهما سوا وقال البايع بعتك الام
وحدها بالف درهم فان ابا حنيفه كان يقول ياخذهما بالف وخمسمايه ثم رجع وقال
ياخذهما جميعا بالف درهم وهذه المسله عين المسله المتقدمه ولكن في صوره اخرى
وفي المنتقى رجل اشترى من آخر ثوبا وقطعه ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته
بدرهم وقال البايع بعته بكذا حنطه بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا
رجل اشترى من آخر جاريه وقبضها ووطئها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري

مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الجاريه بغير مهر ولو كان لها زوج يوم اشتراها
لم يمنع وطيه من الرد بسبب الاختلاف في الثمن من قبل ان هذا بمنزله عيب كان
قبل منه البايع وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه وفقا عينه بعدما
قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال ابو حنيفه القول قول المشتري ولا
سبيل للبايع على العبد وان رضي باخذه كذلك ولو قال البايع بعتك بدارك هذه
وقال المشتري اشتريته بامتي هذه رد العبد على البايع وضمن المشتري نصف
قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جنايه المشتري او من جنايه اجنبي
او من غير فعل احد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في المبيع اذا كان شيا يهلك
كل شي اقر المشتري انه اشتراه به مما هو ثمن انتقض البيع بهلاكه او استحقاقه
او رده بالعيب فالقول فيه قول المشتري وكل شي ليس بثمن وينتقض البيع
بهلاكه او استحقاقه او رده بالعيب لم يصدق فيه المشتري وقال ابو يوسف
لو قال البايع بعتك بهذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده
لاحدهما والمبيع مستهلك قال عبد اتفقا على واحد فهو بيع به ولا يصدق
البايع على الاخر والله اعلم **نوع اخر في دعوى البيع مع دعوى
الاعتاق** رجل ادعى على اخر اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بالف
درهم واعتقته انت ايها المشتري وقال المشتري ما اشتريته ولا اعتقته
فان اقام البايع بينه سمعت بينته على الشرى والعتق وان لم يكن له بينه وطلب
من القاضي ان يحلف المشتري حلفه اولا على دعوى الشرى فان حلف على
دعوى الشرى لا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البايع
بحكم اقراره ان مالكه قد اعتقه وكان ولاء العبد موقوفا هذا اذا حلف على
دعوى الشرى وان نكل عن دعوى الشرى حتى صار مقرا بالشرى الان يحلف
على دعوى العتق فان نكل ثبت العتق من جهته وكان ولاء العبد له وان حلف
لم يثبت العتق وكان العبد مملوكا للمشتري هذا اذا كان العبد في يد البايع

وان كان العبد في يد المشتري وباقي المسله بحالها فان اقام البايع بينه على ذلك سمعت
بينته على المشتري ولا تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفه بخلاف الفصل الاول
لان في الفصل الاول انما قبلت بينة البايع على العتق لما فيه من اثبات القبض
الذي هو حقه اذ به يتاكد الثمن والقبض هنا ثابت بالمعاينه فلا حاجه الى
اثباته بالبينه بل ينتصب البايع خصما في دعوى العتق فالتحق دعواه بالعدم
والبينه على عتق العبد لا تقبل من غير الدعوى وعندهما تقبل البينه على
العتق لان عندهما الدعوى ليست بشرط لقبول البينه على عتق العبد وان
لم يكن للبايع بينه يحلف المشتري على دعوى الشرى فان حلف لا يحلف على دعوى
العتق بالاجماع وعتق العبد على البايع بحكم اقراره وكان ولاوه موقوفا وان نكل
عن دعوى الشرى ثبت دعوى الشرى باقراره ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك
عند ابي حنيفه لان دعوى العتق من البايع التحق بالعدم فلو حلف المشتري
حلفه حسبة بدون الدعوى ومن مذهب ابي حنيفه انه لا يحلف على دعوى العتق
حسبه بدون الدعوى كما لا تقبل البينه عليه حسبه بدون الدعوى فاما عندهما
فقد ذكر شمس الايمه السرخسي في شرح الزيادات ان عندهما لا يحلف حسبه
بدون الدعوى بخلاف قبول البينه واليه اشار محمد في كتاب التحري انه يحلف
على دعوى طلاق المراه بدون الدعوى وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الايمه
هذا رحمهما الله في شرح كتاب التحري انه يحلف على طلاق المراه وعتق الامه عندهم
حسبه بدون الدعوى وهما يلحقان عتق العبد بعتق الامه وطلاق المراه حتى
قالا تقبل البينه على عتق العبد بدون الدعوى كما تقبل على طلاق المراه وعتق
الامه فالصحيح عندهما في عتق العبد انه يحلف حسبه بدون الدعوى ثم
عند ابي حنيفه اذا لم يحلف على دعوى العتق كان العبد مملوكا للمشتري لا
يحكم بعتقه وعندهما اذا حلف ان نكل صار مقرا بالعتق وكان ولاوه له
وان حلف بقي العبد مملوكا له ولو ادعى على غيره اني بعت منك هذا العبد بمايه

دينار واعتقته انت وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته
فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف يحلف المشتري على العتق اولا ولا يشتغل بتحليفهما
بسبب اختلافهما في جنس الثمن وان نكل ثبت العتق وثبت هلاك المعقود
عليه فسقط التحالف عندهما وكان القول في الثمن قول المشتري مع يمينه
فيحلف المشتري بالله لقد اشتريته بالف درهم كما يدعيه فالاصل ان كل من جعل
القول قوله فانما يحلف على ما يقوله لا على ما يدعي الخصم كالمودع اذا ادعى رد الوديعه
اما متى وجب التحالف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولا يحلف على ما يدعيه
وان حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه فيتحالفان لاختلافهما في
جنس الثمن حال قيام المعقود عليه ويبدا بيمين المشتري فان نكل لزمه مايه
دينار وكان العبد مملوكا له وان حلف يحلف البايع بعد ذلك بالله ما بعته بالف درهم
كما ادعاه المشتري فان نكل فله الالف وان حلف فسخ القاضي العقد بينهما
بسبب التحالف اذا طلبا او طلب احدهما ثم يصير العبد حرا ويكون ولاء العبد
موقوفا فان عاد المشتري الى التصديق كان الولاء له هذا كله قول ابي حنيفه
وابي يوسف واما على قول محمد يبدا بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته
بمايه دينار ويحلف البايع بالله ما بعته بالف درهم وايهما نكل عن اليمين لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف
المشتري بالله ما اعتقته فان نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على
القيمه وان حلف فسخ القاضي العقد على العبد وصار العبد حرا لاقرار البايع
بحريته وولاوه موقوف ويستوي في هذه المسله ان كان اختلافهما قبل قبض
المشتري العبد او بعده وفي الزيادات رجل ادعى على رجل اني بعت منك هذا
العبد الذي في يدك بمايه دينار واعتقته وقال المشتري ما اشتريته الا
بخمسمايه درهم وما اعتقته فان على قول ابي حنيفه وابي يوسف يحلف المشتري
اولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فيحلف
المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري فيحلف بالله

ما اشتريت الكل بمايه دينار ولقد اشتريت النصف بخمسين درهما فان نكل صار مقرًا
بشري الكل بمايه دينار وقد ثبت العتق منه وكان الولا له وان انكر الولا لنفسه
لما انكر الاعتاق الا ان القاضي لما قضي عليه بالعتق بنكوله فقد كذبه في انكاره فالتحق
انكاره بالعدم وان حلف فقد انتفي شري الكل بمايه دينار وثبت شري النصف
بخمسين درهما وعاد النصف الذي انتفي الشري عنه الي ملك البايع وعتق نصف العبد
علي المشتري وعتق النصف الاخر علي البايع عند ابي حنيفه ويكون نصف الولا للمشتري
والنصف يكون موقوفا للحال وعلي قول ابي يوسف عتق كل العبد علي المشتري
والولا له هذا اذا نكل المشتري عن اليمين علي العتق وان حلف علي العتق انتفي
العتق من جهته فيشتغل الان بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن
ويبدا بيمين المشتري فيحلف بالله ما اشتريته بمايه دينار ولقد اشتريت نصفه
بخمسمايه درهم فان نكل لزمه الشري بمايه دينار وكان العبد رقيقا وان حلف
يحلف البايع بالله ما بعت نصفه بخمسمايه درهم ولقد بعت كله بمايه دينار فان
نكل اسعي العقد عن النصفين وعتق ذلك النصف علي البايع والاعتاق عند
ابي يوسف لا يتجزي فاذا عتق احد النصفين علي البايع عتق النصف الاخر عليه
وعند ابي حنيفه الاعتاق يتجزي فبقي النصف الذي ثبت فيه البيع مملوكا
للمشتري ثم يخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين امضا البيع
وبين الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الي ملك البايع وعتق
عليه بلا خلاف بحكم اقراره السابق ولا سعايه له علي العبد اصلا لا في النصف
الذي انتفي البيع عنه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري
ايضا العقد كان له ان يستسعي في نصف قيمته ويقابل السعايه بما ادى
المشتري من الثمن فان كان الجنس متحدًا وكان في السعايه فضل تصدق بالفضل
وان كان الجنس مختلفا لا يتصدق بشي هذا اذا حلف البايع وان نكل عن اليمين فاما
اذا حلف فالقاضي يفسخ العقد بينهما في النصف الذي اتفقا علي البيع فيه

اذا طلبا او طلب احدهما وعاد ذلك النصف الي ملك البايع وعتق عليه مجانا من غير سعايه
هذا كله قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف فاما علي قياس قول محمد يبدا بالتحالف
في العقد فيحلف المشتري اولا ثم يحلف البايع علي نحو ما بينا وايهما نكل عن اليمين
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا يحلف المشتري علي دعوي العتق هذا كله اذا
اختلفا قبل قبض العبد اما اذا اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسله بحالها
قال في الكتاب الجواب علي ما وصفت لك قبل القبض الا في خصله واحده انه لا
خيار للمشتري هنا بين الفسخ والامضا في النصف الذي ادعي المشتري فيه
لتغير المعقود عليه بعد القبض ولكن يسعي العبد في نصف قيمته قال شيخنا
وهنا خصله اخري انه اذا قبض المشتري نصف القيمه من العبد لا يتصدق بشي
وان كانت القيمه من جنس الثمن وكان فيها فضل علي الثمن لحصول الربح علي
ضمانه ولعدم ورود ما له شبه بالعقد وهو القبض عليه ولهذه المسله مع
اجناسها باب علي حده في الزيادات لقبه باب السلسله والله اعلم نوع
آخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد قال محمد رحمه الله
واذا اشتري الرجل من آخر جاريه بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا البيع حال
قيام الجاريه حتي صحت الاقاله ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري كان الثمن
الف درهم ولي عليك ايها البايع الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسمايه وعلي
ان ارد عليك خمسمايه ايها المشتري ولا بينه لواحد منهما ذكر انهما يتحالفان
فرق بين هذا وبينما اذا اختلفا في مقدار راس المال بعد الاقاله في السلم قبل
قبض المسلم فيه فقال المسلم اليه كان راس المال خمسه وقال رب السلم كان راس
المال عشره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان وفي الاقاله في بيع
العين قال يتحالفان وتنفسخ الاقاله بينهما بعد التحالف ويعود الامر الي ما كان قبل
الاقاله وفي فصل السلم لو كانت الاقاله بعد قبض المسلم فيه وهو قايم ثم اختلفا في
مقدار راس المال حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انهما يتحالفان وفي بيع العين اذا
كانت الاقاله قبل القبض ثم اختلفا في مقدار الثمن لا يتحالفان ايضا اذا كان

المبيع مشغولا والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الزيادة في الثمن والمثمن وازديادهما وفي الحط والابرا عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الزيادة المتولدة في المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمر واللبن فهي مبيعة فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض وان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض وان حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعة تبعا فلا حصة لها من الثمن اصلا حتى لو هلكت هذه الزيادة في يد البايع هلكت بغير شي والخيار للمشتري بسبب هلاك الزيادة في يد البايع الا في ولد الجارية خاصة واذا ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة ويعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعا ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية ولو استهلك البايع النما يطلب حصته على ما بينا ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى ارضا ونخلا فاثمر النخل ثم استهلك البايع الثمرة فان عند ابي يوسف ياخذ الثمرة الحصة من النخل وعند محمد ياخذ الثمرة النخل الحصة من الارض وبيانه اذا كانت الارض تساوي الفا والثمر يساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف يقسم الثمن نصفين على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث والله اعلم

نوع اخر في الزيادة المشروطة اعلم بان الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا وتلتحق باصل العقد ويجعل كان العقد من الابتدا ورد على الاصل والزيادة وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا تصح ثمنا ومثمنا انما تصح هبة مبتداه حتى لا تتم الا بالتسليم والتسلم وقال الشافعي رحمه الله لا تصح اصلا والصحيح

مذهب علمائنا رحمهم الله وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقا المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شيا من ذلك ليس بشرط حتى ان على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروي عن محمد رحمه الله شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق وسلم وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المنتقى اذا اشترى عبدا بامة وتقابضا وهلك احدهما ثم زاد احدهما الاخر في المبيع جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو زاد في الثمن بعد ما رهن المبيع او اجر تصح الزيادة وكذلك لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما كاتب المبيع لا تصح الزيادة هذه الجملة من بيوع الجامع وفي القدوري واذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه بحوادث يعتقه المشتري او يستولدها او يدبر او يكون عصيرا فيتخمر او يخرجه المشتري عن ملكه ثم زاده فالزيادة جايزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المراة بعد موتها وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلاخلاف ولو اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها او سلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة هكذا ذكر في الجامع وفي المنتقى رواية مجهولة انه لا يجوز الزيادة وفي الجامع ايضا لو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى قميصا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وكذلك اذا اشترى حديدا وضربه سيفا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن شيا بطلت الزيادة على ظاهر

الروايه واذا كانت الزياده مغيره للعقد التحقت باصل العقد وفسد بها البيع في
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزياده ثم في كل موضع تصح الزياده من
المشتري تصح الزياده من الاجنبي غير ان الزياده من المشتري تصح بمطلق الايجاب
ومن الاجنبي انما تصح اذا اضاف الايجاب الى ماله او ذمته او اضاف الضمان الى نفسه
اما بدون احد هذه الاوصاف لا تصح وهو نظير ما قلنا في الخلع بالطلاق على مال
انه يصح من الاجنبي كما يصح من المراه لكن يصح من المراه مطلقا ومن الاجنبي لا يصح
ما لم يضف الايجاب الى مال نفسه او ذمته ثم الزياده من الاجنبي لا تخلوا اما ان
تكون مطلقه او مقيده بالثمن واما ان تكون مشروطه في العقد او ملحقه به واما
ان تكون الزياده بامر المشتري او بغير امر المشتري فان كانت الزياده مشروطه
في العقد فان كانت بغير امر المشتري وكانت مطلقه غير مقيده بالثمن فصورتها
رجل ساوم رجلا بعبد له بالف درهم وابى المالك الا ان يبيعه بالف وخمسمايه فقال اجنبي
لصاحب العبد بعه اياه بالف على اني ضامن لك خمسمايه سوى هذه الالف فباعه اياه
بالالف ولم يشترط شيا في البيع فالبيع جايز والخمسمايه التي ضمن الرجل للبايع باطل
وان كانت مقيده بالثمن فصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم
على اني ضامن لك خمسمايه من الثمن سوى الالف فباعه اياه جاز ووجب الالف على المشتري
والخمسمايه على الاجنبي وهي مسله الجامع الصغير فرع على ما اذا قال الاجنبي من
الثمن فقال لو نقد المشتري الالف له ان يقبض المبيع وليس للبايع ان يمتنع عن
التسليم لاستيفا الخمسمايه ولو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان والمسله بحالها
كان البيع جايزا اذا لم يشترط ضمان الخمسمايه في البيع وانما ذكر هذه الزياده
تحرزا عن البيع بشرط الكفاله فان هناك بين العلما اختلاف وفيه قياس
واستحسان واذا جاز البيع هنا كان للبايع ان ياخذ الخمسمايه من الكفيل بحكم الضمان
بزيادته اذا كان الكفيل قال على اني ضامن لك خمسمايه من الثمن وان اراد البايع
ان يطالب المشتري بالخمسمايه لم يكن له ذلك فان نقد المشتري الف درهم واراد ان ياخذ

المبيع ليس له ذلك حتى ياخذ البايع الخمسمايه من الكفيل بخلاف ما اذا لم يكن المشتري
امر الضامن بذلك وان ادى المشتري الالف والخمسمايه الى البايع اجبر البايع على
القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على اعطا الخمسمايه اذا ادى ذلك بمنزله
الموكل اذا ادى الثمن يجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر هو على الدفع ابتدا
وليس للكفيل ان يرجع على المشتري بما يوديه اذا ادى المشتري الالف والخمسمايه
الى البايع كالموكل اذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه
بشي واشار محمد في الاصل الى علة المسله فقال المشتري ليس بمتطوع فيما
ادى عن الكفيل وانما اراد بهذه التفرقه بين هذا وبين ما لو جا اجنبي
وادى الخمسمايه عن الكفيل حيث كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالخمسمايه
لان هناك الاجنبي في الادا عن الكفيل متبرع فيصير كانه ملك الخمسمايه من الكفيل
ثم ادى الخمسمايه من مال الكفيل اما هنا المشتري ليس بمتبرع عن الكفيل لانه
يودي ما كان عليه فلم يصر مملكا من الكفيل بطريق التبرع بل يكون موديا من مال نفسه
فلهذا افترقا هذا اذا كانت الزياده مشروطه في العقد فاما اذا كانت الزياده
ملحقه به بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي
في ثمنه خمسمايه فان فعلها باذن المشتري فهي على المشتري دون الاجنبي وان كان
زاد بغير اذن المشتري فان لم يضمن الزياده ولا اضافه الى مال نفسه ولا الى ذمته
كانت الزياده موقوفه على رضى المشتري وان كان حين زاد الخمسمايه قال
على اني ضامن لها او قال على انها علي فهي لازمه للاجنبي فبعد ذلك ان اجازه
المشتري لم تعمل الاجازه وفي المنتقى رجل باع رجلا ثوبا ثم لقيه المشتري
وقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي فقال البايع اني قد بعتك
بعشره وقد كان باعه بعشرين فهذا حط للعشره عن المشتري الثمن ولو كان
البايع قال للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري
قد اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشره فهذا من المشتري زياده في الثمن

ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشره ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبايع اشتريته منك ثانيا بعشره وتراضيا عليه وكان الشري الاول بعشرين ينتقض الشري الاول بالثاني قال ولا يشبه هذا الاول ثم قال اذا ذكرا غلاء او رخصا فهو زياده وحط واذا لم يذكرا فهو نقض للبيع الاول وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى من اخر ثوبا بعشره دراهم وارجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل او يقول هو لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشره دراهم في مرابحه او توليه ولو وجد به عيبا رده بعشره وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على ان البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على مايه درهم اعطيكها على ان تسلم لي البيع ففعل جاز وهو زياده ولو كان الخيار للمشتري فقال البايع اصالحك على ان احط عنك مايه او ازيدك شيا على ان تقبل البيع فهذا جايز ايضا وفي المنتقى اذا مات البايع والمشتري والسلعه قايمه ثم زاد وارث احدهما وارث الاخر شيا فهو جايز في قولهم جميعا وذكر في نكاح الجامع ان المشتري لو زاد لوارث البايع بعد موت البايع من الثمن مايه دينار جاز وان كان ذلك للبايع ميراثا عنه قالوا وفي هذه المسله دليل على ان العقد يورث لولا ذلك لما صحت الزياده بعد موت البايع وفي اول بيوع الجامع اذا اشترى ابريق فضه بمايه دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشره دنانير وصحت الزياده ويشترط قبض الزياده في مجلس الزياده ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزياده يعادل الابريق في الحال فالله اعلم **نوع اخر يرجع الى قسمه الزياده** والزياده في بعض **المعقود عليه** يجب ان يعلم ان الزياده المتولده من المبيع لا تزاحم المبيع في الزياده المشروطه ما دام المبيع قايما حتى كانت الزياده المشروطه زياده على المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره ما دام الاصل باقيا واذا صارت الزياده المشروطه

زياده على المبيع والثمن اولا ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد مبيعا فان المتولد من المبيع مبيع ويكون الانقسام باعتبار القيمه وتعتبر قيمه الاصل يوم العقد وقيمه الزياده المشروطه يوم الزياده وقيمه الولد يوم قبض الولد قال محمد رجل اشترى من اخر جاريه قيمتها الف درهم بالف درهم فولدت الجاريه قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمه الولد فصارت الفي درهم ثم جا المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بثلث الالف وان وجد بالزياده عيبا ردها بنصف الالف ولو لم تلد الجاريه لكن كانت عينها بيضا وقت العقد فذهب البياض من عينها ثم ان عبدا ضرب عينها عند البايع حتى عاد البياض فدفعه مولاه بالجنايه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا اخر يساوي الفا فهذا والاول سوا اذا قبضه المشتري ينقسم الثمن على قيمه الجاريه وقت العقد وعلى قيمه الزياده يوم زاده ثم ما اصاب الجاريه ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمه المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رده بالحصه ولو كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها الف درهم جا عبد وضرب عينها عند البايع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جا المشتري وقبضهم فهنا نقسم الثمن اولا على قيمه الجاريه يوم العقد وعلى قيمه الزياده نصفين ثم ما اصاب الجاريه يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمه العبد او كثرت بخلاف الفصل الاول فان هناك ما اصاب الجاريه ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمه العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت الجاريه المبيعه قبل القبض ولدا او جا عبد وضرب عينها التي كانت بيضا وقت العقد وانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجاريه بسبب اخر غير فقا العين ثم زاد البايع في المبيع دابه تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزياده

المرفوع

فان قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد
يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد او
العبد المرفوع يقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة
الولد او العبد المرفوع يوم قبض المشتري وتعتبر الزيادة في هذه المسئلة
تابعة للولد او العبد المرفوع فان وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن
فان لم يقبض المشتري شيا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها
ويتخير المشتري ان شا اخذ الولد او العبد المرفوع بحصته من الثمن وان شا
ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي يثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد
او الولد المرفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن
المشتري وان اشترى عبدين قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمايه
درهم فصارت قيمة الثاني خمسمايه الف درهم ايضا ثم زاد المشتري في
الثمن شيا تصح الزيادة تقسم الزيادة عليهما اثلاثا اعتبارا لقيمتهما
يوم القبض فان وجد المشتري باحد العبدين عيبا رده بحصته من الاصل
والزيادة وان مات احدهما ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القايم
دون الهالك حتى لو كان القايم هو الذي قيمته النصف صح ثلثاها وان كان القايم
هو الاخر صح ثلثها وكذلك لو اعتق احدهما او دبره او كاتبه فاستولدها
او باع احدهما فهذا وما لو مات احدهما سوا وفي المنتقى رجل اشترى عبدين
صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشتري مايه
في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين قال لا تجوز الزيادة
ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز
وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل القول قول المشتري
في اضافة الزيادة الى احد التمييز وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري مايه في ثمن

احد العبدين بعينه وقال القياس ان تجوز الزيادة ويقسم الثمن على العبدين ثم تدخل الزيادة في
حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان
للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا والله اعلم نوع اخر في
الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري حط بعض الثمن صحيح
ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرقا من وجهين احدهما
ان الحط صحيح سوا بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق بخلاف الزيادة على
ظاهر الرواية الثاني ان من اشترى عبدين صفقة واحدة يحط عنه المشتري مايه كان
الحط نصفين ولو زاد المشتري في هذه الصورة مايه تنقسم الزيادة على قدر قيمتهما
ولذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض
فهو حط ايضا وان كان البايع قد حط بعد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض
بان قال وهبت منك بعض الثمن او حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البايع
رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابرا واما
اذا حط كل الثمن او وهب كل الثمن او ابراه عن كل الثمن وان كان ذلك قبل قبض الثمن صح
الكل ولكن لا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابرا
هذا كله ما اورده شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر
شمس الايمه السرخسي في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن ان الابرا المضاف الى
الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض على المشتري وسوى بين
الابرا والهبة والحط فيتامل عند الفتوى والله اعلم **الفصل الثاني
عشر في البيع بشرط الخيار** هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع
منه في بيان ما يصح منه وما لا يصح يجب ان تعلم بان الخيار المشروط في البيع
لا يخلو اما ان يكون مؤبدا بان يقول المشروط له الخيار على اني بالخيار ابدا وفي
هذا الوجه العقد فاسد وكذلك اذا قال على اني بالخيار ولم يوقت لذلك وقتا كان
العقد فاسدا وكذلك على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان

قال

ذكر لذلك وقتا معلوما فان قال ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز بالاتفاق وان
اربعة ايام او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر
وقال ابو يوسف ومحمد العقد جايز والصحيح ما قاله ابو حنيفة فان سقط الخيار
قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وعليه
الثمن وقال زفر العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما
ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وعلى
ما ذهب اليه اهل العراق العقد فاسد فاذا اسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع
ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى الحصاد والدياس اذا اسقط قبل دخول
وقت الحصاد والدياس واذا لم يكن الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار ان يختار
في الثلث فان مضت الثلث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز اختياره بعد الثلث وينقلب العقد جايزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة
الحلواني انما ينقلب العقد جايزا عندهما اذا اسقط الخيار الى شهر فاما اذا
اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب العقد جايزا عندهما وفي القدوري اذا اسقطا
الخيار في اي وقت اسقطا فالبيع جايز على قولهما وروى عن ابي يوسف ان هذا البيع
جايز الا انه يقول على هذه الرواية يجبر من له الخيار على ان يمضي البيع او يفسخ
وروى عنه رواية اخرى انه قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا فسخته عنه وفي
رواية اخرى انه اذا لم يكن للخيار مدة فلكل واحد منهما ابطال العقد وقال
محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبايع فسخ العقد وانما ذلك
الى المشتري وفي القدوري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او الى هبوب
الريح فباطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي حنيفة وفي نوادر بن سماعة
عن محمد رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالخيار
ثلثة ايام بعد ما مضى رمضان قال هذا جايز وله الخيار رمضان كله وثلثا بعده
وكذلك لو شرط الخيار للبايع ولو كان البايع قال للمشتري لي الخيار ذلك شهر رمضان

يومئذ

ولك الخيار بعد ذلك ثلثة ايام فالبيع فاسد وفي الفتاوي اذا شرط للمشتري خيار
بعد شهر رمضان والمشتري في اخر رمضان فالشرى جايز وله الخيار ثلثة ايام
اليوم الاخير من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال الخيار له في رمضان فالبيع
فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع بيعا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد
بعد سنة فالبيع جايز والخيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الخيار
يوما واذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب
او عشرة دراهم قال محمد هذا عندنا خيار واذا باع على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز والشرط جايز هكذا ذكر محمد المسئلة
في الاصل واعلم ان هذه المسئلة على وجوه اما ان لم يتبين الوقت اصلا بان
قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او يبين وقتا مجهولا بان قال على انك
ان لم تنقد الثمن ايا ما ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما
ان كان ذلك الوقت مقدار ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز عند علمائنا رحمهم الله
والقياس يابي جواز العقد مع هذا الشرط وبه اخذ زفر فان بين المدة اكثر من
ثلثة ايام قال ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جايز ولم يذكر قول ابي يوسف
قال شيخ الاسلام قول ابي يوسف مضطرب ذكره في بعض المواضع مع ابي حنيفة
وفي بعضها مع محمد قال رحمه الله سوى ابو حنيفة بين هذه وبين خيار
الشرط فلم يجوز اكثر من ثلثة ايام فيهما ومحمد سوى بينهما ايضا فجوز فيهما اكثر
من ثلثة ايام وابو يوسف يحتاج الى الفرق بين هذا وبين خيار الشرط على ما
هو المذكور من قوله في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي نوادر بن سماعة قال
سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم
تاتني بالثمن الى سنة فلا شيء بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة
الخيار قال على هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال البايع يجيزه
فلم ارد ان اجيزه فاني اجيزه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع

عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثه ايام وقال بجوازه مثل قوله في
شرط الخيار واكثر من ثلثه ايام والحاصل ان هذا البيع بشرط الخيار للمشتري
فاذا بين المدة اكثر من ثلثه ايام فالعقد فاسد عند ابي حنيفه ويرتفع الفساد
بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه اهل العراق وعلى ما ذهب اليه اهل
خراسان العقد موقوف فاذا مضى اليوم الثالث ولم ينقد الثمن الان يفسد العقد
واذا باع عينا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جايز
وهو بمنزله البيع بشرط الخيار للبايع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز في
وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع او البايع قال للمشتري بعد تمام البيع
جعلتك بالخيار ثلثه ايام او ما اشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرطه وان كان الخيار
فاسدا فسد به البيع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وهو
نظير ما الحق به من الشروط الفاسده بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيئا
وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البايع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما
دام في المجلس ولو قال انت بالخيار ثلثه ايام فله الخيار ثلثه ايام كما سمى في العقد
واذا اشترى الرجل شيا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغايه
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا تدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل
وفي وقت الظهر عند ابي حنيفه خلافا لهما هكذا ذكر المسئله في الاصل وذكر الحسن
بن زياد في المجرد عن ابي حنيفه خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه
بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس واذا غابت الشمس
بطل خياره عند ابي حنيفه اذا قال المشتري خذه وانظر اليه اليوم فان رضيته
اخذته بعشره فهو خيار وكذلك اذا قال هو بيع لك ان شيت اليوم وفي الفتاوى
باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف
ما لو باع كرما على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن
والثمر له حصة من الثمن والله اعلم **نوع اخر في بيان عمل الخيار وحكمه**

اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج
عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البايع على قول ابي حنيفه لا يدخل
وعلى قولهما يدخل واذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج
عن ملك البايع بالاتفاق على نحو ما ذكرنا في خيار البايع وهل يدخل المبيع
في ملك المشتري على قول ابي حنيفه لا يدخل وعلى قولهما يدخل ويبتنى على
هذا الاصل المختلف مسايل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلثه
ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفه وعندهما يفسد واذا وطيها فله ان
يردها بحكم الخيار عند ابي حنيفه وعندهما ليس له ذلك ومنها ان المشتري
بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذو رحم محرم من المشتري بجهه القرابه لم يعتق
عليه عند ابي حنيفه وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها ان المشتري
اذا كانت جاريه وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مده الخيار
بعض الحيض واجاز المشتري العقد لا يجتزي بتلك الحيضه عند ابي حنيفه
وعندهما يجتزي بتلك الحيضه واذا فسخ المشتري العقد ورد الجاريه على البايع
لا يجب على البايع الاستبرا عند ابي حنيفه سوا حصل الفسخ والرد قبل القبض
او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض يجب على البايع الاستبرا قياسا
استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البايع
الاستبرا قياسا واستحسانا بمنزله العقد البات ومنها ان المشتري اذا
قبض المبيع باذن البايع ثم اودعه عند البايع في مده الخيار ثم هلك في يد
البايع في مده الخيار او بعدها هلك على البايع وبطل البيع عند ابي حنيفه
لان عنده المشتري ما يملكه وقد ارتفع قبضه بالرد على البايع فكان الهلاك
على ملك البايع وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن ومنها عبد ماذون
له في التجاره اشترى من اخر سلعه على انه بالخيار ثلثه ايام ثم ان البايع ابراه
عن الثمن صح الابرا استحسانا وخياره على حاله عند ابي حنيفه ان شا اختار وتكون

السلعة له بغير ثمن وان شا فسخ وعاد السلعة الى البايع بغير ثمن وعندهما بطل
خيار ومنها اذا باع عبدًا وجارية وشرط الخيار للبايع في الجارية فاعتق مشتري
العبد الجارية او العبد لا ينفذ عتقه ولو اعتق بايع العبد العبد نفذ عتقه وانتقض
البيع ولو اعتق الجارية نفذ العتق ولزمه البيع في العبد ولو اعتقهما معا يعني بايع العبد
نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة قال بشر
سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدًا على انه بالخيار لم اجبر البايع على
دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري
الثمن اجبرت البايع على دفع العبد الى المشتري لجبرت المشتري على دفع الثمن
وله الخيار ولو كان الخيار للبايع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فله
ذلك غير انه يجبر البايع على رد الثمن قال اصحابنا رحمهم الله خيار المشتري
يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبايع او للمشتري والمبيع شي واحد
او اشيا لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سوا كان المبيع مقبوضا
او لم يكن لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز ولو كان الخيار للبايع
والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبايع ان يجيز البيع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك
واحد منه انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا
او معدودًا غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزمه البيع فيما بقي ولو
استهلك او هلك المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان
يلزمه الا برضى المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البايع لم يكن له ان يلزم المشتري
العبد الباقي الا برضاه والله اعلم نوع اخر في بيان ما ينفذ به
هذا البيع وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع وما لا ينفسخ فنقول
شرط الخيار اذا كان للبايع فنفوذ العقد يتعلق باحد امرين اما ان يجيز البيع صريحا

سوا كان المشتري حاضرا او غايبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار والثالث
ان تمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذلك اذا اغمي عليه او جن حتى مضت
الايام الثلثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد
الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني انه على خياره قال
رحمه الله وهو منصوص في الماذون وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره
وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو زال السكر في المدة ليس له ان يتصرف
بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي والصحيح انه لا
يبطل وان ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات
او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعدها توقف
تصرفه عند ابي حنيفة ونفذ عندهما وفسخه باحد امرين اما بالقول
او بالفعل اما بالقول بان يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا
يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضا او رضى وان كان غايبا لا يصح الفسخ
ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراد من الحضرة
المذكورة في هذه المسلة العلم بالفسخ في مدة الخيار حتى لو ان المشتري لو علم
بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع وعن
ابي يوسف رواية اخرى في النوادر مثل قولهما واما الفسخ بالفعل ان
يتصرف البايع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او
كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب
ولم يسلم لم ينفسخ البيع واذا رهن وسلم ينفسخ البيع واذا اجر ذكر هذه
المسلة في هذه المواضع وقال لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستاجر وذكر
انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ ثم تصح
هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف وقد روي عن محمد ما يدل
على اشتراط حضرة صاحبه وستاتي تلك الرواية بعد هذا ان شا الله تعالى

وفي المنتقى اذا باع عبدا بالف على ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اخذ الثمن من المشتري
فذلك ليس بانقضا للبيع ولو اخذ بالالف من المشتري مايه دينار كان هذا اجازة
للبيع ولو قبض منه الالف ثم باعها منه او من غيره لم يكن ذلك اجازة منه للبيع
وفيه ايضا رجل باع جاريه بعبد رجل وشرط بايع الجاريه الخيار لنفسه
في الجاريه ثم انه وهب العبد الذي اشتراه بالجاريه او عرضه على البيع
فهو امضا للبيع ولو كان باع الجاريه بالف درهم على انه بالخيار في الجاريه وقبض
الالف ثم وهبه او انفقه فهو على خياره ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري
حتى اشترى منه بالالف شيا او صارفه على مايه دينار فهذا نقض للخيار وامضا
للبيع وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل باع عبدين من رجل على ان البايع فيهما
بالخيار ثم ان البايع نقض البيع في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل
وكانه لم يتكلم بشي ولا يكون نقضه بعض المبيع نقضا لجميعه ولا لشي منه
وله ان يجيز البيع كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه
ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وكانه لم يتكلم بشي وله
ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي المنتقى باع من اخر بيضة على ان البايع
فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبايع ان يجيز ذلك
على المشتري وكذلك اذا باع كفري على انه فيه بالخيار فصار تمرا بعد القبض
وهذا اشارة الى ان هذا العقد لا يبطل وهكذا ذكر في الزيادات وذكر
الصدر الشهيد في واقعاته انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البايع
فالبيع باقي والمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وفي نوادر عيسى
ابن ابان عن محمد رجل باع من رجل ارضا بعبد على ان البايع بالخيار
وتقابضا ثم تناقضا العقد فالارض في يد المشتري مضمونه بالقيمة لما
ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى ويكون للمشتري الارض ان يحبس
الارض من البايع الى ان يرد العبد عليه فان اذن بايع الارض للمشتري في

زراعتها فخرج الارض من الضمان وصارت عاريه للبايع في يد المشتري وللبايع
ان ياخذها متى شا وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها
باجر المثل ويمنع البايع عنها الى ان يستحصد الزرع وان اراد المشتري بعد
زرعها ان يمنع الارض من البايع حتى يسترد العبد ليس له ذلك وان ابى
المشتري ان يكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع
الزرع ايضا واراد تضمين رب الارض كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زراعتها
الى ان يدرك الزرع الا ان يرضى البايع ان يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شي
واذا كان الخيار للبايع في عبد باعه فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت
الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن نقضا للبيع وكذلك اذا قال
للعبد انت حر او هذا العبد الاخر ذكر المسله في المنتقى وروى عن
ابي يوسف اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلثه ايام ثم قال له انت حر
او هذا العبد لم يكن هذا نقضا للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض
البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر وفي المنتقى ايضا اذا باع رحا ماء
على ان البايع فيه بالخيار فطحن بها البايع فهو نقض للبيع واذا كان الخيار
للبايع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الايمه الحلواني انه ان كان بمحضر
من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع
بعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البايع ليس بفسخ على كل حال
واليه مال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي وذكر شيخ الاسلام في
شرحه ان فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد ان البايع اذا عرض المبيع
على البيع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البايع انفسخ البيع سوا
كان الخيار للبايع او للمشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان
هلك في الايام الثلاثه فعلى المشتري قيمته وان هلك بعد مضي الايام الثلثه
فعلى المشتري الثمن وفي المنتقى رجل باع من اخر جاريه على ان البايع

فيها بالخيار فدفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة الخيار
ثم ان البايع اجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البايع
التزويج باجازته البيع واحلاله فرجها للمشتري ولو كان الزوج وطيها وهي
بكر ثم نقض البايع البيع فيها وقد نقصها الوطي مايه درهم وعقرها
مايتا درهم والبايع بالخيار ان شا اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به
الزوج على احد وان شا اتبع المشتري بنقصان الوطي ورجع المشتري على
الزوج الواطي بالمايه التي ضمن ولو لم يكن البايع دفع الامه الى المشتري
فزوجها المشتري رجلا وهي في يد البايع فوطيها الزوج ثم اجاز البايع
البيع ولم ينقصها الوطي لانها ثيب فالنكاح فاسد اذا فسخه المشتري
ولا يبطل ما لم يفسخه وللمشتري على الواطي مهر مثلها اذا فسخ النكاح
ولا خيار للمشتري في رد الامه بالوطي الذي كان عند البايع من قبل ان الوطي
لم ينقصها وان كان الواطي زنا كان هذا عيبا يرد منه قال هشام سالت
محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثه ايام فتوارى المشتري في بيته
اراد ان تمضي الثلث فيجب له البيع هل يوخذ في هذا بالاعذار قال نعم ابعث
اليه من يعذره فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجي في الثلث قلت
فان لم يات الخصم في الايام حتى كان آخر الثلاثه الايام في وقت لا تستطيع
ان تبعث اليه من يعذر اليه بالاعذار فسالك ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل
كذلك قلت فان قال الخصم اني قد اعذرت اليه واشهدت فاختفى مني واشهد
لي بذلك قال اقول اشهدوا ان هذا قد زعم انه اعذر الى صاحبه في الايام
الثلاثه كان ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال
فقد ابطلت عليه الخيار فاذا ظهر بعد ذلك وانكر سالت المدعي البينه
على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى واذا كان الخيار للبايع فابرا البايع
المشتري من الثمن صح ابراؤه وكان ذلك امضا للبيع وكذلك لو اشترى

بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشرا ولو حدث بالمبيع عيب في يد البايع والخيار له
فهو على خياره ولو كان العيب احدثه بفعل البايع انتقض البيع الا انه يخير
المشتري اذا الزم البايع العقد وروى ابو سليمان عن ابي حنيفه في الاملا فيمن
اشترى من آخر جاريه بالف درهم على ان البايع بالخيار ثم ان البايع وهب
الثمن بعد ما قبضه لرجل ودفعه اليه او وهبه للمشتري وادّاه اليه او لم
يكن قبضه فابرا المشتري منه لم يكن ذلك فسخا ولا امضا للبيع فان اجاز
البيع بعد ذلك فالبيع جايز والهبه جايزه ولو كان المشتري نقد الثمن للبايع
ثم وهبه من البايع وقبل ذلك البايع ثم اجاز البيع ليس للبايع ان ياخذ
المشتري بثمن آخر والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطله وهذا بنا
على ما قلنا ان الخيار اذا كان للبايع فالثمن يزول عن ملك المشتري ويدخل
في ملك البايع عندهما بشر عن ابي يوسف مسلم باع من مسلم عصيرا
على ان البايع بالخيار وقبضها المشتري فصار في يده خمرا فقد انتقض البيع
ذكر المساله في المنتقى وضمن العصير وهكذا روي عن محمد قال الحاكم ابو
الفضل وقد قال في موضع آخر البايع على خياره فان سكت حتى مضت
الثلاث لزم البيع المشتري ثم على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لما تخمر
حتى صار خلا فاختار البايع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضى المشتري
في المشهور من الروايه وفي بعض الروايات يعتبر رضى المشتري واذا
تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبايع فاسلم البايع بعد القبض
بطل البيع هكذا ذكر القدوري في كتابه وهكذا ذكر في موضع من المنتقى
بنا على ان خيار البايع يمنع زوال ملك البايع فبقيت الخمر على ملكه في مده
الخيار فلو لم يبطل العقد انتقل الملك عنه في الخمر بعد اسلامه وانه لا يجوز
وذكر في موضع آخر لو اسلم البايع بعد القبض جاز البيع بمنزلة موته ولو
اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا ذكر القدوري وفي المنتقى في موضع

لان المسلم لا يحتاج الى صنع فيه لاتمام العقد على الخمر اذا لم يكن الخيار مشروطا له
فصار اسلامه في هذا البيع واسلامه في البيع البات اذا كان المبيع مقبوضا
على السوا وهناك لا يفسد العقد فهنا كذلك وفي موضع آخر من المنتقى ان البيع
ينتقض باسلام المشتري في هذه الصوره بناء على ما قلنا ان خيار البايع يمنع
زوال المبيع عن ملكه فلو بقي العقد ينتقل الملك في الخمر الى المسلم ولو اسلم احدهما
قبل قبض الخمر بطل البيع واذا باع طيبا على ان البايع فيه بالخيار فقبضه
المشتري واحرم المشتري لم ينفسخ البيع ولو احرم البايع وقد دفعه الى
المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروى ابن سماعه في احرام المشتري
خلاف ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقتل
العبد عند المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمتها للبايع اخذ اولياء
الجنايه القيمه من البايع وكان للبايع ان يرجع على المشتري بمثلها وهو بمنزله
الغصب رجل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار والعبد في يد البايع فقال
في الثلاث فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت البيع وقبل
المشتري فهذا جايز وانه استحسان ولو جنى البايع على المبيع في هذه الصور
جنايه ونقصه فقال المشتري انا اخذه فليس له ذلك الا ان يسلم البايع له
ولو كان الخيار للبايع والجاريه عنده فوطئت بشبهه انتقض البيع من قبل
المهر الذي وجب بالوطي واذا كان الخيار للبايع وحلف بعتق المبيع ان
لا يكلم فلانا فله ان يرده بالخيار ما لم يعتق بالحلف وروى ابو سليمان عن
ابي يوسف في الامالي اذا جنى المبيع في يد البايع جنايه والخيار له فان
نقض البيع دفعه البايع او فداه وان امضى البيع او سكت حتى مضت
المده فقبله المشتري ورضيه بعيب الجنايه دفعه المشتري او فداه اذا
اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع لا
يرث الا ابن اباه اشترى عبدا على ان البايع بالخيار واذن له في التجاره لا يكون

هذا فسخا للبيع الا ان يلحقه دين الا في قول من يقول فسخه بغير محضر من المشتري
ولو امضاه بعد ما لحقه دين لم يجز واذا كان الخيار للبايع فقال المشتري للبايع
اعطيك مايه درهم على ان تنقض البيع ففعل فالمناقضه جايزه وليس عليه شي
واذا باع عبدا بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلثه ايام فاعطاه المشتري
بها مايه دينار ثم ان البايع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار
واذا باع جاريه على ان البايع فيها بالخيار وتقابضا او لم يتقابضا فوجد
المشتري بالمبيع عيبا فقال قد رضيت به او باعه او وهبه او عرضه على
بيع او ما اشبه ذلك من المعاني التي تكون رضى لو لم يكن في البيع خيار فليس
للمشتري ان يردها بذلك العيب هذا هو الكلام في جانب البايع واما الكلام
في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا
المعاني الثلث ومعنى آخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع
تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري في المشتري بشرط الخيار
فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به اول مره لا
يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط اختياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان
او يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل
الاختيار اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترى جاريه على انه بالخيار فاستخدمها
مره لا يبطل خياره بخلاف ما لو وطيها حيث يبطل خياره هذا اذا كان
الاستخدام ليستبرا ما اذا كان الاستخدام كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار
يكون اختيارا للملك وان استخدمها مره اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها
في المره الاولى كان اختيارا للملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا للملك
ولا اكراه على الاستخدام في المره الاولى اختيار لذلك وكذلك اذا ركبها لحاجته
ولو اشترى دابه على انه بالخيار فركبها ينظر الى سيرها لا يسقط خياره
وان ركبها مره اخرى يسقط خياره ولو سافر عليها سقط خياره وكذلك

اذا ركبها لحاجة سقط خياره وكذلك لو حمل عليها شيئا وكذلك لو حمل عليها علفا لها
هكذا روي عن ابي يوسف وعن محمد انه اذا حمل عليها علفا لها لا يسقط خياره
ولو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها يكون رضى بها ويسقط خياره كما
في العيب بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه الرد والسقي والاعلاف
الا بالركوب بان كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل على هذا التاويل ما ذكر في
السير الكبير في فصل العيب ان الجوالق للعلف اذا كان واحدا فركبها لا يكون
رضى بالعيب ولو كان زوجي القتب فركب يكون رضى بالعيب ومن مشايخنا من قال
الركوب اذا كان لاجل الرد لا يسقط به الخيار وان امكنه الرد بدون الركوب
بخلاف الركوب للسقي والاعلاف ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها
فليس برضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى ولو كانت شاة فجز صوفها
ذكر في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها
فهو رضى كذا ذكر في القدوري وفي صلح الفتاوى رواية عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فاحتلب لبنها فقد
انقطع خياره وذكر البقالي قول محمد في هذا كقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو على خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو حجم الغلام او سقاه دواء
او حلق راسه فهو رضى وعن ابي يوسف في بودج الدابة وحجامة الغلام انه لا
يسقط خيار المشتري وفي المنتقى الاخذ من الشعر ليس برضى وعن محمد اذا
امر الغلام بجز راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضى الا ان يريد به الرواج
وكذا الطلي بالنورة الا ان يريد الرواج وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى
اذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضى وفي موضع اخر منه اذا راى المشتري
الخادم يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان كان يحجم بغير اجر فهذا ليس برضى
هذا بمنزلة الخدمة الا ترى ان المشتري لو قال له احجمني لا يكون رضى ولو كان
الخيار للبايع فحجم الغلام باذن المشتري فهذا ليس بنقض اذا كان بغيبة

اذا ركبها لاجل الرد

المشتري قال في المنتقى ايضا وامر الخادم ليحجم شيئا ليس برضى هذا من الخدمة
ولو امر الجارية بالمشط او دهن لبس فهو ليس برضى ايضا وكذلك لو علق عتقها
بشرط لا يسقط خياره ما لم تعتق بحكم اليمين ولو اشترى ارضا فيها حرث
اشترى الارض مع الحرث فسقى الارض او حصده او فصل منه شيئا سقط
خياره ولو سقى من نهرها دوابه او شرب بنفسه لا يسقط خياره ولو سقى
من نهرها ارضا اخرى فهو رضى بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان
هناك لا يسقط خياره ولو رعت ماشية المشتري الكلاء يسقط خياره
بخلاف ماشية الناس وكري النهر وكنس البير يسقط الخيار
ولو انهدمت البير فبناها لم يبطل خياره ولو وقع فيها فارة او نجاسة سقط
خياره وروي في الفارة اذا نزح عشرين دلوا انه على خياره واذا سقى من البير
زرعه او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر واذا باع المشتري على انه بالخيار ذكر
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه في باب من الخيار قيل لا يبطل خياره
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يبطل وهو الصحيح ولو عرض المشتري ليقوم لا
يبطل خياره ولو عرضه ليباع يبطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر
الى مقداره لا يسقط خياره فان لبسه ثانيا يسقط خياره بخلاف اللبس
اول مرة فان طال اللبس الاول سقط خياره ايضا وان لبسه ليستدفي به
بطل خياره ولو اشترى رحا ماء فطحن بها المشتري ليعرف مقدار طحنها
لا يبطل خياره ولم يذكر محمد في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني اذا طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وان كان دون ذلك لا يبطل
خياره وفي البقالي الطحن بالرحا لا يبطل خيار المشتري الا ان يطول او ينقصها
وذكر الخصاف ان الطحن يوما او نحوه لا يسقط خياره حتى يجربه يريد بعد ما ان
له طحنها على قلة الماء او كثرته واذا كان المشتري بالخيار للمشتري دارا
فسكنها المشتري سقط خياره هكذا ذكر المسئلة في كتاب البيوع وفي القدوري

اذا سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها
بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضا للبيع وذكر في كتاب
القسمة ان خيار الشرط في القسمة لا يبطل السكنى بعد القسمة الا ان في كتاب
القسمة وضع المسئلة فيما دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا
والقدوري ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول
على ابتداء السكنى او لو دام على السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل
الشرى باجارة او عارية لا يسقط خياره كما في القسمة ومنهم من قال خيار
الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما اطلق محمد في كتاب البيوع وفي
القسمة لا يبطل خيار الشرط في الحالين غير ان محمدا وضع المسئلة في القسمة في
الدوام على السكنى اتفاقا واذا كان في الدار ساكن باجر فباعها البايع برضاه
وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستادى الغلة فقد سقط خياره
وسئل ابو بكر عمن اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه انتسخ منه لنفسه لا
يبطل خياره كالنساخ اذا نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره الا ترى ان من
انتسخ من كتاب مبسوط ولم يرفعه لا يصير غاصبا وان قلب اوراقه قيل له لو
درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره وكذلك لو انتسخ لغيره لا يبطل خياره ايضا
قال الفقيه ولو قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه قال
الفقيه وبه ناخذ واذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار فاخذها
المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن
الثمن لم يصح الابراء في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه اذا اجاز البيع نفذ الابراء
فاذا كان الخيار للمشتري فقال المشتري للبايع ان لم اودها اليك اليوم فقد رضيتها
فهذا القول باطل وله ان يردها بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري وكذلك لو لم يقل هكذا ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال اذا جاء غد
فقد ابطلت خياري فهذا جايز ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه

شهرا ان لم اتك بالثمن فلا بيع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك
قال في اصل العقد وكذلك اذا قال ان لم اتك بالثمن الى ثلث فقد نقضت البيع فيه وفي نوادر
هشام قلت لمحمد رجل اشترى قرية وفيها قناة عربية اشتراها وقناتها
على انه بالخيار كيف يصنع على القناة قال يدعه يذهب قلت اذا لم يصرف الماء
يفسد قال يوكل البايع رجلا يصرفه واذا كان الخيار للمشتري فحلب الجارية
في يده او اثمرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره وفي النعالي لا يسقط
يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت في
يد المشتري ولدا ميتا ان لم تنقصها الولادة فهو على خياره وان كانت الزيادة في
ذات المبيع كالسمن وما اشبه ذلك يسقط الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد لا يسقط ولو كان المشتري بشرط الخيار جارية فلمسها المشتري
او قبلها بشهوة سقط خياره بخلاف ما اذا لمسها بغير شهوة والنظر الى
فرجها بشهوة نظير اللمس بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها
بشهوة واذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره وهكذا ذكر في فتاوى ابي الليث
وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او لمسته بشهوة او
قبلته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة اجمعوا على انه اذا كان بتمكين
المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه يسقط خياره
فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري على قول ابي يوسف يسقط خياره وعلى
قول محمد لا يسقط وان وجدت المشتري نايما فادخلت فرجه فرجها يسقط
خياره بالاجماع ولو نظرت المعتدة طلاقا رجعيا الى فرج زوجها بشهوة
او لمسته بشهوة اختلست ذلك اختلاسا تثبت الرجعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا تثبت في قول محمد الا ان يحصل المجامعة بفعلها بان ادخلت
فرجه فرجها ذكر المسئلة على هذا الوجه بشر بن الوليد في نوادره وروى ابن
سماعة في نوادره في مسئلة الرجعة روايتان عن محمد وفي سقوط الخيار بنظر

الامه اي فرج المشتري بشهوه روايه واحده انه لا يسقط وفي نوادر هشام عن محمد
رجل اشترى من اخر جاريه على انه بالخيار ثلثه ايام فمرض العبد في الثلاث
فنقض المشتري العقد ورد العبد وابى البايع ان يقبله فان مضى الثلاث والعبد
مريض على حاله لزم المشتري وان صح قبل مضي الثلاث ثم مضت الثلاث قبل
ان يرد فله ان يرد بالرد الذي كان منه في الثلاث واذا كان الخيار للمشتري والسلعه
مقبوضه فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سوا كان بفعل البايع
او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يلزم بجنايه البايع
وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رجل اشترى من رجل شيا على انه بالخيار ثلثه
ايام فجا الى باب البايع في الثلاث ليرده فاختفى منه البايع فاشهد المشتري
ناسا انه قد رد البيع بخياره ثم ظهر البايع بعد الثلاث فاخبرني ان ابا حنيفه
قال رده باطل الا ان يجتمعا جميعا قال هشام وهو قول محمد وهي المسله المعروفه
ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضره صاحبه عند ابي حنيفه
ومحمد ومعناه الا بعلمه وتاويل ما ذكر هشام ان لم يعلم البايع بفسخ المشتري
قال هشام قلت لمحمد كيف يصنع المشتري قال اذا اراد ان يستوثق ينبغي له
للبايع حتى يقيم لي كفيلا ممن يحب المشتري ويرضاه ان رد البيع ونقضه بخياره
فرده يكون عليه جايزا ولو اشتراه على ان البايع ان غاب عنه ففسخه عليه
جايز فالبيع فاسد في قول ابي حنيفه ومحمد وفي المنتقى اذا اشترى عبدا على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثه ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلث
او قطعها اجنبي في الثلاث قال اذا قطعها المشتري في الثلاث فالبايع بالخيار
ان شا اخذ العبد مقطوع اليد ولا شي له غير ذلك وان قطعها اجنبي في الثلاث
فقد وجب البيع للمشتري رجل اشترى من رجل شيا كا طربا او غصبا على
انه بالخيار ثلثه ايام قال ابو يوسف لا يجبر المشتري على قبضه ويكون في يد البايع
حتى يجيز المشتري البيع او يفسخه وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل

اشترى

اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد
بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري
وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد
المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد ام الولد
ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد بطل خياره في العبد وهكذا روى
بن سماعه عن محمد هذه المسله لا لاصل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يروه
عن محمد وعن ابي يوسف اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام ثم قال المشتري شئت
اخذه او قال رضيت باخذه او قال اجزت شراه لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه
او احببته واردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني لا يلزمه وفي نوادر بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام فقال
البايع للمشتري اعطيك ماية على ان تبطل البيع ففعل قال قد انفسخ البيع وليس
على البايع شي واذا اشترى من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار
فاعطاه بها ماية دينار ثم ان المشتري رد البيع فالصرف جايز عند ابي يوسف
ويرد الدراهم وعلى قول ابي حنيفه الصرف باطل رجل اشترى من اخر جاريه
على ان المشتري بالخيار ثلثه ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم
اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك بشهوه فالقول قوله مع يمينه هكذا روى عن
محمد في المنتقى ثم قال الا ترى ان رجلا لو قبل امراته او لمسها او نظر الى فرجها
ثم قال لم يكن عن شهوه كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشره ثم قال كان
ذلك مني بغير شهوه لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يفتي بالقبله بحرمه
المصاهره ما لم يتبين انه من غير شهوه وفي المس والنظر الى الفرج كان لا يفتي
بالحرمه ما لم يتبين انه فعل بشهوه فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد له
يجب ان يعالج مسله المشتري اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوه ان لا يقبل قوله ويسقط
خياره وقال ابو يوسف في رجل اشترى بيرا على انه بالخيار ثلثه ايام فغار ماوها
او وقع فيها فاره ميته فان احتجما على تلك الحاله لم يكن له ردها وان لم يحتجما

حتى عاد الملك كما كان على خياره والله اعلم

نوع آخر في اشتراط الخيار لهما

وفي بيان احكامه اذا كان الخيار لهما فاجاز احدهما لزم البيع من جهته والاخر على
خياره وخيار الشرط عندنا لا يورث خلافا للشافعي وفي المنتقى رجل باع عبدا
بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بايع العبد المبيع وقد تقابضا كان
العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية
وشرط كل واحد منهما الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد
منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا
بالخيار فقال البايع قد اجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد
فسخت البيع بمحضر من البايع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري
قبل ان يرده في الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البايع قد
الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البايع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة
او بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان
بدا المشتري ففسخ العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري
قيمته وكذلك لو اصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض ويرد المبيع ويرد
نقصان العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخه المشتري
ثم اجازه البايع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن واذا كان الخيار للبايع او للمشتري
فتناقضا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد على البايع يبطل حكم ذلك
الفسخ ويعود حكم البيع ويجعل كان الهلاك قبل الفسخ والله اعلم

نوع آخر في الاختلاف في عقد البيع على الخيار

هشام قال سمعت
ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا بالف
درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البايع وهو المدعي
للخيار وقال ابو يوسف القول قول المشتري وكذلك ان كان المشتري هو
الذي ادعى الشرى بشرط الخيار وجحد البايع الخيار فالقول قول
المشتري وهو المدعي للخيار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف القول قول البايع

وعن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول من يدعي الخيار وفي البقالي عن ابي حنيفة ان
القول قول من ينفي الخيار وفيه ايضا ان القول قول من يدعي الخيار عند محمد قال
البقالي واطلق في الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في المجرد وقال ابو يوسف اذا
ادعى احدهما الخيار لبيع قد مضى لم اصدقه الا ببينة وان ادعى احدهما الخيار لبيع
ابتاعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار فاني اقبل ذلك من ايهما ادعاه وعن
ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك امس ان شئت وقالت المرأة طلقتني البتة
فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت فقال المشتري اشتريته البتة
فالقول قول المشتري وفي المجرد اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي
الاقل واذا اتفقا على مقدار واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي

نوع آخر في الخيار في البيع في موت العبد قبل مضي مدة الخيار وبعدها

قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع
بالخيار فيه ثلثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما ايهما كان
ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل هو حي آبق
فالقول قول من يدعي انه حي آبق وان اقاما البينة كانت بينة من يدعي انه حي
آبق ايضا وان تصادقا بعد الثلث ان العبد مات واختلفا في وقته فقال احدهما
مات في الثلث وقال الاخر مات بعد الثلث فالقول قول من يدعي الموت في الثلث
وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الموت بعد الثلث ولو تصادقا ان العبد
مات بعد الثلاث في يد المشتري واقام الاخر البينة انه اجاز البيع في الثلث فالبينة
بينة من يدعي النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلاث فاقام احدهما البينة على
النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يدعي الاجازة ولو
ادعى احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وان العبد اجاز البيع في الثلاث
وادعى الاخر ان العبد مات في الثلاث وان البايع نقض البيع قبل موته بمحضر من
المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث وان ادعى احدهما ان العبد

مات بعد الثلاث وان البايع نقض البيع في الثلاث بمحضر من المشتري وادعى الاخر ان العبد مات
في الثلاث وان البايع اجاز البيع قبل موت العبد فنقول كل واحد منهما ضم الى دعواه
ما لا تجانسه لان موت العبد في الثلاث يدل على النقض فلا تصح معه دعوى جواز
البيع بعد موته وموت العبد بعد الثلاث يدل على جواز العقد فلا يصح معه دعوى
النقض فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت في الثلاث او
بعد الثلاث وقد بينا هناك ان القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبينة بينة صاحبه
ولو كان البايع والمشتري جميعا بالخيار ثلثة ايام وقد قبض المشتري العبد فادعى
احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك وانهما جميعا نقضا البيع في
الثلاث بمحضر منهما وادعى الاخر انه مات في الثلاث وانهما جميعا اجازا البيع قبل موته
فالقول قول من يدعي النقض والبينة بينة صاحبه قال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا
باع من رجل عبدا على ان البايع والمشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد
فمضت الثلاث والعبد حي قايم فاقام احدهما البينة على النقض في الثلاث واقام
الاخر البينة على الاجازة في الثلاث كانت بينة النقض اولى وان اقاما البينة على
ما ذكرنا في الثلاث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كان الخيار لهما جميعا فاقام احدهما
البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر البينة على الاجازة منهما جميعا وكان
الاختلاف بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا
على هذا الوجه في الايام الثلاثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة فان عرف تقدم احدهما فذلك
اولى قال محمد في الجامع ايضا رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وقبضه
المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الفي درهم
ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطأ في الايام
الثلاثة بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكره المشتري واقام المشتري بينة
ان البايع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع فرق بين القتل

وبين الموت على هذا الوجه فان اقام احدهما البينة بعد مضي الايام الثلاثة انه مات
في يد المشتري في الثلاث واقام الاخر بينة انه مات بعد الايام الثلاثة كانت
البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاث واذا قضينا بضمان القتل للبايع هاهنا كان
للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه
لما انه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك وكذلك لو اقام البايع بينة ان فلانا قتله
في الايام الثلاثة خطأ واقام المشتري بينة على ذلك الرجل او غيره انه قتله خطأ
بعد مضي الايام الثلاثة كانت بينة البايع اولى ويقضى للبايع على عاقلة القاتل
بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري
اقام البينة على البايع ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع بينة ان
المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة على ان
هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة واقام المشتري بينة ان هذا الاجنبي او غيره
بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اراد المشتري في هذا الوجه اثبات
القتل على الذي اقام عليه البايع البينة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن
له ذلك قال محمد في الجامع ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع فيه
بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري فصارت قيمته الفي درهم فاقام البايع بينة
ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد من المشتري بعد ما صارت قيمته الفي درهم
فمات في الايام الثلاثة عنده واقام المشتري بينة ان هذا الرجل او غيره غصب
هذا العبد في الايام الثلاثة وقيمته الف درهم فمات عنده بعد مضي الايام الثلاثة
فان بينة المشتري اولى بخلاف مسألة القتل ولو اقام البايع البينة على الموت بعد
الثلاث عند الغاصب واقام المشتري بينة على الموت في الثلاث فالبينة بينة البايع
واذا قضينا على هذا الوجه كان للمشتري ان يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق
في مسألة القتل ونظير هذا فان هناك اذا قضينا ببينة البايع ليس للمشتري
ان يضمن القاتل شيئا وكذلك اذا كان الغاصب اثنين كان للمشتري ان ياخذ الذي

بدعوى فوكيل

اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قوله في القتل والموت في الثلاث والله اعلم

نوع اخر في شرط الخيار في بعض المبيع

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى عبدين او ثوبين على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شا بعشره مثلا ويرد الاخر فهو جايز في الثوبين والثلاثه استحسانا والقياس ان لا يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثه قياسا واستحسانا وقد اختلف الفاظ النسخ في هذه المسله وقع في بعضها اشترى شيين ووقع في بعضها اشترى احد الشيين بان اشترى احد الثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شا بعشره مثلا وهذا هو الصواب ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلثه ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعه ايام لا شك ان على قولهما يجوز كما في العين الواحده واما على قول ابي حنيفه فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي يقول لا يجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز البيع واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون فانه وضع المسله في الخيار الموقت وفايده ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه واليه مال شمس الايمه الحلواني وشمس الايمه السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسله روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري واحدهما معقود عليه مضمون على المشتري بالثمن والاخر ملك البايع امانه في يد المشتري فاذا هلك احدهما او تعيب احدهما وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض يتعين هو مبيعا حين تعيب او اشرف على الهلاك ويتعين الاخر امانه ورد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشره على انه بالخيار ثلثه ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما جميعا فهو على

خياره بخلاف ما قبل التعيين واذا رد الذي لم يجز في مسلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير فقد ذكر فيه اشترى ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شا وهو بالخيار ثلثه ايام ومنهم من قال لا يشترط وهو المذكور في الاصل والجامع فانه ذكر هذه المسله في الاصل وفي الجامع ولم يذكر خيار الشرط وهذا القايل يقول اذا لم يذكر خيار الشرط يلزم العقد في احدهما ولا يردهما واذا ذكر لا يلزم العقد في احدهما وله ان يردهما وذكر الكرخي هذه المسله في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط وذكر ان له ان يردهما هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري فاذا حصل البيع بشرط الخيار للبايع بان قال البايع بعتك احد هذين الثوبين على انه بالخيار اعين البيع في احدهما دون الاخر لم يذكر محمد هذه المسله هنا ولا في الاصل وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في الماذون وذكر في المجرد انه لا يجوز هذا اذا باع احدهما وشرط الخيار للمشتري لياخذ ايهما شا ولو لم يشترط الخيار للمشتري انما باعه احد الثوبين او احد العبدين بعشره مثلا فانه لا يجوز هذا العقد فان دفعهما البايع الى المشتري فماتا عند المشتري ضمن نصف قيمه كل واحد منهما ولو مات احدهما قبل صاحبه يتعين الاول للعقد كما في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه وان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان على المشتري قيمته وكان البيان الى المشتري ولو اعتق المشتري احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول ويتعين هو معقودا عليه يصح الاعتاقه ولو قال المشتري احدكما حر كان باطلا وكذلك لو اعتق البايع احدهما بغير عينه كان باطلا حتى لو كذا قال لاجميعا احدكما حر حتى لا يعتق واحد منهما وان قال لاجميعا او احدهما قبل الاخر هما اخران عتقا وتعزر على المشتري قيمه الذي نفذ عتقه فيه ويكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته ولو ان البايع

ردها

احدهما بعينه بعد ما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فان رفع الامر الى القاضي حتى
القاضي على البايع بحكم فساد البيع بعد اعتاق البايع الا انه لم ينفذ في الحال فرق بين
هذا وبين ما اذا اعتق البايع العبد المبيع بشرط الخيار للمشتري ثم نقض المشتري
البيع حيث لا ينفذ العتق وفرق بين هذا وبين الموصى له باحد العبيد الثلاثة اذا اعتق
احدهم بعينه بعد موت الموصي ثم عين الوارث الوصية فيه حيث لا ينفذ عتقه فلو
ان القاضي لم ينقض البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البايع نفذ ذلك منه
وبطل اعتاق البايع وكذلك لو مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق
البايع فلو ان البايع اعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع
فيهما عتق على البايع احدهما والخيار اليه وكذلك لو اعتق البايع احد العبدين بعينه
ثم ان المشتري اعتق العبد الاخر او دبره او مات العبد الاخر في يد المشتري نفذ عتق
البايع فيه وكذلك اذا اختار المشتري البيع في العبد الاخر نصا وكذلك لو اعتق البايع
العبدين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه نفذ عتق البايع في الاخر ويتوقف عتق
البايع في هذه المسايل وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب
في البيع الصحيح قبل القبض ولو ان البايع اعتقهما قبل قبض المشتري بحكم العقد
الفاسد عتقا ولو كان المشتري قبض احدهما في البيع الفاسد فاعتقه البايع ثم
ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما ان اعتق الذي اعتقه البايع نفذ اعتاق
المشتري وتعين مبيعا ورد المقبوض اولا ونفذ فيه اعتاق البايع ولو قبض
المشتري احدهما فمات في يديه تعين هو مبيعا ولو لم يمت المقبوض حتى اعتق
المشتري الذي لم يقبضه بطل الاعتاق ولو قبض احدهما ثم قبض الاخر ثم اعتق
المقبوض اخرا جاز عتقه وتعين هو مبيعا وكذا اذا مات تعين الميت مبيعا
فقد جعل موت احدهما او عتق احدهما تعيينا للعقد في المقبوض وكذلك الجواب
في العقد الجايز ويشترط في الكتاب ان يكون القبض باذن البايع قال محمد في الجامع
الصغير ايضا رجل باع من اخر عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع

الثمن

باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل
وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه
العقد فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه
العقد فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما
بخمسماية وفي هذا الوجه العقد جايز فرق بين الوجه الثالث وبينما اذا اشترى عبدين
فاذا احدهما مدبر او مكاتب او اشترى جاريتين فاذا احدهما ام ولد فان العقد ينعقد
في حق القن بوصف الصحة فمن مشايخنا من لم يشتغل بالفرق وقال على قياس هذه
المسئلة لا ينعقد العقد في حق القن في تلك المسايل ويصير ما ذكر هنا رواية في
تلك المسايل ومنهم من اشتغل بالفرق وهو الصحيح ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا
او مكيلا او موزونا وقد اشتراه بالف بشرط الخيار في نصفه للبايع او للمشتري
جاز بخلاف ما اذا اشترى عبدين بالف درهم وكان الخيار في احدهما لا بعينه ثم
اذا اجاز البيع مع شرط الخيار في النصف فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف
الذي شرط له الخيار فيه ان شاء وان شاء اجاز العقد فيه فان اجاز العقد فيه لزمه الكل
وان رد انتقض العقد في النصف قال رح في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر
عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبايع حتى جاز
العقد على ما مر قبل هذا فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه
لم يكن له ذلك ولكن يتوقف الامر الى ان يفسخ البايع البيع في الذي فيه الخيار فقد تفرقت
الصفقة فكان للمشتري ان ياخذ الاخر بثمنه وان اجاز العقد فيه او سقط
الخيار فيه لمضي المدة اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البايع من المشتري ان
ينقد جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار
فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويتوقف العقد في الاخر وقال المشتري
لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع في العبد الاخر فتاخذهما او تنقض
العقد فيه فاخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري ولو اراد البايع

ان يدفع العبدين الى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري
انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له الا برضى البايع ولكن الامر موقوف حتى يظهر
الفسخ من البايع او الاجازة فاذا اجاز البايع البيع قبضهما المشتري جميعا
وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه بثمنه ولا يجبر المشتري بسبب تفرق
الصفقة عليه لرضاه بذلك ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري
ان ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وابى البايع لا يجبر عليه وكذلك لو
اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ ثمنه وابى
المشتري ذلك فكذا الى المشتري ولو قال المشتري اخذ العبدين وانقد ثمنهما
واكون على خياري وابى البايع ذلك لا يجبر عليه ولو قال البايع للمشتري اعطيك
العبدين وآخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه وقد مر شيء من هذا
الجنس في اخر النوع الثاني من هذا الفصل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على
انه ياخذ منها ايها شاء فضاعت عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو
ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين مؤتمن ولو احترق ثوبان
ونصف منها معا فانه يرد النصف الباقي ولزمه ثلث نصف ثمن كل واحد من الثوبين
الا ترى انهما لو كانا ثوبين فاحترقا ونصفاهما معا كان له ان يرد ايهما شاء
ويلزمه الاخر بثمنه وليس له ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه ويجعل الامانة في
الهالك ابن سماعة وعيسى بن ابان عن محمد رحمهم الله رجل اشترى جاريتين
على انه بالخيار فيهما جميعا ياخذ ايتهما شاء ان شاء هذه بالف وان شاء هذه
بخمسمائة فوطئ المشتري الاثنتين وحبلتا منه ثم اختلف البايع والمشتري
فقال المشتري وطئت هذه اولا وقال البايع بل وطئت هذه الاخرى اولا فالقول قول
المشتري في التي وطئها اولا ويلزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه وتكون هي
ام ولد له واما التي زعم البايع ان المشتري وطئها اولا فلا سبيل للبايع ولا للمشتري

عليها وتكون موقوفة الى موت المشتري فتعتق عند موته باقرار البايع ويلزم
المشتري ثمن هذه الجارية قال ابن سماعة وينبغي ان يلزم المشتري عقر الجارية
التي زعم البايع انه وطئها ويكون العقر له من الثمن الذي يدعيه ولا يجبر
واحد منهما على النفقة عليها ولكن تكتسب فتاكل من ذلك ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ
هذا بعشرة وان شاء هذا بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فصبغ احدهما واحتبسه
ورد الاخر فقال البايع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري لا بل اخترت
الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا
وصبغه ثم اختلفا في قيمته ولا سبيل للبايع على الثوب ولو ان المشتري
قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذ ما اقر به المشتري
من الثمن وان شاء اخذ الثوب مقطوعا فان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ
فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقر به المشتري المعلى عن ابي يوسف رجل
اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما بثمن مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر
فقال المشتري اخترت الذي قطعت ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا
بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن
الذي ضاع قال المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع
ونصف ثمنه والله اعلم **نوع اخر في شرط الخيار لغير العاقد**
يجب ان تعلم ان من اشترى شيئا او باع شيئا واشترط الخيار لثالث فالقياس
ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت
الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد في الفسخ
والاجازة ايهما اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر ان عرف
السابق منهما فالسابق اولى وان خرج الكلامان معا ذكر في المأذون
الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى نقضا

يوسف

كان او اجازه قبل فما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وابو يوسف
سوى بينهما اصله في الوكيل بالسلم او يشتري شيا بغير عينه اذا عقد ولم يحضره
البينه فعلى قول محمد يقع للوكيل وعند ابي يوسف يحكم النقد وقيل ما ذكر في
البيوع والماذون من ترجيح احد التصرفين على الاخر قول ابي حنيفه فاما
على قول محمد ينبغي ان تصح الاجازه في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري
الخيار اذا كان الخيار مشروطا للبائع وللاجنبي لتفرق الصفقه على المشتري
وان كان الخيار مشروطا للمشتري وللاجنبي فللبائع الخيار لما يلحقه من الضرر
بسبب عيب الشركه وتفرق الصفقه وانما قالوا هذا قياسا على مسله اخرى
اختلف فيها ابو حنيفه ومحمد وهي ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج
الكلامان معا وباع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفه بان بيع الموكل اولى
وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد وتكون العهده عليهما ويخير
كل واحد من المشترين ان شا رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شا رد
والله اعلم

نوع اخر في البيع والشرى لغيره مع شرط الخيار

هذا النوع يشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم في الشرى فاما قسم
البيع قال محمد رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر
ثلثه ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع فرق ابو حنيفه وابو يوسف
بين هذا وبين المامور بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا فانه ينفذ على الامر
فان باعه وشرط الخيار للامر كما امره به نفذ تصرفه عليه فان فسخ الوكيل
العقد صح فسخه كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز بطل خياره
وخيار الامر ويكون له خيار الاجازه لا خيار الشرط لهذا لا يتوقف هذا
الخيار بعد اجازه الوكيل بمده الخيار قال ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا
فباع وشرط الخيار للامر او الاجنبي صح وايهما تصرف فسخا او اجازه
بريبه العاقد والمشروط له الخيار صح تصرفه ويلزم هذا العقد باجازه

دون

الوكيل وان فسخ احدهما واجاز الآخر وخرج الكلامان معا ففي روايه كتاب الماذون
الفسخ اولى وفي روايه كتاب البيوع تصرف المالك اولى وان امره بالبيع بشرط
الخيار لنفسه اي المامور فباع بشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي فانه
يجوز واما قسم الشرى قال محمد واذا امر الرجل رجلا بان يشتري له عبدا
بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى صح الامر وامره ان يشترط
الخيار لنفسه يعني للمامور فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي
نفذ على الآمر ولو امره بان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط
الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور بخلاف قسم البيع فانه اذا
امره بالبيع بشرط الخيار للامر فباع من غير شرط الخيار او باع بشرط الخيار
لنفسه حيث لا ينفذ اصلا لا على الامر ولا على المامور وكذلك لو امره بان
يشترط الخيار لنفسه يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لا ينفذ على الآمر
ويصير المامور مشتريا لنفسه ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى
وشرط الخيار للامر كما امره به حتى نفذ على الامر ثم اجاز المامور البيع بطل
خياره والآمر على خياره واختلف المشايخ في ان هذا الباقي للامر بعد اجازه
الوكيل خيار شرط او خيار آخر بعضهم قالوا خيار شرط وقال بعضهم
يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار آخر وهو انه ما رضي بالتزام حكم
العقد من غير اختياره فيبقى له هذا الخيار وهو يخيره بين التزام حكم
العقد وعدم التزامه كما في مسله البيع وهذا اقيس فان اجاز الامر
العقد بعد ذلك كان العبد له وان رد كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد
ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ونظير هذا الوكيل بالبيع اذا
رد عليه بالعيب من غير قضا القاضي فانه يتوقف على قبول الموكل
ولو ان الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع من الابتدا حتى قال الامر للوكيل رد
العبد ولا حاجه لي فيه فهلك العبد بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من

العوكيل

مال الآمر وقول محمد في الكتاب على وجه التعليل هذا البيع ينتقض حتى ينقض بمحضر من
البايع ليس المراد منه انه ينتقض في نفسه لكنه لم يعمل لغيبة البايع كما ظنه بعض
اصحابنا وانما المراد منه انه ليس ينتقض في نفسه حتى يبتدئ النقض بحضرة
البايع قال مشايخنا وانما يشترط حضرة البايع لابتداء النقض على قول
ابي حنيفه ومحمد اما على قول ابي يوسف يصح ابتداء النقض وان لم يكن بحضرة البايع
والمسئله معروفه فان قال الوكيل بعد ما قال له الآمر رد هذا العبد رضيت بهذا
العبد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر قال ولو ان الامر حين قال للوكيل
رد هذا العبد على البايع فلا حاجة لي فيه فباعه المامور من رجل فانه يتوقف
هذا البيع على اجازة الآمر من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفه لا يستقيم لان المشتري بشرط الخيار للمشتري
لا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفه خلافا لهما واذا لم يصر العبد مملوكا للآمر
عنده كيف يتوقف بيع العبد بعد ذلك على اجازته والتوقف انما يكون على اجازة
المالك لا على اجازة غير المالك ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع
الثاني على اجازة الامر واجاز الامر البيع الثاني ينفذ البيع الثاني والبيع الاول
ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض الآمر الثاني صار الحال بعد نقض
الثاني كالحال قبل وجود البيع الثاني وان نقض الامر البيع الاول نفذ البيع الثاني على
لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المامور بيعا
بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن ربح واذا اشترى الرجل شيا لغيره
بامره وشرط الخيار للآمر كما امره به حتى ثبت الخيار للامر وللوكيل ثم اختلف
البايع والوكيل بعد ذلك فقال البايع ان الامر قد رضي والامر غايب وانكر
الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل الا ترى انه لو ادعى الرضي على الوكيل في
الخيار وانكر الوكيل ذلك كان القول قول الوكيل فكذا هذا ثم يكون القول قول الوكيل
بلا يمين بخلاف ما لو ادعى الرضي على الوكيل في مدة الخيار وانكر الوكيل كان القول

قول الوكيل مع اليمين وذكر شمس الائمة الحلواني ان في استحلافه في هذه المسئله روايتان
على اصح الروايتين يستحلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري ما ادعاه البايع ولم
البايع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البايع بينة ان الآمر قد رضي فان البيع
لازم للامر وان كان الامر غايبا وان لم تقم له بينة على ذلك الا ان المشتري صدقه
فيما ادعى من رضي الامر ثم حضر الآمر في مدة الثلاث وانكر الرضى او ادعى نقض
البيع بمحضر من البايع ذكر ان الشري يلزم المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون
للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه هذا اذا قال
الامر هذه المقاله في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المقاله بعد مدة الخيار
فان البيع يلزم ولا يكون مصدقا فيما حكى والله اعلم ومن ما يتصل
بهذا النوع اذا باع الاب او الوصي شيا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه
فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف
وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اختار البيع في مدة الخيار
جاز وان رد بطل وفي النوادر عن محمد ثلث روايات في رواية مثل ما قال
ابو يوسف وقال في رواية ينتقض العقد وقال في رواية اخرى ينتقل الخيار
الى الصبي واختلفت الروايات عن محمد في مضي مدة الخيار فقال في احدى
الروايتين يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي رواية لا يلزم الا
باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه ثم عجز في الثلث تم
البيع في قولهم وكذلك الماذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل خياره
ولو اشترى الاب او الوصي شيا بدين في الذمه وشرط الخيار ثم بلغ الصبي
فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليه والصبي بالخيار ان شا اجازه
وان شا فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير
فيصح الشرى في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة منه ونظير
هذا الوكيل بالشرى بشرط الخيار للموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل

المبيع
ثم اجاز العقد تعمل الاجازه في حقه دون الموكل حتى ان الموكل ان رضي بالشرى لزمه
وان فسخ العقد ورد المبيع لم يلزم الموكل فهنا كذلك فان لم يجز الصبي شيا حتى
مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت
الوصي ومات العبد في يد الوصي وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في
وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشتري او بعده فالشرى لازم للمشتري
وسياتي بعض هذه المسايل بعد هذا في فصل الاب والوصي والله تعالى اعلم

نوع اخر في الاختلاف في بعض المشتري بشرط الخيار عند
الرد واذا اشترى الرجل من اخر شيا على انه بالخيار ثلثه ايام وقبضه ثم
جاء به ليرده على البايع بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك
وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعه
غير مقبوضه في هذه الصوره فاراد المشتري اجازه العقد في عين في
يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا قال محمد
لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول قول
البايع كما اذا ادعى بيع هذا العين وانكر البايع البيع اصلا وقال ما بعتك شيا
ولا يتحقق الخلاف في الفسخ هنا لان المشتري ينفرد بالفسخ والمبيع في يد
البايع وانما يتحقق الخلاف في حاله الاجازه كما اذا كانت السلعه مقبوضه
لا يتحقق الخلاف حاله الاجازه لانه اجاز والمبيع في يده انما يتحقق
الخلاف حاله الفسخ هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا
كان الخيار للبايع ان كانت السلعه مقبوضه فجا المشتري بسلعه ليردها
على البايع في مده الخيار فقال البايع ليس هذا الذي بعتك وقبضت مني
وقال المشتري الذي بعتني وقبضتني هذا فالقول قول المشتري مع يمينه
وان كانت السلعه غير مقبوضه فاراد البايع الزام البيع في عين فقال
المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه والله اعلم

نوع اخر في جنايه المبيع في البيع بشرط الخيار

فقيل
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلثه ايام
العبد قتيلا خطا في مده الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وهو عالم بالجنايه
لم يصر مختارا للفدا وصحت الاجازه وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب
بعيب في ضمان البايع فان رقبته صارت مستحقه بالجنايه فان اختار المشتري
اخذه تخير بين الدفع والفدا وان اختار المشتري نقض البيع تخير البايع
بين الدفع والفدا ثم ذكر في بعض الروايات فان ذلك فعل المشتري تخير البايع
وذكر في بعضها فان فعل ذلك والمراد فان رد وهذا هو الصحيح هذا اذا
كانت الجنايه في يد البايع فان كانت الجنايه في يد المشتري وباقي المسله
بحالها فالبايع على خياره فان اختار البيع جاز ويثبت الملك للمشتري
وقت العقد فظهر ان العيب حدث على ملكه في ضمانه فلا يكون له الخيار
بخلاف الفصل الاول ثم يخير المشتري بين الدفع والفدا هذا الذي ذكرنا اذا
كان الخيار للبايع فجنى العبد في يد البايع جنايه او في يد المشتري فان كان
الخيار للمشتري وجنى العبد جنايه في يد البايع كان الخيار للمشتري خيار
العيب لتعيب المشتري في يد البايع ويبقى خيار الشرط ايضا فان اختار
الاخذ تخير بين الدفع والفدا وان اختار النقض تخير البايع وقد مر
هذا من قبل ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في مده
الخيار لم يكن له ان يرده على البايع الا ان يفدي العبد في مده الخيار
له ولايه الرد ~~لم يكن له ان يرده على البايع~~ فحينئذ له ان يرده بخيار الشرط
لزوال العيب وهو بمنزله ما لو اشترى عبدا فحم في مده الخيار لا يكون له
ولايه الرد فلو زال الحمى حينئذ يرده بخيار الشرط كذا هنا ولو لم يفد
واختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام
على الدفع ويجب عليه الثمن ومن ما يتصل بهذا النوع رجل
اشترى دارا بشرط الخيار للبايع او للمشتري او كان البيع باتا فوجد

في الدار فقتيل فعلى قول ابي حنيفة الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى
قول ابي يوسف ومحمد على عاقلة المشتري ان كان البيع باتا وعلى عاقلة من
تصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيها الخيار ثم عندهما ان كان البيع
باتا والدار في يد البايع حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذكر
في الكتاب ان المشتري هل يتخير ويجب ان لا يتخير والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان صفته وحكمه وموضع ثبوته
يجب ان يعلم بان شرى ما لم يره المشتري جائز عندنا وصورة المسئلة
ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا
او الدرة التي في كمي وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه
الجارية المتنقبة واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا وما في كمي هذا من
شي هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال بعض مشايخنا واطلاق
الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من قال لا يجوز هنا وللمشتري ما لم يره
الخيار اذا راه وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وانه لا
يورث بمنزلة خيار الشرط وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا
حتى لو قال اسقطت خيار الرؤية لا يسقط بخلاف خيار الشرط ولو باع
شيا لم يره بان ورث شيا ولم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في
قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول اولا له الخيار فعلى قوله الاول قاس جانب
البايع بجانب المشتري وعلى قوله الاخر فرق بينهما وفي صرف القدوري
وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وكذلك في سائر الديون ولو كان
شيا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله فيه خيار الرؤية ولو
عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبايع ولو تبايعا عينا بعين فلكل
واحد منهما الخيار اذا اشترى شيا قد كان راه وهو لا يعرفه بان راى

ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه او راى جارية في يد انسان
ثم راها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وتلك الجارية فله
الخيار اذا راه بعد ذلك وفي المنتقى اذا اعرض على رجل جراب هروي فنظر
الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي اعترض
الجراب فله الخيار اذا راه وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى
يعرفه لانه اشترى شيا لا يعرفه بعينه وفي الاصل ولو اراه ثوبين وعرضهما عليه ثم لف
احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم ايهما هو فله الخيار اذا راه
ولو اتاه بالثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان
اللذان عرضتهما عليك امس فقال اخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب
بعينه بكذا ولم يرهما حالة الشرى فهذا على وجهين اما ان اشتراهما بثمن
واحد بان قال هذا بعشرة وهذا بعشرة وفي هذا الوجه لا خيار له واما
ان اشتراهما بثمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة وفي هذا الوجه
له الخيار ولو قال اخذت احدهما بعشرين ولم يسم ايهما هو فان هذا فاسد ولو
اشترى شيا قد راه وعلم وقت الشرى انه ذلك فلا خيار له الا ان يكون قد
تغير عن الحال الذي راه عليه وان ادعى المشتري التغير فالقول قول البايع
مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في تلك المدة
فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري واليه مال شمس الايمة الحلواني
قال الا ترى انه لو كانت جارية شابة راها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها
لم تتغير اكان يصدق على ذلك لا شك انه لا يصدق وبه كان يفتي الصدر
الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين رحمهم الله وخيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى من اخر عدل زطي ولم يره فقبضه
وجد بثوب منه عيبا فليس له ان يرد منه شيا بخيار الرؤية وكذا لو لم يعب
شي منه واراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض ليس له ذلك وليس للمشتري

ان يجبر قبل الرويه حتى لو اجازه ثم راه فله ان يرده ويجوز له ان يفسخ وان لم ير عند عامه
المشايخ وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وهكذا ذكر في شرح الطحاوي
وفي القدوري وهو الصحيح والرد بخيار الرويه فيمتنع قبل القبض وبعده حتى
لا يحتاج فيه الى القضا القاضي ولا الى رضى البايع لكن لا يصح هذا الرد الا بمحضر من
البايع عند ابي حنيفه ومحمد اما الرضى به يصح بعد الرويه بمحضر من البايع
وبغير محضر منه بالاتفاق والرضى به على ضربين رضى بالصريح ورضى
بالدلاله فالرضى بالصريح ان يقول بعد الرويه رضيت او يقول اخترت والرضى
بالدليل ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد الشرى فيقبضه او يتصرف فيه بعد
الرويه تصرف الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فاذا فعل شيا من ذلك
سقط خياره وهو النوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف المشتري في المبيع
قبل الرويه تصرف الملاك فهذا على وجهين ان كان تصرفا لا يمكنه الفسخ بعد
وقوعه ونفاذه نحو الاعتاق والتدبير لزم البيع وبطل خياره وكذلك لو علق
بالمبيع حقا للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه
الحقوق مانعه من الفسخ فيبطل الخيار ضروره حتى لو افتك المرهون او مضت
مده الاجاره او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له الرد وان
كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم
يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات منه
بعد الرويه بطل خياره ذكر القدوري هذه الجمله في كتابه وروى الحسن عن
ابي حنيفه ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره وقيل
كلتا الروايتين اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الايمه السرخسي في شرحيهما ان
هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع وذكر القاضي الامام علي السغدي انه لا
يبطل كما ذكره القدوري ورايت في نسخه ان على قول ابي يوسف لا يبطل
هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وسياتي مسله العرض بعد هذا
عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر هنا وروي ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وقد مر

وفي المنتقى اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد ان السا... باعه البايع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما راه لم يذكر هذا الفصل
هذه المسله انما ذكره بعد هذا في مسله الشاه فقال اذا اشترى شاه فلم يقبضها
حتى قال للبايع بعها او بعها لنفسك فهو سوا وان كان لم يرها فهو الساعه نقض
للبايع ورد بخيار الرويه وان كان قد راها لم يكن نقضا حتى يقول قد فعلت ذلك او انا
ابيع وفيه ايضا اشترى شاه ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبايع احلب لبنها
وتصدق به او قال فاطعمه عيالي او قال صبه في الارض ففعل البايع ذلك وذكر
مسله الشاه بعد هذا وقال اذا لم يرها وقال للبايع كل لبنها او قال اطعمه عيالك
ففعل فهو نقض في اللبن خاصه ولو قال احلبها فاطعمنيه او قال فاطعم عيالي
فهذا لا يبطل خيار الرويه الساعه فان حلبها فاطعمه المشتري والمشتري
يعلم انه لبنها او لا يعلم او كان المشتري لم يامره بذلك وفعله البايع من قبل نفسه
فان خيار الرويه في هذا يبطل ولو كان اللبن محلوبا فقال بع لبنها او قال اطعمه
عيالي او قال تصدق به ففعل فهو نقض في اللبن خاصه فعرله ما المشتري
عبدين كل واحد منهما بخمسمايه ولم يرهما ثم قال للبايع بع فلانا يعني احدهما
بعينه فان ذلك مناقضه فيه خاصه كذا هنا واذا اشترى خفا فالبسه
البايع وهو نايم فقام ومشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرويه وان لم
ينقصه لا يبطل خيار الرويه اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعه فله ان يرد الدار المشتراه بخيار الرويه رواه ابرهيم عن محمد
وفي الاصل اذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض به
فليس له ان يرد بخيار الرويه فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه
فله ان يرد الكل بخيار الرويه الاعلى برواية علي بن الجعد عن ابي يوسف ان
خيار الرويه اذا سقط لا يعود وان عاد على ملكه بخيار
الشرط وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش او كانت امه

فوطيها غير المشتري بشبهة فليس له ان يردها بخيار الرؤية وان وطيها غير المشتري
بطريق الزنا او وطيها المشتري او كان الجرح من المشتري فليس له الرد الا ان يرضى
البايع في المسايل الثلاث وان ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على كل حال
وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد ايضا الا ان
يرضى البايع وان لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة فان
كانت شاة فولدت في يد المشتري ان بقي الولد فليس للمشتري ان يردها على كل حال
وكذلك ان قتل الولد وان مات كان له الرد ولو ان البايع جرح العبد عند المشتري
او قتله ذكر في الاصل انه وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في القتل
والارش في الجراحة وذكر فصل الجراحة في كتاب الشرب وقال على قول ابي حنيفة
ومحمد يسقط خيار المشتري ويلزمه البيع وعلى قول ابي يوسف لا يسقط
خياره وقال في موضع اخر على قول ابي يوسف الاول لا يسقط خياره وعلى قوله
الآخر لا يسقط وفي نوادر ابن سماعة ان الخيار لا يسقط وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي بعض النوادر خيار المشتري يسقط بجراحة البايع عند محمد رحمه
وعندهما لا يسقط قالوا وهو الصحيح ولو اختار المشتري العقد في بعض المبيع
دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعد ما
قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ذكر المسألة على
هذا الوجه ابن سماعة في نوادره عن محمد قال ثمة ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن
عرض احدهما على البيع لم يكن له ان يردهما قال ثمة ولو كانا في يد البايع وراهما
وقبض احدهما فهو دليل الرضى بهما وليس له ان يردهما وفي المنتقى عن ابي يوسف
انه سوى بين الرضى باحدهما وبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره
حتى يرضاهما او يعرضهما على البيع فهذا اشارة الى انه لو عرضهما على
انه يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو عرض
المبيع على البيع لا يبطل خياره وفي العيون عن ابي يوسف لو عرض

المشتري بعض المبيع على البيع انه يبطل خياره وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة
فيمن اشترى جاريتين وراهما ورضي باحدهما فهو رضى بهما ولو راى احدهما ورضي
بها لم يكن رضى بهما رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا اليه ورضي به
احدهما واراد الآخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا على الرد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك
اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبايعين فنقض احدهما واجاز
الآخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية فراها احدهما فقبضاها
فنظر اليها الذي لم يرها واجمعا على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك ولو ان الذي
راها قال قد رضيت وانفذت البيع قبل ان يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها ان يرد
جميع البيع ورضي شريكه بمنزلة رؤيته عن ابي يوسف في الامالي اذا اشترى ثوبا
لم يره فاذا هو قميص لا يقطعه فاراد ان يرده فقال البايع اره الخياط فان قطعه صح
فامسكه عليه والا فرده فاراه الخياط فاذا لا يقطعه فله ان يرده وليس هذا كعرضه
على البيع هذا بمنزلة ما لو قال اذهب به فان رضيته والا فرده وكذلك الخف والقلنسوة
وكل شيء ينظر اليه لصغره او نقصانه ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال اريد ان اعتقه
عن كفارة يميني فان اجزى والا رددته فله ان يرده هذا بمنزلة الصغر وفي الفتاوى
سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضى المشتري بان
تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم راها فليس له ان يردها وعن محمد فيمن اشترى
تمرا بالري وهو في اوعيته فحمله الى الكوفة ولم يكن راه قال له ان يرده بالكوفة
قال لا ولكن يحمله الى الري ويرده ثمة وفي الفتاوى اذا اشترى لبنا على ان يحمله
البايع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البايع الى
دار المشتري ولم يكن راه المشتري فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك
وفي المنتقى رجل باع جارية بالف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد
والالف فراى العبد ولم يكن راه قبل ذلك فرده بخيار رؤيته جاز رده ولا ينتقض
البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد ويرجع بحصته من الجارية الى

بايعها واما حصته الالف من الجاريه فلا ينتقض البيع فيها ولا تعود الى بايعها
لنس عن ابي يوسف في رجل اشتري كرين حنطه ولم يرهما فاقاله في احدهما قبل
القبض او بعده فله خيار الرويه فيما بقي والله اعلم نوع اخر فيمن يكون
رويه بعضه كرويه كله في ابطال الخيار واذا راى بعض المبيع ورضي به
ولم ير الباقي هل يكون على خياره فالاصل فيه ان غير المرئي ان كان تبعا للمرئي
فليس له رد غير المرئي وان كان رويه المرئي لا تعرف حال غير المرئي لان
التبع حكمه حكم المتبوع فيصير مرئيا تبعا للمرئي واذا سقط الخيار في
الاصل سقط في التبع بيانه اذا اشتري جاريه او عبدا او راي وجهه
ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك ولو راي ظهرها وبطنها ولم ير وجهها
فله خيار الرويه وفي الدواب يشترط النظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا
ذكر القدوري رحمه الله وذكر في موضع اخر ان عند ابي يوسف يعتبر النظر الى
مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وفي المنتقى
قال ابو يوسف في الدواب يسال النخاسون فان قالوا يحتاج مع النظر الى الوجه
والكفل الى النظر الى مؤخرها لنقصان يكون في مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما
لم ينظر الى مقدمها ومؤخرها فان كان مؤخرها لا يكون فيه نقصان من غير
عيب فنظر الى المقدم لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى مؤخرها احتاج
الى النظر الى مقدمها لما انه لا يكون في مقدمها نقصان من غير عيب لم يكن له
خيار اذا نظر الى مؤخرها وعن محمد في المنتقى الدواب انه يحتاج الى النظر
الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة في البرذون
والحمار والبغل يكفي ان يري شيا منه الا الحافر والذنب والناصيه وفي
شاه القنيه لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاه اللحم لا
بد من الجس حتي يتبين به الهزال والسمن وفي المنقول ان كان شيا مقصودا
منه كالوجه في المعاهر وموضع العلم في بعض الثياب فلا بد من النظر

الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان لم
يكن شي منه مقصودا كالكرباس فاذا نظر الى ظاهره مطويا فلا خيار له
بعد ذلك فان وجد الباقي مثل ما راه فلا خيار له وان وجد دونه فله الخيار
وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا اشتري جراب هروي فراه من كل ثوب قطعه فلا
خيار له و/لا له الخيار وقال هشام قلت لمحمد اذا كان المشتري طنفسه فراي سفلها
ولم ير وجهها وموضع الوشي منها فقال لا خيار له قال هذا شي واحد وقد ذكرنا
قبل هذا الخلافه وروي عن ابي حنيفة فيمن اشتري بساطا ان له الخيار حتي يري
جميعه وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين فانه يشترط رويه كلي الوجهين
وعن ابي يوسف فيمن اشتري جبه مبطنه وراي بطانتها ورضي بها لا يبطل
خياره حتي يري الظهاره يريد به اذا كانت بطانتها دون ظهارتها وكذا
الحكم في كل شي مبطن بطانته دون ظهارته واما السمور وكل شي بطانته
ارفع واكثر ثمنا من الظهاره فراي البطانه ورضي بها بطل خياره الا ان تكون
البطانه فايقه فحينئذ يشترط رويتهما وفي فتاوي النسفي اذا اشتري
مكاعب قد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر المشتري الى ظهورها
لا يبطل خيار الرويه ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل خيار
الرويه ولو اشتري رحا بادواتها ومن اداتها شي مباين لم يره فله الخيار
اذا راه ويرد الكل وكذلك اذا اشتري سرجا بادواته وراي السرج ومن اداته
شي مباين لم يره فله الخيار اذا راه ويرد الكل وان كان المشتري دارا وراي حيطانها
ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن جوف الدار ابنيه
او كان الا انه لا تختلف ابنيه ذلك الموضع بل تكون على تقطيع واحد اما اذا كان داخل
الدار ابنيه وتختلف ابنيه دور ذلك الموضع فله الخيار وما ذكر من الجواب في الكتاب
فذلك بناء على عاده اهل الكوفه وبغداد فان ابنيه دورهم لا تختلف وقال زفر لا
يبطل الخيار حتي يري شيا من ارض دهليز او شيا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل

الخيار حتى يدخلها ويتامل جوانبها وشخصها وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا
في البيت الصغير وهو الذي يسمى غلة خانه اذا راى خارج البيت ورضي به
يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر رويه داخلها كما هو جواب
المشايخ وقالوا ايضا في الدور يعتبر رويه ما هو المقصود حتى انه اذا كان في
الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رويه الكل كما
يشترط رويه صحن الدار ولا يشترط رويه المطبخ والمزبله والعلو الا في بلد
يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رويه الكل وهو الاظهر
والاشبه وان كان المشتري بستانا يشترط رويه رووس الاشجار ويكتفي به وفي
كتاب القسمه لم يشترط رويه رووس الاشجار ايضا وصورته ما ذكر ثمه اذا اقتسما
بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما
الذي اصابه ولا راى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه راى الحايط من ظاهره فلا
خيار لواحد منهما فقد اكتفى برويه ظاهر الحايط ولم يشترط رويه رووس
الاشجار ويجب ان يكون الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادهم اما في
بلادنا فلا يكتفى برويه ظاهر حايط البستان ولا برويه رووس الاشجار ويشترط
رويه داخل الكرم وان كان المبيع اشيا في العدديات المتفاوته نحو الثياب التي
اشتراها في جراب والبطيخ الذي يكون في الشرجه وغير ذلك لا بد من رويه كل
واحد واذا راى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وفي
العدديات المتقاربه نحو الجوز والبيض فرويه البعض يكفي اذا وجد الباقي
مثل المرئي او فوقه والمكيل والموزون نظير العدديات المتقاربه يكتفى فيه
برويه البعض اذا كان في وعا واحد بلا خلاف واذا كان في وعايين فراى ما في
احد الوعايين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي بما راى يبطل خياره
في الكل اذا وجد ما في الوعاء الاخر مثل ما راى او فوقه اما اذا وجده دونه فهو على
خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطه في

بيتين متفرقين فراى ما في احد البيتين ورضي به ثم راى ما في البيت الاخر فلم يرض به
فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما وان كان الذي راه اخرا انقص من الطعام الذي
راه اولا فله ان يرد عليه قال وكذلك الكيل كله والوزن كله وفيه ايضا اذا اشترى
زقين من السمن او الزيت او العسل او حملين من القطن او الحنا او الشعير او شي
من الحبوب وراى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الاخر الا ان يكون مخالفا
للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما وهذه المسايل توكد قول مشايخ العراق
فان قال المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفه التي رايت المرئي بل هو
دونه وقال البايع لا بل وجدته على تلك الصفه فالقول قول البايع مع يمينه وعلى
المشتري البينه وان كان المعقود عليه شيا مغيبا في الارض كالثوم والبصل والسلجم
والجزر والفجل فان كان شيا يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا
قلع المشتري شيا منه باذن البايع او قلع البايع ورضي به المشتري سقط خياره
فيما بقي وان قلع المشتري ذلك بغير اذن البايع سقط خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي
بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحيه من الارض اكل منها او لم يجد فيها شيا اذا كان
المقلوع شيا له ثمن وان كان المقلوع شيا لا ثمن له لا يسقط خياره وان كان
ذلك شيا يباع عددا كالفجل فرويه البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل
القلع من البايع او من المشتري باذن البايع وان قلع المشتري بغير اذن البايع
وكان المقلوع شيا له ثمن يسقط خياره لاجل العيب هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري
اذا اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه وان
راى بعضه ورضي به فهو على خياره في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع
شيا يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم وفي نوادر هشام
قال سالت محمدا عن رجل اشترى عشره اجربه جزر في ارض وقبض الارض
وبعث الغلام وامره بقلع الجزر فقلعه كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرويه
قال نعم قلت قد نقصه القلع ثلث القيمه قال وان نقصه وان كان المشتري هو الذي

الباقي

قلع فاذا قلع منها شيا قدر الكفين او قدر ما يدخل في الكيل قدر ما يستدل به على
فانه اذا قلع الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة متاع اشتراه فاذا قبضه بعد الرويه او قبض
بعضه لزمه وانقطع خيار الرويه واذا اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة
ولم يصب على راحته يعني كفه او على اصبعه منه شيا فهذا ليس برويه عند ابي حنيفة
وعن محمد فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى
من كل نوع منه شيا وفي النخل اذا راى بعضه ورضي به بطل خيار الرويه وجعل
رويه نوع من انواع النخل جائزا عن كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا
وراى احدهما فله الخيار اذا راى الاخر وفيه ايضا اذا اشترى حمل نخل فراى
بعضه ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله ويرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما
يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد ان يكون في رؤوس النخل والشجر
وليس هذا كالذي قد جمع وخلط وجعل في موضع واحد وفي البقالي واذا اشترى
زنابير المعدن بعينه فله الخيار اذا اخرج ما فيه وفيه ايضا رويه احد المصراعين
او احد الخفين او احد النعلين لا يكفي وفي الفتاوى اذا اشترى نافجة مسك واخرج
المسك منها فليس له ان يردها برويه او عيب والله اعلم **نوع اخر في شرى
الاعمى** شرى الاعمى وبيعه وهو بمنزلة البصير الذي لم ير وتقليبه وجسه بمنزلة
النظر من الصحيح وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق واما
الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله ورقعته واذا اشترى الثمر على رؤوس النخيل
يعتبر الصفة وكذلك العقار وقيل يلمس الحائط والبنيان وروي عن ابي يوسف
انه يوقف في مكان لو كان بصيرا فراه حصل له العلم وفي الحقيقة لا اختلاف بين
الروايات والمنظور في الروايات كلها اقصى ما يتصور وعن ابي حنيفة انه يوكل
بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر اليه وهذا على اصله مستقيم فان عنده
الوكيل بالقبض يملك اسقاط خيار الرويه على ما يبين بعد هذا ان شاء الله تعالى
ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة

نوع آخر في الاختلاف في الرويه اذا اختلف البايع والمشتري في رويه ما اشترى
فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده فقال البايع ليس هذا
هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري واذا كان المشتري
محدودا او اقر المشتري بقبض المحدود المشترى ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود
لا يقبل قوله والله اعلم **نوع اخر في الوكيل والرسول** قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه
فقبضه الوكيل بعد ما راه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده ولو ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه ونظر اليه فللمشتري ان يرده وقال
ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سوا وللمشتري ان يرده اذا راه ان شا وان
شا اخذه اصل المسالة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرويه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يملك وانما يملك ابطاله عند ابي حنيفة بان يقبضه وهو ينظر اليه
فاما اذا قبضه وهو مستور ثم اراد بعد ما نظر اليه ابطال الخيار قصدا فليس
له ذلك واما خيار الشرط فقد ذكر القدوري ان من اشترى شيا على انه
بالخيار فوكل وكيلا بقبضه فقبضه بعد ما راه فهو على الخلاف ايضا واما خيار
العيب فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل بالقبض والصحيح انه
لا يبطل واليه اشار في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض اما الوكيل
بالشرى فرويته كرويه الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول في الشرى فان رويته لا
تكون كرويه المرسل واذا وكل انسانا او ارسله قبل الشرى حتى راه ثم اشتراه
الموكل او المرسل بنفسه لا يثبت له الخيار الرويه واذا اشترى شيا لم يره ثم قال
لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب وانظر اليها فان كانت تصلح فارض بها وخذها
او قال ان رضيت بها فخذها فذهب ورضي ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط
ان هذا لا يجوز ورايت في موضع اخر انه هذا يجوز عند ابي يوسف ومحمد
واما على قول ابي حنيفة ان قيل يصح فله وجه وان قيل لا يصح فله وجه الوكيل

بالشرى اذا اشترى شيا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت للوكيل خيار
الرؤية ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب المضاربة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في العيوب

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه
في بيان معرفة العيب قال القدوري رحمه الله في كتابه كل ما اوجب نقصانا في الثمن
في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في
العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالشلل في اطراف الجواري
والهشم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن
يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في
منافعه الآن يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا وما لا فلا اذا ثبت
هذا فنقول العمى والعور والحول والاصبع الزايدة والناقصة عيب لما قلنا والولادة
القديمة ليست بعيب على رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة عيب
حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند بايع البايع
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار
العيب اذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا وعلى رواية كتاب المضاربة
يرد وان لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا وفي البهايم لا يرد ما لم يكن بسبب الولادة
نقصانا ظاهرا باتفاق الروايات والحبل في الجارية عيب يرد بالولادة على
رواية كتاب البيوع وفي البهايم الحبل ليس بعيب وترك الختان في الجارية والغلام
ليس بعيب اذا كانا مجلوبين سوا كانا صغيرين او كبيرين وان كانا مولودين
فان كانا صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب والمراد من الكبير البالغ
والزنا في الجارية عيب وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مداوما على ذلك
وان كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام وفي كتاب الاحاد
اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند
المشتري ورواه عن محمد وفي البقالي ولو كان ابوها او جدها لغير رشدة فهو عيب

وفي نوادر ابن رشيد عن محمد اذا كان ابوها او جدها لغير رشدة فهو عيب عندي في
الجواري اللاتي يتخذن امهات الاولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا
عند النخاسين وفي المنتقى شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل فليس بعيب في الجارية
والغلام ولكنه عيب في دينه وفيه ايضا والسحر فيهما عيب والبخر والذفر
في الجواري عيب وفي العبيد ليس بعيب وفي الاصل الذفر في العبيد ليس بعيب
الا ان يكون امردا وفي موضع من المنتقى الذفر ليس بعيب لا في الجارية ولا
في الغلام بخلاف البخر في الجواري وفي موضع اخر منه الذفر ليس بعيب الا ان
يكون مردا فيكون عيبا في الجارية دون الغلام وفي البقالي والبخر والذفر ليس
بعيب في الغلام الا ان يفحش وفي النوادر الذفر ليس بعيب الا ان يوجب
نقصانا فاحشا بان يوجد رائحة ذلك ببعد منه وذكر شمس الايمة السرخسي
الا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون في الناس مثله فذلك يكون لداء في الباطن وقيل
ان كثرة الاكل في الجواري عيب وفي الغلام ليس بعيب والنكاح عيب في الجارية
والغلام وكذلك الدين عيب في الجارية والغلام وانقطاع الحيض في البالغة عيب
الا ان دعوى المشتري لا تسمع ما لم يدع انقطاع الحيض بالحبل او الداء ويأتي
ذلك في موضعه والاستحاضة عيب ايضا لانه علامة المرض ولا يقبل قول
الامة في الفصلين جميعا الا رواية عن محمد والكفر عيب في الجواري والعبيد والنفخ
عيب وهو الانتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو عظم الخصيتين وسيلان
الماء من المنخر عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه عيب
والسن السودا والخضرا عيب وفي الصفرا اختلاف الروايات والغنا
في الجارية التي تتخذ ام الولد عيب والعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب
وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب لان المشتري
يتمكن من ازالته من غير مؤنة تلحقه وهذا هو الاصل ان كل عيب يتمكن المشتري
من ازالته من غير مؤنة تلحقه وكان المبيع بحال اذا ازيل العيب عنه لا ينتقص

فهو ليس بعيب موجب للرد كما في مسألة الاحرام وكما اذا اشترى ثوبا خاما ولم
يعلم به ثم علم وكان الثوب بحال اذا غسل لا ينتقص الثوب لا يكون له حق الرد على
ما هو المختار للفتوى في تلك المسألة والعنة والخصا عيب ذكره في القدوري
والسن السودا قط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح والظفر الاسود
عيب اذا كان ينقص الثمن والثولول والخال كذلك عيب اذا كان ينقص الثمن
والشهوبة في الشعر عيب والرتيقة فوري وقيل والرتيقة خير ما كون عيب
والتخنث في الغلام عيب حتى لو وجده مخنثا رده بالعيب قالوا وهذا
اذا كان التخنث من حيث العمل القبيح يأتي بالافعال القبيحة اما اذا كان التخنث
من المشية والقول لا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله حتى كان يخالط النسا ولعله هن
اما اذا كان به نوع رعونة ونوع تخنث للين في صوته وتكسر في مشيه فان
كان ذلك يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والعشا عيب
وتفسيره عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم ان لا يبصر عند
ادنى الظلمة والعقل عيب وهو ان يكون الماء في مثانته الكيس والفتق
عيب قيل معناه ان يصير السبيلان واحدا وقيل معناه ريح في المثانة
ربما تهيج بالانسان فيقتله والسلعة عيب وهو القروح التي في العنق
سمي بالفارسية خوك والكي عيب الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب
والفحج عيب وهو في الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدع
عيب والنعت افدع وهو المعوج الرسغ والحنف عيب وهو اقبال كل
واحد من الابهامين على صاحبه والصدف عيب وهو التوا في اصل العنق
والشرف عيب وهو نوع مفرط في الفم والشتر عيب وهو انقلاب
في الاجفان وبه كان يسمى الاشتر ياخته وباد شبل موي درچشم اب ادر
خشم كل ذلك عيب والجرب في العين وفي غير العين عيب والسرقة والبول

في الفراش عيب والاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده
ليس بعيب هذا هو لفظ القدوري وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا
بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ
ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده وفي المنتقى اذا اشترى عبدا
يعقل البيع والشرى فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب فتفسير
المسألة بالذي يعقل البيع والشرى دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشرى
فهذه الاشيا لا يكون منه عيبا اذا كان الصغير بخمس ذكر في موضع آخر
من المنتقى مثل ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه
الاشيا عيبا اذا كان الصغير بحيث يلبس اما اذا كان صغيرا جدا لا يكون
عيبا وبعض مشايخنا قالوا البول في حالة الصغر انما يكون عيبا اذا كان ابن
خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب واما
الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ
ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا
من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان
كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال
بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت
اقل من عشرة دراهم عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه
ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او غيره
الا في الماكولات فان سرقة ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن
غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يؤكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى
وغيره كسرقة الدراهم والدنانير واذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب
والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا انه هل يشترط
الخروج من البلدة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى امة وابقت
عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فذلك الاباق لازم لها ابدا وكذلك

لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او في عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب
الى مولاها فهذا ليس باباق وان ابقت ولم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي
تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل
مولاها او لا تقوى على الرجوع اليه فليس بعيب وان ابقت من دار الحرب من المغنم
قبل ان تقسم ثم ردت الى المغنم فهذا ليس باباق وان بيعت في المغنم او قسمت
فوقعت في سهم رجل فابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا تريد فهو
اباق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون ان معاودة الجنون في يد المشتري
هل هو شرط للرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده
عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده
وهو رواية المنتقى فقد نص في المنتقى انه اذا جن في صغره او كبره مرة
واحدة فذلك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون
عيب ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور
في الاصل وفي الجامع الكبير وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول في الفراش
ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في
يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط قال رحمه الله وهو الصحيح وبعضهم ذكروا
في شروحهم ان معاودة هذه الاشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ
وهكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات كتاب الاستحلاف ان
المعاودة في يد المشتري ليس بشرط واذا اشترى جارية فوجدها ذميمة
او سوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا كانت تامة الخلقة وسياتي فرع هذه
المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية فهو عيب في فتاوى ابي الليث واذا اشترى جارية تركية لا تعرف
التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار
فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه

لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يردها واما اذا اشترى
جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل البصر عيبا فله الرد
وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد وقيل ان كان الامر التركي او الهندي فان كان
جليبا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولودا فهو ليس بعيب واذا اشترى
جارية فوجد بها وجع الضرس ياتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا
فليس له الرد وان كان قديما فله الرد في فتاوى اهل سمرقند واذا كان بها
حمى غب في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد في يد المشتري غبا
فله الرد وان عاد في يد المشتري ربعا فليس له الرد وفي فتاوى الفضلي
اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان
اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد وان اصابه لغير وقته لا يرده واذا اشترى
جارية ثيبا على ان البائع لم يطاها ثم ظهر انه كان وطيها قبل البيع فليس له
الرد في الزيادات في باب الكسب والعلة في البروج وفي الزيادات اذا اشترى
جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين قبح ولا جمال كان له حق الرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت
صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما
بينهما وهذه المسئلة نص ان القبح في الجواري ليس بعيب رجل اشترى من
اخر غلاما تركيا به ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه
وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد
وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم فليس له
الرد وكذلك اذا اشتراه على انه ورم حديث فاذا هو قديم ليس له الرد
وذكر المسئلة في فتاوى الفضلي قيل المسئلة مشكلة فانه اذا اشترى
غلاما به حمى فقال البائع انه غب فاشتراه على ذلك فاذا هو ربع او على
العكس كان له ان يرده وهذا الاشكال ليس بشيء لان هنالك عاين الغب وربع به

فالدي

وقد ظهر الربع والربع عن الغد لاختلاف ما ذا نها الاتري انه تختلف النوبه ظهرلم يعاينه ولم يرض به فاما الورم بهذه الصفه قد يكون قديما وقد يكون حدثا وقد وقعت في زماننا واقعه من جنس مثله الورم فقد باع واحد من الفقها فرسا وقد ظهر باجري بطليه ورم وهو اثر الختام فقال البايع هي قرحه اخري غير اثر الختام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه اثر الختام فافتي ظهير الدين المرغيناني انه ليس له الرد وقاسه على مثله الورم وفي صلح الفتاوي اشتري جاريه وبها قرحه ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد وهذه المسله تقارن مثله الورم والصحيح من الجواب في مثله القرحه انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفي على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد وفي صرف القدوري اذا قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف وتبرا من عيبها ومن جنس مثله الورم مسايل ذكرها في فتاوي ابي الليث صورتها اذا اشتري من آخر شيئا على ان البايع لته ثمن من السمن ثم ظهر انه لته بنصف من من السمن فلا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشتري من آخر صابونا على انه متخذ من كذا جره من الدهن فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشري او اشتري من آخر قميصا على انه اتخذ من عشره اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشري فانه لا خيار للمشتري والله اعلم

نوع آخر منه في معرفه عيوب الدواب

سيل شمس الايمه الاوزجندي رحمه الله عمن اشتري بقره فوجدها قليل الاكل يقال بالفارسيه نكخواز قال له الرد ولو وجدها بطيه الذهاب يقال بالفارسيه كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها بشرط انها عجول وفي الفتاوي اشتري بقره فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب فله الرد وان كانت يشتري للحم لا يرد وفي المنتقا اذا كانت الدابه تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب

وذكر في الاصل العسم عيب وهو يبس في اليد او في الرجل او في المرفق والحنيف عيب وهو بدا في القدم من بعد التحذير وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقا والاخري غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابه يكون له حجم وليس له صلابه والتلرد بالدال عيب وهو كل ما يحدث في عرقوبه من مزيد او انتفاخ عصب والعرقوب رابوسس وخلع الرسن عيب وهو ان يكون من عادته تخلع راسه من العذار وان شد عليه وبل المخلاه عيب اذا كان ينقص الثمن والمهقوع عيب فسره في الاصل فقال ماخوذ من الهقعه وهي الدايره التي تحت صدره من الجانب الايسر ويكون ذلك ابيض ويتشام به وفسر في المنتقا فقال المهقوع الذي اذا سار شمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب وقيل هو ان تنع بسواد العين حتي كاد ياخذ البياض كله واذا كانت الدابه تاكل الذبان فقد ذكر في موضع من المنتقا انها اذا كانت كثير فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب وذكر في موضع آخر منه ان محمدا سيل عن الشاه تاكل الذبان فلم يره عيبا يرد به

نوع آخر في العيوب التي تكون في الجمادات

اذا اشتري خفين فوجدهما ضيقا ان لا ان يدخل رجله فيهما ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوعه انه اذا كان لا يدخل في رجله لعله في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعله في رجله يرد وذكر في فتاوي الفضلي انه اذا اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما لا ليلبسهما لا يرد وكان القاضي الامام علي السعدي يفتي بالرد اشتراهما للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العاده يرده وما لا فلا وفي فتاوي الفضلي اشتري جبه فوجد فيها فاره ميته فهذا عيب واذا اشتري ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا ينقصه فليس بعيب

صحو ابن الجرد
بالجيم والذال
المعجمه دويبه
لسان السر

اشترى

وقد مر شي من هذا في النوع الاول ذكره المثله في العيوب وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
من الحر ثوبا نجسا ولم يبين البايع جاز واذا علم المشتري فله الرد وعلى قياس المسئله
الاولى تاويلها اذا كان الثوب نجسا ينقصه الغسل واذا اشترى كرما وظهر ان
شربه على نوبة وقع بوضع على ظهر نهر او على موضع آخر فله حق الرد واذا
اشترى حنطه مشارا اليها فوجدها رديه من غير غش ولا كسر فليس له حق
الرد بالعيب فلم يعتبر الرداه في المكيل والموزون عيبا في شرح الكافي في
كتاب الصرف في باب العيوب وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف اذا اشترى
نقرة فضه بعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضا
فاذا هي سودا وقال البايع لم اشترط شيا فقال السواد عيب في الفضه وللمشتري
ان يردها اذا اشترى جوزه بقل فاصاب في جوفها حشيشا فان كان ذلك يعد
عيبا فله الرد ان شا رد وان شا اخذه بجميع الثمن وان كان لا يعد عيبا فليس له
الرد في واقعات الناطفي اذا وجد في الارض المشتراه طريقا نمر فيه الناس
فهو عيب في فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت نمل كثير فهو عيب في هذا الموضع
وفي الملتقط اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط
بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا اذا اشترى
واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آيه قال
هذا عيب يرد منه ووجدت في موضع آخر رجل اشترى مصحفا لولده فقال المعلم
ان فيه خطا كثيرا قال ان كان خطا الكتابه يرده ويرجع بالثمن وفي فتاوى
الفضلي لو اشترى ارضا ممر عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع فله
ان يرد الا اذا كان رفع المشتري وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب
او جاء الما الغالب من موضع آخر وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان النز بسبب
آخر بان كان في يد البايع بسبب نهر وفي يد المشتري بنزول نهر آخر لا يرد وان
كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد

البايع او كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب تملك الرد كما كان وكذلك اذا اشترى
كرما وقد ظهر في يد المشتري بمارى يمكن تخريجها بالتامل وفي فتاوى الفضلي
ايضا رجل اشترى جاريه وفي احدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد
فقبضها المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد ولو قبضها وفي احدى
عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد وفي فتاوى ابي الليث
اشترى خمسمائة قفيز حنطه فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون
في الحنطة لا يعده الناس عيبا ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب
وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في الحنطه ويعده الناس عيبا فان اراد ان
يرد الحنطه كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب فيرده على البايع بحصته من
الثمن ويحبس الحنطه ليس له ذلك هذا اذا لم يميز ولو ميز فوجد ترابا كثيرا
يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط
البعض بالبعض فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان انتقص
بالتنقيه ليس له الرد لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطه
الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك هذا اذا اشترى الحنطه
وكذا اذا اشترى مغلق السمسم وساير ما كان نظير الحنطه فوجد فيه
ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا فرق بين هذا وبينما اذا اشترى مسكا
فوجد فيه رصاصا حيث يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن
قل او كثر وفيه ايضا لو اشترى نقرة من نحاس فاذا انها تخرج منها حجر
مثل ما يخرج من النحاس فله ان يمسكه من الثمن بحسابه الا ان يشا البايع ان
ياخذها كذلك ويرد الثمن كله واذا اشترى شحما مذيبا فوجد فيه ملحا او ترابا
فهو على ما ذكرنا في الحنطة تجد فيها التراب

نوع آخر في بيان ما

تمنع الرد بالعيب وما لا تمنع الاصل في هذا النوع ان المشتري متى ما
تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد لانه

اشترى مسكا فوجد به رصاصا

اذا اشترى شحما فوجد ملحا او ترابا

دليل الامساك ودليل الرضى بالعيب سار هذا الاصل اذا اشترى دابه فوجد بها جرحا فداواها او ركبها لحاجه فليس له ان يردها ولو داواها من عيب قد برئ اليه فله ان يردها بعيب اخر لم يبرأ اليه والاستخدام بعد العلم بالعيب مره لا يكون دليل الرضا بعض مشايخنا قالوا لا يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح بدليل مسئله الركوب واللبس التي تاتي بعد هذا ولكن الصحيح ان يقال بان الاستخدام مره لا يختص بالملك والاستخدام في المره الثانيه دليل الرضى وكذا الاكراه على الاستخدام في المره الاولى دليل الرضى وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله عن السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوه او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ والخبز فوق العاده فذلك يكون رضى ولو ركب الدابه ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر الى قدره فهذا منه رضى وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضى والركوب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون دليل الرضى استحسانا قال مشايخنا هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضى والدليل على صحه هذا ما ذكر محمد في السير الكبير ان جوالق العلف اذا كان واحدا فركب فهذا لا يكون رضى واذا كان الجوالق اثنين فركب يكون رضى ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بدون الركوب ولو حمل عليها علفها وركبها مع العلف فهذا ليس برضى وانه ماول عند بعض المشايخ على ما ذكرنا ولو حمل عليها علف دابه اخرى وركبها او لم يركبها فهذا يكون رضى والسكنى في الدار هل يكون رضى فهو على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جاريه لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا

لم يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاه فرضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها فاما اذا حلبها فاتلفه لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد وفي المنتقى اذا اشترى شاه وشرب من لبنها قال ابو يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد اشترى شاه وحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب ان جز صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان وفي موضع اخر من المنتقى اذا جز صوف الشاه بعد العلم بالعيب فهو رضى ولو اخذ من عرفها فليس برضى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاه وحلبها ثم وجد بها عيبا فانه يقسم الثمن على قيمتها وقيمه اللبن فيردها بحصتها من الثمن وفي المنتقى اذا اطلاه بعد ما راى به عيبا العيب او حجمه او حلق راسه فليس ذلك برضى وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جاريه فوجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضى وان لم يكن دواء منه فليس برضى الا ان يكون ذلك ينقصها فيكون رضى ولو اصابها عنده دسه فشق عنها ان كان ذلك ينقصها فهو رضى وان لم ينقصها فليس برضى ولو حجم العبد بعد النظر الى العيب فان كانت الحجامه دواء ذلك العيب فهو رضى وان لم يكن دواء فليس برضى قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامه والتودج في موضع اخر رضى من غير اشتراط هذا الشرط وفي بيوع فتاوى ابي الليث اشترى امه ترضع وامرها ان ترضع صبيا له فهذا لا يكون رضى ولو حلب لبنها واكل او باع فهذا رضى ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع او الاكل لا يكون رضى وفي المنتقى اشترى مملوكا ووجد به عيبا وضربه فان اثر به الضرب لم يرده وان لم يكن له اثر فله ان يرده وفي موضع اخر منه فقال فضربه ضربا لم يؤثر ان لطمه او ضربه سوطين او ثلثه فله ان يرده واذا وطئ الجاريه المشتراه ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان

العيب سوا كانت بكرًا او ثيبًا الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها
لشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا جعلت اجرة فوطيها الآجر ثم
اطلع على عيب بها فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان يقول
المستاجر انا اقبلها كذلك وان وطيها المشتري او قبلها بشهوة او لمسها
بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضي بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع
بنقصان العيب واذا وطيها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له
ان يردها بكرا كانت او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان
ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد
وان رضي البايع ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يردها وطيها الزوج او لم يطاها
رضي به البايع او لم يرض ولو كان لها زوج عند البايع فوطيها عند المشتري
فان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضى البايع
وان كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب لا يملك المشتري
ردها الا برضى البايع وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ان يردها على البايع
هذا اذا وطيها الزوج في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري فاما اذا لم
يطاها عند البايع مرة انما وطيها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل
في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد وفي المنتقى اشترى
جارية وقبضها ولها زوج كان عند البايع فوطيها الزوج في يد المشتري
لم يمنع وطيه المشتري عن ردها بالعيب وان عرضها على البيع بعد ما
علم بالعيب او اجرها او رهنها فذلك رضى بالعيب وليس له ان يرد ولا ان
يرجع بنقصان العيب واذا اشترى برذونا واخصاه ثم اطلع على عيب
به كان له الرد ولا اذا لم ينقصه الخصا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه قال محمد في الجامع
الصغير اذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب

لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك
وان كان المشتري صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب
فان قال البايع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذه المسالة تبنى على اصل ان
المبيع اذا انتقص عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
اجنبي ثم اطلع على عيب كان عند البايع لا يرده بالعيب ولكن يرجع بنقصان
العيب دفعا للضرر عن نفسه غير ان النقصان اذا كان بآفة سماوية او
بفعل المشتري فاذا قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك واذا كان النقصان
بفعل اجنبي من قطع او ما اشبهه حتى وجب الارش اذا قال البايع انا اقبله
كذلك ليس له ذلك هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جينا
الى الزيادة الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه فانها تمنع
الرد بالعيب بالاتفاق سوا قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من
المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى
المشتري الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال البايع لا اعطيك
نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هل للبايع
ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك واما
الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو
في معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بساير
اسباب الفسخ عندنا وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وانها
لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بساير اسباب الفسخ اذا ثبت هذا الاصل
جينا الى تخريج المسالة فنقول اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه
فامتناع الرد لنقصان حصل بفعل المشتري فيرتفع برضى البايع
واذا صبغ الثوب بعصفر فامتناع الرد بسبب الزيادة المتصلة وانه

البايع

لا ينفع برضى البايع فعلى هذا اذا قطع الثوب وخاطه ثم وجد به عيبا فقال انا اقبله كذلك ليس له ذلك وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا او قصابا فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله ان يرده وفي المنتقى اشترى من آخر تمرا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك الموضع ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر هذه هنا وهنا متقاربا ولا ارى لحملها بذلك المونه وفي العيون اشترى شيا واجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجاره ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضا احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية قال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة او سودا والمشتري عالم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت ثنيتها الساقطة او ذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم يرو عن ابي يوسف مثله والمسئلة على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي بيضا احدى العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البايع ردها بذلك العيب قال في الكتاب الا ترى انه لو اشترى شاة حاملا وولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البايع ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب ابدا ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري

بكرله

بان ضرب المشتري عينها وابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البايع لم يكن له ان يردها بخلاف ما اذا عاد البياض فان قال البايع انا اقبلها كذلك واراد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها بالعيب وان رضي به البايع هذا الذي ذكرنا كله اذا اشتراها مع علمه بكونها بيضا احدى العينين فاما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضا احدى العينين وقبضها ثم علم كان له ان يردها فان لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك فان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له ان يردها وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او سوداء الثنية وهو يعلم بذلك ثم قبضها ثم زال السواد ونبتت الثنية ثم سقطت الثنية او عاد السواد لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا آخر كان له ان يردها وفي كل موضع ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض اصل المسئلة في العيون وفصل الحضرة في الشافي وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان ياخذه الحمى كل يوم مرة او كل ثلاثة فاطبق عليه عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمه اذا اشترى عبدا او به مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على بايعه فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به جرح فذهبت يده او كانت موضحة فصار آمة فليس له ان يرده وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستقاله فابى ان يقبله فقال هذا ليس بعرض على البيع وله ان يرده واذا وهب المبيع بعد ما اطلع على عيب

به ولم يسلم فليس له ان يرده على بايعه ولو فعل شيا من ذلك قبل العلم بالعيب يعني
العرض والهبه بدون التسليم فهذا لا يكون رضا ولم يمنع الرد لو علم بالعيب
بعد ذلك مثله الهبه في فتاوى ابي الليث اشترى شيا وخاصم البايع في
عيب به وترك الخصومه اياما ثم عاد الى الخصومه فقال له البايع لم تركت الخصومه
قال لانظر واشاور اهل هذا عيب فله ان يخاصمه في العيب ويرده ولذا اذا اراد الرد
فلم يجد البايع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضى
وجد البايع فله ان يرد على هذا ادركت مشايخ زماني وفي المنتقى رجل
اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك
ان به عيبا قال ان كان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيا فهذا
منه رضي بالعيب حتى لو لم ينفذ البيع ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه
بذلك العيب قال وكذلك ان اعلمه الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه
او اخبر ان الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضى
اشترى ابريسما وبله فاذا هو دار وكرده امره لا يرده ويرجع بالنقصان
اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد والا رضي البايع وكذا
اذا اشترى بقره واكل من لبنها اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع
على عيب به لم يرده ولو اشترى ذهبا وادخله في النار ثم اطلع على عيب به
رده سيل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى منشارا واحدده ثم
اطلع على عيب به لم يرده الا برضى البايع قال محمد في الجامع الصغير رجل
اشترى من اخر عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم فقطع عند المشتري
فللمشتري ان يرده على البايع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا
يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق ويرجع بفضل
ما بينهما وحاصل هذا ان ابا حنيفه يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا
في الباقي مضافا الى ضمان البايع وعلى هذا اذا اشترى عبدا فوجده حلال

الدم لقصاص او رده وقتل عند المشتري يرجع على البايع بجميع الثمن بمنزله
ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل
ما بينهما وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد في قياس قول ابي حنيفه اذا اشترى
عبدا قد سرق عند البايع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت
يده بالسرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنصف فان كان المشتري علم بذلك
العيب فعندهما لزمه العبد ولا يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفه
فمن مشايخنا من قال انه عند ابي حنيفه كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح
ان عند ابي حنيفه العلم والجهل سوا وان تداولته البيوع ثم قتل عند المشتري
الاخير في مثله القصاص يراجعون عند ابي حنيفه بمنزله الاستحقاق
وعندهما بمنزله العيوب وان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع
بنقصان العيب واما عند ابي حنيفه فقد قيل ينبغي ان يرجع الثمن وقيل
ينبغي ان لا يرجع بشي ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا اشترى
بدراهم وتقابضا ثم باعه المشتري من بايعه ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف
له ان يرده على المشتري الاول اذا لم يعلم به وهو قول ابي حنيفه وفي شرح الجامع
من تعليق في كتاب الوكاله في باب قبل باب الوكاله بالطلاق رجل اشترى من
اخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند
البايع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد لانه لو رده عليه
كان للمردود عليه ان يرده عليه ثانيا لانه اشتراه منه فلا يفيد الرد على
البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته فلنسم البايع الاول
صالحا والمشتري الاول جعفرا والمشتري الثاني زيدا صورة مسلتنا
بعد تسميه هولا اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد
ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع على عيب قديم كان بالعبد فعلى
ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرد على زيد لانه لو رده على زيد كان لزيد

كتاب

ان يرده على جعفر لانه قبل اشتراه منه فلا يفيد الرد وعلى ما ذكر الحسن بن زياد في
الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرده زيد على جعفر وانه مفيد حتى
يرده جعفر على صالح لان بدون ذلك لا يكون لجعفر ان يرد على صالح وانه مفيد
حتى يرده جعفر على صالح لان بدون ذلك لا يكون لجعفر ان يرد على صالح لان
بدون ذلك لا يعود على جعفر قديم ملكه المستفاد من جهة صالح ثم على ما
ذكر في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيد ثم رد زيد على جعفر انما
كان لجعفر حق الرد على صالح اذا كان الرد على جعفر بقضا لان الرد بقضا
فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فيعود الى جعفر قديم ملكه الذي
استفاد من جهة صالح في حقه وفي حق صالح فاما اذا كان الرد على جعفر
بغير قضا لا يعود الى جعفر قديم ملكه في حق صالح فلا يكون له الرد على صالح
ونبين ما ذكر في كتاب الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع قول محمد وفي
المنتقى اذا اشترى من اخر دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار باع الدينار
من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا فرده على المشتري الاول
بغير قضا كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب ولا يشبه الصرف
هنا العروض وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها اخر فوجد فيها
زيوفا وردها عليه بغير قضا القاضي فله ان يردها على الاول وفي المنتقى اشترى
عبدا فوجده اعمى فقال المشتري للبايع اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان
جاز عني والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسئلة الثوب التي بعدها وفي العيون
اشترى من اخر ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اعرضه على الخياط
فان قطعه والا رده علي فاراه الخياط فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف
والقلنسوة وكذا اذا قضاه دراهم زايفة وقال للقابض انفقها فان جازت
عليك والا تردها علي فقبلها على ذلك فلم تنفق عليه فله ان يردها ايضا انا
ذكره في كتاب الصلح من النوازل وفي المنتقى اشترى شيا بالف درهم وقبض

الالف فوجدها نبهرجة ثم عرضها على البيع فهذا رضى منه بها وليس له ان يردها
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون رضى وله ان يردها وفي المنتقى عن محمد المشتري في خيار
العيب اذا قال للبايع لم اردها اليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول
باطل وله الرد وفيه ايضا رجل اشترى من اخر دارا فادعى رجل فيها مسيل
ماء واقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب فان شا المشتري امسكها بجميع
الثمن وان شا ردها وان كان قد بنى فيها بنا فله ان ينقض بناه وليس له ان يرجع
بقيمة بناه وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه
وتقابضا ثم وجد بايع العبد بالكر عيبا وحدث فيه عنده عيب اخر فانه لا يرجع
بشي وان كان الكر بعينه عند المشتري رجع في العبد بمثل نقصان العيب في
الكر الا ان يرضى مشتري العبد ان ياخذ الكر بعينه ويرد العبد وفيها ايضا رجل
استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بماية درهم يعني
المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقروض ثم وجد بالكر عيبا
قال ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان
كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض
الدراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف والله تعالى اعلم

نوع اخر منه اذا اشترى شيئين فوجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان
يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ولو
قبضهما رد المعيب خاصة وهذا الجواب مستقيم في شيئين يستغني كل واحد
منهما عن الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كانا شيئين لا يستغني كل واحد
منهما في الانتفاع به عن الاخر كزوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبه ذلك
اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة وهكذا
ذكر محمد في الاصل واذا اشترى زوجي ثور فاراد ان يرد احدهما المعيب خاصة
فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه

يعني اذا وجد باحدهما عيبا بعد القبض

كان

وصار بحال لا يجمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شي واحد وان

المشتري شيا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فليس له ان يرد

المعيب خاصة وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد

ببعضه عيبا فليس له ان يرد المعيب خاصة سوا كان ذلك قبل القبض او بعده

وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول على قياس قول

محمد يجب ان يرد بعض المكيل او الموزون بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان التمييز

لا يزيد بالمعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يغربل ليرد الصغار

من الحب الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا

اشتري الجوز او البيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة

ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال ما

ذكر من الجواب في الكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في وعا واحد

اما اذا كان في اوعيه مختلفه فوجد ما في وعا واحد معيبا فانه يرد ذلك

وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم

انه روايه عن اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وقد

عثرت على الروايه في المنتقا وصورة ما ذكر فيه اذا اشتري زق سمن

او عسل او اشتري جرة زيت او دهن او سله زعفران او قوصره تمر

او جوالق حنطه او دقيق فوجد بشي من ذلك عيبا قبل القبض او بعده فهو

بالخيار ان شا نقض البيع وان شا امضاه وليس له ان ينقض البيع في المعيب

خاصة ولو اشتري قوصرتي تمر او جرتي زيت او في عسل او كرين متفرقين

في وعايين او خابيتي خل فوجد باحدها عيبا قبل القبض فله ان يدع المبيع

او ياخذ المبيع وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال

الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف الا اذا كان شيا مثله الاول زيتا واحدا او سمنا

واحدا فيرد كله او يمسك كله في قول ابي حنيفة وهو قولنا قال ابو الفضل ايضا

باحد

رد

وجد في البيوع عن ابي حنيفة اذا اشتري اثوابا فقبضها او لم يقبضها

المعيب خاصة ولزمه الآخر وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا اشتري عشرة

قواصير تمر فوجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس

له ان يرد الا جميعه او ياخذ جميعه وان كان مختلفا له ان يرد جنس المعيب

خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشتري لفايف ابريسم فوجد

بعض ما في لفافه معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة فان تميز المعيب ليس له

ذلك وبمثله لو وجد لفافه منها كلها معيبة كان له ان يرد ذلك ويمسك

ما لا عيب فيه وكذلك اذا اشتري عددا من كبب الغزل فوجد في كل واحدة

معيبا لا يكون له ان يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض العدد معيبا

له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به ومن المشايخ من قال لا فرق بين ما اذا كان

الكل في وعا واحد او اوعيه ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد

في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الايمه السرخسي وفي المنتقا قال

محمد رجل اشتري طعاما فوجد به عيبا فاراد ان يرد البعض دون البعض

فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد وقال ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض

دون البعض قال واظنه قول ابي يوسف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل

اشتري جاريتين صفقة واحدة ورأى باحدهما عيبا قبل القبض واعتق

التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو كان قبض التي بها العيب وهو يعلم بعد

بالعيب لزمتاه ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احديهما وهو يعلم بعيب

الاخري فله ان يردهما جميعا ولو كان قبض احديهما واعتقها وهو لا يعلم

بالعيب ثم وجد بالاخري عيبا فلم يقبضها فله ان يردها واذا قبضهما

جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخري فليس هذا منه رضي ولو قبض

واحدة وترك واحدة ثم حدث بكل واحد عيب فله ان يدع التي لم يقبض الا ان

يرضي البايع ان يقبل الاخري بعينها وان شا البايع ذلك قبل المشتري اخذها

جميعا او ردهما جميعا وفي نوادر بن سماعه عن محمد اذا اشتري عبدين وعلم بعيب بهما
فقبض احدهما فهو رضي بعيبهما جميعا وفي المنتقى رجل اشتري ثلثة اعبد
فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقيين عيبا فليس له الا ان يردهم جميعا او ياخذهم
جميعا ولو كان اعتق العبد الاول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقيين
ان شا اخذهما وان شا ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضي البايع ولو
اشتري جرابا هرويا واخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بثوب
من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب
خاصه ولو قال البايع لا اسلم لك انا ارضى ان ترد الجراب كله فليس له ذلك الا ان
يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه ورضي البايع ان يمسك الجراب
وياخذ الثوب بالقطع فله ذلك ذكر مسئلة الجراب في المنتقى وفيه ايضا اشتري
من اخر نخلا فيه ثمر بموضعه من الارض و بثمره فلم يقبض المشتري حتى
جز البايع فان كان جزازه نقص النخله او الثمر بان كان لم يبلغ الجزاز فالمشتري
بالخيار وان كان ما صنع البايع لم ينقص او الثمر فلا خيار للمشتري فاذا قبضهما
المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل
الجزاز ثم جزه المشتري فلم ينقصه الجزاز شيا ولم ينقص النخيل ايضا ثم وجد
باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي
وجد باحدهما وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما عن الاخر بعد القبض
وليس فيه ضرر فلو كان جزاز المشتري نقص احدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا
منهما الا ان يشا البايع ان يقبل ذلك مع العيب فيسد رده وكذلك لو اشتري
شاه على ظهرها صوف فجز البايع صوفها قبل القبض او جزه المشتري بعد
القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمر الا ان يفرق ما بينهما ان الصوف يدخل
في العقد من غير شرط بخلاف الثمر والقياس في الثمر كذلك ولو كانت شاه
حاملا فولدت عند البايع ولم تنقصها الولاده فقبضها المشتري ثم وجد

باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان قبضها ثم ولدت ثم وجد باحدهما عيبا لم يملك
الرد بخلاف الصوف واللبن مثل الولد يريد به اذا اشتري شاه وفي ضرعها
لبن فحلب البايع او المشتري لبنها كان بمنزله الولد اذ لا قيمه له حاله الا اتصال
كما في الولد ولهذا لو غصب شاه يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها
ولبنها وزان هذه المسله من ذلك ما اذا ازداد الصوف بعد القبض فحسب
لم يمتنع الرد بالعيب واذا اشتري نخلا او شجرا معيبا في الارض فقلعه المشتري
كله ووجد ما اشتري من العراح فيه باما ذلك ووجد به عيبا بعد ما قلعه كله
لا يستطيع الرد واذا اشتري من اخر عبدا بثمن معلوم في اجني وزاد المشتري
في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصته من الثمن وقد رضي
صاحب الثوب ان يكون حصه ثوبه للبايع فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده
بحصته من الثمن ويكون بحصه الثوب للبايع وان وجد بالثوب عيبا بعد ذلك رده
على صاحبه واخذ من البايع تلك الحصه ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب
عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده
بجميع الالف وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشتري مصراعي باب واخذ احدهما
باذن البايع ثم ذهب لياخذ الاخر فوجده قد سرق من البايع هلك على البايع وما
هلك في يده ويرد عليه المشتري ما اخذ ان شا لانه صار معيبا فلو انه حين
اخذ احدهما عيبه بضرب فاحش وباقي المسله بحالها كان الهلاك على المشتري
وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا اشتري ضيعه مع غلاتها واطلع
على عيبها واراد الرد ردها ساعه وجدها معيبه لانه لو جمع الغلات
امتنع الرد ولو ترك الغلات فكذلك يمتنع الرد واذا اشتري مشجره ووجد
ببعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد المعيب خاصه ليس له ذلك والله اعلم

نوع اخر في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفيه
الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب

المشتري بجملة ذلك

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البايع بعشر الثمن وان
كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن
وعلى هذا القياس فافهم واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في
هذا ان في كل موضع كان المبيع قايما على ملك المشتري امكنه الرد على البايع اما
برضاه او بغير رضاه اذا ازاله عن ملكه بالبيع او ما شبهه لا يرجع بنقصان
العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قايما على ملكه فاذا
ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب وهذا لان المشتري الثاني قام مقام
المشتري الاول بالبيع فصار كون المبيع في يد المشتري الثاني ككونه في يد المشتري
الاول ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان
الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد المشتري الثاني
بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب
كان في يد البايع ليس له ان يرده الا برضى البايع فان اخرج المبيع عن ملكه
ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا وصبغه او اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البايع فان اخرجه
عن ملكه في هذه الصورة يرجع بنقصان العيب قال محمد في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا واعتقه ثم وجد به عيبا ان كان اعتقه على مال لا يرجع
بنقصان العيب وان كان اعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا
والاصل في جنس هذه المسايل انه متى تعذر رد المبيع على البايع بسبب اخراج
المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او بالهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب منع
الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر الرد بتلف المشتري على
حكم ملك المشتري من غير فعل المشتري وكان ذلك قبل العلم بالعيب لا يمنع
الرجوع بنقصان العيب وذلك كالموت ومتى تعذر الرد بتلف المشتري
على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه من جميع

الجنايات لو حصلت في ملك الغير نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان
العيب وان كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجنايات لو حصل في ملك الغير لا يمنع
الرجوع بنقصان العيب وذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد ولو قتله
اجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا او خطا واذا اشترى ثوبا او طعاما وحرق
الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان له لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف
ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة
لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض
لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع
بحصة ما بقي ففي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يرجع وعن محمد انه يرجع و
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى
ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا
يرد بفضل العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة
او سويقا فطحن الحنطة ولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب به رجع بنقصان
العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة
لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما
بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب
انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه
عن ابي يوسف رحمه الله اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده
وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اكل بعض الطعام
ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي فانه يرجع بنقصان عيب ما
اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا باع
بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا

هكذا

يرجع بشي من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصته من العيب فيما باع
ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسله
بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وهو اختيار الصدر الشهيد حسام
الدين وفي فتاوي ابي الليث من اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق
مر رد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصه ما استهلك وهو بناء
على مذهب محمد على ما هو المذكور في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا
باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي
موضع اخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي
ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم المشتري
به عيبا كان عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام حيا فاذا
مات الان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا ووقفها ثم وجد بها
عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ذكر المسله هلال الرازي في وقفه ولو جعلها
مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب ذكر القدوري المسله في
شرحه وفي موضع اخر ان على قول محمد لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول
ابي يوسف يرجع ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث
الميت وقد اشترى شيا من التركه رجع بالارش ولو تبرع بالتكفين
اجنبي لم يرجع بارش العيب اذا مات العبد المشتري في يد المشتري ثم اطلع
على عيب به ورجع على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب فالمشتري
الاول لا يرجع على بايعه بنقصان العيب وهذا على قول ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف
يرجع ذكر قول ابي يوسف في هذه المسله في المنتقى ولم يذكر قول محمد
وذكر في المنتقى ايضا قول محمد في مثل هذه الصوره نظير قول ابي يوسف
في هذه المسله وذكر قول ابي يوسف بخلافه وصورتها رجل اشترى من
اخر جاريه وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا او وجد بها عيبا

المشتري

قد كان دلسه البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول ورجع المشتري الثاني على
الاول بنقصان العيب لا يرجع المشتري الاول على بايعه بذلك في قول ابي يوسف
وقال محمد يرجع قال محمد في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كان
امه فاقر انه استولدها وانكر البايع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على
البايع ويكون العبد حرا في الاقرار بالعتق وولاه موقوف وصار مدبرا موقوفا
في مسله التدبير وكذا في مسله الاستيلاد فان كان وجد المشتري بالمبيع
عيبا علم انه كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب وكذلك لو
كان المشتري اقر انه حر الاصل والمسله بحالها رجع بنقصان العيب
ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبايع يوم باعه وانما كان لفلان وصدقه
المقر له في ذلك فان شا اجاز بيع البايع واخذ منه الثمن وان شا
لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد
عيبا قد علم لم يرجع بشي على البايع وهذا اذا صدقه المقر له في الاقرار
فان كذبه فيرده بالعيب وكذلك لو كان الاقرار من المشتري بعد
علمه بالعيب وكذبه المقر له رده المشتري على البايع بخلاف ما اذا عرض
المشتري على البيع بعد العلم بالعيب ولو وجد المشتري به عيبا قديما
وقد حدث عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان
العيب ثم اقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البايع على
المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه قال رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل
ان اشتريه وانكر البايع ذلك كله فهذا على وجوه اما ان صدقه المقر له
في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا
ففي الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له وان وجد المشتري بالعبد عيبا

قد علم لم يرجع بشي وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه
فان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشي وفي الوجه الثالث عتق العبد على
المقر فان وجد المشتري بالعبد عيبا قد علم يرجع بنقصان العيب على البايع
ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو لفلان الا ان المشتري قال اعتقه فلان بعد
شرايه لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم اقر المشتري ان العبد مدبر لهذا الرجل او كانت امة فاقر المشتري انها
ام ولد لهذا الرجل اشتراها وهما كذلك او حدث ذلك فيهما بعد الشرى
وكذبه المقر له بذلك او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البايع
بشي وهذا والاول سوا فيما اذا صدقه المقر له فيهما او كذبه في الملك دون التدبير
والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم المقر ان المقر له فعل ذلك بعد الشرى
وانما خالف هذا الاول فيما اذا كذبه المقر له في الكل وزعم المقر انه فعل ذلك
قبل الشرى فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد
لا يرجع ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى سمسما اذا ابيادا كله ثم اقر
البايع انه قد كان وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى اذا اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب
يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة وفي هذا الموضع ايضا
قالوا وهذا اذا اشتراها لا لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع
بنقصان العيب قال محمد في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتخمر عنده
في يده ثم اطلع على عيب به لم يرده ويرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا
اخذ الخمر بعينها ليس له ذلك فان لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع
بنقصان العيب ولا يرده بالعيب الا ان يقبله البايع ولو ان نصرانيا
اشترى من نصراني خمرا ثم اسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يردها
بالعيب وان قبلها البايع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان

العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب الا ان يرضى البايع قال محمد في الاصل في رجل
اشترى الجوز والبيض وكسره فوجده فاسدا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجده خاويا او وجده منتن اللب
او وجد البيض مذرة اما اذا وجده قليل اللب او وجد لبه اسودا او لم يكن
مكتنزا فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد وقد تعذر الرد بسبب الكسر
فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بان ياخذه مكسورا حتى لو وجده
بهذه الصفة قبل الكسر كان له الرد بسبب العيب وصورة ما ذكر ثمة اذا اشترى
جوزا وكسر بعضه فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به فانه يرده ويرد ما بقي وياخذ
الثمن كله وان كان ما كسر ينتفع به وله ثمن بان كان قليل اللب او كان اسود
اللب فانه لا يرده ولا يرد ما بقي ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال ثمة
فهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كسره ولم يعلم بالعيب اما
اذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا فبطل حقه من كل وجه ثم ما ذكر
في الكتاب مستقيم في البيض فانه لا قيمة لقشره فاذا وجده فاسدا تبين ان
المبيع لم يكن مالا فتبين ان البيع كان باطلا لعدم مصادفته محله فيرده ويرجع
بجميع الثمن وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة اما اذا كان للقشر
قيمة بان كان في موضع يعز الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب
فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح
العقد في القشر بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن
واما اذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ
في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن
وهذا الفصل يجب ان يكون بالاختلاف واما اذا اشترى بيض النعامة فوجد
فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز ومنهم من
قال يجوز واما اذا وجد بعض الجوز او بعض البيض فاسدا لم يذكره في

الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اشترى الفا او الوفا من الجوز فوجد
فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشي فقد جعل العشرة قليلا في الالف
والالوف جميعا وما زاد على ذلك يجعل الكثرة ومن المشايخ من قال الواحد في كل
مائة قليل حتى لو كان الفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير واما
البيض فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى مائة بيضة
فوجد فيها واحدا او اثنين او ثلثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشي وجعل
الثلاثة في المائة قليلا [illegible] واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد
فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة
التي فيها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد البيع في الكل بالاجماع
وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في
الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخا
وكسرها فوجدها منتنة لا تصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب
فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصلح لعلف الدواب او قشره يصلح لعلف
الدواب فهو من باب العيب فيرجع بنقصان العيب وكذلك الدباء اذا اشتراه
فوجده مرا ان كان يصلح لعلف الدواب او يتكلف بعض الناس لاكله
فهذا من باب العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس ولا لعلف الدواب
فالعقد باطل وعلى هذا القثاء والقند اذا وجده مرا بعد ما كسره
وعلى هذا حكم الثمار وغيره من الفواكه وفي المنتقا اشترى بطيخا
بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان
يرجع بحصتها ولا يرد غيرها قال وليس البطيخ في هذا كالجوز يريد به
ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله وقال الجوز شي
واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رد كله قال واللوز والفستق والفندق
والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ

[illegible]

واللوز والفستق والرمان والسفرجل

وفي المنتقا

وفي المنتقا اشترى دابة وقبضها وسرقت من يده ثم علم بها عيبا لم يكن له ان
يرجع على البايع بنقصان العيب رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفيه
ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ثوبا وخاطه فوجد به عيبا
فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع وكذلك لو قطع لمملوكه
او لام ولده فله ان يرجع بنقصان العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى بعيرا
وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فوجدوها
فاسدة فسادا قديما ينظر ان ذبحه الذابح بغير امر المشتري لم يرجع به
المشتري على البايع بالنقصان وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف
ومحمد بمنزلة ما لو اشترى طعاما واكله ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان
العيب واذا اشترى جملا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان
يرجع على البايع بشي رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد
احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه كان في يده وقد مرض البعير الاخر فله
الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما تخير لمرض البعير الاخر ولو اشترى عبدا
بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم راى صاحب العبد فلم يرضه او وجد
به عيبا فرده تخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها مشتريها
وان شا اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
والله اعلم

نوع اخر منه في دعوى العيب والخصومة فيه

واقامة البينة عليه يجب ان تعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي
بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزايدة واشباهها
وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع
الزايدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت
الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك وحادث يحتمل الحدوث من وقت

البيع الى وقت الخصومه كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مده البيع
واما الباطن فنوعان نوع يعرف باثار قايمه قديمه كالسل والحبل والداء في
موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثار قايمه كالسرقه والاباق والجنون
فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهده ينظر اليه فان وجده
سمع الخصومه والا فلا ثم اذا سمع الخصومه فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث
من وقت البيع الى وقت الخصومه كان للمشتري ان يرد الا ان يدعي البايع سقوط
حق المشتري في الرد بالرضى بالعيب او غيره فيكون القول قول المشتري مع يمينه ثم عند
طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه
هل يحلف المشتري عامه المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الروايه وروي في المنتقى
روايه عن ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله
ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرضه على البيع قال وكان
ابو حنيفه يقول اولا لا احلف المشتري حتى يدعي ذلك البايع قال واحب الي
ان استحلفه وان لم يدع البايع ذلك وعن ابي حنيفه روايه اخرى ان المشتري لا
يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاه على انه يحلف بالله
ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلاله وهو الصحيح
وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المده ويحتمل التقدم عليها او كان مشكلا
فالقاضي يسال البايع اكان به هذا العيب في مده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد
الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله او بالبينه وان
انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينه على كون هذا العيب عند البايع
ثم كيف يحلف البايع ذكر في الاقضيه في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا
العيب وهذا لا يكاد يصح لجواز انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم
وانه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع اخر انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما
به هذا العيب وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري في كتابه وهذا لا يكاد يصح

لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي للرد ففي حلفنا عليهما كان
البايع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري
في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به
هذا العيب وهذا لا يكاد يصح ايضا لجواز انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه
عنه فالاعتماد على ما روي بشر عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري
قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد
في كثير من المسايل على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى وان كان عيبا
لا يحتمل التقدم على مده البيع فالقاضي لا يرده على البايع واما اذا كان العيب
باطنا فان كان يعرف باثار قايمه في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال
فان كان للقاضي بصاره بمعرفه الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم تكن له
بصاره في ذلك يسال عمن له بصاره في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين
وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره واحد مسلم عدل بذلك ثبت العيب
بقوله في حق توجه الخصومه فيحلف البايع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا
ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف وذكر بعض
في شرح المبسوط انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطبا لا يثبت العيب في
حق توجه الخصومه فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في
مثل هذه المده عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك
واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا
يحتمل الحدوث في مثل هذه المده ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف
البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضيه وفي القدوري انه يرد
بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وعن ابي يوسف انه لا يرد
بقول المثنى ويحلف البايع وفي ادب القاضي للخصاف ان كان قبل القبض يرد
بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النسا

فاذا
كالحبل وما اشبهه فالقاضي يريها النسا الواحدة العدله تكفي والثنتان احوط
قالت واحدة عدله انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في توجه الخصومه
فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع
فان نكل الان يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد القبض
لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحده وهل
يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفه لا يرد وعلى قياس
قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر روايه اصحابنا
وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد فيحلف البايع فاذا
نكل فقد تايدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد بروايه ابن سماعه مطلقا انه
يثبت الرد بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر
عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض
وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف اذا اشترى جاريه وقبضها فادعى انها
رتقا اريتها النسا فان قلن هي رتقا رددتها على البايع وكذلك اذا ادعى ان بها
كيه قديمه في موضع لا ينظر اليه الا النسا قال وارد في مثل هذا بقول امراه واحدة
قال رحمه الله وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل
اشترى جاريه فادعى ان بها حبلا واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلثه قال
القاضي يحلف البايع البته لقد بعتها وما بها حبل وان قال المشتري للقاضي
حلفه ما يعلم ان بها حبلا فالقاضي يحلفه فان حلف على ذلك لا يحلف البته حتى
يشهد نسا انها حامل فاذا شهدن بذلك حلف البته على نحو ما ذكرنا وان
لم يحلف على العلم حلف البته لقد باعها وما بها حبل وفي نوادر هشام عن محمد
اشترى جاريه فادعى ان بها حبلا واحضر امراه عدله شهدت بذلك قال اقبل
شهادتها على ان استحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي

يومئذ بحامل واذا لم تشهد المراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعه فان لم يقع
قلت احلف ما هي عندك الساعه حامل وعن ابن رستم عن محمد انه من اشترى من اخر
جاريه وادعى انها خنثى يحلف البايع على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضه في
حق حكم الرجوع الى النسا لتوجه الخصومه وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده
كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضه قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري
انقطاع حيضها واراد ردها بهذا السبب لا توجد روايه في المشاهير وحكي عن
الحاكم الامام ابي محمد الكوفتني انه قال يسال المشتري اولا عن مقدار مده الانقطاع
فاذا ادعى الانقطاع في مده يسيره لا يلتفت الى دعواه وان ادعى الانقطاع في
مده كثيره سمعت دعواه فحينئذ يسال البايع اهي كما ادعاه المشتري
فان قال نعم ساله اكانت منقطعه الحيض عندك فان قال نعم ردها باقراره عليه
وان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعه الحيض عندي وانما حدث هذا العيب
في يد المشتري توجهت الخصومه على البايع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب
المشتري يمين البايع يحلف البايع على ذلك وكيفيه الاستحلاف فيه كما في دعوى
ساير العيوب فان حلف بري وان نكل يرد عليه فان شهد للمشتري شهود على
انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها
مستحاضه وان انكر البايع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البايع على ذلك
على قول ابي حنيفه لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف بعد هذا احتاج الى بيان
الحد الفاصل بين المده اليسيره والكثيره والروايات فيه كثيره فعن ابي يوسف
انه قدر الكثير بثلاثه ايام ثم رجع وعن محمد انه قدر الكثير باربعه اشهر وعشرا
ثم رجع وقدر الكثير بشهرين وخمسه ايام وعن ابي حنيفه وزفر انهما كانا يقدران
الكثير بسنتين واذا عرفت المده الكثيره فما دون ذلك يكون يسيرا او الكثير
عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده

لو اشترى جاريه فظهر خنثى

من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي شهران حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع باحد الشيئين اما بالداء او بالحبل حتى تسمع دعواه الدليل عليه ما ذكر في فتاوى الفضلي اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل بها ليس له ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او الداء والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول الاطباء فاذا اخبرت امراة واحدة بالحبل او طبيبان بالداء فتمام المسالة على ما كتبنا قبل هذا قال و يعتبر في ذكر اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك تسعة عشر سنة عند ابي حنيفة ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير فان قالت امراة واحدة بان الجارية حبلى وقالت امراتان او ثلاث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتين والثلاث في انها ليس بها حبل فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عاملة بقي هنا فصل اخر لا بد من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الدم هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر انه اذا اشترى امة وادعى بها حبلا او استحاضة فالقاضي لا يجعل بين البايع وبين المشتري خصومة حتى تشهد امراة او امراتان ان بها حبلا او استحاضة وبهذا تبين ان ما ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه لا يقف عليه غيرها غير مستقيم وان الطريق اقرار البايع او شهادة المراة في الاستحاضة والحبل وفي الانقطاع اقرار البايع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان من اشترى عبدا على انه خباز وزعم المشتري انه ليس بخباز فاني اسال العبد فان قال لست بخباز رددته واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار تدل عليه بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد في الجامع ان القاضي يسال البايع ابها هذا العيب قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت

في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري الا ان في الجنون تصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحة الدعوى من زيادة شي وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ونعني باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ وقد وجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البايع وفي الجنون سوا كان الجنون في يد البايع والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البايع ثم اذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسال البايع ابها هذا العيب للحال فاذا اقر به يثبت العيب حتى توجه الخصومة فيسال الكان هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف على البتات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك يثبت قيام العيب للحال وتوجهت الخصومة على البايع في ان هذا العيب هل كان بها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله ما يعلم قيام العيب به في الحال ذكر في الجامع الكبير ان على قول ابي حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يحلف وفي المبسوط في ادب القاضي جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب للحال البينة فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البايع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب في يد نفسه فان لم تكن له بينة وطلب يمين البايع فهو على الاختلاف الذي مر ثم اذا ثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري وانكر البايع كونها عنده ولم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البايع كيف يحلف البايع فعلى رواية ابن الوليد يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بالسبب الذي يدعيه وذكر في الاقضية في الجنون بالله ما جن عندك منذ بلغ مبلغ الرجال ثم اذا حلفنا البايع فان حلف بري عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري

على الرضى من غير دعوى البايع عند ابي حنيفه ومحمد وقد مر هذا ثم اذا ادعى البايع
ذلك كيف يحلف المشتري اكثر القضاه على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد
من الوجه الذي يدعيه لا صريحا ولا دلاله وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك
محق في رد العبد على البايع قال في كتاب الاقضيه اشتري جاريه وظفر المشتري
بشجه كانت بها عند البايع وحلف البايع فنكل فردها المشتري عليه فادعا
البايع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعه فالقاضي
يسال المشتري عن ذلك فان قال المشتري ما بها علم فالقاضي يريها النسا
فان قلن هي حبلى لا يبطل الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومه على المشتري فيحلف
القاضي المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شي عليه
والرد ماض على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فيردها على
المشتري ولكن انما يردها على المشتري مع نقصان عيب الشجه فان قال
البايع للقاضي انا امسك الجاريه مع الحبل ولا اضمن نقصان الشجه
كان له ذلك ولو ان القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا
الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمع دعواه فيحلف البايع فان حلف لم يثبت
وجوده عند البايع وقد اقر بوجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجاريه
عليه ويرد معها نقصان عيب الشجه وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب
كان عند البايع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضى برد
الجاريه على البايع بعيب الشجه فعل ان يرد المشتري الجاريه على البايع
قال البايع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل
كان عند البايع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البايع على ما ادعى المشتري
عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا بخلاف الفصل الاول فان هناك
يحلف المشتري قال محمد رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا او باعه
النصف الاخر بمائه دينار ثم ان المشتري وجد العبد اعور فقال البايع حدث

عندك ايها المشتري وقال المشتري للبايع كان عندك فالقول قول البايع وعلى المشتري
البينه فان لم يكن للمشتري بينه يحلف البايع ويقال للمشتري اتخاصم البايع في
النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في النصف الاخر
واقف في الاول لا تامل اكان عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع على النصف الاخر
فان نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فلا احلف البايع ثم ان المشتري
خاصمه من بعد في النصف الاول فاراد ان يستحلفه فقال البايع ما حلفت انه لا
عور به وقت البيع الثاني كان ذلك مني حلفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق
الضروره فلا احلف مره اخرى لا يلتفت الى ذلك الا ترى انه لو حلف المدعى عليه
بعد الخصومه قبل طلب المدعي لا تعتبر يمينه فهنا اولى ثم اذا حلف في النصف
الاول فان حلف لم يرد عليه شي وان نكل عن هذه اليمين لزمه النصف الاول
فان قال المشتري ان العيب واحد وقد ثبت بنكوله فارد عليه النصف الاخر
لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو خاصمه في النصف الاول قبل ان يخاصمه في الثاني
نكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني بذلك
النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومه مستقبله وان اراد المشتري
ان يخاصم في النصفين جميعا يحلف البايع فيهما يمينا واحدا فان حلف فيهما بري
عنهما وان نكل فيهما لزماه فان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل
فيه وبري عما حلف فيه قال محمد في الجامع ايضا رجلان باعا من رجل عبدا بصفقه
واحده او صفقتين ثم مات احد البايعين وورثه البايع الاخر ثم طعن المشتري
بعيب في العبد فان شا خاصمه في احد النصفين وان شا خاصمه في النصفين
فان خاصمه المشتري فيما باعه بنفسه يحلفه على البتات بالله لقد بعته وسلمته
وما به هذا العيب وان خاصمه في الذي باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه
وسلمه اليه وما يعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغنا
عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك لازما في النصف الاخر

وان جمع بين التصفين في الخصومه فلا يخلوا اما ان يكون البيع صفقه او صفقتين فان كان صفقتين حلفه في النصفين ويجمع بين اليمينين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما تعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقه واحده فكذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف يكتفي باليمين على نصيبه خاصه على البتات وينوب ذلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه قال في الجامع ايضا متفاوضان باعا عبدا ثم غاب احدهما وطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف الحاضر ثم حضر الغايب فاراد المشتري استحلافه كان له ذلك فرق بين هذا وبينما اذا وجب لهما حق على رجل فاستحلف احدهما الخصم ثم حضر الاخر ليس له ان يستحلفه ثم كيفيه التحليف انه يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما يعلم به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على هذا الوجه ايضا ان كان العقد بصفقتين بالاتفاق وان كانت صفقه واحده فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يستحلف يمينا واحدا على البتات في النصف الذي باعه وقد مر هذا فيما تقدم والله اعلم

نوع اخر في الاختلاف الواقع في العيب

عن محمد في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالفي درهم صفقه واحده ووجد باحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمه العبد الفي درهم وقيمه الاخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمه العبدين يوم تخاصمان فيه فان كانت قيمه كل واحد منهما يوم الخصومه الفا رد المعيب خاصه بنصف الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البينه على ما ادعيا اخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمه المردود الفي درهم على ما شهد به شهود البايع ورد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في

قيمه القايم وفي قيمه الميت ولا بينه لهما فالقول قول البايع في قيمه الهالك وتقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينه على قيمه الهالك فالبينه بينه البايع ايضا ولو لم يقيما بينه على قيمه الهالك ولو اقاما البينه على قيمه الحي فالبينه بينه المشتري وفي النوازل اشترى خلافي خابيه وحمله في جره له فوجد فيها فاره ميته فقال البايع هذه الفاره كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع وفي فتاوي اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انيه بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الانيه وكان راسها مسدودا منذ قبضها وجد فيها فاره ميته وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع وتاويل المسله ان يكون راسها مسدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفاره ولا عدمه اما لو عرف استمرار السد وعدم انفتاح راس الانيه الى ان وجد فيها الفاره فالقول قول المشتري وله الرد واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحيه وانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحيه اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحيه عند المشتري له ان يرد واذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها وفي المنتقى رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن بعيب وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جاريه ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان لم يول له الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه وفيه ايضا اشترى دابه واراد ان يردها بعيب فقال البايع قد ركبتها في حوايجك بعدما علمت بالعيب وقال المشتري لا بل ركبتها

تمكنه

لا اردها عليك فالقول قول المشتري وتاويل المسئله على قول بعض المشايخ اذا كان لا
الرد بدون الركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل غلاما بجاريه ووجد بالجاريه
عيبا فردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يديه الغلام وفيه ايضا
رجل باع من اخر جاريه وقال بعتها وبها قرحه ثم جاء المشتري بالجاريه وبها
قرحه واراد ردها فقال البايع ليست هذه القرحه تلك القرحه والقرحه التي
اقررت بها قد برئت وهذه قرحه حادثه عندك فالقول قول المشتري وكذلك
البايع بعتها واحدى عينيها بيضا وجاء المشتري بالجاريه وعينها اليسرى
بيضا واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا
بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها
وبراسها شجه الى اخر المسئله فان قال البايع في فصل الشجه كانت شجتها
موضحه فصارت منتقله عندك فالقول قول البايع في هذا وكذلك في فصل بياض
العين لو قال كانت بعينها بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضه كلها او عامتها
فالقول قول البايع وان كان بعينها بياض فقال البايع كان البياض مثل
الخردل اقل من هذا فان اذا جاء من هذا امر متفاوت جعلت القول قول المشتري
وان تفاوت فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومه
يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها
ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جا المشتري وبها عيب واراد ردها فقال البايع
لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله لان العيوب مختلفه ولو
قال بعته وبه عيب في راسه فجا به المشتري واراد ان يرده بعيب بعينه
فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع والحاصل ان البايع اذا
نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع
بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع قال محمد في الجامع اذا اشترى جاريه وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها

او طلقها وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البايع فان قال البايع كان لها زوج
فلان عين الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول قول البايع ما دام
الزوج غايبا واذا احضر الزوج فان صدق البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق
الرد وان كذبه وقال ما طلقتها فالقول قول الزوج وللمشتري حق الرد والله مشكل
وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم او قال بعد التسليم
يقبل قوله ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع حين كان هذا
الزوج عندك وقال البايع كان زوجها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او
مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق
الرد واستشهد محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه
فمات عند المشتري فادعى المشتري ان البايع باعه وباحدى عينيه بياض
ومات هو كذلك وقال البايع كان ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو
قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض بعينه
اليمنى فزال عندك وحدث البياض عندك باليسرى وقال المشتري بل البياض
عندك كان باليسرى كان القول قول البايع وقال في الجامع ايضا رجل اشترى من اخر
جاريه ثم اقام بينه ان لها زوجا معروفا غايبا لم تقبل هذه الشهاده
وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوه فشهادتهم باطله ولو
شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا غايبا او على اقراره بان لها زوجا
مجهولا صح قال في الكتاب الا ترى انه لو شهد الشهود ان لفلان على فلان شيا
او غصب منه شيا كان باطلا ولو شهدوا على اقراره انه غصب من فلان شيا كان
ذلك جايزا فهنا كذلك واذا قبلت الشهاده ظهر النكاح فكان للمشتري ان
يردها مع تحليفه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا باينا هكذا
ذكر في الجامع من مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه البايع فاما بدون الدعوى
فالقاضي لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانه

لقضائه وإذا اشترى خادما وقبضه وظفر بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما
هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع يمينه
والله أعلم **نوع آخر منه** رجل قال لآخر إن عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال له
الآخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري آبقا فليس له أن يرده
فإن باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا فأراد أن يرده وأنكر
المشتري الأول أن يكون آبقا فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الأول
لم يستحق به شيئا ولو قال البائع الأول للمشتري الأول بعتك هذا العبد على أنه آبق
وعلى أنه بريء من إباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الآخر أن يرده على
المشتري الأول ولو قال البائع الأول بعتك على أني بريء من الإباق ولم يقل من
إباقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الأول ما لم تقم البينة على أنه باعه
وهو آبق وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين
باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه
بذلك الإقرار الذي كان من البائع الأول وليس هذا كالإقرار بالإباق قبل البيع
وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري الآخر وبين بائعه الذي لم يقر بالإباق
والإقرار بالزوج كالإقرار بالدين فإن المشتري الآخر يرد على بائعه بالإقرار
الذي كان من البائع الأول وفيه أيضا رجل أقر أن أمته آبقة ثم وكل وكيلا أن
يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار وتقابضا ثم علم
المشتري بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تأبق
أو كان الإقرار من المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري أن يردها
على الوكيل ألا ترى أن المضارب أو شريك العنان لو باع أمة وتقابضا ثم أقر
رب المال أو الشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري أن يردها على البائع
بذلك الإقرار ولو أن الموكل قال للوكيل إن عبدي آبق فبعه وابرأ من إباقه
فباعه الوكيل ولم يتبرأ من الإباق ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن
يرده بذلك وليس هذا كالمسئلة الأولى التي لم يبين رب العبد فيها الإباق للوكيل

فإن هناك لا يجوز إقراره على نقض بيع الوكيل قال ولو كان هذا في رب المال والمضارب لم
يكن للمشتري أن يرده بإقرار رب المال على المضارب وفيه أيضا ولو وكل رجلا أن يبيع
عبدا له فأقر الوكيل أنه آبق ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة وبعد الوكالة ثم باع العبد
من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرد على الوكيل وليس للوكيل
أن يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه
منه لم يكن له أن يرده على الوكيل وفيه أيضا إذا باع رجل من رجل عبدا وأقر البائع
والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما في عقدة البيع ثم باعه المشتري من آخر ولم
إباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على أنه مأمون وليس بآبق ثم علم المشتري
الآخر بالإباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما بالإباق
وقت عقد البيع لم يكن له أن يرده ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا
على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الأول من غير إقرار منه ومن البائع
الأول بإباقه ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه فرده القاضي على البائع الأول
ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل
وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين
المشتري الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالإباق ببينة قامت عليه
فله أن يرد على بائعه وفيه أيضا إذا اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبقة
وأقام البينة على إباقها وردها القاضي بذلك ثم أقام رجل بينة أنها أمته ولدت
في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها مأمونة فخاصمه المشتري في إباقها
واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق فله أن يردها رجل ساوم رجلا في عبد فقال له
المشتري اشتره مني فإنه ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم إن المشتري
وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البائع وأقام بينة أنه كان عند البائع
وأقام بينة أنه قال عند المساومة اشتره مني فإنه لا عيب به فإنه لا يلتفت إلى
هذه البينة ويقضي بالرد على بائعه ولو قال الذي ساومه اشتره فإنه ليس به عيب

كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرده على بايعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان مكان العبد ثوبا والباقي المسئلة بحالها لا تسمع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين جميعا ولو كان العيب مما لا يحدث مثله اصلا او لا يحدث مثله في مدة البيع رد القاضي العبد على بايعه والله اعلم

نوع آخر منه

واذا اصاب الامام والجند غنايم في دار الحرب واخرجوها الى دار الاسلام فباع الامام او بعض امنايه الغنايم لمصلحة رآها حتى جاز البيع فوجد المشتري بجاريته عيبا لا يدري ان كان العيب يوم الشرى او لم يكن لم يكن له ان يخاصم الامام في الرد بالعيب لان الامام لا يصلح خصما فيما باع للغانمين لان بيعه خرج على وجه الحكم ولو صار خصما فيما باع خرج بيعه من ان يكون على وجه الحكم لان الانسان لا يصلح ان يكون حكما فيما كان خصما واذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي فكذا في حق امينه وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه العهدة واذا لم يصلح الامام خصما ولا نايبه كان للامام ان يجعل امينه خصما للمشتري ابتدا ان شا وان شا نصب خصما آخر دفعا للضرر عن المشتري فان اقام المشتري بينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها رد ها عليه وان لم تكن له بينة واراد استحلاف من يخاصمه لا يستحلف لان المقصود من الاستحلاف النكول الذي هو قايم مقام الاقرار ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره نظرا للغانمين الا ترى ان الامام لو اقر بهذا العيب لا يصح اقراره نظرا للغانمين فكذا هذا الذي نصبه الامام واذا لم يصح اقرار هذا الحكم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر لانه لا وجه الى الخصومة مع هذا الخصم لانه مقر بالعيب فينصبه خصما آخر نظرا للمشتري واذا نصب القاضي خصما آخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الآخر ببينة اقامها فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فبها وان كان انقص اعطاه الفضل من بيت المال وان كان الثمن الثاني

افضل جعل الفضل للفقرا ان كانت الجارية من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس جعل الفضل في بيت المال هذه الجملة من بيوع الجامع وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد عيبا فانه لم يستطع رده وذكر عين هذه المسئلة في الزيادات وزاد ثمه وباعه ممن مورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع الاول لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا فقد كان رد لنفسه لا يكون له ان يرده ولا ينصب القاضي هنا وصيا عن الميت قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا لم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليرد العبد على الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان ذلك الآخر خصما فيه يرده على الابن البايع من الميت ثم انه يرده على بايعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا او باعه من وارثه في صحته بثمن معلوم وقبض الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرد فينصب القاضي وصيا عن الميت ليرده الوارث عليه وفي المنتقى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده بنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بايعه الذي اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زايدة فردها عليه بقضا قاضي واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يستردها والوطي لا ينقصها شيا وذلك بعد ما ماتت الامة بيد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس له شي والله اعلم

نوع آخر منه في المكاتب والماذون يرد ان بالعيب

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه فان وجد به
عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان عجز المكاتب الذي اشترى
ابنه كان له ان يرده بالعيب والمكاتب هو الذي يلي الرد والخصومة فيه فان
لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى باعه المولى او مات كان الرد الى المولى ولو ان
المكاتب لم يعجز ولكن ابرأ البايع عن العيب صح ابراوه حتى لو عجز المكاتب
بعد ذلك لم يستطع المولى رده وكذلك لو ابرأ المولى البايع عن العيب قبل العجز
صح ابراوه فالذي ذكرنا من الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب
فيما اذا اشترى اباه او امه واما اذا اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول
ابي يوسف ومحمد يتكاتبون معه فصار الجواب ~~فيما اذا اشترى المكاتب ابنه~~ [بدل: فيهم]
فيهم كالجواب في الابن والاب على السوا وعلى قول ابي حنيفة هولا لا يتكاتبون
معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرأ المولى البايع عن العيب قبل
عجز المكاتب لا يصح ابراوه عنده قال واذا اشترى المكاتب ام ولده ووجد
بها عيبا ان كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان
العيب فرق بين هذا وبينما اذا اشترى ابنه ثم وجد به عيبا فانه كما لا
يرده بالعيب لا يرجع بنقصان العيب فان ابرأ المكاتب البايع عن العيب
قبل العجز صح وان ابرأ المولى لا يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب
على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها بناء على اصل معروف ان المكاتب
اذا ملك ام ولده وليس معها ولد فعلى قولهما تصير ام ولد له ولا يبيعها
وعلى قول ابي حنيفة تصير ام ولد له ويبيعها فهما سويا بينما اذا كان معها
ولد وبينما اذا لم يكن معها ولد وجعلاها ام ولد له في الحالين وابو حنيفة
فرق بينهما قال مكاتب او حر اشترى عبدا وكاتبه ثم وجد به عيبا
لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان ابرأ المكاتب او الحر البايع

[بالعيب]
العيب صح الابرا حتى لا يكون للمولى المكاتب بعد العجز ولا الوارث الحر ولاية الرد
ولو ابرأ المولى البايع قبل عجز المكاتب لا يصح الابرا وكذلك وارث الحر اذا ابرأ
البايع لا يصح ابراوه وان كان ذلك في مرض موت الحر ولو ان المولى ابرأ البايع
بعد ما عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا وكذا
وارث الحر اذا ابرأ البايع بعد موت المورث صح الابرا وكذلك رجل اشترى
عبدا وباعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند
البايع الاول فابرأ وارث المشتري الاول البايع عن العيب صح الابرا حتى
لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البايع مكاتب اشترى عبدا وباعه
من مولاه وتقابضا او لم يتقابضا حتى عجز المكاتب ثم وجد المولى به عيبا لم يرده
بالعيب كما لو اشترى من اخر عبدا ولم ينقده الثمن حتى وهب البايع الثمن منه
ثم وجد بالعبد عيبا لا يرده ولو كان المولى اشترى العبد اولا من رجل وباعه من
مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا فاراد المولى ان يرده على
بايعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون له
ذلك عبد ماذون عليه دين مستغرق لرقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه
من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف وان باعه وحابا فيه محاباة
فاحشة او يسيرة لا يجوز فلم يتحمل في هذا العقد لا الغبن الفاحش ولا الغبن
اليسير ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه والثانية المضارب اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن
الفاحش والثالثة المريض اذا باع وعليه دين محيط بتركته فانه لا يتحمل منه
الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش والرابعة اذا باع رب المال
شيا من مال المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا فانه لا يتحمل منه
الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش ثم اذا باعه من مولاه بمثل
قيمته حتى جاز هذا البيع فقبضه المولى ووجد به عيبا ان كان المولى قد

نقد الثمن لم يملك رده على العبد ولا يرجع بنقصان العيب على العبد ايضا فان اراد المولى
العبد الرجوع على البايع بشي لم يكن لهما ذلك هذا اذا كان المولى قد نقد الثمن وان
لم يكن نقد الثمن كان له ان يرده على العبد فاذا رده على العبد بقضا القاضي عاد
حكم الملك الذي استفاده العبد من جهة بايعه فكان له ان يرده على بايعه فان
سقط الدين عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه ثم اراد المولى
رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير فان
كان الثمن عرضا بعينه او مكيلا او موزونا بعينه فدين العبد قايم على حاله فوجد
المولى بالعبد عيبا رده على العبد ان كان الثمن قايما في يد العبد على حاله وان كان
العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى ان يرده وكذلك لو كان العبد باع العبد من
المولى بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه المولى عند التسليم لم يملك رده
ولو كان العبد الماذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او بمكيل او موزون بعينه
وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فلم يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين
العبد لا يملك المولى رد العبد هذا كله اذا قبض المولى العبد من الماذون فان لم
يقبضه حتى وجد به عيبا كان له ان يرده على العبد في الوجوه كلها لان العيب قبل
القبض لا حصة له من الثمن فلا تتوقف صحة الرد بالعيب على استفادته
بمقابلته شيا ولا شي بمقابلته اما بعد القبض له حصة من الثمن واذا لم يستفد
بمقابلته شيا بطل واستدل محمد لبيان ان العيب لا حصة له من الثمن وبعد القبض
له حصة من الثمن بمسلتين احديهما ان من اشترى عبدا ووجد به عيبا قبل
القبض فصالحه البايع من ذلك العيب على جارية صارت الجارية زيادة
المبيع ولم تكن عوضا عن حصة العيب حتى انقسم الثمن على العبد والجارية
على قيمتهما ولم يكن حصة الجارية من الثمن حصة العيب حتى لو وجد باحدهما
عيبا رده بحصته من الثمن وان كان ذلك بعد القبض كانت حصة الجارية
الثمن حصة العيب حتى لو كان العيب ينقص العبد عشر قيمته كانت حصة الجارية

عشر الثمن

عشر الثمن المسلة الثانية الوكيل بالشرى اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به
ذلك قبل القبض لزم الموكل لانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان ذلك
بعد القبض لا يلزم الموكل قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم باعه المشتري من رجل اخر وسلمه ولم يقبض الثمن ثم ان البايع
الثاني وهب الثمن من المشتري الثاني او ابراه منه ثم ان المشتري الثاني وجد
به عيبا واراد ان يرده على البايع الثاني ليس له ذلك ولو كان ذلك قبل القبض
كان له ذلك ولو كان للمشتري الثاني فيه خيار شرط او خيار روية وباقي
المسلة بحالها فله ان يرده قبل القبض وبعد القبض والله تعالى اعلم

نوع اخر في البراة عن العيوب

اذا باع شيا على انه
بري من كل عيب صح البيع وتثبت البراة عن العيوب كلها وقال الشافعي
رحمه الله لا تصح البراة وعلى هذا الاختلاف الابرا عن الحقوق المجهولة
والصحيح من مذهبنا ويدخل في هذه البراة العيب الموجود والحادث قبل
القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهذا بناء على انه اذا
باع بشرط البراة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا
الشرط عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح واذا كان من مذهب محمد ان
البراة عن العيب الحادث لو نص عليه فعند الاطلاق اولى وعند ابي يوسف لما
صحت البراة عنه حالة التنصيص عليه فكذا حالة الاطلاق ولو شرط انه
بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا حصر ضربا
من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراة عامة واختلفا في عيب فادعى
المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في
قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتاتى هذا على قول ابي يوسف
الا على رواية شاذة عنه ان البراة العامة لا تتناول الحادث عنده كمحمد
على تلك الرواية جواب ابي يوسف في هذه المسلة نظير الجواب عند محمد رحمهما الله

ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البايع
للمشتري انا بري من يدها ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو
بري قلت سواء قال انا بري منها قال لا يبرى عن العيب وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من رجل ثوبا واراه البايع خرقا فيه فقال المشتري
ابراتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك يريد قبض الثوب فاذا فيه
ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايته حين ابراتك حين رايته
كان شبرا والآن ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة بياض عين
الجارية وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا قال ابراتك عن كل عيب بعينه فاذا هو
اعور لا يبرأ وكذلك اذا قال ابراتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرأ
وان كان اصبع مقطوعة من يده يبرأ وان كان اصبعان مقطوعتان فهذا
عيبان لا يبرأ وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب
واحد فيبرأ وفي كتاب العلل عن محمد اذا قال ابراتك عن كل عيب بعينها فاذا
عميا فهو بري ولو كان قال ابراتك عن كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرأ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال برئت اليك
من كل عيب بكفها او الا من عيب بعينها فوجدها يابسة الكف او وجدها
عميا فهو بري منها وكذلك اذا قال انا بري من كل عيب بهذا العبد الا الاباق
فوجده آبقا فهو بري ولو قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق ولو باع ثوبا
وتبرا عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق به مرفوعا كان او غير مرفوعة
مخيطة كانت او غير مخيطة مرفوة كانت او غير مرفوة وكذلك اذا باع
عبدا انه بري من كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد
برئت ولا يدخل تحته آثار الكي وفي المنتقى اذا باع سلعة وقال برئت
اليك من العيوب كلها او قال برئت اليك من عيب بها فهذا على عيب واحد فان وجد

بها عيبين فهو بري من احدهما وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى من
آخر جارية وبري البايع اليه من كل آمة براسها فاذا براسها موضحة
وليس براسها آمة فانه لا يبرأ عن الموضحة ولو بري اليه من سن لها سوداء
او حمراء او خضراء وكذلك لو بري من ثنيتها السوداوين فكانتا حمراوين
فهو بري منهما قال المعلى وسالت محمدا عن ذلك فقال كقوله في الآمة
ولم يثبته وقال في القدوري اذا اشترى عبدا واحدا على ان به عيب واحد
فوجد به عيبين فقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف [illegible]
الخيار للبايع وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين
فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه
فيرجع بفضل ما بينهما قال في الزيادات وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب
وتعيب عنده بعيب زايد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من
الثلاثة اي ذلك شا عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يريد رده به ويقوم
وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى
عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به
عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد ثم بعد
ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض رد ايهما
شا وهذا قول محمد والخيار الى المشتري عند محمد فان كان قبض احد العبدين
ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعبد الاخر عيبا وقبضه مع العلم بالعيب ثم علم
بالعيب بالذي قبضه اولا كان له ان يرد ايهما شا فان اراد رد الذي قبضه
مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع
العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البايع واذا باع عبدا من آخر على انه لا عيب به ولكن
تبرا اليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر
رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان اي العيبين شا من قيمته صحيحا ولو

اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيوبا لا
يكون له ان يرده فان استحق الاخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن
عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على انه بري من ثلث شجاج باحدهما ووجد
باحدهما ثلث شجاج واستحق الاخر فانه يرجع بحصة الثمن على المستحق وهو
صحيح وعلى الاخر وهو مشجوج بثلث شجاج والاصل في جنس هذه المسايل
ان البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب لعلمنا يقينا ان العبد الواحد
لا يجتمع فيه العيوب كلها فيجعل مجازا عن الزام العقد وانبرامه بالامتناع
عن الزام صفة السلامة وشرط البراءة عن بعض العيوب اقرار بوجوده
اذ لو لم اقرارا بوجوده لم يكن لتخصيص بعض العيوب معنى وفايدة الا
ترى ان قوله لا عيب به مطلقا لا يجعل اقرارا بنفي العيوب كلها لان الانسان
لا يخلو عن قليل عيب فالعمل بالحقيقة غير ممكن فيسقط اعتبار الحقيقة
ويجعل قوله لا عيب فيه مجازا عن الترويج حتى ان من عرض عبدا على رجل وقال
اشتر فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد به عيبا كان له ان يرده
على بايعه وليس لبايعه ان يحتج عليه بقوله عند العرض لا عيب به ولتخصيص
بعض العيوب بالنفي يكون اقرارا بانتفا ذلك العيب حتى ان من عرض عبدا على
رجل وقال اشتر فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد به ذلك
العيب لم يكن له ان يرده على بايعه بذلك العيب وجعل قوله ليس به عيب كذا
اقرارا بانتفا ذلك العيب لان العمل بالحقيقة هنا ممكن فان الانسان يخلو
عن عيب معين فكذا هنا والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر في الكتاب ان
من اشترى من رجل عبدا ثم اراد ان يرده بالعيب فشهد شاهدان على ان البايع
تبرا عن كل عيب به ثم اشتراه احد الشاهدين ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
كان له ذلك فلم يجعل الشهادة عن البراءة عن كل عيب اقرارا بالعيب ومثله
لو شهدا على ان البايع تبرا عن عيب كذا ثم اشتراه احد الشاهدين ثم
وجد به عيبا ذلك العيب لا يكون له حق الرد وجعل الشهادة على البراءة عن

عيب مخصوص اقرارا بوجود ذلك العيب وعن ابي يوسف لو ابراه عن كل عيب دخل فيه
العيوب والادوا ولو ابراه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض ولا يدخل فيه
الكي ولا اثر قرح قد برا ولا الاصبع الزايدة فالحاصل ان الداء داخل في العيب
اما العيب ليس داخل في الدا ولو ابراه عن كل غايلة دخل فيه السرقة
والاباق والفجور ولا يدخل فيه الكية ولا اثر القروح ولا الرمل ولا
الثولول ولا الامراض وعن ابي حنيفة ان الدا المرض الذي في الجوف
طحال او كباد والغايلة السرقة والاباق والزنا والله تعالى اعلم

نوع اخر في الضمان عن العيوب

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد
به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال
ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو
ضمن له رجل ضمان السرقة او العتاق فوجده حرا او مسروقا ضمن وكذلك
لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات
عنده قبل ان يرده وقضي على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على
الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جايز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم
يرده وقضي له على البايع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على
البايع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت
لك عماه وكان اعمى فرده على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشي ولو قال
ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة
العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب
لم يلزمه شي وفي واقعات الناطفي لو قال المشتري للبايع انت بري من كل حق
فيلك دخل العيب تحت الابرا هو المختار ولا يدخل الدرك

نوع اخر منه في الصلح عن العيوب

يعلم بد

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه
ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب
ثم صالحه البايع على ان يرد عليه دراهم مسماه حالة او الى اجل فهو جايز ثم
والحاصل ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ان حقه فيما
ذا والاصح ان في ابتدا ما لجزء العيب حقه في الجزء الفايت يطالب به البايع لا
ضمن له تسليمه بالعقد ومن العيوب ما يكون بعرض الزوال واذا زال صار قادرا
على تسليمه فقيل يطالبه في الابتدا به ثم ان البايع يعجز عن تسليمه اليه لفواته
فينفسخ البيع فيه ويصير حق المشتري في حصة العيب من الثمن الا يرى
انه متى وقع الصلح على جنس الثمن يعتبر استيفا لحصة العيب من الثمن
ويجوز حالا او موجلا واذا وقع على خلاف جنس الثمن يعتبر معاوضة بين
المأخوذ وبين حصة العيب من الثمن وفيما اذا صالح عن العيب على اكثر من
حصته من الثمن فطريق الجواز ان مقدار حصة العيب هذا استيفا لحصة
العيب وما زاد على ذلك فالبايع حط عنه من الثمن ولو صالحه من العيب على
دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان ينقده بطل
بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه
منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني ورجع على بايعه
بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح البايع الاول على صلح فعلى قول
ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح بنا على ان المشتري الثاني
اذا رجع على بايعه هل لبايعه ان يخاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له
ذلك خلافا لهما وذكر في المادون اذا حدث به عيب عند المشتري الاخر
ورجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البايع ولم يذكر
فيه خلافا فمنهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف
ومحمد بين المسالتين وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وتميز الكيل

جنسه

والصرف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن
فهو استيفا لا استبدال فيجوز حالا او موجلا سوا كان الثمن قايما في
يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو
معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل
موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا
بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا او بعينه
فهو جايز ان كان الذي اخذه عوضا عن الجارية مستهلكا وان كان الذي
هو ثمن قايما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز
حالا اذا اوفاه اياه قبل ان يتفرقا ولو كان بعينه طعن في بياض بعينها
فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه دراهم كان جايزا فلو انه انجلى
البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع وكذلك في كتاب المزارعة
لو ان [illegible] البياض لمعالجة المشتري لا يرد الدراهم على البايع وكذلك
لو طعن بحبل فيها فصالحه البايع على ان حط عنه دراهم ثم ظهر انه لم يكن
بها حبل فانه يرد الدراهم وكذلك لو اشترى امه فوجدها منكوحه
فاراد ان يردها على البايع فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا
باينا كان على المشتري رد الدراهم اشترى كر حنطة بكر حنطة ثم طعن
بعيب باحدهما فصالحه الاخر على دراهم او على قفيز حنطة او على قفيز شعير
لم يجز لان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فتكون الزيادة ربوا واذا لم يصح الزيادة
هل يفسد البيع ان كان بلفظة الصلح فان قال صالحتك عن العيب على هذه
الدراهم لا يفسد وان كان بلفظ الزيادة بان قال صالحتك على ان ازيدك قفيز
حنطة او درهما فسد البيع عند ابي حنيفة لان الزيادة تلحق باصل العقد
ولو كانت موجودة لدى العقد كان العقد فاسدا الا اذا هنا صالحه من كل عيب
على درهم جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى العيوب منه

وبالله

بدرهم لا يجوز صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قال
اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز
صالحها من عيب الغلام على ان يتزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب
اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع
على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا
وكذلك اذا صبغه باحمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه
ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد
عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة صالحه على ان ابراه
من كل عيب فهو جائز سمى او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يحتاط
في ذلك ويقول يكتب في صك الصلح بريت من كل عيب بتسميته وعرفته او يكتب
في الصك انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما
يشبهها اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب الا ان الكذب مباح لاحياء
حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه
الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف
الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن واخترت نفسي فيرخص فيه كذا هنا
وحيلة اخرى ان يعلق المشتري عتقه بمخاصمته في عيب يجده به فاذا خاصمه
يعتق العبد فلا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن بعيب في عينها
ثم صالحه البائع على شيء جاز وان لم يذكر العيب وجعل تسميته محل العيب بمنزلة
تسمية العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري
بعيب بها فاصطلحا على ان قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة واربعين دينارا
فالرد جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البائع
مقرا ان هذا العيب كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له ويجب عليه
رده على المشتري وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه الرد واما اذا كان

جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا يحدث
ان يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل يسكت فهو
وما لو انكر سواء ولو كان المشتري مع اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد الثمن كله
عليه فهذا وما لو حبس شيئا من الثمن سواء وان كان مكان الثوب دراهم فان قبضت
في المجلس فالجواب ما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا
فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه
البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين
كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل
المشتري وقال في الاصل ايضا طعن المشتري بعيب فجحده البائع فاصطلحا على
ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به
الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا
يجوز وكان للاجنبي الخيار ان شاء اخذ بما وراء العشرة من الثمن وان شاء ترك
وهذه المسألة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار مغبونا على وجه لا يتغابن
في مثله انه يثبت له الخيار وادلة الكتب متعارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له
وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد في اسفلها دكانا فله الخيار واذا
اشترى طعاما في حفيرة ثم علم بمقداره ثبت له الخيار وهو خيار التكشف
وخيار الكمية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي يقول
الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار مغبونا
وكان يقول هب كان في المسألة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا
بالناس اذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلحا على ان يأخذها الاجنبي الثوب
بثمانية وعلى ان حط البائع الاول عن المشتري الاول درهما جاز فصار
الثوب للاجنبي بثمانية وحط البائع الاول عن المشتري الاول درهما
جائز سواء كان قبل القبض او بعده لما عرف ان الحط بعد قبض الثمن صحيح

اشتري ثوبا بعشره وتقابضا وسلمه المشتري الي قصار فقصره وجا به متخرقا
فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق او كان به عند البايع فاصطلحوا علي
ان يقبلوا المشتري الثوب ويرد عليه القصار درهما علي ان ياخذ القصار منه
اجره وعلي ان يحط البايع عن المشتري درهما فذلك جايز وكذلك لو كان هذا
هذا الصلح علي ان يقبله البايع منه قال شمس الايمه الحلواي وهذا اشاره
الي انه اذا صالحه علي ان يقبله البايع ويغرم له القصار درهما ويترك له
المشتري درهما انه يجوز قال شلحما وهو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار
يضمن الدرهم اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الي البايع ليقبل المبيع منه
فحينيذ يجوز قال شيخ الاسلام تاويل المساله ان تقع الصلح علي ان يقبل البايع
الثوب من المشتري علي ان يحط المشتري من البايع درهما وياخذ المشتري
من القصار درهما ويعطيه المشتري اجره وفي فتاوي الفضلي اشتري من
اخر جاريه ووجد بها عيبا فاصطلحا علي ان يدفع البايع كذا درهما والجاريه
للمشتري فهو جايز وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري ذلك والجاريه للبايع لا
يجوز الا اذا باعها منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله
وفي نوادر بن سماعه عن محمد اشتري من اخر عبدا فوجد به عيبا قبل القبض
وصالحه من العيب علي عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق العبد المشتري رجع
بحصه المستحق من الثمن ايهما كان لانه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد
المشتري ثم وجد به عيبا صالحه منه علي عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد
المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وفي نوادر بن سماعه ايضا عن
ابي يوسف رجل اشتري جاريه ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده
فصالحه البايع علي جاريه اخري ثم استحقت الجاريه الاولي بطل الصلح وفي
المنتقي رجل اشتري من رجل كر حنطه بعشره دراهم وقبض الكر ولم يدفع
الثمن حتي وجد بالكر عيبا تنقصه العشر فاراد رده فصالحه البايع من
العيب علي كر شعير فانه جايز وحصه الشعير نقصان العيب وان كان بعينه

ووصفه وسماه اجله فهو باطل فان دفع اليه عشر الثمن وقال هذا حصه الكر الشعير
فهو جايز والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر
الثمن ولم يقل هذا حصه الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فيثبت
عشر كر الشعير ويبطل تسعه اعشاره والله اعلم **نوع اخر منه**
قال محمد رحمه الله في الجامع عبد او دار في يدي رجل اقام رجل بينه انه باعه
من ذي اليد بالف درهم واقام اخر البينه انه باعه من ذي اليد بمايه دينار
قضي القاضي بالثمنين علي ذي اليد وكذلك لو اقام كل واحد منهما بينه ان
العبد عبده باعه من ذي اليد بما يدعيه من الثمن وكذلك اذا ادعي واحد
منهما النتاج لا يترجح به فان وجد المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده ليس له
ان يرده عليهما ولكن يرده علي ايهما شا واذا رده علي احدهما لا يكون له علي
الاخر سبيل لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب فان لم يرده بالعيب
علي احدهما حتي تعيب عند المشتري بعيب زايد لا يكون له حق الرد ولكن
يرجع بنقصان العيب علي ايهما شا الا ان يقول الذي يريد ان يرجع عليه
بالنقصان انا اقبله كذلك فحينيذ يرد عليه فان ابي ان يرده عليه واعطاه
النقصان كان للمشتري ان يرجع علي الاخر بنقصان العيب فرق بين هذا
وبينما لو رد العبد علي احدهما لا يكون له علي الاخر سبيل ولو مات العبد ثم
اطلع علي عيب فانه يرجع بنقصان العيب عليهما ان شا ولو قطعت يد
العبد عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم وجد به عيبا قديما كان له
ان يرجع بالنقصان عليهما فان قال احدهما انا اقبله كذلك ليس له ذلك فان
باعه المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان العيب بخلاف ما اذا وجد
عيبا وتعيب عنده بعيب اخر ثم باعه المشتري فانه يبطل حق الرجوع بنقصان
العيب فان كان اقام احدهما البينه انه عبده باعه من ذي اليد يوم الجمعه
بمايه دينار وقضي بالثمنين فان وجد به عيبا رده علي الثاني وكذلك لو تعذر الرد
بالعيب يرجع بنقصان العيب علي الثاني دون الاول **نوع اخر في**

الوصي والوكيل

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى
مات واوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فباعه الوصي
فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضا القاضي فرده جائز وليس للغريم
نقضه ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن ويدفعه الى الغريم الاخر
والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البايع لم يعلم هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى
القاضي فان كان القاضي علم بدين غريم الاخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما
ولا يضمن البايع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي
بدين الغريم الاخر وخاصم الوصي البايع في العيب رده بالعيب على البايع
ويبطل الثمن الذي للبايع على الميت فان اقام الغريم الاخر بينة على دينه
خير البايع المردود عليه ان شا امضى الرد وضمن الغريم الاخر نصف ثمن العبد
فيصير الثمن بينهما نصفين وان شا نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما
ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن
حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضا او استقال
البايع البيع فاقاله فان برا من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من
مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان
الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضا او اقاله البيع وقيمة العبد
مثل الثمن او اقل منه ولو لم يقبل البايع العبد حتى خاصم المشتري البايع الى
القاضي في المبيع العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سوا علم بدين
الغريم الاخر او لم يعلم بخلاف مسله الوصي فانه اذا خاصم البايع في
العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين الغريم الاخر فالقاضي لا يرده فان مات
المشتري من مرضه بعد ما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده
بالعيب بقضا ولم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر الا في خصلة ان هنا متى كانت
قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد

ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو قال انا امسك العبد وارد نصف القيمة حتى تزول المحاباه
لم يكن له ذلك وفي الوصي يخير المردود عليه وهذه المسلة من اغرب المسايل فانه
عفي فيها المحاباه اليسيره من النايب ولم يعف من الاصل وهو المريض ولو امر
الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري او لم يقبض
حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله الوكيل بغير قضا
فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون
للوكيل ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في تلك المده
ذكر في الاصل انه يلزم الموكل بخلاف ما ان نعلم ان الوكيل بالبيع والشرى
خصم في الرد بالعيب فاذا رد عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان
رد عليه برضى او العيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له
مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله
في مده البيع ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل وذكر في عامه الروايات انه يلزم
الوكيل وان كان الرد بقضا فهو على ثلثه اوجه ان كان الرد ببينه قامت على الوكيل
لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل وكذلك يكون ردا على الموكل وان كان الرد باقرار
الوكيل فيكون ردا على الوكيل ويكون الوكيل مع الموكل على خصومته فان اقام بينه
ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينه فله ان يحلف الموكل فان نكل
رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مده البيع
فان كان عيبا لا يحدث مثله في مده البيع فالقاضي يرده من غير بينه واقرار ونكول
ويكون ذلك ردا على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا فان كان مكاتبا او عبدا
ماذونا فالخصومه في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع العبد
الماذون فيه ويلزم الدين المكاتب وان كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا
فلا خصومه معهما وانما الخصومه مع الموكل وذكر محمد في الجامع الكبير ان من
امر عبد غيره بان يشتري نفسه للامر من مولاه بالف درهم فقال نعم فاتى مولاه

وقال بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا
واراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم
يرده وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان
للعبد الرد من غير استطلاع راي الآمر واذا امر الرجل غيره ان يشتري له
عبد فلان بكذا فاشترى ونقد الوكيل البايع الثمن وقبض العبد واطلع على
عيب به ما دام العبد في يد الوكيل يرده على البايع من غير استطلاع راي الموكل
وان كان قد سلم العبد الى الموكل لا يرده من غير استطلاع راي الموكل ومتى كان
العبد في يد الموكل فاراد الوكيل الرد فادعى البايع رضى الآمر بهذا العيب فان
اقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد وان لم تكن له بينة واراد استحلاف
الوكيل ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد
استحلاف الوكيل حيث له ذلك واذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل الجارية على البايع
ثم حضر الموكل وادعى الرضى واراد استرداد الجارية من يد البايع فله ذلك
ولو كان مكان الوكيل بالشرى وكيلا بالخصومة في العيب فادعى البايع ان المشتري
رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف والله اعلم
نوع آخر رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل آخر ثم ان المشتري
الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان يكون الرد منه
قبل القبض وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البايع الاول سوا كان
الرد بقضا او بغير قضا لمعنيين احدهما يعم العقار والمنقول ان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ للعقد من الاصل في حق الناس كافة وان كان بغير قضا والثاني
يخص المنقول ان الرد بالعيب قبل القبض لا يمكن ان يعتبر بيعا جديدا اصلا
لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فجعلناه فسخا في حق الكل فصار كانه لم يبع
فعلى قود هذا التعليل لا يرد العقار عند ابي حنيفة لان بيع العقار قبل القبض
عنده جايز فامكن اعتباره بيعا جديدا في حق البايع الاول وهذا فصل اختلف

فيه المشايخ واختلف فيه الروايات ان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا في العقار
هل يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث ذكر في كتاب الشفعة انه لا يعتبر قال شيخ
الاسلام ما ذكر في كتاب الشفعة قول محمد فان بيع العقار قبل القبض عنده لا
يجوز اما على قول ابي حنيفة يعتبر بيعا جديدا وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر
في كتاب الشفعة قول الكل فيما مل عند الفتوى وان كان الرد من المشتري الثاني على
بعد القبض ان كان الرد برضى المشتري الآخر من غير قضا فالمشتري الاول لا يرده
على بايعه وفي القدوري عن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار
وباعه من ثالث ثم وجد المشتري الآخر به عيبا فرده على الاوسط بغير قضا
كان للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسالة من
قبل وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله فعلى رواية
البيوع والاقرار يرد على بايعه وعلى رواية الجامعين والماذون والوكالة لا
يرد على بايعه وان كان الرد بقضا قاضي فهو على ثلثة اوجه فان كان الرد
بالبينة كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند بايعه
وان حصل الرد بنكوله او باقراره بقضا القاضي بان اقر بالعيب اولا ثم ابى
القبول فكذلك الجواب عند علمائنا رحمهم الله يرده على البايع الاول قال بعض
مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم اذا لم يجحد
المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة على الساكت
مسموعة والساكت يستحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا العيب كان عنده
ورد عليه بالنكول او بالبينة فعلى قول محمد ليس له ان يخاصم البايع الاول وعلى
قول ابي يوسف له ذلك وعامتهم على ان الجواب في فصل الاقرار هكذا ان سبق
منه الجحود نصا بان قال بعتها وما بها هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر
به بعد ذلك وابى القبول فرد القاضي عليه لا يكون له مخاصمة بايعه عند محمد
وذكر في المنتقى اشترى عبدا وقبضه واراد ان يرد على بايعه بالعيب فقال البايع

هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البايع فابى ان يحلف فرده عليه فاراد ان
يرده على بايعه اي له ان يخاصم بايعه فيه ذكر المسئلة مطلقا من غير تفصيل
وفي نوادر هشام عن محمد في رجل اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب
بغير قضاء قال كان ابو حنيفة يقول كل شيء لو ارتفعا الى القاضي قضى به فقبله
هذا دون القاضي فهو على حقه فيه مع بايعه الاول ولو وهبها وسلم ثم رجع
في الهبة بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها بالعيب على بايعها بناء على ان الرجوع
في الهبة فسخ من كل وجه سواء كان بقضاء او بغير قضاء وفيه كلام كثير
قد ذكرناها في كتاب الهبة من هذا الكتاب قال محمد في الجامع رجل اشترى من
آخر جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر لا يحدث مثله
فجاء بها الى المشتري الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان
بها هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان
بها عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري فللاول ان يردها بذلك العيب
على البايع الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها فوجه قول
محمد ان المشتري الاول لما ادعى حدوث العيب عند المشتري الثاني فقد انكر قيامه
عنده واقر انه لم يكن عند البايع الاول وبقضاء القاضي صار مكذبا في انكاره
لا في اقراره لان شرط جواز القضاء بالرد على المشتري قيام العيب عنده
لا قيام العيب عند بايعها فبقي حكم اقراره فلا يكون له ان يخاصم بايعه ولهما
ان المشتري الاول صار مكذبا شرعا فيما زعم بقضاء القاضي عليه بالرد
فالتحق زعمه بالعدم ونظيره مسئلة الشفعة فان المشتري اذا اقر بالشرى
بالف والدار في يديه واقام البايع بينة على البيع بالفين فالشفيع ياخذ
من المشتري بالفين وان زعم المشتري ان حقه في الالف ولكن لما صار مكذبا
شرعا بقضاء القاضي التحق زعمه بالعدم وما يقول بانه صار مكذبا شرعا
فيما انكر لا فيما اقر قلنا الاقرار بعدم العيب عند البايع الاول لم يوجد نصا

وانما ثبت ضمن دعوى الحدوث في يد المشتري الثاني فاذا صار مكذبا في المتضمن يبطل
المتضمن ضرورة هذا اذا اقام المشتري الآخر بينة على ان هذا العيب كان عند البايع
الاول فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول لم يذكر هذا الفصل
في الجامع انما ذكره في اقرار الاصل وقال ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه بالاجماع
ووجه ذلك ان المشتري الاول لم يصر مكذبا فيما اقر من كون الجارية سليمة وقت
شرائه عن البايع الاول لان المقر انما يصير مكذبا في اقرار اذا قضي عليه بالبينة
بخلاف ما اقر به وهنا القاضي لم يقض على المشتري بخلاف ما اقر به لان المشتري
الاول اقر بكونها سليمة وقت شرائه اياها عن البايع الاول والقاضي قضى
بكونها معيبة وقت بيع المشتري الاول من المشتري الثاني لان القاضي قضى
بالرد على المشتري الاول وشرطه كونها معيبة عند المشتري الاول لا
عند البايع الاول فلم يثبت بقضاء القاضي كونها معيبة عند البايع الاول
فلا يصير المشتري الاول مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول
فلهذا لا يكون له حق مخاصمة البايع الاول فقود هذا التعليل ان لا يكون
للمشتري الاول حق مخاصمة بايعه في المسئلة الاولى بالاجماع وقود ما ذكرنا
من العلة لهما في المسئلة الاولى ان يكون للمشتري الاول حق مخاصمة بايعه عندهما
في هذه المسئلة ايضا وفي المنتقى اشترى من آخر دارا واسلمها الى انسان
ثم افترقا قبل القبض ثم راى المشتري بالدار عيبا فله ان يردها على بايعها
وان لم ينقض حتى نقضا بقضاء التسليم فليس له ان يردها على بايعها وهذا
يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز فلا يمكن
ان يجعل هذه المناقضة بيعا جديدا في حق البايع الاول وقد ذكر جنس
هذا في اول هذا الفصل والله اعلم نوع آخر قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من آخر بمائة
دينار وتقابضا ثم ان المشتري الآخر لقي بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا

بالعبد عيبا

حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البايع ثم وجد المشتري الثاني
فرده على المشتري الاول بقضا قاضي استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري
الاول ان يرد على بايعه وان كان المشتري الاخر لم يزده في الثمن شيئا ولكنهما
التقيا فجددا العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول بطريق
الاقتضا كانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري الاخر بالعبد عيبا
فرده لم يكن لبايعه ان يرده على بايع الاول بخلاف الزيادة ولو كان المشتري
الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا فرده على المشتري
الاول بقضا رده المشتري الاول على البايع الاول ولو لم يجد المشتري الثاني
بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البايع الثاني وقيمة العرض
خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البايع
الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على
البايع الثاني بقضا فان للبايع الثاني ان يرد العبد على البايع الاول بذلك
العيب ولو كان لم يهلك العرض لكنه اقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي
عيبا فرده على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده
على بايعه **نوع اخر** رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا
وباعه من اخر فجحد المشتري الاخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى
القاضي ولم تكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر فحلف وعزم المشتري
الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول فاراد رده
على البايع الاول فاحتج عليه البايع الاول بدعواه البيع من المشتري الثاني
فالقاضي يرده عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيع الثاني الا ان المشتري
اذا علم انه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله
تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ
يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى قالوا وهذا اذا عزم المشتري

الاول على ترك الخصومة بعد ما حلف الثاني فاما اذا عزم على ترك الخصومة قبل
حلف الثاني فليس له ان يخاصم بايعه وان صدقه المشتري الاخر في الشرى
وتصادقا ان البيع بينهما كان تلجية وسمعة فرده على المشتري الاول
ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان عند بايعه كان له ان يرده على
بايعه وكذلك لو اتفقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا
منهما بعينه كان بالخيار فرده صاحب الخيار رده المشتري الاول على
على بايعه وكذلك لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره ورده بخيار
الروية فللمشتري الاول ان يرده على بايعه وكذلك اذا اتفقا على ان البيع
الثاني كان بالف درهم الى العطا فرد البيع الثاني فللمشتري الاول
ان يرده على بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني على جريان بيع
بات بينهما ثم خير احدهما صاحبه ثلثة ايام وليا لبيها جاز وقد مر
هذا في فصل الخيار فلو ان من شرط الخيار في هذه الصورة نقض
البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بايعه بحكم العيب ولو لم
يختر احدهما صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده
على المشتري الاول فاراد المشتري الاول ان يرده على البايع الاول فقد
ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا ولو ان المشتري الاول مع المشتري الثاني
اقرا بالبيع الثاني عند القاضي وجحدا البيع وانكرا ان يكونا اقرا عنده
بشي جعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فان اراد المشتري الاول الرد على
بايعه بعد ذلك لم يكن له ذلك لان البيع قد ثبت عند القاضي باقرارهما وجحودهما
جعل نقضا باختيارهما فكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد الاخر امساك العبد
بعد ذلك ليس له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر لا يصح اعتاقه
ولو اعتقه المشتري الاول صح رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا
فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت
بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سوا كان فلان حاضرا او غايبا فرق بين

هذا وبين ما اذا اقام البينه ان المشتري باعه من فلان وفلان غايب حيث لا تقبل بينته
وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب والفرق ان في الفصل الاول البينه قامت على
اثبات اقرار المشتري الاول والمشتري الاول حاضر وليس في قبولها قضا على
الغايب بالبيع لان الاقرار حجه قاصره فقبلت وثبت اقرار المشتري الاول
بالمبيع فلا يتمكن من الرد بعد ذلك اما في الفصل الثاني البينه قامت على اثبات
البيع من الغايب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فلم تقبل هذه البينه وصار
وجودها والعدم بمنزله ولو انعدمت كان للمشتري ان يرده على البايع كذا
هنا وقيل ينبغي ان تقبل بينته في الفصل الثاني لان دعوى البايع البيع على
المشتري من الغايب وكل بايع مقر بالملك للمشتري بمنزله دعوى البايع
اقرار المشتري ان هذه العين ملك فلان ولو ادعى البايع اقرار المشتري بذلك
واقام البينه اليس انه تقبل بينته فهنا يجب ان يكون كذلك ويدل عليه ما
ذكر الناطفي في اجناسه ان من ادعى عينا في يدي رجل انها له فقال
المدعى عليه في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت هذا العين
من فلان واقام على ذلك بينه قبلت بينته وطريقه ان دعوى المدعى
عليه بيع المدعي من فلان وكل بايع مقر بالملك للمشتري منه بمنزله
دعواه اقرار المدعي انه ملك فلان ولو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي
انه ملك فلان واقام على ذلك بينه تقبل بينته فهنا كذلك فعلى قياس
مثله الاجناس ينبغي ان تقبل بينه البايع هنا في الفصل الثاني ايضا
ايضا والله اعلم ولو كان البايع اقام البينه ان المشتري باع هذا العبد من
هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والمشتري لم يرده المشتري
الاول لان البينه في هذه الصوره قامت على خصمين حاضرين فقبلت وثبت البيع
بينهما فاذا تجاحدا البيع جعل ذلك اقاله منهما للبيع والاقاله بيع جديد في حق
الثالث والبايع الاول ثالثهما فاعتبر في حقه بيعا جديدا فبطل حق الرد
بالعيب وكذلك لو ان البايع في الابتدا اقام البينه على اقرار المشتري انه باعها
من رجل ولم يسم ذلك الرجل قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرد على البايع
والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخا

الفصل الخامس عشر في بيع المرابحه والتوليه والوضيعه

المرابحه بيع بمثل الثمن الاول وزياده والتوليه بيع بمثل الثمن الاول من غير زياده
والوضيعه بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جايز قال محمد رحمه الله
اذا اشترى شيا فباعه مرابحه فان كان البدل في العقد الاول من ذوات الامثال جاز
بيعه مرابحه سوا جعل الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما للمشتري
وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال فباعه مرابحه ممن لا يملك ذلك البدل
فالبيع باطل وان كان يملكه فهو على وجهين ان باعه بربح درهم او شي من المكيل موصوف
جاز العقد وان باعه بربح ده يازده فالبيع باطل ولو اشترى ثوبا بعشره فاعطى بها
دينارا او ثوبا فراس المال العشره حتى لو باعه مرابحه لزم المشتري الثاني عشره ولو
اشترى ثوبا بعشره خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشره مثل ما نقد والربح
من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس
الثمن في المنتقى باع من رجل متاعا مرابحه واخبره ان راس ماله مايه دينار
فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شاميه والبيع ببغداد قال له
لا نقد بغداد وان اقام البايع بينه ان راس ماله مايه دينار شاميه قبلت بينته
ويكون المشتري بالخيار رغيه رواه بن سماعه عن محمد بشر عن ابي يوسف رجل اشترى
متاعا ولم يبين انه اشتراه منه بنقد نيسابور فقال ببلخ قام علي هذا المتاع
بكذا فابيعه بربح مايه درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا
ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او تقوم بينه واذا كان نقد نيسابور
دون نقد بلخ في الوزن والجوده فقال قام علي بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه
فيه ربحا كان راس المال والربح على نقد نيسابور وان كان نقد نيسابور اكثر وزنا
واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو ببلخ
~~على انه نقد نيسابور وهو ببلخ~~ ثم علم انه نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد
بلخ فللمشتري الخيار ان شا اخذه وان شا ترك واذا انكر البايع في راس المال في بيع

اخذه

المرابحة والتولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية ويتخير في المرابحة ان شاء
بجميع الثمن المذكور وان شاء ترك وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية وفي المرابحة
يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولو هلك المبيع او حدث به عيب ما يمنع الفسخ عند
ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور من
قول محمد وروى ابن شجاع عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع
بالثمن واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط
وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني من حصته الربح ولو كان
ولاه حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري البائع في الثمن زيادة باعه
مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله بناء على
ان الزيادة في الثمن والحط عنه تلتحق باصل العقد ويجعل كان العقد من الابتداء
ورد على هذا القدر وقد مرت المسألة من قبل قول محمد في الكتاب لو حط عنه بعد ما
باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح اشارة الى انه لا يحط ذلك
عن المشتري الآخر بنفس الحط عن الاول ما لم يحط عنه وهذا فصل قد اختلف فيه
المشايخ منهم من قال لا يحط ذلك عن المشتري الآخر ما لم يحط عنه ومنهم من قال
يحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط عن الاول ولو اشترى ثوبا ولم ينقد
ثمنه ثم اشتراه ثانيا ولم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا
بعد ذلك لم يلزمه ان يؤخر عن المشتري ولا يشبه هذا الحط ولو اشترى ثوبا
بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة باعه مرابحة
على ثمانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة وعلى
هذا عند ابي حنيفة لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة
لا يبيعه مرابحة اصلا والله اعلم **نوع آخر منه فيما يحدث**
بالسلعة مما يجب ان يبين وما لا يجب واذا حدث بالمبيع عيب

في يد البائع او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة
بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو كان الحادث بفعله
او فعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك ان حدث من المبيع نماء وهو قائم
في يده كالثمرة والولد والصوف وهلك بفعله او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة
حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان وفي المنتقى
اشترى عبدا وقبضه ثم اعور او عمي لم يبعه مرابحة وكل ما ينقصه مما حدث
من العيب عنده بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك اذا حابا
البائع فيما اشترى منه ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان قال ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يبيعها مرابحة وان كانت بكرا لم
يبعها مرابحة حتى يبين قال ولو اشترى بنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين فان
لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع
الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة ثم يأخذه منه منجما في كل شهر او كل عشرة
ايام هل عليه ان يبين ذلك في بيع المرابحة اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وروي عن
ابي يوسف انه لا يبيعه مرابحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاجل المشروط
اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء
رده ذكر المسألة في الاصل وفي الجامع الصغير وتصير هذه المسألة رواية فيمن
اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم
الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن
اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وقد ذكرنا هذا فيما تقدم وكان القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري
والقاضي الامام جمال الدين الربعي مولى جدي يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد

بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على كل حال و الصحيح
ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد قال ولو اشترى من انسان
بربح عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له
ان يبيعه حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه اذا زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن
الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان كان اخذه بقيمته او بنحو ذلك باعه
مرابحة من غير بيان قال وقال ابو حنيفة اذا اشترى ممن لا تجوز شهادته له لم يجز له
ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبيعه مرابحة ولو اشترى من عبده
او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين وفي المنتقى واذا اشترى الرجل شيئا
بغلاء والزيادة مما يتغابن الناس فيه فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين واذا جاوزت
الزيادة ذلك والمشتري لا يعلم بذلك لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم وسعه
ان يبيع ولا يبين قال واذا كانت الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الى بيان
فيه المحاباة فليس عليه ان يبين نحو ان يشتري فلسا بدرهم فهذا معروف بين
الناس ان الفلس لا يباع بدرهم فان باع هذا ولم يبينه وسعه ان لا يبين منه من
يجهل ذلك فاذا كان كذلك لم يبعه حتى يبين كما يبين في النسيئة وفيه ايضا وهب لرجل ثوبا
على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة
وهذا مثل الصلح واما على قياس قول ابي يوسف اذا كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس
بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك ان حط عن العوض ما يتغابن
الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وفي نوادر ابن سماعه
عن محمد اذا وهب لرجل دارا على ان يعوضه منها الف درهم وتقابضا جاز له ان يبيعه
مرابحة بالالف ويقول قام على بكذا وللشفيع ان ياخذها بالشفعة بالالف وفي نوادر
هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من
ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يد غيره لم يشتره من ذلك الثمن بالنصف قال
اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين وفيه ايضا اشترى عبدا بالف درهم

بيض لها صرف ونقد من ثمنه غلة لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي نقدها
وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا
قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه على عشرة
جياد ثم رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وشك فيه وقال وسمعت ابا يوسف يقول
فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم من يبيعه انه يبيعه ويبين فان لم يبين فللمشتري
الخيار اذا اشترى نصلا وحمايلا وجفنا ثم انفق على ذلك حتى ركبه وحلاه
بفضة ثم باعه وقال الفضة فيه كذا ابيعكها بوزنها بلا ربح قام على بكذا وكذا
فابيعكه بربح كذا فهذا جائز استحسانا قيل انه وقع لكل شيء من هذا ثمن على حدة
ولو اشترى بمحتوم حنطة بعينها بمحتوم شعير بغير عينه فلا باس ان يبيع
الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من الكيل او الوزن بصنف اخر ولو اشترى
قفيزا من الحنطة بعينه بقفيز شعير بغير عينه ثم باع الحنطة بربح ربع حنطة
لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا يبيع ما
ورثه عن ابيه مرابحة على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري بينة ان المشتري
ميراث لبائعه من ابيه كان له ان يرده عليه ولو قال البائع انه كان ميراثا الا انه بيع في دين
على الميت واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله وله ان يحلف المشتري على علمه وان اقام
بينة على ذلك قبلت بينته وكانت اولى من بينة المشتري وكذلك لو قال انه كان ميراثا
لي الا اني بعته من فلان وقبضت ثمنه وسلمته اليه ثم اني اشتريته منه بهذا الثمن
قبلت بينته في قول ابي حنيفة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا
بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة وروى بشر عن ابي يوسف بخلاف
هذا وعن محمد انه يبيعه مرابحة رجل رقم ثوبه فزاد في راس المال وقال للمشتري ابيعكه
مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا قال قام على به جاز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول
زدت في الرقم وان لم يقل وعلم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري

تاجرا يعرف ما يجري بين التجار من هذه الروايات لزمه بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل
اشترى من اخر ثوبا وبطانه وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا وزنه او وهب له
حسب الثمن واجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحه على ذلك
جاز وكذلك الرجل يرث الثوب فيبطنه بالقز والذي اشتراه فيحسب اجرة الخياط
وثمن القز ثم قال لغيره قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحه على ذلك جاز وكذلك لو كان القز
ميراثا والظهاره مشتري فلو باع ثوبين قد اشترى احدهما بعشره والاخر
ميراثا باعهما مرابحه وقال وقت البيع قاما علي بعشره فهذا لا يجوز رجل اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحه على الف ومايه درهم وتقابضا ثم بلغ المشتري
الثاني ان اصل شرى المشتري الاول كان بالف فخاصمه في ذلك فاقام بينه عليه بذلك فقال
بايعه قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته ثم اشتريته بالف ومايه لم يصدق على ذلك
فان طلب يمين المشتري الثاني على علمه وقال يعني البايع المشتري الاول اشهد اني حين
وهبته واشتريته بالف ومايه استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال
هذه المايه الزياده انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من البلد الذي اشتريته
فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحه على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه
وان كان قال قد اشتريته بالف ومايه فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المايه
انها نفقه رجل اشترى ثوبا بخمسه عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده
واخبر انه قام علي بعشره فانتقد عشره وربحها ثم قال بعده غلطت قام علي
بخمسه عشر وكذبه المشتري فانه لا تقبل بينه البايع على ما ادعى من راس المال
وان صدقه المشتري في ذلك قيل للمشتري اعطه خمسه دراهم ونصفا او رد البيع
في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفه فلا ياخذ المشتري بالزياده انما
يقال للبايع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم
البيع بالذي انتقدت لا تزاد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسه فخنت
وجعلت راس مالك عشره واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البايع في قول

ابي حنيفه ويستحلف في قول ابي يوسف ولو اقر البايع ان راس ماله خمسه او اقامت بذلك
بينه فانه يرد في قول ابي يوسف على المشتري خمسه ونصفا واما في قول ابي حنيفه فلا
يرد شيئا ان شاء المشتري رد البيع وان شاء امسك بالثمن الذي نقده وان كان اشتراه
توليه فهي المسالتين جميعا فانهما يترادان في الزياده والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك
في قول ابي حنيفه في النقصان وكذلك قياس قوله في الزياده وكذلك لو باعه بربح
درهم على عشره فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بقيمته
للمغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحه على القيمه التي غرم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جراب
هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما انه يبيعه مرابحه على عشرين
ولو كان للجراب حصه لم يقدر على البيع مرابحه على عشرين وكذلك دن الخل
وقوصره التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا
فله حصه من الثمن **نوع اخر في بيان ما يكون للمشتري ان يلحق السلعه**
في بيع المرابحه وما لا يلحق ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل اشترى متاعا فله ان
يلحق ما انفق عليه في القصاره والخياطه والكرا ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا وكذا الحمل عليه ما انفق من صبغ او غسل او فتل ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريت بكذا وان قال ذلك وعلم المشتري فله الخيار ان شاء اخذ
وان شاء رد وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال ابو يوسف بعد ذلك في مسله
القصاره والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري والاصل في جنس هذا ان
يقال ما جرت عادة التجار بالحاقه براس المال يلحق براس المال وما لا فلا او نقول
ما اثر في المبيع وتزداد به ماليه المبيع صوره او معنى فله ان يلحق براس
ماله وما لا فلا ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره واما الرقيق فله ان
يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف وفي المنتقى وفي الرقيق يحمل على اثمانهم
طعامهم وكراهم ولا يحمل عليهم كسوتهم ويضم اجره سايق الغنم ولا يضم اجره الراعي

اجره

اشيخنا قال شمس الايمه الحلواني لو كان موضع جرت العاده فيما بين التجار بالحاق الراعي براس المال يلحق به ايضا والنباح الذي يلحق بوجد في الطريق لا يلحق براس المال قال رحمه الله لو كان في موضع جرت العاده فيما بين التجار بالحاقه براس المال يلحق به ايضا ولا يضم اجره الطبيب والرايض والبيطار وجعل الآبق واجره الحجام واجر السمسار تضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطه بان كانت مرسومه اكثر المشايخ على انها لا تضم ومنهم من قال تضم ولا تضم اجره الدلال بالاجماع بخلاف اجره السمسار اذا كانت مشروطه في العقد بالاجماع او لم تكن مشروطه على قول بعض المشايخ وذكر في البرامكه ان اجره السمسار لا تضم من تجنيس فصل وفي المنتقى ويحمل على الثمن كرا السفينه وكذا الدابه التي حملته ويقول قام علي بكذا وفي الكروان يحمل على اثمانها ثمن العلف ولا يحمل عليه ثمن الجلال والبراقع وكذا في الرقيق لا يحمل على الثمن العطر والادهان وكذلك لا يضم كلما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجره سايق الرقيق وحافظ الطعام وما عمل بيده من قصاره او خياطه او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضمه الى راس المال وقال ابو يوسف ولا يضم الى ثمن الرقيق ما انفق عليه في تعليم القرآن والكتابه والصناعه والثقف وغير ذلك وقال محمد يضم واذا اشترى لولوه واستاجر من يثقبها ضم اجره الى ثمنها ويبيعها مرابحه على ذلك كله واما الياقوته فما كان ينقصه ذلك لا يحتسب اجره في الثمن وما كان منه يزيده الثقب خيرا او لا بد له منه احتسب باجر ذلك من الثمن وفي الطعام لا يضم اجره الكيالين الى راس ويضم اجره النقالين واذا جصص الدار او طينها او طوى بيرا فانه يضم ثمن ذلك واجر الاجراء الى ثمن الدار ولا يضم اجر حافر البير سوا حفر بير ماء او بير بالوعه واما العمل في الارض فيحتسب ذلك من ثمنها وكذلك النفقه في الكراب وكسح الكرم ولو تنقي الارض لم يحتسب ذلك في راس مالها يريد به الارض الفارغه وكذلك اذا سقى النخل والكرم والشجر ولو لم يزرع في الارض زرعا او شجرا وانفق في سقيها يحتسب ذلك في راس المال ما بقي فيها فاذا ذهب ذلك من الارض لم يحتسب شيا مما انفق

الذي من قبل ان منفعه الما كانت للنخل والشجر فاذا ذهب ذلك لم يبع مرابحه الا على اشتراها به واذا اشترى نخلا يحتسب باجر اللقاط ولا يحتسب اجر الحافظ واذا اشترى شاه واستاجر من يذبحها ويسلخها ويطبخها فانه يضم ذلك كله الى راس المال وكذلك اذا اشترى نحاسا فاستاجر من يضرب له آنيه حسب بذلك وكذا الخشب ينحته ابوابا وكذلك الرجل يشتري الحطب ويتخذ منه فحما فانه يحتسب اجر الموقد واجر الاتون واجر النار قليل واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها واصاب من البانها واصوافها دون ذلك احتسب الفضل من النفقه يورد مالها ونظير هذا رجل اشترى دجاجه وقبضها فباضت عنده ثلثين بيضه فباع البيضات بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجه مرابحه ان انفق على الدجاجه قدر ثمن البيضات جاز لانه جعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز وهذا هو الاصل في جنس هذه المسايل ان بقدر ما اصاب من الزياده اذا انفق من ماله لا يلزمه بيان ذلك في بيع المرابحه والله اعلم

نوع آخر في بيع بعض ما اشترى مرابحه

اذا كان المبيع جمله مما يكال او يوزن او يعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجمله مرابحه وان كان مختلفا مما لا يكال ولا يوزن فان باع بعضها مثاعا مرابحه جاز بان اشترى جراب هروي وباع ربع جميع ذلك او نصفه بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معينا بان باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن في الاصل جمله لا يبيعه مرابحه وان سمي لكل واحد ثمنا كان يبيعه مرابحه على ما سمي في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يبيعه مرابحه واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان يبيع ذراعا منه بان ميز ذراعا منه وباعه مرابحه على ما تخصه لا يجوز وكذلك اذا لم يميزه ولكن عين ذراعا من جانب واحد لا يجوز ان يبيعه مرابحه وان لم يعين واراد ان يبيع ذراعا منه بما يخصه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد عندهم

جميعا وإذا افسد العقد لا تتصور المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابي حنيفة وعند
وإذا اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا لا يتفاوت فاقتسما جاز لكل واحد منهما
ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماها لم تجز لاحدهما ان يبيع
حصته مرابحة وفي المنتقى اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه
ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك من قبل ان النصفين يتفاضلان اشار الى انه لو اراد ان ياخذ هذا
النصف بنصف الثمن ليس له ذلك هذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد
ثم باع احدهما مرابحة على جميع الثمن ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ الثوب هذا الثوب بحصته وفيه ايضا رجل اشترى
امة وقبضها ففقأ رجل عينها وان لها ارشا فانه يبيعها على ما بقي مرابحة قال
الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم
بناؤها فباع النقض واخذ ثمنه لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي والله اعلم

مسايل من هذا النوع في الاختلاف في المرابحة وراس المال قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه رجل ثوبا
اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المامور بالثوبين جميعا
الى رجل وقال انهما قاما علي بعشرين وانا ابيعكهما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما
على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان فلو وجد مشتري الثوب بثوب الآمر عيبا
فاراد رده فقال البايع كان ثمن كل واحد منهما عشرة لان الآمر اشترى ثوبه بعشرة
وانا اشتريت ثوبي بعشرة فصار الثمن وهو ثلثون منقسما عليهما نصفان
فلك ان ترده بخمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة
واحدة بثلثين فانقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن
الثاني وذلك ثلثون عليهما اثلاثا فحصة ما يقابل العيب من الثمن والربح عشرون
فانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف رده واخذ من البايع

عشرين ورجع البايع على الآمر بخمسة عشر وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ايضا
ولو وجد المشتري العيب بثوب المامور والمسألة بحالها فالقول قول المشتري ايضا
ويقال للمشتري قد اقر لك البايع بزيادة خمسة فان شئت فصدقه وخذها وان
شئت فاترك وفي المنتقى اشترى عبدا بمائة ورجل آخر اشترى جارية بمائتين فوكل
احدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة ومساومة على اي
حال راى جميعهما فقال المامور لرجل انهما قاما بثلثمائة فصدقه المشتري واربحه
ربحا واشتراهما وقبضهما ثم وجد بالعبد عيبا واراد رده فقال البايع راس
مال هذا مائة وكذبه المشتري وحلف على علمه بالله ما تعلمه قام بالذي قلت
فانهما يقومان قيمة عدل ويرد العيب بالذي يصيبه من القيمة فان اصابه اقل
من المائة يقال للمشتري ان البايع قد اقر لك بفضل فان شئت فصدقه
فيه وخذه وان شئت فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رده
البايع عليه فلزم البايع غرم ثم يقبضه ولا يرجع به على صاحب الجارية قال
في الجامع ولو كان المشتري هو الذي ادعى انه اشترى الثوبين كان بصفقتين كل
واحد بعشرة وقال البايع بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البايع فان
وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري وان وجد العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر لان المشتري
ادعى فيه خمسة عشر وقد اقر له البايع بخمسة زايدة فان شاء صدقه واخذ
منه وان شاء ترك قال مشايخنا هذا اذا كان البايع مصرا على اقراره فاما اذا لم
يكن مصرا الا ياخذ تلك الخمسة ولم يذكر هنا ان البينة بينة البايع لان البايع
بينته لا تثبت لنفسه حقا والله اعلم **مسايل التولية** بشر عن
ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ثم ولى البيع
رجلا لم يتبعها الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل واذا ولى
رجلا شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلم البايع

المشتري بكم قام عليه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فان اعلمه بعد ذلك صح
يريد به اذا اعلمه في المجلس في القدوري لو باع شيا بربح ده يازده ولم
يعلم ما اشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذه
رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز وتاويله
انه موقوف في حق وصف الجواز بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة ما ذكر في
انه لو هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وهذا دليل على ان
العقد محكوم بفساده ووجب الخيار له بكشف حال الثمن عند الاعلام بعد
ان كان رمليا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بماية درهم
فقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما
بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع ثم اشرك رجلا
فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية
في المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما
رجلا فالمولى له الخيار ان شاء اخذ التي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم
ببيع احدهما وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة في النصف الذي لم يبع
وان لم يبع احدهما ولكنه اعتق احدهما او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه
فيهما جاز في الامة الحية منهما وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
اذا كان احد الشيئين طعاما غير مقبوض فولاهما رجلا لم يجز التولية في
الاخر قال الحسن وروى عن ابي يوسف غير هذا قال اذا كان لا يختلف في ابطاله
لانه ليس على افساد البيع في الاخر واذا كان لا يختلف في ابطاله لعله
عارضة وهو مال اجاز البيع في الاخر والله اعلم **مسايل الوضيعه**
الاصل فيه ان يضم قدر الوضيعه الى راس المال ثم تسقطها من الجملة
ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشره فباعه بوضيعه
ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون الجملة

مايه وعشره فتسقط منها جزوا من احد عشر وذلك عشرة يبقى هناك
مايه وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وانما جعلنا كل
درهم على احد عشر جزءا لانه لما باعه بوضيعة ده يازده فقد جعل
الوضيعه جزوا من احد عشر جزءا فيجعل كل درهم احد عشر جزوا لهذا
فتصير الجملة مايه وعشره اجزاء تسقط من كل احد عشر واحد يبقى
مايه وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس
يجري الباب حتى لو باعه بوضيعة ده دوازده تجعل كل درهم اثنا عشر
فيكون مايه وعشرين يسقط منها عشرون يبقى هناك مايه وهي ثمانيه
دراهم وثلث درهم والله اعلم

الفصل السادس عشر في الاستحقاق وبيان حكمه

استحقاق المبيع على المشتري
يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه
وفسخه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق وطلب
الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح
النقض حتى لا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف ان اخذ
المستحق العين بحكم دليل النقض فينتقض به العقد وعن ابي يوسف
رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لا اجيز العقد
فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته وفي
ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع
وعملت اجازته كان الثمن للمستحق ولكن البايع يقبضه ويدفعه الى المستحق
واذا كان المشترى شيا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق
بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة
وان شاء تركه واذا كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى
استحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق احدهما فللمشتري الخيار في الاخر وال

استحق احدهما بعد القبض فلاخيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه وان كان
المشتري مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار
فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض فعن
ابي حنيفه روايتان وفي المنتقا رجل اشتري من رجل عبدا بالف درهم ووهب
البايع الثمن للمشتري قبل القبض او بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري
على البايع ولو اجاز مستحق العبد العقد قبل ان يقضي له بالعبد فان العقد
جايز والهبة جايزه في قول ابي حنيفه ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن
البايع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيوديه المشتري ويكون
لرب العبد واما في قول ابي يوسف فلا تجوز الهبة في الوجهين قال محمد في كتاب
الدعوى رجل اشتري من اخر امه شرا جايزا او فاسدا او ملكها بهبة
او صدقة واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها قضي القاضي بالجاريه
وباولادها للمستحق الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على
المشتري او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام المستولد بينة على ثبت غروره
ويقضي بعقر الجاريه ايضا ولا يرجع المستولد على مملكها بالعقر بايعا
كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا
لان الواهب لم يضمن سلامة الموهوب للموهوب له ليصير ضامنا سلامة
الزوايد حتى لو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا نقول
بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فان كان المشتري باع الامه من رجل اخر
واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجاريه وقيمة الاولاد
من المشتري الثاني ورجع الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد فالمشتري
الاول هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفه لا يرجع وعلى
قولهما يرجع اشتري دارا وبني فيها بنا ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض
بنا المشتري فالمذكور في عامة الكتاب المشتري يرجع بقيمة البنا على البايع

وذكر في شركة الجامع ان للمشتري الخيار في البنا المنقوض ان شا امسكه ولا يرجع
على البايع بما لحقه من زيادة غرمه وان شا ترك النقض على البايع ورجع عليه
بقيمة البنا مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض
فله ان يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرمه وقاسه على ما اذا خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا كان لصاحب الثوب ان يمسك الثوب ويضمنه النقصان
كذا ههنا ولو ان المشتري باع الدار من رجل اخر وبني المشتري بنا ثم استحقها
رجل من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وبقيمة
البنا ويرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البنا عند
ابي حنيفه وعندهما يرجع عليه بقيمة البنا وفي المنتقا عن ابي يوسف
روايه اخري انه قال في رجوع المشتري الاول على بايعه بقيمة البنا انا اقف
في هذا حتى انظر قال الحاكم ابو الفضل ذكر المعلا عن ابي يوسف ان ابا حنيفه
قال لا يرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن حتى يودي وقال ابو يوسف حتى
يقضي عليه فرق ابو يوسف بين هذا وبين ما اذا غصب رجل من رجل عبدا
وجني العبد في يد الغاصب جنايه ثم قبضه المغصوب منه فليس للمغصوب
منه ان يرجع على الغاصب بارش جنايته حتى يرجع عليه وفي المنتقا
رجل اشتري دارا وبني فيها بنا ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي
من الدار ورجع بنصف قيمة البنا ولو كان استحق نصف الدار بعينه وقد
كان البنا فيه خاصه رجع بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم
يستحق فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشي من قيمة البنا وعن محمد
فيمن اشتري دارا على ان البايع فيه بالخيار فبني المشتري فيها بنا ثم اجاز
البايع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البايع بشي من قيمة
البنا وفي شركة الجامع اشتري دارا من رجلين وبني فيها بنا ثم استحق
رجل الدار ونقض بنا المشتري في حضر احد البايعين كان للمشتري الخيار
ان شا امسك المنقوض وان شا سلم نصف المنقوض اليه ورجع عليه بنصف

قيمة البنا فان حضر البايع الاخر بعد ذلك كان للمشتري الخيار في النصف الآخر واختياره احد
السببين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني فله ان يختار مرة اخرى
وروى ابرهيم عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الواهب
اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البايع وهو
الموهوب له بقيمة الولد روى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة
في رجل اشترى من اخر امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة وقضى
القاضي بها للمستحق واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع
قد علمت انهم شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري وانا اشهد لك بذلك ان
الامة لك وانهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بعد هذا الاقرار
رجل اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها
هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي له ان ياخذها بالثمن
فله ان يرجع بالثمن على بايعه الاول وفي المستفاد رجل وطي جارية ابنه فولدت له
فضمن قيمتها الامة ثم ولدت له ولدا اخر ثم استحقها رجل فقضى بها له وبعقرها
ورجع على الابن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
جواب الاصل وذكر بعد هذه المسايل رجل وطي جارية ابيه وعلقت منه وليس
فادعى الولد حتى يثبت نسبه منه وغرم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا
ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد فعلى قول محمد لا يرجع الاب على ابنه
بشي من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد
الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها احدهما
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان
المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البايع ويرجع المستولد
على البايع بنصف قيمة الولدين حصته من الشرى ولا يرجع عليه بالنصف الباقي

ولو ان رجلا غصب امة فابقت منه فضمن قيمتها ثم وجدها واستولدها ثم استحقها
مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضا القاضي فالغاصب يرجع على
المغصوب منه بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد قال ولا يشبه الغاصب
في هذا الشريك هذا في الشريك بمنزلة النكاح الا ترى انه يضمن حصته من العقر
وانما يثبت نسب الولد من قبل الشركة التي للواطي فليست الشركة بعار في هذا
روى المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فجاءت
بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور ويرجع بقيمة الولد وقال محمد هو ليس
بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل
ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين البايع وبين الساجة ولم يحركها
المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فان احرقها رجل فهي من مال المشتري
فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار ان شا ضمن المحرق
وان شا ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق
على المشتري ان لم يكن المشتري حركها من ذلك الموضع رجل باع امة من رجل
فلم يقبضها المشتري حتى زاد البايع في المبيع امة اخرى ثم استحقت الاولى فان
شا المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان الشرى وقع عليهما جميعا
وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها
او تلف قبل القبض انه قال فيه قولان احدهما انه يبطل من الثمن بقدر العدد والثاني
انه يبطل بقدر حصة ذلك من الثمن على القيمة فعلى القول الاول لم يجعلها مختلفة
وعلى القول الثاني جعلها مختلفة رجل باع من اخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها
بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسألة معروفة فلو ان المشتري استولدها
بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية
رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى اخر النصف الآخر فقبض الاخر ولم يقبض الاول

قبضا
فما استحق فهو منهما وان قبض الاول ولم يقبض الاخر فما استحق فهو من الاخر وان
فما استحق فهو منهما رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل بدرهم
فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احدهما رجل فان
شري الثاني يبطل والبيع الاول جايز وشيا في جنس هذا نفسره هذا ان شا الله تعالى
رجل اشتري من رجل دارا بالف درهم ونقده الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري
بينة ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي له بنصف
الدار فبعد ذلك ينظر ان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شا ارد النصف الباقي
على بايعه ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان صدقه
المشتري بقي النصف في يده بنصف الثمن ورجع على بايعه بنصف الثمن الضامن
للدرك يرجع عليه بالثمن دون قيمة البنا الا ان يسميه واما الضامن للخلاص ان يسلم
العبد من يد البايع الى المشتري وخلاصه من يد المستحق اذا استحق ويسلمه الى المشتري
لو مات العبد في يد البايع قبل ان يسلمه فليس على ضامن الخلاص رد الثمن ولو مات العبد
في يد المستحق فعلى ضامن الخلاص رد الثمن وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته في
يد البايع واذا ضمن له الدرك فانما هو من الاستحقاق وليس يوجد ان يسلمه من يد البايع
وفي نوادر هشام عن محمد رجلا اشتري ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض
اخذ الارض بجميع الثمن ان شا وكذلك المسيل فان كان قد قبض واحدث فيها غرسا او بناء
او زرعا رجع بنقصان الشرب والمسيل قال محمد كل شي اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه
واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق ذلك الشي فان شا المشتري اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده جاز واذا بعته مع غيره جاز
ايضا كان له حصته من الثمن قال هشام قلت لمحمد رجلا اشتري امه هي ليست بحاضره
فقبضها ولم تقر بالرق وباعها من رجل اخر ولم تقر بالرق ايضا وقبضها المشتري
الاخر ثم ادعت انها حره قال يعتقها القاضي ويرد بعضهم الثمن على البعض فان
قال المشتري الاول قد كانت اقرت بالرق وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني

[illegible]

بذلك قال ارد المشتري الثاني بالثمن على المشتري الاول ولا ارد المشتري الاول على بايعه
وفي الفتاوي رجل اشتري جاريه وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجاريه في يد
المشتري الاخير انها حره الاصل وردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل بايعها
منه وردها هو ايضا على بايعه وقبل منه واراد ان يرد على بايعه فليس لبايعه
ان لا يقبلها ان لم يكن له انقادت للبيع وان كانت انقادت للبيع بان بيعت وسلمت
الي المشتري وهي ساكته فللبايع الاول ان لا يقبلها قال هشام وسالت محمدا عن
غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر بانه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق
بالحريه وغاب البايع فلا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا
قلت والرجل الذي اشتري عبدا اقر على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض المشتري
العبد ولم ينقد الثمن فاعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي
ببراه المشتري عن الثمن والبايع غايب قال نعم قال وسمعت محمدا يقول رجل اشتري
من صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجاره جاريه فاولدها ثم استحقها انسان
فانه ياخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه
ولو اشتري رجل جاريه بعبد وتقابضا فولدت الامه من المشتري فاذا العبد حر
الاصل فان للبايع الجاريه ان ياخذ الجاريه وعقرها وولدها رقيقا والولد ثابت
النسب قال هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره قال
الولد يكون له بالقيمه رجل اشتري امه وقبضها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا
ثم استحقت الامه وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع بالثمنين على البايع فان كانت
الامه جات بالولد لاكثر من سته اشهر من وقت اشتراها من الاخر رجع
بقيمه الولد التي يغرمها للمستحق على المشتري الاخر وان جات بولد لاقل من سته
اشهر من وقت اشتراها من المشتري الاخر لا يرجع بقيمه الولد على واحد منهما
قال محمد ويضمن البايع في الارض المشتراه اذا استحقت البنا والغرس والزرع
وضمان الزرع ان ينظر ما قيمه الزرع فيضمنه البايع قال هشام وكذلك اذا لم

يستحصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى جاريه فولدت منه فاستحق رجل
نصفها فقضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل
آخر النصف الاخر بعد ذلك فانه يقضى له ايضا بنصف قيمة الجاريه وبنصف عقرها
ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما نصفان رجل اشترى جاريه وقبضها فولدت له ثم
اعتقها وتزوجها ثم ولدت له اولادا ولدا اخر ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد
وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنا بها فولدت له اولادا ثم استحقت لم يغرم
للمستحق الا عقر واحد وصار ذلك العتق ليس بعتق فكانه وطي على الملك الاول
ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق
ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يده
كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن مسمى ودفعه اليه فاستحق من يده
قال يأخذ المشتري الكر الباقي ولا ينتقض البيع فان لم يستحق الاول حتى باع الكر الباقي
ودفعه ثم استحق الاول قال يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشتري الثاني ولو كان في يده
كران فباع احدهما ولم يدفعه حتى باع الاخر ودفعه ثم باع الكر الباقي ودفعه ثم
حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانما سبيله على المشتري الثالث
فان لم يجد المشتري الاول المشتري الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضى له بنصف
ما في يده فاذا حضر الثالث اخذ جميع ما في يده فيكون بينهما نصفان وكذلك لو كان
مكان الكرين عبدا فباع نصفه من رجل ولم يدفعه اليه ثم باع نصفه من آخر
ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه اليه وروى ابرهيم عن محمد في رجل باع
قفيزا من طعام هو ثلثة اقفزة من رجل ثم باع قفيزا من رجل اخر ثم باع قفيزا من
ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق القفيز الاول قال ياخذ المستحق القفيز
الثالث فيكون له رجل اشترى من دار نصفها مشاعا ثم استحق نصفها قبل القسمة
فالبيع على النصف الباقي فان كان قسم للمشتري ودفع اليه ما اشترى ثم استحق
النصف الذي اشترى من يد المشتري فللمشتري نصف النصف الباقي وهو ربع جميع الدار

ولو اشتـ

ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كر ثم استحق نصفها قبل القسمة او بعد القسمة
والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقي من الكر ولو اشترى من عبد نصفه كان ما استحق
من نصيب البايع وسلم للمشتري نصفه رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يد
الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب او المتصدق ان يرجع على بايعه بالثمن رواه
ابن سماعة عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عنه ايضا في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
ووهبه من رجل اخر ثم ان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق العبد من يد الموهوب له
الاخر كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ورايت في موضع اخر ليس للمشتري ان
يرجع على بايعه بالثمن ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه
من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع عليه
الذي اشتراه منه وكذلك لو ان المشتري وهبه لرجل من الابتدا ثم ان الموهوب له باعه
من رجل ثم استحق من يد المشتري الاخر فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع
المشتري الاخر على بايعه وهو الموهوب له فاذا رجع عليه رجع المشتري الاول على بايعه
وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى زق سمن او عدل هروية او جرة دهن
او زيت او سلة زعفران او جوالقا من دقيق او حنطة ثم استحق طايفة منها
فللمشتري الخيار ان شا اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شا ترك ولو كان اشترى
زقي سمن او قوصرتي تمر او جرتي زيت او جوالقي حنطة او خابيتي خل واستحق
احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد البيع كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد
الاخرى ولا يرجع الا بحصة ما استحق وكذلك سائر ما وصفت لك وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام
المشتري بينة انه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقتا وقتا قال لا يرجع المشتري
على البايع بثمن ذلك النصف انما هذا رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها
منه ايضا ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع على البايع الاول بنصف
الثمن ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى من رجل ارضا بيضا وبنى فيها
ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البنا فهدمه ثم استهلكه

استهلاك النقض فيما بعد استحقاق الارض

[كان]

فلا شي على البايع من قيمه البنا وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر افسده
البنا صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض والبنا وان
شا البايع اخذ النقض على تلك الحاله واعطاه قيمه البنا مبنيا ويرفع عنه ما حدث
في النقض من النقصان من كل وجه وان اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شا فعل
وان شا لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله الضمان اي بجنايه احد فالمشتري بالخيار
والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه مما ذكرنا قضي بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري
وضمن البايع فضل ما بين النقض الى البنا وان كان النقصان من غير جنايه احد فهو
مثل ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى
البنا كما يمسك المفقوءه عيناه ويرجع بالنقصان رجل اشترى دارا وبنى فيها
وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الاخر البنا الاول وبنى فيها
ثانيا ثم جا الاول واستحقها فهذه المسئله على وجهين الاول ان يكون الثاني نقضها
بالاذن في ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصه البنا
من الدار العامره ونقض البنا الاول للمشتري الاول ان كان قايما وان كان الثاني
استهلكه ضمن قيمه ذلك للمشتري الاول والثاني ان بنى بنقض الاول فالمشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول حصه البنا من الدار العامره وللمشتري الاول ان يمسك البنا
و[illegible] ليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زياده اعطاه قيمه
الزياده من غير ان اعطاه اجر العامل وفي الماذون الكبير اشترى امه استولدها
واستحقها رجل بالبينه وقضي على المشتري بقيمه الولد رجع المشتري بذلك على
بايعه فرق بين هذا وبينما اذا اكتسبت اكسابا او وهب لها ثم استحقت وقضي للمستحق
بالكسب والهبه لا يرجع المشتري على البايع بالكسب والهبه ولو اشترى ارضا
واحياها اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البايع بما
انفق في عمارتها فلا روايه لهذه المسئله وقيل لا يرجع وسئل شمس الاسلام
الاوزجندي رجل اشترى من اخر جاريه ثم ظهر انها حره وقد مات البايع ولم

يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى
يرجع المشتري على وصي الميت يرجع على بايع الميت وسئل هو عمن اشترى سكنى في
دكان وقف فقال المتولي ما اذنت بالسكنى وامر بالرفع هل للمشتري ان يرجع على
البايع فقال ان كان البيع بشرط القرار رده لفوات الشرط وظهور العيب والا فلا
رجوع له على البايع لا بالثمن ولا بالنقصان ذكر في مجموع النوازل رجل اشترى من
آخر ارضا وقبضها فجا مستحق واستحقها بالبينه وقضى القاضي بالارض له وطلب
المشتري من البايع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضا بفتوى
الايمه هل للمستحق ان يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان القضا قال لا ولو لم
يرجع المشتري بعد ما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ العقد بينهما ثم علم
بطلان الاستحقاق وبطلان القضا كان للمستحق عليه استرداد الارض وفي
الجامع الصغير رجل اشترى جاريه وولدت عنده ولدا لا باستيلاد ثم استحقها
رجل بالبينه اخذها وولدها ولو اقر المشتري بالجاريه لانسان اخذ المقر له الجاريه
ولا ياخذ ولدها ثم في فصل البينه هل يشترط قضا على حده بالولد او القضا
بالام يكفي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القضا بالام يكفي وهكذا ذكر في الاقضيه والمنتقى
وقال بعضهم يشترط قضا على حده بالولد واليه اشار محمد في موضع آخر فانه قال
اذا قضي بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم تدخل الزوايد تحت القضا وكذلك اذا
كانت الزوايد في يدي رجل اخر وذلك الرجل غايب لم تدخل الزوايد تحت القضا
وعلى هذا اذا ادعى رجل نخيلا فيها اثمار واقام البينه على النخل استحق النخيل
والثمار جميعا قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا
ثم ادعى رجل ان الثوب له فاقام البينه قضى القاضي له بالقميص ولا يرجع المشتري
على البايع بشي وكذلك لو اشترى حنطه وطحنها ثم جاء رجل واقام البينه ان
الدقيق له يقضي القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك
لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم جا رجل واقام المشتري

البينه ان القميص له واخذ القميص من الغاصب لا يبطل الضمان الاول وكذلك الجواب في الحنطه
يطحنها ولو ان المشتري اشتري شاه فذبحها وسلخها فاقام رجل البينه ان اللحم
والجلد والاطراف والراس له واخذ ذلك كله كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولو
كان هذا في الغصب يبطل حق المغصوب منه عن الضمان ولكن يرجع الثاني على الغاصب
بالنقصان وكذلك لو اشتري ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع
بالبينه فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ولو كان هذا في الغصب بان غصب
رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينه يبطل حق الاول عن الضمان اذا الملك
صار مستحقا من الاصل ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه فاقام رجل البينه ان
هذا اللحم المشوي له فقضي به له رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمه لحمه فقد
اوجب في اللحم هنا القيمه فهذا دليل على ان اللحم مضمون بالقيمه لا بالمثل وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو مضمون بالمثل وتاويل هذه المسله على قوله اذا لم
يوجد مثله ولو كان هذا في الشري بان اشتري لحما فشواه ثم اقام رجل البينه انه له
وقضي به له لم يرجع على البايع ولو اقام المستحق البينه في هذا كله ان ذلك اللحم قبل
ان يشويه المشتري وذلك الثوب قبل ان يخيطه المشتري وتلك الحنطه قبل ان
يطحنها المشتري كان له كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا في الغصب
بطل حق الاول عن الضمان ولو ان رجلا اشتري من رجل شاه وذبحها وسلخها فاقام
رجل البينه ان اللحم له واقام اخر البينه ان الجلد له واقام اخر بينه ان الراس
والاطراف له وقضي القاضي بذلك ودفع الى كل واحد ما استحقه ببينته لم يرجع
المشتري على البايع بشي وكذلك على هذا لو ان رجلا اشتري ثوبا فقطعه قميصا
ولم يخطه فاقام رجل البينه ان الكمين له واقام اخر البينه ان الدخاريص له وقضي
القاضي لهما لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وفي مجموع النوازل باع من اخر
حمارا على انه عاري يريد ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق قال للمشتري ان يرجع
عليه عند الاستحقاق وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا اكر دلال

دلالي كرد ثم استحق المبيع من يد المشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال
خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند وفي صلح فتاوي ابي الليث رجل
اشتري عبدا صفقه واحده فاستحق نصف العبد فهما بالخيار ان شا اخذا نصف
العبد وان شا تركا فان اخذا كان لكل واحد ربع العبد وان سبق احدهما بالاخذ اخذ ربع
العبد ثم لا يكون للاخر حق الرد على البايع وفي المنتقي رجل اشتري دارا وقبضها
ثم خاصمه رجل في حايط بين دار المشتري وبين دار الذي خاصمه ولم يكن في الشري
للحايط ذكر ولا شرط فقامت البينه ان الحايط للجار وقضي به القاضي فاراد المشتري
ان يرد الدار قال ان كان للمشتري على الحايط خشبه واحده او اكثر وليس للمستحق
عليه خشبه اصلا فله ان يرد الدار وان اراد ان يمسك الدار ويرجع بحصه كل
الحايط على البايع فعل وان كان للذي استحق الحايط عليه جذوع ايضا فان شا رد
الدار وان شا رجع بحصته من الحايط وان لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان
متصلا ببناء المشتري رد الدار ان شا وان شا امسك الدار ورجع بحصته
الدار كله وان كان متصلا بالبنايين جميعا بناء المشتري وبنا المدعي رجع بحصه
نصف الحايط وان شا رد الدار وان لم يكن متصلا ببنا واحد منهما ولم يكن لواحد
منهما عليه جذوع فانه لا يرد الدار ولا يرجع على البايع بشي الا ان يكون سمي له
الحايط في شرايه فحينيذ يرجع بحصته او يرد الدار وان كان الحايط متصلا
ببنا الجار وليس متصل ببنا المشتري والجذوع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار
ولا يرجع بشي ولو كان للمشتري عليه ستره فلما استحق الحايط امر بهدمها
والستره قايمه قبل شرايه كان له ان يرجع بنقصان هذه الستره وان شا
رد الدار ولو كان للمشتري عليه هرادي لا غير فاستحق الحايط لم يرجع بشي ولم يرد
الدار ولو كان الحايط متصلا ببنا المشتري اتصال تربيع وللجار عليه جذوع
فالحايط للمشتري وللجار موضع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع على البايع
بحصه مواضع الجذوع في حايطه ولكن يقال للمشتري هذا عيب فان شيت فرد

الدار وان شاء اخذ هذا بجميع الثمن وان كان له مسيل ماء في دار او طريق فاستحق
ذلك رد الدار ان شاء وان شاء امسكها ورجع بنقصان ذلك ولو كان للدار كنيف
شارع الى الطريق او ظلة شارعة فخاصم فيها اهل الطريق وامره القاضي
برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار لان هذا من حقوقه الواجبة
هذا في طريق المسلمين بنا ولو كان له باب في الطريق الاعظم وباب في طريق غير نافذ
واقام اهل الطريق بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامره القاضي بسده
وقضى عليه فهو بالخيار ان شاء رد الدار وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق

رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه كان باع هذه الدار من هذا
الرجل بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الاخر فاقام الابن المدعي بينة على ما
ادعى فاني اقضي على الرجل بنصف الثمن واقضي له بنصف الدار حصته الذي
ادعى البيع ولا خيار له في رده قال محمد في الجامع الصغير رجل ادعى حقا
في دار وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالح المدعي على مائة ياخذها المدعي
صح الصلح عندنا هذه المسئلة تبتني على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة
اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جائز عندنا والثاني ان الصلح عن الانكار جائز
عندنا والمسئلة معروفة ثم اذا صح الصلح لو استحقت الدار من يد المدعى عليه
الا ذراعا منها لم يرجع على المدعي بشيء ولو كان المدعي ادعى كل الدار وباقي
المسئلة بحالها رجع على المدعي بحصة ما استحق من المائة قال في الجامع الصغير
ايضا في عبد لرجل يقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري
اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا سبيل للمشتري على العبد اذا كان
البائع حاضرا او كان غائبا غيبة منقطعة معروفة واذا كان البائع لا
يدري اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن وعن ابي يوسف انه لا رجوع
للمشتري على العبد بالثمن بحال وقول محمد في هذه المسئلة فاذا العبد حر يحتمل انه
اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به العتق العارض فان كان المراد منه حرية
الاصل ثبت ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الاصل لان العبد في

دعوى الحرية هنا متناقض واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا التناقض في حرية الاصل
انما لا يمنع صحة الشهادة لانه لو منع منع من حيث انه تقدم الدعوى الا ان دعوى العبد
في حرية الاصل ليس بشرط بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في
العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل
وفي العتق العارض الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في حرية الاصل فلا يمنع
صحة الشهادة وفي العتق العارض يمنع صحة الدعوى فيمنع صحة الشهادة
وان كان المراد مما ذكر في الكتاب العتق العارض ثبت ان التناقض في العتق العارض
لا يمنع صحة الدعوى عند ابي حنيفة لانه لا اثر من دعوى العبد للقضاء بالحرية
عند ابي حنيفة والعبد في دعوة الحرية هنا متناقض فالصحيح ان دعوى
العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض ولكن التناقض
لا يمنع صحة الدعوى وصحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض لان
التناقض في حرية الاصل انما لا يمنع لخفاء حالة العلوق لان الولد قد يحمل من
دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيعتق ثم يعلم بحرية ابيه وامه
فيدعي الحرية والتناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وكما يجري
الخفاء في حرية الاصل يجري الخفاء في العتق العارض لان المولى ينفرد بالاعتاق
من غير علم العبد فيجعل التناقض فيه عفوا او نقول التناقض انما يؤثر فيما
يحتمل النقض بعد ثبوته وحرية الاصل لا تحتمل النقض بعد ثبوتها وكذا العتق
العارض لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا يكون التناقض فيه مانعا صحة الدعوى
وقبول البينة الا ترى ان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى ان الزوج
الملاعن نفسه يثبت النسب كذا هنا والله اعلم قد ذكرنا قبل هذا ان من اشترى
من اخر جارية وولدت منه ثم استحقت الجارية وقضى القاضي للمستحق بالجارية
وبقيمة الولد على المشتري فالمشتري يرجع على البائع بقيمة الولد ولو وهب
لها هبة او اكتسبت اكتسابا واخذها المستحق مع الهبة والكسب فالمشتري

لا يرجع على البايع بشيء من قيمة الكسب والهبة اذا قضى القاضي بالجارية للمستحق ورجع المشتري بالثمن على البايع ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة لنس للمستحق عليه وهو المشتري ان يسترد الجارية من البايع ذكر المسلة في مجموع النوازل واصله في الزيادات اشترى من اخر جارية وظهر انها حرة الاصل وقد مات البايع ولم يترك مالا وليس له وارث عليه ان بايع الميت حاضر فالقاضي يجعل نايبا عن الميت حتى يرجع المشتري على النايب ثم النايب يرجع على بايع الميت اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل من يدي المشتري بالبينه وقضى القاضي بالعبد للمستحق ثم حضر البايع واقام بينه على المستحق انه قد كان باعه اياه وقضى به له عليه لا سبيل للمشتري على اخذ العبد وعن ابي يوسف ان له ان ياخذه استحقت جارية اسمها دلس وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها نفقة والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينه على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينيذ يرجع عليه بالثمن ولكن اذا اقام المشتري البينه من الابتدا ان الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق وفي الرجوع عليك بالثمن فيقبل بينته وان لم يبين المشتري الجارية اشترى من اخر جارية قيمتها ثلثون وهي بكر فازدادت قيمتها ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون وقد ازال المشتري بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق فينظر الى قيمتها يوم ازال المشتري بكارتها انها كم ثم ينظر ان اي قدر انتقصت من قيمتها بسبب ازالة البكارة فيجب على المشتري ذلك القدر ولا يرجع المشتري على البايع بما ضمن من نقصان البكارة مشتري الجارية اذا مات فاستولد الوارث الجارية ثم استحقت فالوارث يرجع على بايع مورثه بقيمة الولد والموصى له بالجارية من جهة مشتريها اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على بايع موصيه بقيمة الولد اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري

حمارا معسا في ثمن القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البايع بسبعين هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي كتاب الشفعة بشرح الطحاوي في الرجل يبيع ما يساوي الف درهم بالفي درهم وينقد من الثمن الفا الا عشره ثم يبيع من البايع بالف وعشره عرضا يساوي عشره قال الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهي الف وعشره دهنا يساوي عشره حتى ان المبيع لو استحق من يد المشتري يرجع على البايع بمثل ما اعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق ولو كان باع ببقية الثمن عرضا من العروض يساوي عشره فعند الاستحقاق يرجع على البايع بالفي درهم وانه يوكد ما ذكر في مجموع النوازل وفي فتاوى الصغرى استاجر من اخر دابة الى سمرقند فجاء اخر وادعى عليه الدابة ولم تصدقه انه مستاجر واستحقها لا يكون للاخر ان يرجع بايعه اذا استحق المبيع من يد المشتري واراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه بيع المستحق منه فاقام المشتري بينة على انه باعه منه وقضى القاضي للمشتري بالرجوع كان للبايع ان يرجع على البايع وان لم يكن للمشتري بينة وحلف القاضي البايع ونكل فقضى عليه بنكوله فرد المبيع عليه فليس له ان يخاصم بايعه هكذا حكى فتوى بعض مشايخنا وانه صحيح وبه نفتي وان الكر هو البيع اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك المستحق عليه اذا اقام بينة على المستحق على انه اشترى المستحق منه يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة والله اعلم

الفصل السابع عشر في مسايل الاستبراء

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبريها بحيضة اذا كانت ممن تحيض حتى لا يحل له ان يطاها قبل ان يطاها بحيض حيضة ويستوي على ظاهر الرواية ان يكون البايع ممن يطاها او لا يطاها وكذلك قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبرا وروي عن ابي يوسف انها

اذا كانت بكرا وقد احاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبرآ وفي المنتقى رجل وهب
جاريه لابنه الصغير ومكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا
استبرآ عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفه عليه الاستبرآ وان كانت ممن لا تحيض
لصغر او كبر استبراها بشهر لقيام الشهر في غير ذوات الحيض مقام الحيض
في ذوات الحيض كما في العده وكما لا يجوز له وطيها لا يقبلها ولا يلمسها بشهوه
ولا ينظر الى عورتها بشهوه والشرط في الاستبرآ حيضه كامله بعد استحداث ملك
الرقبه واليد حتى ان الحيضه قبل القبض لا تجزي بها عن الحيضه الاستبراء
الا روايه عن ابي يوسف ولو انقطع الحيض لعله قال ابو حنيفه وابو يوسف لا
يطاها حتى يمضي مده لو كانت حاملا ظهر الحمل وذلك ثلثه اشهر وقال محمد
يعتبر اربعه اشهر وعشره ايام ثم رجع وقال شهران وخمسه ايام وقال زفر
سنتان وروى المعلا عن ابي يوسف في رجل اشترى جاريه تحيض في السنه
مره واحده قال عليه ان يستبريها بحيضه قيل له قد كنت تقول قبل هذا يستبريها
بثلثه اشهر قال والان اقول بخلاف هذا فسيل عمن اشترى الجاريه مستحاضه
لا يعلم حيضها كيف يستبريها قال يدعها من اول الشهر عشره ايام ولو
ملك جاريه حاملا لا يطاها حتى تضع حملها وبعد ما وضعت حملها لا استبرآ
عليه لانها صارت مستبراه بوضع الحمل الا انه لا يحل له وطيها في حاله
النفاس لاجل النفاس ولا يحرم الدواعي بمنزله المراة الحايض لا يحل وطيها
لاجل الحيض ولا يحرم الدواعي وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء
كما لو حاضت قبل القبض واذا اشترى جاريه لها زوج لم يدخل بها فطلقها
قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبريها بحيضه هكذا ذكر في
الاصل وفي كتاب الحيل انه لا استبرآ على المشتري فعلى روايه كتاب الحيل اعتبر
وقت الشرى ووقت الشرى هي مشغوله بحق الغير وعلى روايه الاصل اعتبر
وقت القبض وهو الصحيح وان كان الزوج طلقها بعد قبض المشتري فلا استبرآ

على المشتري وهذا هو الحيله لاسقاط الاستبرآ ان يزوجها البايع قبل البيع من رجل
او يزوجها المشتري بعد الشرى قبل القبض ثم يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
فلا يجب الاستبرآ على المشتري قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني
انما لا يجب الاستبرآ على المشتري في هذه الصوره اذا كان البايع لا يطاها اما اذا
كان البايع يطاها يجب الاستبرآ تحرزا عن سقي ماه زرع غيره وهكذا
روى ابن سماعه في نوادره عن محمد والمذكور ثمه رجل اشترى جاريه و
زوجها وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبرآ على المشتري الا ان
يكون البايع زوجها بعد وطيه اياها قبل ان تحيض فاني لا احب لهذا المشتري
في هذه الصوره ان يطاها حتى تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد وان لم يكن
تحت المشتري حره فلا يسقط الاستبرا حيله اخرى وهي ان يتزوجها
المشتري قبل الشرى ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبرآ وفي المنتقى
رجل تزوج امه ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها روايه ابن سماعه
عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه في هذه الصوره انه لا استبرآ
عليه وقال ابو يوسف عليه الاستبرآ وكان الشيخ الامام ظهير الايمه المرغيناني
يقول رايت في كتاب الاستبرآ لبعض المشايخ انه لا يجب الاستبرآ على المشتري
في هذه الصوره ان لو وطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها يجب
الاستبرآ واذا باع جاريه ولم يسلمها الى المشتري حتى تاركا البيع فلا
استبرآ على البايع استحسانا واذا ردها بالعيب بعد القبض او تقايلا بعد القبض
فعلى المشتري ان يستبريها بحيضه واذا رجعت الابقه وردت المغصوبه
او فكت المرهونه او عجزت المكاتبه او انقضت الاجاره لم يكن على المولى ان
يستبريها واذا كان البيع بشرط الخيار للبايع فنقض البيع لم يكن عليه ان
يستبريها بلا خلاف واذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على
البايع ان يستبريها عند ابي حنيفه خلافا لهما واذا رد القاضي المبيع على البايع

لفساد البيع فعليه ان يستبريها واذا باع الغاصب الجاريه المغصوبه من رجل وقبضها
المشتري ثم استحقها المالك ان لم يكن المشتري وطيها قبل الاستحقاق فلا
استبرا على المالك قياسا واستحسانا وان كان قد وطيها ان علم بحالها انها مغصوبه
فلا استبرا على المالك قياسا واستحسانا ايضا وان لم يعلم بحالها انها مغصوبه فالقياس
ان لا يجب الاستبرا على المالك وفي الاستحسان يجب واذا زوج الرجل امته من انسان
ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العده ولا استبرا عليه وان طلقها
الزوج بعد الدخول بها فله ان يجامعها بعد مضي العده ولا استبرا عليه وان
طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبريها بعد ما قبضها بحكم الشرى
ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبرا وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبرا
على المولى وان كان المولى قد استبراها بعد ما قبضها ثم تزوجها وطلقها الزوج
قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبرا على المولى وهو الصحيح ولو
تزوج جاريه وكان الزوج يطاها لم يكن على الزوج استبرا في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف يستبريها بحيضه استحسانا واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد
كان يطاها يستحب له ان يطاها ثم يبيعها واذا اراد الرجل ان يزوج امته من انسان
وقد كان يطاها بعض مشايخنا قالوا يستحب ان يستبريها بحيضه ثم يزوجها كما
لو اراد بيعها والصحيح ان هنا يجب الاستبرا واليه مال شمس الايمه السرخسي
بخلاف ما اذا اراد ان يبيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفه انه قال اكره للرجل
ان يبيع جاريه كان يطاها حتى يستبريها بحيضه وان كانت لا تحيض ابدا
او كانت آيسه فبشهر وان ارتفع حيضها بعد الوطي فباربعه اشهر او
خمسه اشهر وان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضه اخرى
واذا زنت امه الرجل فليس عليه استبرا في قول ابي حنيفه وقال محمد احب
الي ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضه وروى عن محمد روايه اخرى انه قال
يجب عليه الاستبرا وان حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها واذا كانت
الجاريه بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه فعليه الاستبرا واذا

وطي الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطا الاولى وليس له ان يطا الثانيه اذا اشتراها
كيلا يصير جامعا ماده في رحم اختين وان لم يكن وطي الاولى فله ان يطا ايتهما
شا وان وطيها او قبلها او لمسها لشهوه او نظر الى فرجها بشهوه فقد
اسا ولا يطا واحده منهما بعد ذلك حتى يزول ملك الوطي عن الاخرى هكذا ذكر
في الاصل وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عنده اختان قد وطيهما
ثم باع احديهما فان لم يستبرا التي باعها بحيضه قبل ان يبيعها فانه لا يقرب هذه
حتى تحيض تلك وروى بشر عن ابي يوسف رجل عنده امتان اختان وطي
احديهما فلا ينبغي له ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوه حيضه وتخرجها عن
ملكه وفي قول ابي حنيفه اذا اخرجها عن ملكه وطي الاخرى وفي القدوري
ذكر المسله من غير ذكر خلاف فقال اذا اخرج التي وطي عن ملكه جاز له ان يطا
الاخرى اشترى ووطيهما فقد ذكرنا انه لا يطا واحده منهما حتى يبيع احديهما
او تزوجها فان باع احديهما او زوجها فله ان يطا الباقيه غير اني احب له ان لا
يجامعها حتى تحيض اختها حيضه فان طلقها الزوج وانقضت عدتها لم
يسع المولى ان يطا واحده منهما حتى يزوج احديهما لان حق الزوج قد سقط
عنها بالطلاق ولم يبق لها اثر بعد انقضا العده فعاد الحكم الذي كان قبل
التزويج وكذلك لو باع احديهما وسلمها ثم اشتراها او ردت عليه بعيب فليس له
ان يطا واحده منهما حتى يحرم احديهما على نفسه قال في الكتاب بلغنا عن
ابن عمر رضي الله عنهما مثل هذا والمعنى ما مر ولو ارتدت احديهما عن الاسلام
لم يكن له ان يطا الاخرى وكذلك لو رهن احديهما او آجر او دبر لم يكن له ان يطا الاخرى
وكذلك لو لحق احديهما او جنى احديهما جنايه لم يجز له ان يطا الاخرى ما لم يدفع او
تباع ولو كاتب احديهما او اعتق بعضها فله ان يطا الاخرى ولو باع من احديهما
او وهبها وسلمها او اسرها العدو واحرزوها فله ان يطا الاخرى ولو ابقت
احديهما الى دار الحرب لم يكن له ان يطا الاخرى عند ابي حنيفه خلافا لهما ولو زوج

احدهما نكاحا فاسدا فوطيها زوجها وفرق بينهما فله ان يطا اختها وان كانت عدة الزوج
لم يفرق بينهما الا ان الزوج لم يدخل بها لم يكن له ان يقرب الاخت فان باع احدهما بيعا
فاسدا وقبضها المشتري حل له وطي الاخت واذا تزوج الرجل اخت جاريته
التي قد وطيها لم يقرب واحدة منهما حتى تملك فرج جاريته غيره ولو اشترى
اخت امراته كان له ان يطا الاولى وهي المنكوحة واذا اشترى عمة امته التي
وطيها او خالتها او بنت اختها من نسب او رضاع فهو بمنزلة شرى الاخت
والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم للصغير

يجب ان تعلم ان الواحد لا
يصلح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات لما فيه من رجوع الحقوق
المتضادة والاحكام المتنافية الى الواحد والقياس في الاب كذلك حتى لا
يجوز بيع ماله من ابنه الصغير وشراوه مال ابنه الصغير لنفسه لما قلنا
من الاستحالة الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وطريقه ان يجعل الاب رسولا
عنه في التصرف وامكن جعل الاب رسولا عنه في التصرف لانتفاء التهمة عن
تصرفه مع نفسه بسبب كمال الشفقة وعبارة الرسول عبارة المرسل
فصار العقد قائما بعبارتين كان الاب باع من ابنه وهو بالغ ثم تحمل العهدة عنه
بحكم عجزه عنها فلا يودي الى التضاد في الاحكام واختلف المشايخ في انه
هل يشترط لهما لتمام هذا الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى لو
الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا
بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي واشتريت
واليه اشار محمد في الزيادات ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن
الناس فيه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة فعلى هذه
الرواية لم يتحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه وفرق بين تصرفه
مع نفسه وبين تصرفه مع الاجانب فيتحمل الغبن اليسير في تصرفه في الوجهين
جميعا والجد اب الاب عند انعدام الاب بمنزلة الاب ولو كان له ابنان صغيران

فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا
فالعهدة عليهما هو الصحيح وفي العيون في الثمن الذي لزم الاب يشتري مال ولده
لا يبرا الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير فيقبضه من الاب للصغير
ثم بعد قبضه بامره القاضي برده على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة
وفي الفتاوى الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسالة على ثلثة
اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن
لم يكن له ان ينقضه وان كان الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى
لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار الا اذا كان
خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته واما اذا باع ما سوى العقار من المنقولات
ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا
يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال الصدر الشهيد هو المختار وفي وصايا المنتقى
ابرهيم عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من
غير فصل بين العقار والمنقول الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال
من اليتيم فعلى قول ابو حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة
ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد وظاهر الروايات
عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة على
قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف
درهم بثمانمائة او يبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم
وقال بعضهم ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بخمسمائة
ويبيع من مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف درهم وبعضهم
قالوا ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الفا وخمسمائة بالف ويبيع
من مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف وخمسمائة والصحيح قول ابي حنيفة
ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكتفي بقوله بعت واشتريت

ظاهرة هـ

[illegible]

كما في الاب او يحتاج الى السطرين لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب وذكر الناطفي
في واقعاته انه يحتاج فيه الى السطرين بخلاف الاب قال الناطفي رايت هذه
المسله فيما علق علي بن ابي الحسن بكانه ابو الحسن الكرخي وفي واقعات الناطفي
ايضا الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيا من مال الصغير فاشتراه له لا
يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفه مال نفسه الصبي الماذون
اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر في تصرفه مع
الصبي جهه النيابه عن الوصي كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي الماذون
من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفه واعتبر ابو حنيفه في تصرفه مع
الاجنبي جهه المالكيه والاصاله لا جهه النيابه فان الوصي لو باع مال الصغير من
اجنبي بغبن فاحش لا يجوز وهما اعتبرا جهه النيابه في تصرفه مع الاجانب
ايضا حتى ان لو باع الصبي ماله من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع
الوصي القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وذكر الناطفي
في واقعاته القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان القاضي
جعله وصيا لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي وذكر الناطفي في الاجناس
ان ما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي من اليتيم من نفسه فذلك
قوله خاصه اما على قول ابي حنيفه ينبغي ان يجوز والصحيح انه لا يجوز على قول
الكل وروى بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا اشترى من متاع الصبي لنفسه
شيا فهو بمنزله الوصي فاذا رفع الى قاضي اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم
اجازه والا لم يجزه واكره للقاضي شراوه الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيا
ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه انما نقد عنه ليرجع في ماله
ذكر في بيوع املا وفي نوادر ابن سماعه عن محمد ان له الرجوع عليه واختلف الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد قال في بيوع املا يعتبر الاشهاد وقت الشرى
وقال في نوادر ابن سماعه يعتبر الاشهاد وقت نقد الثمن وان نقد عنه الثمن
ولم يشهد على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في بيوع املا وفي نوادر ابن

سماعه رستم عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النيه وسعه
الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان مكان الاب وصيا فله حق الرجوع اشهد على
ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب في مهر امراه الابن الصغير وروى بشر عن ابي يوسف
في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد
فهو في ماله خاصه ولا يرجع به في مال الابن قال ولو كان ما يشتري الاب يرجع به عليه
لرجل بثمن الكسوه والطعام عليه وكذلك كل دين لزم الصبي في خاصته فضمنه
الاب واداه لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا
واشهد عند عقده البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به عليه وكذلك كل شي
يشتريه به مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن فضمنه الاب يريد به انه
اذا اشهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه اذا اداه وفي المنتقى عن ابي يوسف
ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوه ولا مال
للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد ان يرجع عليه وان كان شيا لا يجبر الاب عليه
بان كان المشتري طعاما او كسوه وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا
ان كان الاب اشهد وقت الشرى انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد لا يكون له ان يرجع
وعن ابي حنيفه فيما اذا اشترى دارا او ضيعه او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن
مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذي ذكرنا وان لم يكن له مال لا يرجع عليه اشهد
عليه او لم يشهد وكان هذا صله منه لابنه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه الى الصغير في صحته
ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشره بدرهم جاز واذا اشترى
له ما ثمنه درهم بعشره لا يجوز وفي الاصل سوى بين البيع والشرى فلم يجوزهما في
هذه الصوره واشباهها وعلى هذه الروايه فرق بين البيع والشرى فلم يجوز
الشرى لمكان التهمه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل

بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقراره وكان
للوصي ان ياخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض وان قال في صحته
قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن
مصدقا ولا يبرأ المشتري منها لانه لما ادعى الضياع فما اقر الابن بشي من ماله بخلاف
ما اذا ادعى الاستهلاك ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع به على الاب او
في ماله وفي المنتقى اذا اشترى من ابنه الصغير عبدا والعبد في يد الاب فمات العبد
فهو من مال الابن حتى يامره الوالد بعمل او يقبضه بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة
عنده وفي الباب الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه
الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان
يرجع الى الوالد هلك من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له
عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد وان لم يمت
الغلام في مسئلة البيع حتى رجع الى الوالد وتمكن الوالد من قبضه صار قابضا
له عن ولده ان كان لم يبلغ بعد وان لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد وتمكن الوالد من قبضه
لا يصير قابضا له عن ولده حتى لو هلك هلك على الوالد والاصل ان الاب اذا اشترى
لابنه الصغير شيا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب فاذا بلغ الابن فان كان
الاب قد اشترى من الاجنبي فحق القبض للاب وان كان الاب قد اشترى من نفسه
فحق القبض للابن وفي الهاروني اذا باع الاب داره من ابنه في عياله والاب
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب
فيها تكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها
فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد الاب بعدما تحول عنها فسكنها او جعل
فيها متاعه او سكنها عياله صار بمنزلة الغاصب وفيه ايضا لو باع الاب
من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه
لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك الدابة والاب راكبها حتى ينزل عنها

ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله
جاز الشرى وصار الاب قابضا للجارية ان كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرأ
الا بالطريق الذي قلنا قال في الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما
من الاخر لا يجوز وكذلك لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لم
يجز وكذلك لو اذن لعبدي يتيمين بالتصرف فباع احدهما من الاخر لم يجز وفيه ايضا
اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابنه او يشتري عبد الابن للاب والابن صغير
لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل
جاز ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل
على العكس والاول اصح ولو كان له ابنان فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر
لا يجوز قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكلا رجلا حتى باع مال احدهما
من الاخر لا يجوز وهذا جواب عن سوال لم يذكر ان الوكيل قايم مقام الموكل والاب لو
باع مال احدهما من الاخر يجوز فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز اشار بما ذكر من
الاستشهاد الى انه لا يجوز ان يملك الانسان مباشرة تصرف بنفسه ولا يملك
تفويضه الى غيره ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا آخر بالشرى فتبايع الوكيلان
لا يجوز وذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شرا فاسدا
فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير
وقد ذكرنا قبل هذا ان بالتخلية في البيع الفاسد يقع القبض ولو باع عبده من
ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز عتقه وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد لا يجوز امر والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال
ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف شيا قال ابن سماعة كان محمد وقت
في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه عن الرقة وقته بسنة وكل جواب عرفته في المعتوه
فهو الجواب في المجنون وفي نوادر هشام عن محمد وصي يتيم باع غلاما لليتيم
قيمته الف درهم بالف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة

الخيار فصار ثمن الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الامالي عن محمد رجل مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا
او كبيرا لا وارث له غيره وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغرمائه
واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يقضي الدين
وان مات الابن في وقت الخيار انتقض البيع ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم
واشترط الخيار ثلثة ايام ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك
الوالد وعلل فقال لان العبد هنا تبع للصغير وفي الوجه الاول بيع لغير مولاه
اراد بالوجه الاول فصل بيع القاضي قال محمد في الزيادات اذا اشترى الاب
لابنه الصغير من مال الصغير ذا رحم محرم من الصغير لا ينفذ على
الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم
محرم من المعتوه لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان العبد
المشتري قريبا من الاب عتق على الاب بحكم قرابته وان كان اجنبيا عنه كام الصغير
او المعتوه او اختهما او اخيهما لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب
لكونه قايما مقام الاب ولو اشترى الاب او الوصي للمعتوه جارية قد كان
استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس اخذ محمد
وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شرا واحدة من ذكره والمحققون من مشايخنا
قالوا القياس اقوى وروي عن محمد في الامالي انه رجع الى الاستحسان

ومما يتصل بهذا الفصل المريض اذا باع ما يساوي الف
درهم بخمسماية من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسماية
فيسقط المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام
ثلثي الالف او ترد شيا من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن
على الميت دين فان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا تنفذ محاباته في حق
الغرما اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا الغبن الفاحش

ولا الغبن اليسير

ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرما لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير
اجازة باقي الورثة سوا حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة
وعندهما يصح البيع بمثل القيمة وباضعاف القيمة والوارث اذا باع عينا
من اعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
في الماذون الكبير لشيخ الاسلام في باب اقرار العبد لمولاه فان باع المريض من
وارثه شيا وحابا ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا تصح المحاباة
اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا انفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة
مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي المزارعة الكبيرة
في شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال رحمه الله
ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك على السوا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في كراهية التفريق بين الرقيق

الاصل ان من ملك شخصين بينهما قرابة موكدة بالمحرمية
فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما صغيرا وكذلك اذا كانا
صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما وهذا الحكم في القرابة
الموكدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل زوجان لا باس ان يفرق بينهما
سوا كانا كبيرين او صغيرين او كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وكذا اذا اجتمع
في ملك رجل شخصين هما ذوي رحم وليسا بذوي محرم كابني الخال وابني العم
فلا باس بالتفريق بينهما وكذلك لو كانا ذوي محرم بالرضاع او بالصهورية وليسا
بذوي رحم فلا باس بالتفريق وهذه الكراهة ممتد الى وقت البلوغ في ظاهر

مذهب اصحابنا رحمهم الله وجعل الرضى بالتفريق اولم يوجد نيابة فيما روى بن
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل له امة وابنتها وهي لم تبلغ فاراد
بيعها بموضع ورضيت الام بذلك والابنة قال اكره التفريق بينهما وكذلك
اذا كان ثمة ابوان فرضيا بذلك وقال بعض مشايخنا اذا راهق الصغير ورضيا
ان يفرق بينهما فلا باس بالتفريق بينهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية
قال اذا رضوا بذلك فلا باس بالتفريق ولم يشترط على هذه الرواية ان يكون
الصغير مراهقا وفي رواية بشر عنه اذا رضوا بذلك جميعا والابنة مراهقة
فلا باس به واذا اجتمع مع الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما
ولا بينه وبين احدهما واذا اجتمع مع الصغير امه وخالته فلا باس بان يمسك
الام ويبيع الخالة الا ان تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك اذا
كان مع الصغير امه وعمته او جدته من قبل ابيه او من قبل امه فلا باس
بان يمسك الام ويبيع من سواها وكذلك اذا كان مع الصغير امه واخته
واخوه فلا باس بان يبيع الاخ والاخت والجدة من قبل الاب او الام نظير الام
حتى اذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه او اخته فلا
باس بان يمسك الجدة ويبيع من سواها هكذا ذكر هذه المسايل على هذا الترتيب
في الزيادات والحاصل ان على رواية الزيادات اذا كان مع الصغير امه لا باس
ان يمسك الام مع الصغير ويبيع من سواها الا الاب فانه لا يبيع الاب وان كان
مع الصغير امه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن الصغير اذا كان معه
امه وعمته هل يبيع العمة قال لا وقال واذا كان مع الصغيرة امها واخوات
لاب لا يبيع واحدا منهم حتى تحبل او تحيض او تستكمل سبعة عشر سنة
وفي المنتقى قال ابو يوسف لا افرق بين الصبي وجميع قرابته اذا كان معه
ابوان واذا كان معه احدهما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل
الحي دون من كانت قرابته من قبل الميت حتى انه اذا كان مع الصغير ابوه

وخالته لم ابع الخالة فان كان مع الام عمة لم ابع العم قال في الزيادات واذا كان مع الصغير
اخ لاب واخ لام لا يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب
واخت لام لا يبيع واحدة منهما وان كان معه اخ لاب وام في المسئلة الاولى
واخت لاب وام في المسئلة الثانية لا باس بان يمسك الاخ لاب وام في المسئلة
الاولى والاخت لاب وام في المسئلة الثانية ويبيع من سواهما فالحاصل
انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان فان كانت احديهما اقرب
من الاخرى لا باس بان يمسك الاقرب ويبيع الابعد وان كانتا في القرب
الى الصغير على السواء ان كانتا من جانبين نحو ان يكون احدهما من قبل
الاب والاخر من قبل الام لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما
وان كانتا من جانب واحد فلا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر استحسانا
حتى انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما قياسا وفي
الاستحسان لا باس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع الصغير وذكر في البيوع
من الامالي وكره التفريق بين الصغير والاخوة المتفرقة والاخوات المتفرقة
كما هو القياس وذكر ايضا اذا كان له ابوان واخ يكره بيع الاخ والصحيح ما
ذكر في الزيادات واذا اجتمع مع الصغير ابوان له بان كانت جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم اشترى او اشترى الولد
معهما ففي القياس على الاستحسان الذي ذكرنا في الاخوين لا باس بان يبيع واحدا
منهما وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منهما بخلاف الاخوين هذا هو الكلام في
حكم كراهة التفريق واما الكلام في حق جواز البيع وفساده فنقول
اذا فرق بين الصغير وبين والده او والدته او من سواهما من الاقارب في البيع
فالبيع جائز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل وعنه
رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولود فابطله في الوالدين والمولود
وجوزه فيما عداهما من القرابات لقوة قرابة الولاد وضعف القرابة المجردة

احدهما

عن الولاد والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وإذا كان التفريق بحق مستحق في
لم يكره. وكذلك يجوز ان يلحق احدهما دين فيباع فيه او يجني احدهما جناية فيدفع
بالجناية وعن ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفدا نظرا للجانبين
وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة وقال
ابو يوسف يردهما ولا يكره عتق احدهما ولا كتابته ولو باع احدهما نسمة
للعتق كره عند ابي حنيفة خلافا لهما والصحيح قول ابي حنيفة ولو باع
ممن قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق وفي المنتقى لو باع
احدهما ممن يعتقه لم يجز في قول ابي يوسف فان قبضه المشتري واعتقه
ضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف
البيع وقع فاسدا فاذا اجتمعا في ملكه استحسنت ان اجيزهما وفي
نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى عبدا صغيرا
وامه عند البايع فاعتقه المشتري فالبيع جايز وعليه الثمن وكذلك لو مات
عنده قال لاني انما كنت انقض البيع لتفريقه بينهما فاذا ذهب التفريق
جاز البيع وكذلك لو ماتت الام عند البايع او اعتقها مولاها يجوز
البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال والقياس في
العتق والموت ان يلزمه القيمة في الصغير ولكن استحسن ان يجعله
بالثمن اذا ذهبت الفرقة والله تعالى اعلم

الفصل العشرون في الاقالة

الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الاقالة تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها فان امكن تصحيحها
فسخا تصح فسخا وان تعذر تصحيحها فسخا لا تصح اصلا بيان
هذا الاصل من المسايل اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد فيها بالف
درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان تقايلا بالف وخمسمايه صحت الاقالة بالف
ويلغو ذكر الخمسمايه وان تقايلا بخمسمايه فان كان العبد قايما في يد المشتري

المبيع

على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف ويلغو ذكر الخمسمايه فيجب على البايع
رد الالف على المشتري وان دخله عيب تصير اقالة بخمسمايه ويصير المحطوط
بازاء العيب بعض مشايخنا قالوا تاويل المسئلة ان يكون حصة العيب خمسمايه
او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت
الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب انها تصح اقالة عند ابي حنيفة
بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع
الصغير ان على قول ابي حنيفة تبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت
الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سوا كانت الزيادة
متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض ان كانت منفصلة
فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت الزيادة متصلة فالاقالة
صحيحة عنده فالاصل عند ابي يوسف ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا
للفسخ ففي هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها
بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض واذا
وجد منهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا تجعل بيعا سوا امكن جعلها
فسخا او لم يمكن وان لم يمكن ان تجعل بيعا وامكن ان تجعل فسخا تجعل
فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض
بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فسخا وان
لم يمكن ان تجعل بيعا ولا فسخا تبطل كما في بيع العرض بالدراهم اذا
تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على
خلاف جنس الثمن الاول بيان هذا الاصل من المسايل اذا تقايلا
قبل قبض الجارية والجارية قايمة على حالها لم تتغير الى زيادة او نقصان
او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا
تقايلا بالثمن الاول او بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان

تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقاله وان تقايلا بعد القبض فان كانت الجاريه قايمه
على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقاله صحيحه عنده فسخا وكذلك اذا سكتا
عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزياده او نقصان فعلى قول ابي يوسف
تجعل الاقاله بيعا وكذا ان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول تجعل بيعا عنده
وان تغيرت الجاريه الى النقصان بان تعيبت الجاريه في يد المشتري بفعل المشتري
او بافه سماويه فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقاله
فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقاله كان له الخيار ان شا
امضى الاقاله وان شا رد وان علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجاريه الى زياده
فان كانت الزياده منفصله كالولد والارش والعقر تجعل الاقاله بيعا وان
كانت الزياده متصله فالجواب في هذا والجواب فيما اذا كانت الجاريه قايمه
على حالها لم تتغير سوا والاصل عند محمد ان الاقاله فسخ في حق المتعاقدين اذا
لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ
وان وجد منهما دليل البيع ولم يمكن ان تجعل فسخا وامكن جعلها بيعا تجعل بيعا
روايه واحده كما قاله ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول ولكن بعد
الزياده المنفصله او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل
البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض والجاريه قايمه على
حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزياده او نقصان فعن محمد روايتان في روايه كتاب
الماذون تجعلها بيعا وفي روايه كتاب الشفعه تجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها
بيعا ولا فسخا تبطل الاقاله بيان هذا الاصل من المسايل اذا تقايلا قبل قبض
الجاريه تصح الاقاله وتكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقاله بالثمن الاول او على
جنس الثمن الاول ولكن بزياده او نقصان وان حصلت الاقاله على خلاف جنس
الثمن الاول تبطل الاقاله عنده على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بعد قبض الجاريه
فان كانت الجاريه قايمه على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول او قد سكتا عن

الثمن الاول تجوز الاقاله عنده فسخا على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بجنس
الثمن الاول ولكن بزياده او نقصان فعند محمد في هذه الصوره روايتان في روايه
كتاب الماذون تصح الاقاله بيعا وفي روايه كتاب الشفعه تصح فسخا وان
تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقاله عنده بيعا روايه واحده وان
كانت الجاريه قد تغيرت عن حالها الى النقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل
اجنبي او بافه سماويه فالجواب فيه عند محمد نظير الجواب عند ابي يوسف
فان تغيرت الجاريه الى زياده فان كانت الزياده منفصله تصح الاقاله عنده بيعا
في الفصول كلها وان كانت الزياده متصله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت
الجاريه قايمه على حالها لم تتغير وذكر محمد في كتاب الماذون اقاله العبد الماذون
فقال العبد الماذون في التجاره اذا باع جاريه بالف ثم ان العبد اقال البيع في
الجاريه وجعلها على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت
الاقاله قبل قبض الجاريه والثمن غير موهوب تصح الاقاله فسخا عندهم
الا في فصل وهو ما اذا جعلت الاقاله بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل
الاقاله عندهم وان كان الثمن موهوبا للماذون فالاقاله باطله عندهم جميعا
في الفصول كلها وان تقايلا قبل قبض الجاريه بعد ما تغيرت الجاريه الى زياده
او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجاريه قايمه على حالها الا اذا
جعلت الاقاله على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك لا تصح الاقاله اصلا وان كان
الثمن موهوبا للماذون لا تصح الاقاله في الفصول كلها عندهم جميعا اما اذا تقايلا
بعد قبض الجاريه فان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت الجاريه قايمه على حالها
ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقاله فسخا عندهم وان
تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زياده او نقصان تصح الاقاله فسخا عند ابي حنيفه
ويلغوا ذكر الزياده والنقصان وعن ابي يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصوره
روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفه تبطل الاقاله

وعلى قول ابي يوسف ومحمد تصح الاقاله بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجاريه قايمه على
حالها فان كانت الجاريه قد تغيرت ان تغيرت الى زياده وكانت الزياده منفصله
فالاقاله باطله عند ابي حنيفه على كل حال وعندهما تصح الاقاله بيعا جديدا في
الفصول كلها وان كانت الزياده متصله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجاريه قايمه
على حالها لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري
او بآفه سماويه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجاريه قايمه على حالها لم تتغير
هذا اذا تقايلا بالاقل بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن
موهوب للماذون فان كانت الجاريه قايمه على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت
الاقاله عند ابي حنيفه وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفه الاقاله
باطله وعند ابي يوسف تصح بيعا واضطربت روايات الماذون في هذا الفصل عن
محمد ففي بعض الروايات اعتبرها بيعا كما تقدم وفي بعض الروايات قال الاقاله
باطله كما هو قول ابي حنيفه وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزياده او نقصان
فعلى قول ابي حنيفه الاقاله باطله وعلى قولهما تصح بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الثمن
الاول فعلى قول ابي حنيفه الاقاله باطله وعلى قولهما تجعل بيعا فاما اذا تقايلا وقد تغيرت
عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زياده وكانت الزياده منفصله نحو الارش
والولد والعقر فعند ابي حنيفه الاقاله باطله وعندهما الاقاله صحيحه بيعا
روايه واحده الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن فان في هذا الفصل
عن محمد روايتان في روايه تصح الاقاله بيعا وفي روايه تصح الاقاله وان كانت الزياده
متصله فهذا وما لو كانت الجاريه قايمه على حالها لم تتغير سوا وان تغيرت الى
نقصان بان تعيبت بفعل المشتري او بآفه سماويه فهذا وما لو كانت الجاريه قايمه
على حالها لم تتغير سوا عندهم جميعا والله اعلم هذه الجمله من ماذون شيخ الاسلام
خواهر زاده وفي القدوري قال ابو حنيفه الاقاله فسخ في حق المتعاقدين عقد
جديد في حق الثالث وقال ابو يوسف الاقاله بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال

محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
وفي المنتقى قال محمد الاقاله بعد القبض وقبل القبض مناقضه وليست ببيع
وكذلك قال ابو حنيفه ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقاله
فاما اذا حصل بلفظ المفاسخه او المتاركه او الرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن
جعلها بيعا واذا حصل الفسخ بلفظ الاقاله فهو بيع جديد في حق الثالث بلا
خلاف حتى ان الشفيع اذا سلم الشفعه في بيع ثم ان البايع مع المشتري
تقايلا البيع يتجدد للشفيع حق الشفعه واعتبرت الاقاله عقدا جديدا في
حقه ونظاير هذا كثيره ثم انما تعتبر الاقاله فسخا في حق المتعاقدين فيما كان
من موجبات البيع فاما ما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر زايد او
شرط زايد فالاقاله تعتبر بيعا جديدا في حقه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا
الله تعالى قال محمد رحمه الله في الجامع واذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر
من طعام وسطا الى اجل او حال وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطه
اجود من المشروط او اردى او مثل المشروط ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض
بعينه وان كان قايما وكذلك الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا
واذا لم يجب رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا
او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وعامه المشايخ
على انه يرد مثل المشروط سوا كان المقبوض اجود او اردى وقال الفقيه ابو جعفر
اذا كان المقبوض اردى يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط قال والى
هذا اشار محمد في الاصل ثم على قول عامه المشايخ فرقوا بين الاقاله بعد القبض
والرد بالعيب بعد القبض بغير قضا وبين الرد بالعيب قبل القبض او بعد القبض
بقضا فقالوا اذا كان الرد بالعيب قبل القبض كيف ما كان او كان الرد بعد القبض
بقضا يلزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط والفرق ان الرد بالعيب
قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا فسخ من كل وجه في حق الكل

فيما يستقبل من الاحكام وليس بنفي البيع حقيقة ولهذا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة واذا
انفسخ البيع من كل وجه فيما يستقبل من الاحكام صار وجود البيع وعدمه بمنزلة
ولو عدم البيع ووجب على البايع القابض رد المقبوض بعدما ملكه بسبب صحيح
لزمه رد مثل المقبوض كما في القرض كذا هنا فاما الاقالة والرد بالعيب بعد القبض
اذا كان بتراضيهما بمنزلة بيع جديد ولهذا يتجدد للشفيع حق الشفعة واذا
كان بمنزلة بيع جديد صار كان المشتري باع العبد من البايع ثانيا بمثل الثمن
المشروط في البيع لان الاقالة بناء على العقد فانما تصح بما كان مشروطا في
اصل البيع وكان المشتري باع العبد بمثل الثمن الذي كان مشروطا في البيع ولو
كان كذلك كان على البايع ان يعطي المشتري مثل الثمن المشروط في البيع ولا
يلزمه رد المقبوض كذا هنا فان قيل الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير
قضا انما اعتبر بيعا جديدا في حق الثالث اما في حق المتعاقدين اعتبر فسخا
حتى ان البايع بعد الاقالة لو باع العبد من المشتري ثانيا قبل القبض يجوز كما لو كان الرد
بقضا او قبل القبض بغير قضا ولو باعه من غيره لم يجز لان في حق الثالث بيع جديد
فصار بايعا المبيع قبل القبض اذا ثبت هذا فنقول وجوب رد مثل المقبوض
او رد مثل المشروط في البيع في حق المتعاقدين فتعتبر الاقالة في هذا فسخا واذا
اعتبرت فسخا يجب ان يتعلق الفسخ بمثل المقبوض لا بمثل ما كان مشروطا في البيع
والجواب ان الاقالة فسخ فيما بين المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع وما يثبت
بنفس البيع من غير شرط كصيرورة العين مبيعا من موجبات البيع فانه يثبت من غير
شرط فتعتبر الاقالة فسخا في حق العبد فيما بينهما فيكون العقد عايدا الى البايع
بحكم الفسخ لا بيع جديد فكان له ان يبيع العبد من المشتري قبل القبض كما
لو كان الرد بقضا فاما ما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر زايد او
بشرط زايد فالاقالة تعتبر بيعا جديدا في حقه وان كان ذلك في حق المتعاقدين
الدليل على صحة هذا مسئلتان ذكرهما محمد في الزيادات احديهما اذا كان لرجل
على غيره الف درهم موجلة باعه المطلوب بذلك عبدا قبل حلول الاجل او صالحه

ذلك على عرض فقال بعدما المطلوب من الدين كما لو عجل الدين فلو ان مشتري العبد وجد بالعبد عيبا
بعد القبض فرده بغير قضا فان الدين يعود على حاله الا موجلا كان الطالب باع العبد من
المطلوب ثانيا بالف درهم فاعتبرت الاقالة والرد بالعيب بغير قضا في حق الاجل
بيعا جديدا وان كان من حقهما لهذا المعنى ان الاجل ليس من موجبات البيع فانه
لا يثبت بنفس البيع وانما يجب بشرط زايد ومثله لو كان الرد بالعيب في هذه المسئلة
قبل القبض بغير قضا او بعد القبض بقضا فالدين يعود موجلا لان الرد بالعيب
قبل القبض بغير قضا وبعد القبض بقضا فسخ من كل وجه فاذا انفسخ البيع الاول
من كل وجه صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم البيع كان الدين على المطلوب
موجلا وذكر في بيوع الجامع اذا باع من رجل طعاما على انه كر بمائة درهم فكاله
البايع وتقابضا ثم تقابلا البيع فكاله البايع فوجده ينقص قفيزا او
يزيد قفيزا وتصادقا ان ذلك من نقصان الكيل وزيادته فان جميع الطعام مع
الزيادة للبايع والاقالة جايزة بجميع الثمن لا يحط عن البايع شي من الثمن بسبب
النقصان والوجه في ذلك ان الاقالة فسخ فيما بين المتعاقدين في حق ما كان من
خالص حق المتعاقدين في العقد الذي وقعت الاقالة فيه والكيل من خالص
حقوقهما لانه قبض حكما فيعتبر بالقبض الحقيقي والقبض الحقيقي في غير الذهب
والفضة من خالص حق المتعاقدين فكذا القبض الحكمي فكانت الاقالة فسخا في
حق الكيل فيما بين المتعاقدين واذا كانت الاقالة فسخا فيما بين المتعاقدين في
حق الكيل لا يجب مراعاة الكيل فيما بينهما لان البايع حينئذ يملك الطعام بملكه
العقد لا ملكا جديدا وانما يجب مراعاة الكيل في الملك الجديد لا في الملك القديم
الا ترى انه لا يجب مراعاة الكيل اذا حصل الرد بخيار رؤية او خيار شرط او بعيب
بعد القبض بقضا فان قيل الاقالة تعتبر عقدا جديدا فيما كان من خالص حق
المتعاقدين الا ترى ان في حق الاجل اعتبرت الاقالة عقدا جديدا حتى لا يعود الا حالا
ان الاجل خالص حق المتعاقدين قلت اختلفت عبارة المشايخ في ذلك بعضهم
قالوا الاجل وان كان من حق المتعاقدين الا انه يتعلق بالثمن لا بالمبيع والاقالة انما
تعتبر فسخا فيما هو من خالص حق المتعاقدين ويتعلق بالمبيع لا في حق يتعلق

بالثمن لان صحة الاقالة باعتبار المبيع لا باعتبار الثمن الا ترى ان الاقالة تصح اذا كان المبيع قائما وان كان الثمن هالكا ولا تصح اذا لم يكن المبيع قائما وان كان الثمن قائما فاما الكيل من الحقوق التي تتعلق بالمبيع فاعتبرنا الاقالة فسخا في حق الكيل فلم تجعل بيعا جديدا في حق الاجل واذا اعتبرت الاقالة عقدا جديدا في حق الاجل صار كان البايع اشترى العبد من المشتري ثانيا وهناك لا يعود الاجل فهنا كذلك واذا اعتبرت الاقالة فسخا في حق الكيل فالبايع يملك الطعام بقديم ملكه لا بملك جديد فلا يجب عليه اعادة الكيل فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا الاقالة انما تصير فسخا فيما هو من حقوق العقد الذي جرت الاقالة فيه والاجل ليس من حقوق العقد الذي جرت الاقالة فيه انما هو من حقوق عقد اخر جرى بين البايع والمشتري من قبل جريان هذا البيع وهو عقد المداينة الموجود قبل البيع والاقالة لا يمكن ان تجعل فسخا في حق مثل هذا الحق فبقي بيعا جديدا في حقه فاما الكيل من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة فيه فاعتبرت الاقالة فسخا في حقه والتفريع ما ذكرنا المسألة الثانية اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا بعد القبض فرده بغير قضاء ثم جاء رجل وادعى ان العبد له واقام على ذلك شاهدين احد الشاهدين مشتري العبد فانه لا تقبل شهادته واعتبر هذا بيعا جديدا في حق الشهادة لانه ليس من موجبات البيع فصار كان المشتري باع العبد ثانيا من بايعه ثم شهد للمدعي بالملك ولو كان كذلك لا تقبل شهادته لانه يسعى في نقض ما تم به ومثله لو رده بقضاء قاضي او بغير قضاء قبل القبض تقبل شهادته واعتبر البيع منفسخا من كل وجه واذا انفسخ البيع من كل وجه صار وجود البيع وعدمه بمنزلة ولو عدم البيع كان تقبل شهادته للمدعي فهنا كذلك فعلم ان الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء انما يعتبر فسخا في حق المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع فاما ما لم يكن من موجبات البيع فانه يعتبر شرطا فاسدا في حقه كما يعتبر شرا جديدا في حق الثالث

جديدا م

اذا ثبت هذا فنقول زيادة الجودة على المشروط في اصل البيع ونقصان الجودة ليس من موجبات البيع فانه لا يجب ذلك بالبيع وانما وجب بعارض امر وهو ان المشتري زاد على المشروط الجودة وابرا البايع المشتري عن الجودة واذا لم يكن ما حصل من الجودة للبايع من موجبات البيع اعتبرت الاقالة في ذلك بيعا جديدا وان كان ذلك من حقهما واذا اعتبر بيعا جديدا صار كان المشتري باع العبد ثانيا من البايع بمثل الثمن الاول ولو كان كذلك لا يجب على البايع رد مثل المقبوض وانما يجب عليه رد مثل المشروط في اصل البيع فكذا هنا واذا كان فسخا من كل وجه ظهر الفسخ في حقه فيما ظهر في حق الاصل فيلزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط وفي القدوري وقبول الاقالة على المجلس قال ويصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد لا يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع رجلا بيعا ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع قال انك قد اغليت علي فلا حاجة لي فيما بعتني فاقلني فقال البايع قد اقلتك قال ينتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الرواية عن ابي يوسف توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو قال له المشتري فاسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البايع قد فسخت البيع فهو فسخ الا ترى انه لو قال قد جعلت الاقالة اليك في العبد الذي اشتريت منك فاقلني فقال قد اقلتك او قال قد جعلت الفسخ اليك في العبد الذي فاسخني البيع فيما بيني وبينك ففسخ كان جائزا وفي المنتقى عن محمد مسألة تدل على ان قوله مثل قولهما فانه قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال المشتري للبايع اقلني على ان اوخرك بالالف سنة فقال قد فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاجيل واذا تقايلا العقد ثم ان المشتري اجل البايع في الثمن ينبغي ان لا يصح التاجيل عند ابي حنيفة بناء على اصل معروف انه اذا الحق بالعقد شي من الشروط يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة حتى انه اذا كان الشرط الملحق به فاسدا يفسد العقد

لفظ الاقالة

عند ابي حنيفة ففي مسئلتنا يلتحق التاجيل بالاقالة ويجعل كانهما تقابلا على ان
المشتري يؤخره بالثمن سنة وهناك تصح الاقالة ويبطل التاجيل عند ابي حنيفة كذا هنا
وكما يصح قبول الاقالة في المجلس نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا ترى
ان من باع من اخر ثوبا وقال للمشتري اني اقلت البيع الذي جرى بيني وبينك
في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه فور مقالة البائع فانه تتم الاقالة
بينهما وجعل قطع المشتري فور مقالة البائع قبولا للاقالة وان كان القطع
فعلا ولو لم يقطعه المشتري قميصا فور مقالة البائع بل ذهبوا عن ذلك المجلس
او اشتغلوا بعمل اخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطعه لا تتم الاقالة اصل
المسئلة ما ذكر في السير الكبير رجل له امتعة كثيرة وهو مع اصحابه في سفينة
باع بعض امتعته من اصحابه وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن فوصلوا
الى مكان خافوا على انفسهم لو لم يخففوا سفينتهم فقال صاحب الامتعة
اني قد اقلت المشترين ما اشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى مني فليطرحه
فسمعوا ذلك منه فطرحوا ما اشتروا فور مقالته فهذا اقالة تامة فقد
جعل الطرح دلالة قبول الاقالة مع ان الطرح فعل قال القدوري رحمه الله
ايضا وتصح الاقالة اذا كان المبيع قايما او بعضه ولا يعتبر فيها الثمن يجب ان
تعلم ان من شرط صحة الاقالة قيام العقد لكون الاقالة رفعا للعقد وقيام
العقد بقيام المعقود عليه لا بقيام المعقود به وما يكال او يوزن اذا كان
موصوفا في الذمة كان ثمنا واذا كان بعينه يكون مثمنا قال محمد في الجامع الكبير
رجل اشترى من اخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد ثم انهما
تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان باع العبد بكر بغير عينه وتقابضا
فهلك العبد ثم تقايلا والكر قايم بعينه فالاقالة باطلة فرق بين هذا وبين ما
لو اسلم عبدا في كر حنطة الى اجل ثم هلك العبد ثم تقايلا على المسلم فيه تجوز ولو
اشترى عبدا بدرهم وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلك العبد فالاقالة باطلة ولو
اشترى عبدا بنقرة فضة بغير عينها ثم تقايلا بعد ما هلك العبد لا تجوز وان كانت

بعينها جازت الاقالة عليها اذا هلك العبد بعد هذا ينظر ان كان قيمة العبد فضلا
على النقرة يقضي بقيمة العبد دنانير ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ثم تقايلا ثم هلك احدهما قبل الرد لا ينتقض الاقالة وكان على من هلك في يده قيمة
الهالك وان هلكا جميعا قبل التراد بطلت الاقالة ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا
ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الاقالة بطلت الاقالة وان اشتراه بنقرة
فضة ان كانت النقرة بغير عينها فالجواب كذلك وان كانت بعينها لم ينتقض
الاقالة بهلاك العبد واذا لم تنتقض الاقالة كان على الذي هلك العبد في يده قيمته
دراهم او دنانير فرق بين هذا وبينما اذا كانت الاقالة على النقرة بعينها
بعد هلاك العبد فان هناك قال يقضي بالدنانير خاصة وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبايع
بعه فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد ذكرنا هذه المسئلة مع اجناسها
في صدر هذا الكتاب الا ترى ان موضوع المسئلة ثمة ان المشتري قال للبايع بعه
فقبل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الاول وموضوع المسئلة هنا ان المشتري
قال للبايع بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل اشترى من رجل
عبدا فلم يقبضه حتى سأله البايع ان يبيعه اياه بالف درهم ففعل لم يكن هذا
مناقضة للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن
ولم يقبض العبد ثم ان المشتري لقي البايع وقال قد وهبت لك العبد والثمن لم يكن
تجزا الهبة في الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل
عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا فدفع مشتري العبد العبد الى بايعه ولم يقبض
الجارية حتى ماتت في يد مشتريها فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى
الذي كان في يده وفي نوادر بشر عن ابي يوسف باع عبدا بعبد وتقابضا فعمي
احدهما ثم اقاله البيع قال ان كان يعلم بالعمى اخذه ولكن له عبده وان لم يكن
يعلم فانه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا واذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم تقايلا ثم قتله المشتري قبل ان يرده فقد ذهب بالثمن وان فقأ احدى عينيه

فالبايع بالخيار ان شا اخذه بنصف الثمن وان شا ترك ولو لم يفقا عينه ولكن دهنت من وجع
فان شا البايع اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف قال
ابو حنيفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبايع قبل ان يقبضه بعه فان اعتقه
البايع فعتقه جايز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل قال ابو الفضل يحتمل
ان يكون وجه هذه المسله انه جعل قوله بعه بمنزله الاقاله وجعل عتق البايع
بمنزله قبول الاقاله على قول ابي حنيفه وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع
فان كان البايع علم بالقطع لزمه الاقاله بجميع الثمن ولا شي له من الارش وان لم يكن
علم بالقطع فهو بالخيار ان شا اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شا رده وكذلك
لو كانت جاريه فولدت عند المشتري ثم يتبعها الولد في الاقاله وفيه ايضا
رجل باع عبدا بمايه وتقابضا ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع في الامه جاز
وكان له قيمه العبد والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الدعاوي والشهاده في البيع

هذا الفصل يشتمل على
انواع نوع منه اذا كانت الدار في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراها واقام على
ذلك بينه فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يدي البايع وفي هذا الوجه
لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشرى منه يقضى له بالدار وان لم
يشهدوا بالملك للبايع الوجه الثاني ان تكون الدار في يد غير البايع وذو
اليد يدعي الدار لنفسه وانه على وجوه فان شهدوا انه اشتراها من فلان
ولم يزيدوا عليه فانه لا يقضى له بها ولا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهاده
وان شهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها فانه يقضى بها للمدعي وينقض
يد ذي اليد وكذلك ان شهدوا انه اشتراها من فلان وانها لفلان يقبل شهادتهم
وكذلك لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي وكذلك لو
شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه فانه يقضى للمدعي وينقض يد ذي اليد
وروى ابو حازم القاضي عن ابي حنيفه وابي يوسف انه لا يقضى للمدعي ولا ينقض يد

ذي اليد واما اذا شهدوا انها كانت في يد المدعي وقت البيع فلا ذكر لهذا في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال تقبل هذه الشهاده وهذا القايل لا يحتاج الى
الفرق بينما اذا شهدوا انه كان في يده يوم البيع وبين ما اذا شهدوا انه كان في يده
يوم الموت ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهاده وهكذا روى هشام في نوادره عن
محمد وهذا القايل يحتاج الى الفرق بين هذه المسله وبينما اذا شهدوا انها كانت في يده
عند الموت واما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك
كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت
الشهاده في هذه المسايل يثبت الشرى على البايع وينتصب ذو اليد خصما عن البايع
ويقوم انكاره مقام انكار البايع حتى لو حضر البايع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره
دار في يدي رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان انه اشتراها منه ان سميا مقدار الثمن
قبلت شهادتهما سوا شهدا باستيفا الثمن او لم يشهدا فاما اذا لم يسميا مقدار
الثمن ان لم يشهدا باستيفا الثمن لا تقبل شهادتهما واما اذا شهدا باستيفا الثمن
كانت الشهاده مقبوله وان كان مقدار الثمن مجهولا واذا ادعى على اخر انه اشترى
مني هذه العين والمشتري يجحد فجاء مدعي الشرى بشاهدين واختلفا في جنس
في جنس الثمن اعني في مقدار الثمن فانه لا تقبل شهادتهما على كل حال واذا كانت العين
قايمه في يد المشتري فاما اذا كان المبيع هالكا في يد المشتري وادعى المشتري الشرى
وانكر البايع وقال لا بل غصبته مني واقام المشتري شاهدين فاختلفا فهذا على
وجهين اما ان اختلفا في المقدار او في جنس الثمن فان اختلفا في جنس الثمن بان
شهد احدهما بالف والاخر بمايه دينار فانه لا تقبل هذه الشهاده وان اختلفا
في مقدار الثمن ان تخلل بين المالين حرف العطف بان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمايه فان كان المدعي يدعي اكثر المالين فانه تقبل هذه الشهاده على الاقل
وان كان المدعي يدعي اقل المالين بان كان يدعي بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا
ان يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمايه كما شهد به الشاهد بالاكثر
الا اني استوفيت خمسمايه ولم يعلم به هذا الشاهد متى وفق على هذا الوجه
فانه يقضى له بالف درهم فاما اذا لم يتخلل بين الاقل والاكثر حرف العطف بان

شهد احدهما بالف والاخر بالفين ان كان المدعي يدعي الاقل فانه لا تقبل هذه الشهادة
عندهم جميعا الا ان يوفق المدعي على قول ابي يوسف ومحمد فيقول كان لي عليه الفان
الا اني استوفيت منه الف درهم ولم يعلم به الشاهد الذي يشهد بالاكثر فالمال يحسن
تقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل وان وفق على هذا الوجه وان كان
المدعي يدعي اكثر المالين الفي درهم فالمسالة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة قال واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل
انه قد اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن
واتفقا عليه غير انهما اختلفا في الايام والبلدان فانه لا يمنع قبول الشهادة
قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين عليها غير
انهما لا يعرفان الدار ولا الحدود ولا يسميان من ذلك شيا فان شهادتهما لا تقبل
فان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه
الا انا لا نعرف هذا المحدود هل هو في يد البايع ام لا فان القاضي يقبل هذه
الشهادة الا انه لا يقضي بها متى انكر المشهود عليه ان تكون الدار التي ذكرها
الشهود حدودها هي الدار التي ادعاها في يده لجواز ان لا تكون لهذه الدار التي
ادعاها الحدود التي ذكرها الشهود ويحتاج الى اقامة بينة اخرى ان الدار
التي ادعاها المدعي هذه الحدود التي ذكرها الشهود فاذا اقام بينة اخرى
على هذا الوجه قضى بالدار للمدعي ونظير هذا ما قالوا في رجل جاء بكتاب قاضي
الى قاضي ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان الفلان ابن فلان على فلان بن فلان كذا الف
دينارا فاحضر المدعي رجلا فادعى انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان
ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن فلان فانه لا تقبل بينته كذا هنا
واذا كان المشتري يجحد الشرى والبايع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
يدعيه المشتري قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين
ان هذه الدار ابتاعها من فلان واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار ابتاعها
من ذلك الفلان ايضا فهذه المسالة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما او في

يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على
السوا او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا وتاريخهما على السوا
او لم يورخا فانه يقضي بالدار بينهما نصفان وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر
فانه يقضي بالدار بينهما نصفان ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ ويخير
كل واحد منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبق التاريخين اولى وان
كانت الدار في يد احدهما ان ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا او ارخ احدهما
فذو اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى سوا كانت
في يده او في يد الاخر وان كانت الدار في يد البايع ان ارخا وتاريخهما على السوا
او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق
فالسابق اولى فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قال صاحب التاريخ اولى
فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدار في يد احد المشتريين وقد ارخ الخارج
ولم يورخ ذو اليد ذكر ان ذا اليد اولى من صاحب التاريخ واما اذا ادعى تلقي
الملك من جهة اثنين ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر
انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان
تكون في ايديهما او في يد احدهما ان كانت في ايديهما يقضي بالدار بينهما
وان كانت في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة
واحد فانه يقضي لذي اليد هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير
تاريخ فان ادعيا مع ذلك تاريخا او ادعاه احدهما فهذا وما لو ادعيا ملكا
مطلقا سوا وسياتي مثله دعوى الملك المطلق في كتاب الدعوى ان شا الله تعالى
قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من ذي
اليد بالف درهم واقام الذي في يديه البينة انه باعها منه بالفي درهم ولا
يدري التاريخ بين البيعين فانه يقضي بالفي درهم ببينة البايع ولو وقع
الدعوى في مطلق المال ادعى احدهما الفين واقر المدعي قبله بالف واقام

جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولى ولو اقام البايع البينة انه باعها بعبد او بطعام واقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف درهم كانت بينة البايع اولى
قال ولو اقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار ودارا اخرى بالف درهم واقام البايع البينة انه باع هذه الدار وحدها بالفين اجزت البيع فيهما جميعا بالفين
قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام بينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة فانه يقضي بالشرى بخمسمائة بخلاف ما اذا كان لا يدري اي البيعين كان اول فانه يقضي بالف درهم قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبايع يقول لم ابع شيا فاقام البايع بينة على انه قد رد عليه الدار فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع هكذا ذكر في الكتاب وهذا لان التوفيق بين انكار البيع من البايع وبين دعوى الفسخ ممكن بان يقول لم ابع شيا بنفسي انما باع وكيلي ثم فسخت البيع معه ومع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض نظير هذا ما قالوا فيمن ادعى على اخر دينا فقال المدعى قبله لم يكن لك علي دين قط فاقام المدعي البينة على الدين ثم ادعى المدعى قبله الايفاء او الابراء واقام على ذلك بينة قبلت بينته لانه يمكنه ان يقول لم يكن لك علي شيء قط لكنك ادعيت علي فصالحتك او ابرأتني فلا يتحقق التناقض ومحمد لم يذكر توفيق المدعى عليه والمسئلة محمولة على انه وفق الا انه ذكر في بعضها توفيق المدعي ولا يذكر في البعض والله اعلم
نوع اخر قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البايع والمشتري فقال البايع لم يامرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب العبد لم يامر بالبيع لم تقبل بينته وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع لا تقبل بينته وكذلك لو لم تكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادق البايع والمشتري ان البيع كان بغير امر

فذا كسنها

الفسخ فذاك منهما فسخ للعقد والوكيل مع المشتري يفسخان العقد ويصح فسخهما وانما يصح عليهما الا على الموكل لان تصادقهما لا يعمل في حق الموكل وتجعل في حق الموكل هذا بيعا مبتدأ فان حضر صاحب العبد وصدقهما فيما زعما لزمه الفسخ وعاد العبد الى قديم ملكه وان كذبهما فيما زعما وقال كنت امرته بالبيع مضى البيع في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا اقالا البيع فتعتبر الاقالة فسخا فيما بينهما بيعا مبتدأ في حق الموكل كذا هنا ثم يبطل الثمن على المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل مثله وعلى قول ابي يوسف لا يبطل الثمن عن المشتري
وفيه ايضا رجل في يديه مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد ان صاحب العبد امرك ان تبيعه مني بكذا فصدقه صاحب اليد او سكت وباع العبد منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف المشتري على ذلك بان لم تكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح فيه ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر ثم عاد وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري ان يمين المالك بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يؤخر النقض لذلك ويقول له انقض البيع ورد العبد على البايع وانطلق واطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لم يلتفت اليه وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو لم يمت العبد وادعى البايع انه جحد الامر ووهب هذا العبد مني وسلمه الي وصار العبد لي لا يلتفت الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البايع واقام بينة على اقرار المشتري ان المالك جحد الامر بالبيع قبلت بينته وان لم يمت صاحب العبد وجحد الامر واراد اخذ العبد من المشتري

غايبا

كان له ذلك وعليه الثمن ان طلب المشتري ذلك لاحتمال النكول فان كان المشتري
فلا سبيل له على العبد ولكن للمولى ان يضمن البايع قيمة العبد وللبايع ان يطلب
يمين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف اخذ قيمته وان نكل
بطل ضمان القيمة ولو كان اقام البايع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه
امره بالبيع قبلت بينته وان لم تجد بينة على ذلك وحلف الامر تحلف حتى ضمنه
العبد للامر سلم العبد للمشتري وكان الثمن للبايع ولو لم يحضر رب العبد حتى
مات فورثه البايع ورجل اخر نصفين فاراد الوارث الاخر ان ياخذ نصف العبد
وجحد امر المورث كان له ذلك ولكن يحلف اولا بالله ما تعلم ان المورث امره بالبيع
ان طلب المشتري يمينه لان المورث يحلف بالله ما امرته بالبيع والوارث يحلف على
العلم فان حلف ان نكل صار مقرا بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن ياخذ نصف
الثمن وان حلف لم يصر مقرا بالامر وكان له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البايع
ان ينقض البيع في النصف الاخر ليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان
شا اخذه بنصف الثمن وان شا رده هذا الذي ذكرنا اذا اتفق البايع والمشتري
يوم العقد ان العبد لفلان فاما اذا لم تجر بينهما شي من ذلك وقت العقد فقال
البايع بعد البيع العبد كان لفلان وقد بعت بغير امره وقال المشتري لا ادري لمن
كان هو فالقاضي لا يلتفت الى قول البايع ولا ينقض البيع بينهما وكذلك اذا
حضر فلان المقر له وصدق البايع فيما اقر به واراد ان ياخذ العبد ليس له ذلك
الا ببينة يقيمها على ملكه او يستحلف المشتري فينكل بخلاف الوجه الاول وان لم
تكن له بينة وحلف المشتري فنكل ودفع العبد الى المقر له رجع المشتري بالثمن
على البايع وان لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البايع ثم ان البايع اقام بينة ان
العبد كان ملك الميت وقد بعته بغير امره ثم مات البايع وانتقض البيع لطرو
الملك النافذ لحكم الارث على الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته ولو اراد
ان يحلف المشتري على ذلك لا يحلف المشتري على ذلك وان مات المقر له وورثه
البايع ورجل اخر فاقام الوارث الاخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وتركه

بنصف

ميراثا بيني وبين البايع وانه باع بغير امره وصح الميراث قبل ذلك منه ويقضي له
العبد ولا يقضي بنصف البايع ثم يسال القاضي المشتري العبد لمن كان فان قال
كان للمستودع قد كان امر البايع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولكن
لو اراد المشتري ان ينقض البيع فيه لتفرق الصفقة عليه ولدخول عيب الشركة
فيه كان له ذلك وان قال المشتري العبد كان للبايع لا يسلم له شي من العبد ونقض البيع
في كل العبد قال ولو لم يحضر رب العبد ولكن قال لم امر البايع بالبيع واشهد على
ذلك شهودا وكان ذلك في غير مجلس القاضي ووكل البايع بخصومة المشتري
في ذلك لم يكن البايع وكيلا والله اعلم **نوع اخر** رجل اشترى من رجل
طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابنه يوم
اشترى وان اباه مات امس وتركه ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع
على البايع بالثمن لم تسمع دعواه فلو اقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ولو كان
الاب حيا وادعى الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته
ويرجع المشتري بالثمن على البايع لعدم سلامة المبيع له من جهة البايع فان مات الاب
بعد ذلك فورث الابن الطيلسان كان سالما له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل وكذلك
لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبض الاب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له
ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات تطلب البينة ولم يكن له على البايع
سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا اخر غير هذا المشتري كان هو على حجته يعني في
البينة التي اقامها الاب او في بينة يقيمها بنفسه ولكن القاضي انما يقضي بنصف
الطيلسان وذلك حصته اذا قضى القاضي بالنصف للابن الاخر فالابن المشتري
بالخيار في النصف الباقي فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان اختار رده
لم يلزمه شي ولو كان المشتري اقر عند البيع صريحا ان الطيلسان للبايع يوم
اشتراه منه ثم استحق الطيلسان منه والد المشتري وقضى القاضي له
بالطيلسان ثم مات الاب فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم
يرجع الابن المشتري بالثمن على البايع سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع

للبايع
له بالثمن على البايع بخلاف الوجه الاول وهو ما اذا لم يقر الابن المشتري بالملك
صريحا وان كان الابن قد رجع على البايع بالثمن قبل موت المورث ثم مات الاب وورث
الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البايع ولكن البايع
بالخيار ان شا استرد الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري وان شا ابطل الفسخ
وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن قيل هذا على قول محمد لان قضا القاضي
بالفسخ لم ينفذ باطنا عنده فكان للبايع الخيار ان شا امضى الفسخ وان شا ابطله
فاما على قول ابي حنيفه وابي يوسف الاخر قضا القاضي بالفسخ نفذ باطنا فلا
يكون للبايع الخيار فياخذ الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه وان كان الرجوع
بالثمن بغير قضا القاضي فالثمن يسلم للمشتري ويومر برد الطيلسان على البايع
والله اعلم

نوع اخر فيه من المسايل المتفرقات

قال ابو يوسف رحمه الله رجل ادعى عبدا في يدي رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك
الثمن وهو الف درهم وجحد البايع البيع ونقد الثمن فشهد شاهدان على اقراره بالبيع
وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال البايع بعت عبدي زيدا وشهد اخران ان
هذا العبد اسمه زيد او شهدا على اقرار البايع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا
يتم بشهادة الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل عن اليمين لزمه
البيع بنكوله وان شهد شاهد والبيع انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه
الحبشي يعرف من عمل او صناعه او حليه فوافق ذكر هذا العبد جهرا اولا واستوا
في العبارة الا اني استحسن اذا نسبوه الى امر معروف ان اجيزه وكذلك الامه
سيل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من اخر ارضا على انها جريبان وامتنع المشتري
عن نقد الثمن لعله انها انقص والبايع يقول بعتها كما هي قال القول قول البايع مع
يمينه بالله ما انكر من شرط الجريبين معنى المسئله ان المشتري قال اشتريتها
على انها جريبان وانكر البايع شرط الجريبين فالقول قول البايع فان حلف اخذ تمام الثمن
وان نكل او قامت البينه للمشتري على شرط الجريبين قال بعد هذا القول قول المشتري
مع اليمين انها ليست جريبين فان حلف فله ردها وليس للمشتري ان [illegible] ان

للبايع
تنفسخ بل ينعقد بتمام الثمن واذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا وادعى
بيعا بالوفا فالقول قول البايع وان اقاما البينه فالبينه بينة من يدعي الوفا
وكذلك اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره واقاما
البينه على ما ادعيا فبينة من يدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا
كذا طايعا والاخر يدعي عن اكراه كانت البينه بينة من يدعي الاكراه والقول
في هذه المسايل قول من يدعي الوفا وهو البايع وقد ذكرنا جنس هذه المسايل
في فصل الاختلاف الواقع بين المتعاقدين والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في السلم

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه
في بيان شرايط السلم فنقول للسلم شرايط كثيرة احدها بيان جنس المسلم
فيه كقولنا تمر والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ما اشبهه والثالث بيان
صفته كقولنا جيد او ردي والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات
بالوزن والمعدودات بالعد وينبغي ان يعرف مقداره بمقدار يومن فقده من ايدي
الناس ولو اعلم مقداره بمكيال بعينه يجوز بان يقول بهذا الاناء بعينه او بهذا الزنبيل
او بوزن هذا الحجر لا يجوز لانه لا يعرف كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر وبيع العين
بخلاف بيع السلم في هذا في المشهور فان من قال لغيره بعت منك من هذه الصبرة
بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر في المشهور من الروايه وكذا في الذرعيات ينبغي
ان يعلم [illegible] بذرع يومن فقده من ايدي الناس وان اعلم بخشبة بعينها
ولا يدري كم هي او بذراع يده او يد فلان لا يجوز الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه
موجلا باجل معلوم حتى ان السلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الاجل
ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلفت الروايات في ادنى
الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي استاذ الطحاوي
انه مقدر بثلاثه ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعن ابي الحسن
الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله فان كان

يجوز

قدر ما اجل اجلا يوجد مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لا فلا وعن ابي بكر الرازي
انه قال اقل مقدار يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة
وعن محمد انه قدر ادناه بالشهر فصاعدا وعليه الفتوى الشرط السادس
ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى ان السلم في
المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الشرط وجوده وقت محل الاجل
لا غير والصحيح مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
محل الاجل حتى جاز السلم فلم ياخذه رب السلم بعد محل الاجل حتى انقطع فصاحب
السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده والانقطاع
ما ذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في
البيوت الشرط السابع ان يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز
السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في
التبر على رواية كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشفعة يجوز الشرط
الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات او الموزونات
او العدديات المتقاربة او الذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان الشرط
التاسع بيان مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغير
ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو حنيفة يقول اولا بيان مكان الايفاء
ليس بشرط ولكن ان بينا مكانا للايفاء تعين ذلك المكان للايفاء وان لم يبينا مكانا
للايفاء يتعين مكان العقد للايفاء وهو قولهما وعلى قوله الاخر اذا لم يبينا مكان
الايفاء لا يتعين مكان العقد للايفاء بل يبقى مكان الايفاء مجهولا واجمعوا ان
مكان العقد يتعين لايفاء راس المال واجمعوا على ان في بيع العين اذا كان
المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع واجمعوا على
ان مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا
حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان
مكان الايفاء للحنطة هو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى هذا

الخلاف اذا قسم الرجلان دارا على ان يرد احدهما كرا موجلا في الذمة على صاحبه
عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء للحنطة لصحة القسمة هو الصحيح
وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء
الحنطة وعلى هذا اذا اجر داره بمال له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اخرا يشترط بيان
مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء واما اذا كان المسلم
فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان
العقد للايفاء ذكر في بيوع الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم
جميعا وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين عندهم جميعا وان بينا مكانا
اخر للايفاء فما ليس له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب الاجارات
انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه اشار محمد في الاصل الشرط العاشر
قبض راس المال في المجلس سواء كان راس المال يتعين بالتعيين او لا يتعين فقد ذكر
قبض راس المال في المجلس وقبض راس المال في المجلس ليس بشرط لا محالة
وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدان الا ترى الى ما ذكر في النوادر لو
تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر لم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس
المال وافترقا جاز وفي النوادر ايضا لو ناما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة وفيه
ايضا لو ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس اجبر عليه الشرط الحادي
عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة وان كان مشارا اليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره
بعد ان كان مشارا اليه ليس بشرط حتى ان من قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران
ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا على ان راس المال اذا
كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العددي المتفاوت انه يصير معلوما بالتعيين
والاشارة واجمعوا ان في بيع العين الثمن يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين
ولا يحتاج الى اعلام قدره وبنى على هذه المسالة اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين

وان لم يبين حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفي الجنس بان اسلم في هروي ومروي او اسلم
حنطة وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في هرويين احدهما جيد
والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفقي
الجنس والصفة بان اسلم في هرويين جيدين القياس على قول ابي حنيفة ان يشترط
بيان حصة كل واحد منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كري حنطة متفقي الصفة
او كري شعير متفقي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع قياسا واستحسانا
الشرط الثاني عشر ان يكون راس المال منتقدة عند ابي حنيفة يعني بسر كرده
خلافا لهما الشرط الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه فاذا
عقدا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب
العقد جايزا ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت ابطال الخيار لا ينقلب
العقد الى الجواز الشرط الرابع عشر ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا بالوصف
على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى قالوا ما كان مضبوطا بوصفه معلوما
بقدره موجودا في وقت عقده الى وقت محله يجوز السلم فيه وما لا فلا والله اعلم

نوع اخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا
هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا
والاصل في جنس هذه المسايل معرفة علة الحرمة في ربوا النقد وفي ربوا
النساء فنقول ربوا النقد يحرم بوصفين وهو القدر والجنس ونعني بالقدر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وربوا النساء يحرم باحد وصفي علة
ربوا النقد وهو الجنس في متجانسين بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او الكيل
او الوزن في مثمنين او ثمنين حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا
يجوز لوجود الكيل في مثمنين وكذا ان اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود
الوزن في ثمنين واذا اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في مثمنين
مثمنين واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوزن في مثمنين او ثمنين

ولا باس بان تسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما شبهه لانه لم يجمعهما وصفا علة
ربوا النقد وهو الوزن او الجنس واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من
الفلوس الفلوس الرايجة اما لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص
لان بالكساد صارت وزنية فكان هذا اسلام الموزون في الموزون وهما مثمنان
ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان اسلم السيف في الصفر
يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز ولو اسلم الدراهم
في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الوزنيات كيلا ومعناه اذا اسلم فيما ثبت
كيله بالنص وزنا او اسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى الحسن في المجرد عن
اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يجوز فصار فيه روايتان
وفي المنتقى ذكر قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا اسلم في المكيل وزنا في طرف
عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز واتفقت الروايات عن اصحابنا رحمهم
الله ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثلا وزنا كالحنطة
بالحنطة واشباهها وقال في فتاوى اهل سمرقند لو علم انهما تماثلا كيلا يجوز
وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا في الوزن لان الدقيق كيلي حتى لو
علم انهما تماثلا كيلا يجوز في فتاوى اهل سمرقند ايضا وما ثبت وزنه بالنص
لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم وزنا الا رواية شاذة عن ابي يوسف
قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك والحاصل ان ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل
ابدا وما ثبت وزنه بالنص فهو موزون ابدا وما لا نص فيه ولكن عرف كونه
مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه يعرف اهل زمانه فهو مكيل ابدا وان
تعارف الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت
فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه يعتبر فيه عرف
الناس في زماننا ان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا كيله ووزنه
فهو مكيل وموزون وفي قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المعتبر

جميع الاشيا عرف الناس في زماننا عرف كون ذلك الشي مكيلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه او موزونا او لم يعرف وما ثبت كيله او وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه
مجازفه فان تبايعا صبره بصبره مجازفه ثم كيلا بعد ذلك فكانتا متساويين
لم يجز العقد عندنا اذ المعتبر في جواز العقد العلم بالمساواه وقت العقد
هكذا ذكر شمس الايمه السرخسي في شرحه في اخر الباب الاول من كتاب البيوع
واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك
الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر في اللبن حينه قال شمس الايمه رحمه الله هذا
في ديارهم لان اللبن كان ينقطع من ايدي الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع
فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين في العصير لا يوجد في كل
وقت فيشترط السلم في حينه في هذا الباب ايضا واذا شرط في السلم طعام قريه او
ارض خاصه لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد وان شرط طعام موضع
يبقى طعامه كطعام خراسان او ما ورا النهر يجوز ذكر المسله في الاصل وذكر في
الاصل ايضا اذا اسلم في حنطه هراه خاصه وهو ينقطع من ايدي الناس لا يجوز
بخلاف ما اذا اسلم في ثوب هروي حيث يجوز قال عامه المشايخ لم يرد بهذا هراه
خراسان لان تلك بلده عظيمه لا يتوهم انقطاع حنطتها عن ايدي الناس وانما
اراد به قريه من القراه تسمى هراه وطعام تلك القريه مما يتوهم انقطاعه عن
ايدي الناس ثم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا فرق بين مسله الحنطه ومسله
الثوب لان محمدا ذكر اذا اسلم في حنطه هراه وهي مما ينقطع عن ايدي الناس لا يجوز
وذكر اذا اسلم في ثوب هروي يجوز ولم يذكر وهو ينقطع عن ايدي الناس ولو كان
ينقطع عن ايدي الناس لا يجوز ومن المشايخ من فرق بين الحنطه والثوب والفرق
ان نسبه الثوب الى هراه لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان لان الهروي ما
ينسج على صفه معلومه فسوا نسج على تلك الصفه بهراه وغيرها يسمى هرويا
وذلك الجنس مما لا يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس حتى لو كانت هره النسبه لتعيين
المكان وبان ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس لا يجوز السلم ايضا

فاما نسبه الحنطه الى مكان لتعيين ذلك المكان فاذا كان طعام ذلك الموضع يتوهم انقطاعه
عن ايدي الناس لا يجوز السلم فيه حتى لو كانت نسبه الحنطه الى مكان لبيان ذكر
الصفه لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارا فانها تذكر لبيان الجوده لا يفسد
السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطه ذلك الموضع وفي نوادر بن سماعه عن
محمد يجوز ان يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي
في مروي الاهوازي ومروي الواسطي وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف
قال لا خير ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي
جاز وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح بشعر ان كان لا ينقض ذلك المسح و
يصير شعرا جاز وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد او شعرا في مسح او غزلا في
ثوب خز لا يجوز ولم يفصل ولو اسلم غزلا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا باس بان
يسلم اللبن في الجبن وعنه ايضا يجوز ان يسلم التمر في الناطف وان لم يخلط
الناطف بالدقيق قال في الجامع الكبير لا باس في الجوز والبيض عددا وفي الاصل
قال لا باس بالسلم في البيض والجوز عددا ووزنا وكيلا ولا خير في السلم في الرمان
والسفرجل والبطيخ والقثا وما اشبه ذلك لان الجوز والبيض عددي متقارب
والسلم في العدديات المتقاربه جايز ولا كذلك الرمان والسفرجل والمتقارب
ما نقل عن ابي يوسف ان كل ما يتقارب احاده في القيمه فهو عددي متفاوت وما لا
تتفاوت احاده في القيمه فهو عددي متقارب ثم قال يجوز السلم في البيض عددا
ولم يشترط للجواز اعلام الصفه انه جيد او وسط او ردي قالوا وقد ذكر في
زيادات السلم انه يجوز السلم في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا واما في البيض
ان بين بيض الاوز او الدجاجه او الحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا وفي المنتقى
عن ابي يوسف ولا خير في السلم في جوز الهندي وفي بيض النعام وعنه ايضا
اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او اسلم بيض النعامه في بيض الدجاج
جاز ولو اسلم بيض الدجاج في بيض النعامه او اسلم بيض النعام في بيض
الدجاج

او وزنا كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز قال محمد في الجامع الصغير
ويجوز السلم في الفلوس عددا ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من
قال جواز السلم في الفلوس قولهما فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز قالوا وقد
روى ابو الليث الخوارزمي عن محمد نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن المشايخ
من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق لمحمد بين السلم وبين
البيع ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرها شيخ الاسلام في شرحه
وجعلهما من العدديات المتقاربة والسلم في الباذنجان يجوز عددا ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرحه والسلم في الكاغذ يجوز عددا ذكره الصدر الشهيد
في واقعاته ولا خير في السلم في الرطبة وكذلك في الحطب حزما واوقارا فان بين شيئا
من ذلك على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض
الشروح لو بين الطول والعرض والغلظ في المثلثين او كان عرف ذلك جاز واذا اسلم
في كذا سكوا او قال كذا سكا او قال كذا شبرا يجوز في فتاوى ابي الليث وفي الاصل
ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسرا فيشترط فيه وزنا معلوما فيجوز
وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه فاما الاواني المتخذة
من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر
الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت
في المالية كالمكاحل والطابقات فان احاد ذلك لا تختلف في المالية انما تختلف
انواعه وكل نوع معلوم عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد
قال ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا اشترط من ذلك شيئا معروفا واجلا معلوما
ومكانا معلوما واراد بقوله شيئا معلوما ملبنا معلوما ولو اشترى اجرة من
اتون لم يجز من غير اشارة رواه الحسن في المجرد عن ابي حنيفة الا ان وضع المسألة
في المجرد في مائة اجرة من اتون ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا اراد به مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة اراد به المكان

الذي يضرب فيه اللبن ولا باس بالسلم في الثياب والبسط والحصير بعد ان يشترط طولها
وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز فقد شرط
لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا اشكال
بان بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط وهل يشترط بيان الوزن في الحرير اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يشترط واليه مال شمس الائمة السرخسي وهكذا في
شرح القدوري وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا لم
يبين لكل ذراع ثمنا اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز وان بين طولها وعرضها بذراع
رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد بقوله ذراع رجل
معروف فعل الذراع لا الاسم وهو الخشب الا ترى انه لو مات ذلك الرجل لم يدر
رب السلم ما حقه في السلم واذا شرط كذا كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط
اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم
قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي
كل الارخاء وقال بعضهم اراد به الخشب لان خشب الذرع يتفاوت في الاسواق
فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما
اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا من الجانبين قال في الاصل ولا باس في
السلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيل الغرارة ان كان معلوما يجوز وان
كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقد شرط الكيل في التبن وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون
وان تعارفوا كيله فهو مكيل ولا باس بالسلم في البواري بعد ان يشترط ذرعا وصفة
معلومة وصنعة معلومة هكذا ذكر في القدوري ولا خير في السلم في جلود الابل
والبقر والغنم وان بين لذلك ضربا معلوما يجوز والادم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم
فيها بذكر الوزن اذا سمي على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم

ولا خير في السلم في الغزل الا ان يشترط من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفقه
ولا خير في السلم في الرؤوس والاكارع ولا خير في السلم في اللحم في قول ابي حنيفه من غير
فصل بينما اذا كان منزوع العظم او لم يكن وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا باس به اذا بين
الجنس بان قال شاه او بقره وبين السن بان قال جذع او ضان وبين النوع بان قال
خصي او فحل وبين صفه اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب
مثلا وبين القدر بان قال عشره امناء بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز السلم في اللحم
عند ابي حنيفه اذا لم يكن منزوع العظم اما اذا كان منزوع العظم يجوز ومنهم من قال لا
يجوز وان كان منزوع العظم واطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول ولا باس بالسلم في
الشحوم والاليات لانها لا تختلف سمنا وهزالا وكذلك ما فيها الدسم لا تختلف بالحجم
ما فيها من العظم قال محمد ولا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما
يجب ان يعلم بان السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا
ان كان طريا وكان السلم من غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض الناس
في قوله في غير حينه وقالوا الطري مما يوجد في الاجاجين كلها لان وجوده بالاخذ والاخذ
ممكن في الاوقات كلها والجواب الاخذ قد يتعذر في بعض الاوقات بان يجمد الماء او يكثر
فكان قوله في غير حينه مستقيما فان كان السلم في الطري في حينه او كان السلم في
المالح ذكر في الاصل انه يجوز عند ابي حنيفه وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفه
ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال فعلى هذه الروايه سوى ابو حنيفه بين لحم
السمك وبين لحم الشاه والبقر وعلى ظاهر الروايه فرق ووجه الفرق ان السلم في
لحم الشاه والبقر انما لم يجز عنده اما لان اللحم متفاوت باختلاف العظم وهذا المعنى
لا يمكن تحقيقه هنا لان العظم ساقط الاعتبار في السمك فيما بين الناس او لان اللحم يتفاوت
من حيث السمن والهزال وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هنا لان السمن والهزال ليس
بظاهر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز السلم في كبار السمك وفرقا بينه وبين اللحم واما
الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما وكيلا معلوما طريا كان او مالحا
بعد ان يكون السلم في الطري في حينه فقد فرقا بين الصغار وبين الكبار قال في الاصل

ولا خير في السلم في شيء الطيور ولا في لحومها اما في الطيور فانه لا يجوز لانه سلم في الحيوان
واما في لحومها اما عددا فلا اشكال انه لا يجوز لانه عددي متفاوت واما وزنا
هل يجوز فظاهر ما ذكر محمد يدل على انه لا يجوز ممن مشايخنا من قال بان المسأله
على الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز كما قالوا في السلم في اللحم ومنهم
من يقول لا يجوز وزنا عند الكل الا انه حمل المذكور من لحم الطير على طيور لا يقتنى
ولا يحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في المنقطع فلا يجوز بسبب
الانقطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن فاما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند
الكل والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ولا يجوز السلم في الخبز عند
ابي حنيفه ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا واختيار المشايخ
للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائطه لحاجه الناس لكن يجب ان يحتاط
وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه
قبل القبض وبيع الحنطه بالحنطه وبيع الدقيق به وبيع الخبز بهما متساويا
ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئه والاخر نقدا فان كان الخبز نقدا يجوز
بالاتفاق وان كان الخبز نسيئه عند ابي حنيفه ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز وزنا والمشايخ افتوا بقول ابي يوسف فاذا
اراد دفع الحنطه الى الخباز جمله واخذ الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطه خاتما
او سكينا من الخباز بالف من من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا ويصفه بصفه معلومه
حتى يصير دينا في ذمه الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب
الحنطه بالحنطه مقدار ما يريد الدفع اليه ويدفع الحنطه فيبقى له على الخباز الخبز الذي
هو ثمن هكذا قيل وهو مشكل عندي قالوا اذا دفع دراهم الى الخباز واخذ منه كل يوم
شيئا من الخبز فكل ما اخذ يقول هو على ما قاطعتك عليه ولا خير في السلم في الجوهر
واللؤلؤ لا عددا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام السرخسي ما ذكر من الجواب محمول على
الكبار من اللآلي فاما الصغار منها التي تباع وزنا وتجعل في ادويه العين والمعجون فالسلم
فيها يجوز وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنوره كيلا معلوما ومكانا معلوما واختلف

المشايخ في قوله ومكانا معلومًا قال بعضهم اراد به مكان الايفا على قول ابي حنيفه وقال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنوره ولا باس بالسلم في الادهان اذا اشترط من ذلك ضربا معلومًا من مشايخنا من قال في هذا في الدهن الصافي فاما المربى بالبنفسج وغيره فلا والاصح ان المربى وغيره في ذلك على السوا ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا جزه بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطه الحديثه وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون ولا باس بالسلم في نصول السيف بعد به اذا كان معلوم الطول والعرض والصفه ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر قال محمد شمس الايمه الحلواني هذا اذا كان الشعر يباع وزنا في العاده فان كان لا يباع وزنا فلا يجوز النسا ولا باس بالسلم في الجبن والمصل اذا كان معلومًا عند اهل الصنعه على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشيا من ذوات الامثال والحنا والوسمه والرياحين اليابسه التي تكال نظير هذه الاشيا واما الرياحين الرطبه والبقول والقصب والخشب والحطب فهذه الاشيا ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلومًا وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به انه ذراع او شبر والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الايمه السرخسي في اول اجاراته وذكر الطحاوي في كتابه ان كل ما كان موزونا فهو مثلي والله اعلم **نوع اخر منه** اذا اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز فان لم يفترقا حتى نقده في المجلس يعني نقد رب السلم راس المال في المجلس صح قال ولو اسلم اليه دراهم له على المسلم اليه بطل السلم وان نقده في المجلس وذكر في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل مايتي درهم في كر حنطه ونقده مايه ومايه كانت له دينا على المسلم اليه فحصه النقد جايزه وحصه الدين باطله هكذا ذكر المسله في الكتاب واعلم بان هذه المسله على وجهين اما ان تقول اسلمت اليك مايتي درهم في كر حنطه ولم يضف المايتين الى

دراهم بعينها ثم نقد رب السلم من المايتين مايه وجعل المايه الاخرى قصاصا بدين كان له قبل المسلم اليه او قال اسلمت اليك هذه المايه والمايه الدين التي عليك في كر حنطه ففي الوجه الاول جاز السلم بحصه ما نقد وبطل بحصه ما لم ينقد عندهم جميعا فرق ابو حنيفه بين هذا وبين ما اذا جعل راس المال حرا او عبدا فانه يفسد العقد كله وكذلك اذا اسلم مكيلا في مكيل وموزون او شيا في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفه وهنا قال العقد لا يفسد كله والصفقه واحده في الموضعين جميعا وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف فيمن باع جاريه في عنقها طوق فضه بالف درهم نسا ان البيع باطل في الجميع في قول ابي حنيفه الاخير فجعل ابو الحسن رجوعه في هذه المسله رجوعا في جميع المسايل وفرق ابو حنيفه بين مسله الجامع الصغير وبين ما اذا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما في مده الخيار ان العقد يفسد كله حتى لو اراد ان يجيز العقد في القايم ليس له ذلك وفرقوا ايضا بين الصرف والسلم فانه اذا اشترى مايه دينار بالف درهم مطلقا غير مضاف الى دراهم بعينها ونقد خمسمايه وجعل الخمسمايه الاخرى قصاصًا بالدين الذي له على بايع الدينار كان ذلك جايزا وهنا قال لا يجوز هذا اذا لم يضف المايتين الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف المايتين الى دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك هذه الخمسمايه والخمسمايه التي لي عليك في كذا كذا كر من حنطه فكذلك الجواب عند علماينا الثلاثه رحمهم الله لا يفسد العقد في الكل وفرق علماونا رحمهم الله بين هذه المسله وبين ما اذا قال اسلمت اليك هذه الخمسمايه والخمسمايه الدين التي لي على فلان ونقد خمسمايه قال السلم يبطل في الكل وهنا يجوز بحصه ما نقد ولم يوجد في المسلتين جميعا الا الاضافه وانها باطله عندنا والله اعلم **نوع اخر في قبض راس المال والمسلم فيه ومتا يليها** قال القدوري رحمه الله في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبري رب السلم من راس المال قال فان ابراه وقبل رب السلم البراه بطل عقد السلم وان رد البراه لم يبطل قال ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيا اخر من جنسه قال ولو اعطاه من جنسه اجود او اردى ورضي المسلم اليه بالاردى جاز قال ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على القبول وقال زفر لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا وزدني درهما يجب ان يعلم بان هنا مسلتان احديهما يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانيه ان

يكون في الذرعيات وكل مسئلة على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث القدر او
بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر او بالنقصان من حيث الصفة
فان كان المسلم فيه مكيلا او موزونا وقد اتى بالزيادة من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة
دراهم في عشرة اقفزة حنطة فجاء المسلم اليه باحد عشر قفيزا من حنطة وقال لرب السلم
خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وان اتى بالازيد من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها
وزدني درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال
لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف فكان المذكور في بيوع الاصل قول
ابي حنيفة ومحمد هذا الذي ذكرنا اذا اتى بازيد مما شرط عليه فاما اذا اتى بالنقص
مما شرط عليه ان اتى بانقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة
اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا فاما اذا اتى بانقص
من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط و
قال خذها وارد عليك درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ليس
على الخلاف في كتاب الصلح هذا الذي ذكرنا اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا
كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا جاء بازيد من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم
في عشرة اذرع فاتى بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما جاز
ذلك وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم جميعا بخلاف ما لو كان
المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى
بالنقصان من حيث الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب وسط وقال لرب السلم خذ
هذا لارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف واما اذا
اتى بالنقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اذرع وقال خذها وارد عليك درهما لم يجز
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وهذا الخلاف فيما اذا لم يبين لكل ذراع
حصته فاما اذا بين يجوز بلا خلاف وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال
قال زفر لا يجوز فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل

او المحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس
قال ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى
العقد على الصحة قال ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم
يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن لانه لا
يجعل الرهن بدينه بل يباع ويحبس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض
اذا قال رب السلم للذي عليه السلم كل ما لي عليك من الطعام واعزله في بيتك او في غرائرك
ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم فاما اذا كان رب
السلم حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه لا يصير قابضا اذا لم
بينه وبين الطعام فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان قال
خليت بينك وبين الطعام فانقله هل يصير قابضا ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل في
الاصل نصا وقد ذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو
هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر محمد في
الجامع الصغير يدل على ان المذهب عنده كذلك وذكر الخصاف في كتاب الاقالة قول
ابي يوسف كما ذكره القدوري من قوله وذكر هشام في نوادره عن محمد مثل ما ذكر القدوري
عنه فاما اذا دفع رب السلم غرائر نفسه وقال للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام في
غرائري ففعل فانه لا يصير قابضا اذا جعلها في غرائره حتى اذا هلك لا يهلك على رب السلم
فرق بين هذا وبينما اذا اشترى طعاما بعينه بشرط الكيل ثم دفع المشتري الى البائع
غرائر وقال له كله في غرائري وكاله في غرائره فان المشتري يصير قابضا وما ذكرنا من
الجواب في فصل السلم فيما اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة لرب السلم فاما اذا كان
فكال المسلم اليه المسلم فيه بامره هل يصير رب السلم قابضا فلا رواية في هذا الفصل
وقد قيل لا يصير قابضا قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه يصير قابضا
واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس
بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم

وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه
وكل رجلا بالقبض واذا كفل رجل لرب السلم براس المال قبل ان يتفاسخا فالكفالة باطلة
قالوا لو كان كفل بامر المسلم اليه وقبل ذلك رب السلم صحت الكفالة وبقبض ذلك بشرط
صحتها وهو فسخ السلم اولا والله اعلم **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دراهم في
كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر واوفى رب السلم عن
كر السلم فانه يحتاج الى الحاجة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيل المجلس
كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفى رب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا
حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج
الى ان يكيله مرتين يكيله اولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي
بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة
فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه قضاء لحقه فعليه ان يكيله
ثانيا لنفسه واذا اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استفاد من ارضه
حنطة واوفى رب السلم فهنا يكتفي بكيل واحد حتى اذا كاله المسلم اليه بحضرة
رب السلم لا يحتاج رب السلم الى كيل اخر وكذلك اذا استقرض المسلم اليه حنطة على
انها كر ثم اوفى رب السلم فانه يكتفي كيل واحد اما كيل رب السلم واما كيل المسلم اليه
بحضرة رب السلم وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات والله اعلم

نوع اخر في السلم ينتقض فيه القبض بعد الافتراق اذا قبض المسلم
اليه راس المال ثم وجده او بعضه زيوفا او نبهرجة فهنا مسايل احديها ان يجده
مستحقا وكان ذلك في مجلس العقد فانه يقف على اجازة المستحق فان اجاز وراس المال
قايم جاز ويصير مثل ما نقد دينا لصاحب المال على رب السلم وان لم يجز انتقض القبض
والقضا واذا انتقض القبض صار كانه لم يقبض فان قبض دراهم اخرى في المجلس
بقي العقد على الصحة وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد
وان وجده ستوقا وكان ذلك في مجلس العقد وتجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا رده

وقبض مكانه آخر في المجلس جاز وان وجده زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس
العقد انه يجوز بها المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد يجوز
وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم
واما اذا وجد شيا منه مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك
وكان راس المال قايما جاز وان رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا واما
اذا وجد شيا منه ستوقة وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر
تجوز به او رده استبدل مكانه او لم يستبدل واما اذا وجد شيا منه زيوفا وكان ذلك
بعد الافتراق عن المجلس ان تجوز به جاز كما لو تجوز به في المجلس وان لم يتجوز به ورده
اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدل
مكانه اخر في مجلس الرد فالقياس ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر
وفي الاستحسان لا يبطل متى كان الموجود قليلا وبه اخذ علماونا الثلثة رحمهم الله
وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا
الاختلاف احد المتصارفين اذا وجد شيا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس ثم اتفقت
الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير حتى اذا
كان المردود اقل من النصف كان قليلا فاما النصف ففيه روايتان في رواية جعله
كثيرا وفي رواية جعله قليلا وفي رواية اخرى ما زاد على الثلث كثير والثلث وما دونه
قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصيد والذبايح في الراهب من العضو في
الشاة اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما دونه قليل والله اعلم **نوع اخر**

في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون هذا النوع يبتنى
على اصلين احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين اخر وهو ان في باب
المقاصة يصير اخر الدينين قضا لاولهما ولا يصير اول الدينين قضا لاخرهما لان
القضا يتلو الوجوب ولا يسبقه ولهذا قلنا في الدين المشترك لو وجب للمديون على
احد الشريكين دين بقدر حصته فصار قصاصا كان للشريك الاخر ان يرجع عليه بنصفه لانه
صار مستوفيا حصته ولو كان دين المديون سابقا على دينهما فصار قصاصا لم يكن لشريكه

وقبض مكانه

حادي عشرون

ان يرجع عليه بشي لانه صار قاضيا بنصيبه دينا عليه لا مقضيا وعلامة الاستيفا
قبض غير مضمون مثل المسلم فيه بعد عقد السلم لا على وجه الاقتضا بدين آخر
الا ترى ان في الموضع الذي صار مستوفيا انما صار مستوفيا بهذا الحد وهو قبض غير مضمون
مثل المسلم فيه بعد العقد لا على وجه الاقتضا بدين آخر وهذا لان قبض عين الدين
لا يتصور انما يتصور قبضه بهذا الطريق وهو ان يصير المقبوض مضمونا على
القابض اذا قبضه لا على وجه الاقتضا بدين آخر ثم تلتقيا للقصاص قصاصا اذا كان المقبوض
مثل الدين وان كان في هذا نوع مبادلة لكن الاستيفا لا ينفك بدونه فيسقط اعتبار
هذا النوع من المبادلة شرعا بقي المحرم الاستبدال الخالص وانما شرطنا ان
يكون قبض مثل هذا العين بعد عقد السلم لانه لو كان قبله كان دين السلم احد
الدينين واحد الدينين يصير قضا لاولهما ولا يصير قضا لاخرهما فيكون
استبدالا بالمسلم فيه واذا وجب على رب السلم مثل السلم بسبب متقدم على
العقد لم يصر قصاصا بالسلم اما على الاصل الاول فلان ما هو صورة الاستيفا وهو
القبض الحقيقي لم يوجد بعد عقد السلم واما على الاصل الثاني فلانه لو وقعت المقاصة
صار دين السلم قضا لما وجب قبل عقد السلم وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر
قصاصا لجواز ان يشتري رب السلم من المسلم اليه شيا بحنطة مثل السلم لا صل
الاول وهو انعدام القبض حقيقة بعد عقد السلم دون الاصل الثاني ولو وجب عليه
بقبض مضمون بجواز ان غصب منه كرا بعد عقد السلم او استقرض منه صار
قصاصا لوجود حد الاستيفا وهو قبض مضمون بعد عقد السلم لا على وجه
الاقتضا بدين آخر ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قايم في يده حتى حل السلم
فجعله قصاصا صار قصاصا سوا كان بحضرتها او لم يكن ولو كان الكر وديعة
عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا
الا ان يكون بحضرتها او يرجع رب السلم فيحله به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل
حلول السلم ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد
من ان يجعله قصاصا ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا اجود من السلم لم يصر

قصاصا الا برضي المسلم اليه وان كان اردى لم يصر قصاصا الا برضي رب السلم اعتبارا
لحق كل واحد منهما في الوصف قال محمد في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة
درهم في كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب السلم
باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم
العبد اليه حتى انتقض العقد في العبد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الروية
او بالرد بالعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا حتى انفسخ
العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكر الذي هو
ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فان العقد قد انفسخ في العبد بهذه
الاسباب من كل وجه وعند انفساخ العقد لا يسلم العبد للمشتري فلا يسلم
ثمنه للبايع فان قال بايع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله
كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر
السلم تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبض الكر الذي
هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو
ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم اليه
رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسلة بحالها فان
الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين جميعا تقاصا او لم يتقاصا
ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسلة بحالها فان الكر الذي
هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا والله اعلم **نوع آخر**
هو قريب من هذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجل
في قفيز من رطب وجعلت اجله في حينه حتى كان جايزا فاعطاه المسلم اليه
مكانه قفيزا من تمر او اسلم في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب
ويجوز به رب السلم فهو جايز في ابي حنيفة وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب
فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وان كان اسلم في قفيز من تمر فاعطاه قفيزا
من رطب فهو على وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفا بان يقول

المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك او قضا بحقك او قضا من حقك او ما اشبه ذلك من
العبارات او بقبضه على وجه الصلح والابرا بان يقول خذه صلحا لحقك او قضا من حقك
على اني بري مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا
كان على طريق الصلح والابرا ينظر الى هذا الرطب ثم ينقص اذا جف فان علم ذلك
يبني على ما يعلم وان لم يعلم يبني ذلك على اكثر مما لا يزيد عليه النقصان فان علم انه
اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلثه
ارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلثه ارباع قفيز من
تمر او اقل فالصلح جايز وان كانت قيمة قفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلثه ارباع
تمر ان لم يبطل الصلح واستشهد محمد لايضاح هذا بما لو كان لرجل على رجل قفيز
تمر من دقل فصالحه على نصف قفيز ذلك اجود مما كان عليه او كان له قفيز تمر الى
اجل فصالحه من ذلك على نصف قفيز حال كان الصلح باطلا رجل اسلم الى رجل
في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذلك
لو اسلم في قفيز بسر احمر او اصفر في حينه فاعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ
او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز حنطة
فاعطاه مكانه قفيز دقيق ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة
قد انقع في الماء حتى انتفخ فهذا جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل مما في الزيتون والله اعلم

نوع اخر في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم اليه

وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال او في
فيهما يجب ان يعلم بان ههنا مسئلتان الاول ما اذا كان راس المال دينا كالدراهم والدنانير
وانها على وجوه ثلثه الاول ان يقع الاختلاف في المسلم فيه وانه على وجوه ثلثه
ان وقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم اسلمت عشره دراهم في كر حنطة
او قال المسلم اليه اسلمت عشره دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا فان لم يكن
لهما بينة يبدا بيمين المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يبدا بيمين

رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ما ذا تريدان فان قالا انفسخ العقد او قال احدهما
ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما رجاء ان يعود احدهما الى تصديق
صاحبه وايهما اقام بينة تقبل بينته وان اقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد
بعد فعند محمد يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه
بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عشره لا غير يقضي
بعقد واحد ببينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد ببينة
رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في جنس
المسلم فيه سوا واذا اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان
يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ فان اقامت لاحدهما بينة
فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة فعلى قولهما يقضي
بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره واما على
قول محمد ذكر في بعض المواضع انه يقضي بعقدين وانه قياس روايته ناخذ هذا اذا
اختلفا في المسلم فيه وراس المال شي لا يتعين بالتعيين فاما اذا اختلفا في راس المال
وراس المال شي يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت
اليك عشره دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت الي دينارا في كر حنطة
ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي
الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين فان اقاما البينة
فعند محمد يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بدينار وعشره دراهم ويقضي على المسلم
اليه بكري حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين
وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف
في قدر راس المال وصفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم
فيه او قدره واما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شي لا يتعين
بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما

بالعقد يقضى

يتحالفان قياسا واستحسانا وان اقام احدهما بينه قبلت بينته وان اقاما البينه
ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بالاختلاف ولو وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر
راس المال ولا بينه لهما يتحالفان واذا اقام احدهما بينه قبلت بينته وان اقاما
البينه قضى بعقدين عند محمد ان لم يتفرقا عن المجلس وعند يقضى بعقد واحد
وان اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه والجواب في حق التحالف ان يتحالفان
قياسا واستحسانا والجواب في البينه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في
صفة المسلم فيه او في صفة راس المال الا غير وكل جواب عرفته ثمه في حق اقامة البينه
عندهم جميعا فهو الجواب هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان راس المال دراهم او دنانير
المسله الثانيه اذا كان راس المال عينا بان كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم
فيه فان الجواب في التحالف ان لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه وللكرخي
الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى اخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينه فانه
يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينه فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان
اختلفا في قدر المسلم اليه فالجواب في حق التحالف والبينه كالجواب في الفصل الاول
عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينه فالقياس على ما
مضى من الاستحسان ان يتحالفان وفي القياس يتحالفان وبالقياس ناخذ ثم
الجواب الى اخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته وان اقاما
جميعا البينه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم
تقم لاحدهما بينه القياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان
وان قامت لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينه فعلى قول محمد يقضى
بعقدين وعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف يقضى بعقد واحد على روايه الكرخي وهو
الاصح وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينه فالقياس ان يكون القول قول رب
السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا
البينه يقضى بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينه فانهما
لا يتحالفان قياسا استحسانا ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينه

فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينه فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان
اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما
بينه فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته
وان اقاما جميعا البينه يقضى بعقدين وان اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه
ان لم تقم لاحدهما بينه فالجواب في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت
لاحدهما بينه يقضى ببينته وان اقاما البينه فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا
وتقبل بينه كل واحد منهما في اثبات الزياده فاما اذا اختلفا في صفة راس المال
والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينه فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت
لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينه فانه يقضى بعقد واحد
وتقبل بينه كل واحد منهما في اثبات الزياده يقضى بثوب هو احد عشر ذراعا بكر
حنطة جيده هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال
او فيهما الوجه الثاني اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت
الايفاء في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا مكان دون ذلك
المكان ولم تقم لهما بينه فعلى قول ابي حنيفه لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول
قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف ومحمد بانهما يتحالفان استحسانا فان قامت
لاحدهما بينه فانه يقضى ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينه ذكر
انه يقضى ببينة الطالب ويقضى بعقد واحد الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا
لا يخلو من ثلثة اوجه ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر
بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال
المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان شهرا وقد مضى
وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما استملته الى الساعه فان اختلفا في اصل الاجل
فهذا على وجهين اما ان يكون المدعي للاجل الطالب او المطلوب فان كان المدعي
للاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينه فالقياس ان يكون القول قول
المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه وان كان المطلوب

المكان

الاختلاف في الاجل

هو المدعي للاجل قال ابو حنيفه بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول
قول الطالب قياسا وان قامت لاحدهما بينه قبلت بينته وان اقاما البينه فالبينه
بينه مدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما
بينه فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثه وقال زفر رحمه الله
يتحالفان وان قامت لاحدهما بينه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينه فالبينه
بينه المطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا واذا اختلفا في المضي ان لم تقم لاحدهما
بينه فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينه تقبل بينته وان
اقاما جميعا البينه فالبينه بينه المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف
بينهما في قبض راس المال في المجلس واقام المسلم اليه البينه انه قبض راس المال قبل
الافتراق فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينه بينه المسلم اليه والسلم جائز
وكذا لو كانت الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه يقول قبضتها ثم غصبتها مني بعد ذلك
او اودعتك ورب السلم يقول لم يقبض وتفرقنا قبل القبض واقاما البينه فالبينه
بينه المسلم اليه ايضا ثم ذكر محمد جواب هذه المسئله فيما اذا قامت لهما بينه ولم
يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما بينه او لم تقم لهما بينه اصلا ولا بد من معرفته
فنقول ان قامت لاحدهما بينه على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا
تقبل بينته وان قامت للمسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينه فهذا على وجهين
اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او في يد الطالب ان كانت في يد المطلوب ان كان
الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعه وانما يقول ما قبضت راس المال فانه
لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعه بعد ما انكر القبض
في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى
القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعه بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وان ادعى
المطلوب الغصب والوديعه بعد ما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب
فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم وياخذ راس المال
من رب السلم ومنهم من قال اذا قال الطالب لم يقبض مفصولا بان قال اسلمت

[illegible]

اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالا استثناء
فالقول قول المطلوب واذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت فالقول
قول الطالب الوجه الخامس اذا جا المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض
راس المال وقال وجدته زيوفا ان صدقه بذلك رب السلم كان له ان يرده على رب السلم
وان كذبه في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه انه من دراهمه فهذه
المسئله على اربعة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر قبل ذلك وقال قبضت الجياد او
قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم ففي هذه
الوجوه الاربعه لا تسمع دعواه الزيافه حتى لا يستحلف رب السلم واما اذا قال
قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول
المسلم اليه واما اذا قال قبضت فالقول قول المسلم اليه واما اذا قال وجدتها
ستوقه او رصاصا ففي الوجوه الاربعه لا شك انه لا يقبل قوله وكذا في الوجه
الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال
قبضت يقبل قوله واذا جاء المسلم اليه بدراهم ستوقه او رصاص وجدها
في راس المال وقال هذا نصف راس المال وقال رب السلم هو ثلث راس المال فالقول
قول المسلم اليه ولو كان زيوفا او نبهرجه او مستحقه واختلفا في مثل ذلك فالقول
قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسئله على هذا الوجه الوجه السادس
رجل قال لاخر اسلمت الي عشره دراهم في كر حنطه الا اني لم اقبضها او قال الا انني
الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا
واستحسانا وان ذكر مفصولا بان سكت ساعه ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا
ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول قول
الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي اما اذا قال دفعت الي عشره او قال
نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل او فصل كما اذا قال قبضت
ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق والمسئله معروفه
في كتاب الاقرار والله اعلم

نوع اخر منه في شرط الايفا والحمل

ومسايلها واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا
اي مكان دفعه اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس له لرب السلم ان يكلفه
تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير بيان مكان الايفا في المصر لان
المصر مع تباين محلتها واختلاف اماكنها جعل كمكان واحد لان القيمة لا تختلف
فكان مكان الايفا معلوما فيجوز وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لك ان توفيني
في محله كذا وقال رب السلم اعطيك في محلة اخرى غير تلك لجبر رب السلم على القبول
واذا شرط رب السلم ان يوفيه اياه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذه
في غير ذلك المكان وخذ مني الكرى فاخذه جايز ولا يسلم له الكرا واذا لم يسلم له
الكرا كان له الخيار ان شا امسك المقبوض ورد الكرا وان شا رد المقبوض مع
الكرا ليوفيه في المكان المشروط قالوا وانما الخيار اذا كان المقبوض قايما فاما
اذا هلك لا خيار له واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل السلم الى منزله
بعد ما اوفاه في المكان الذي يشترط فيه الايفا بان شرط عليه ان يوفيه السلم في
درب سمرقند ببخارا ثم يحمله الى منزله بكلاباذ فلا خير في السلم على هذا الوجه
هذا اذا شرط الحمل الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط فاما اذا شرط
الحمل الى منزله ابتدا قبل اشتراط الايفا في محله من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب وقال الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم استحسانا وكان يقول
اشتراط الحمل الى منزله واشتراط الايفا في منزله سوا وكان يقول انما يفسد
السلم باشتراط الحمل الى منزله اذا كان اشتراط الحمل بعد اشتراط الايفا
في مكان واليه مال شمس الايمة الحلواني وروي عن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول
اشتراط الحمل الى منزله يوجب فساد السلم سوا كان ابتدا او بعد شرط
الايفا في مكان ويروى ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا اشترط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جايز وهو قول ابي حنيفة ولو شرط
ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان توفيني في درب
سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباذ عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا

واستحسانا وكان الفقيه ابو نصر محمد بن محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا ولو شرط
ان يوفيه اياه في منزله ابتدا بعض مشايخنا قالوا المسئلة على القياس والاستحسان
القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان
فيما اذا لم يتبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا تبين او علم المسلم اليه
ذلك يجوز قياسا واستحسانا والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا في الاقالة
والصلح ومسايلهما** يجب ان تعلم بان الاقالة في السلم جايزة وكذا الاقالة
في البعض واخذ البعض جايز وكذا ابرا رب السلم المسلم اليه من المسلم فيه
بخلاف ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال حيث لا يجوز ومتى صحت الاقالة يجب
على المسلم اليه رد راس المال على رب السلم فان اراد رب السلم ان يستبدل براس
المال شيا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماونا الثلاثة ولقب المسئلة
ان الاستبدال براس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علماينا
الثلاثة لا يجوز وهذا استحسان قال محمد في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل
في كر حنطة بجارية وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد
المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم تقايلا جازت
الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم بان هذا الجنس اربع مسايل احديها بيع
العرض بالعرض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احد
العرضين ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وكذلك لو هلك احد العرضين بعد الاقالة
قبل التسليم بحكم الاقالة بقيت الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العرضان
فالاقالة باطلة المسئلة الثانية بيع العرض بالدراهم او بالدنانير اذا تبايع الرجلان
عرضا بدراهم او دنانير وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة
ولو تقايلا بعد ما هلك العرض فالاقالة باطلة ولو تقايلا وهما قايمان ثم هلك احدهما
قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت
الاقالة على الصحة وقد ذكرنا بيع العرض بالدراهم او بالدنانير في فصل الاقالة
المسئلة الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا بدينار او دراهم

بدنانير وتقايلا بعد ما هلك احد البدلين او بعد ما هلك البدلان صحت الاقالة وفي بيع
العرض بالعرض لو تقايلا بعد ما هلك البدلان لا تصح الاقالة المسئلة الرابعة في
السلم اذا كان راس المال عرضا وهلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة
وفرق بين فصل السلم وبين بيع العرض بالدراهم واذا قبض رب السلم راس ماله
وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال
خمسة وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه
مع يمينه ولا يتحالفان فرق بين هذا وبين بيع العين اذا تقايلا العقد حال قيام
العين في مقدار الثمن فانهما يتحالفان ويفسخ العقد بينهما بعد التحالف وفي
فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك
من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس المال وقال ابو القسم
الصفار ان هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال قال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في
البيع وفيه ايضا وقال ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك
الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس
عليه الرد وهبته تبرئه من ذلك وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل اسلم
الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم ناقضه السلم فله ان يبيع الثوب منه قبل
ان يقبضه ولا يشبه العرض في هذه الدراهم وهكذا روى بن سماعة عن ابي يوسف
الا ان فيما روى عن ابي يوسف روايتين احديهما انه لو باعه من غير المسلم اليه
قبل القبض لا يجوز الثاني اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يشتري منه بقيمته
شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة راس المال اذا كان دراهم وفي نوادر بن رستم
عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا كر الى
سنة فاقاله على السلم على ان يعجل له الكر النسيئة قال الاقالة جائزة والكر
الى سنة وان كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه
مائتي درهم او مائة درهم او خمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على
مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا

بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك
انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم
على مائتي درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز لا يجوز الزيادة لان الاقالة
في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز عندهم جميعا الا انه لا تثبت الزيادة وفي بيع
الاقالة بقدر راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل
القبض تصح الاقالة بمثل الثمن ولا تثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
واشار شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا
هذه الجملة من كتاب الصلح وفي بيوع الاصل اذا صالح احد رب السلم مع المسلم
اليه على حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة
الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من
الطعام مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه
في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر من طعام وان لم تكن
العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة
لم يذكر محمد هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا
الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر
في صلح الاصل هذا الفصل وذكر فيه قول ابي حنيفة على حسب ما ذكرنا في الفصل
الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال احد رب عقد السلم بحصته وقد اختلف
المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم ومسائل الصلح في هذا الفصل
كثيرة سيأتي بيانها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **نوع اخر**
في وجود العيب فيه وخيار الرؤية فيه قال هشام في نوادره سالت
ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة في ثوب واخذ وقطعه ثم وجد به عيبا قال
ليس له ان يرجع بنقصان العيب قلت لم قال ما تقول في رجل له على رجل
طعام فقضاه دون طعامه فاكله ثم علم بذلك اله ان يرجع بنقصانه وعنه ايضا
قال سالت محمدا عن رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والاخر في

الحنطه

الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقا فان كان دفعهما اليه معًا فسد نصف الحنطه ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حده فان اقاما البينه فالبينه بينه الذي اسلم اليه وان لم تقم لهما تحالفا وفسد السلم كله وعن ابرهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسه دراهم في خمسه اقفزه حنطه وخمسه دراهم في خمسه اقفزه شعير خمسه للحنطه على حده وخمسه للشعير على حده فاصاب درهما ستوقا يعني بعد ما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطه وقال المسلم اليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم وان تصادقا انهما لا يعلمان من ايهما قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم وينقض من كل واحد منهما خمسه وروى بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى رجل عشره دراهم في كر حنطه وخمسه دراهم في كر شعير فاعطاه عشره للحنطه ثم اعطاه خمسه للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعد ما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطه وقال رب السلم هو دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفا فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفا فالقول قوله وان تصادقا على انهما لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشره ونصفه من الخمسه فينتقض نصف عشر الحنطه ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسه عشر في صفقه واحده فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطه وثلث خمس الشعير وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطه وجاريه للمسلم اليه ودفع عبده وقبض الجاريه من غير رويه ثم نظر اليها فردها بخيار الرويه فان ذلك جايز ويرجع اليه من عبده بحصه الجاريه ويجوز منه حصه الكر السلم وفي المنتقى رجل اسلم الى رجل عشره دراهم في ثوب موصوف مسمى ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا ثم حدث عند القابض عيب قال ابو حنيفه لا يرجع بالنقصان لانه لا ياخذ ثوبه وبعض راس ماله لانه يكون اعتياضا عن الجوده وانه ربوا وقال محمد اما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبضه فهو الثوب الذي وقع عليه البيع فصار بمنزله البيع ان وجد به عيبا رده وان حدث عنده عيب اخر لم

الثوب

يستطع رده رجع بنقصان العيب الذي وجده وكذلك لو كان كر حنطه مكان الثوب الا ترى انه يبيعه مرابحه على ما اسلم فيه ولو لم اجعله بيعا حين قبضه وجعلته دينا حتى اقتضاه ما كان له ان يبيعه مرابحه قال عنه وينبغي له في قياس قول ابي يوسف ان يرد قيمه الثوب معيبا ويرجع براس ماله من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع براس ماله في الكر كما قال في الفلوس اقتضاها وعلم بعد ما انفقها انها كانت زيوفا **نوع اخر من هذا الفصل في الوكاله** اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشره دراهم في كر حنطه كان التوكيل صحيحا فرق بين هذا وبينما اذا وكل رجلا بقبول السلم بان قال خذ لي عشره دراهم في طعام مسمى فان التوكيل لا يصح حتى اذا قبل الوكيل السلم يصير قابلا لنفسه حتى يكون راس المال له وله منعه من الموكل واذا صح التوكيل بالسلم فالوكيل هو يطالب المسلم اليه بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم راس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيا يرجع بما نقد على الموكل واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبضه وكيله راس المال بطل السلم واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غيره ما امره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شا ضمن المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم جايز وان ضمنه بعد ما تفرقا عن المجلس فان السلم يبطل واذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطه فقال الوكيل رجلا واسلم اليه فهذه المسله على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقه فان تصادقا انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الامر بعد ذلك واما اذا تكاذبا في النيه فقال الموكل لم ينو شيا وقال الوكيل نويت لنفسي

للموكل

يحكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم
هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر محمد قول ابي يوسف فاما على قول محمد
فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم تحضره نيته فعلى قول هذا
القايل لا يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبينما اذا تصادقا انه لم تحضره النيه
وبعضهم قالوا الابل المذكور في الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب بلا خلاف فعلى
قول هذا القايل يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق انه لم
تحضره النيه وهو الاصح واما اذا تصادقا انه لم تحضره النيه فقد اختلف ابو يوسف
ومحمد فيما بينهما قال ابو يوسف لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل وقال

ابو يوسف يحكم النقد **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات**

اذا اسلم في القطن لا يعطى فيه الورام كما في البيع اتفق عليه مشايخ زماننا فتيسير
عن ابي يوسف في الاملا رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطه ودفع اليه العبد ثم
ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد
عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا
السلم فالمسالة على وجهين ان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابراتك من السلم
او قال ابراتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل
وهذا الرجل قال لغيره بعني مالك علي من السلم بكذا وان قال اقلني السلم ولم يذكر
العبد او قال ابريني من السلم وخذ راس مالك ولم يذكر العبد ففعل فقد انتقض
السلم وله قيمه العبد راس ماله وفي فتاوي ابي الليث رجل باع من اخر عبدا
بثوب موصوف في الذمه ان ضرب للثوب في الذمه اجلا جاز وان لم يضرب له الاجل
لا يجوز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والعشرون في القروض

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا
يجوز كل شي يكال او يوزن نحو الحنطه والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز
استقراضه الاصل ان ما يكون من ذوات الامثال يكون مضمونا على الغاصب

والمستهلك بالمثل جاز استقراضه وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان
واللالي والجواهر والاكارع والروس لا يجوز استقراضه واستقراض الثياب
لا يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا
وزنا وقال ابو يوسف في روايه مثل قول ابي حنيفه وعن ابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه قال لا باس به وزنا قال ابن ابي مالك سالت ابا يوسف عن استقراض الخبز مره
قال لا باس به وعليه افعال الناس جاريه قال ابن ابي مالك وهو قوله المعروف وذكر
في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا وذكر في المنتقى عن محمد انه يجوز
قرض الخبز عددا وقال بلغنا ذلك عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه قال ثمه ايضا
ايضا قال محمد الوزن في قرض الخبز من الزناه والعدد احب الي ولا يجوز استقراض
الجوز كيلا ويجوز استقراض الكاغد عددا كذا ذكره الصدر الشهيد في واقعاته
واستقراض الباذنجان عددا يجوز ذكر شمس الايمه الحلواني في اول شرح الغصب
ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابرهيم عن محمد والذي روى عنه رجل اقرض رجلا
عشره ارطال لحم الغنم قال هو جايز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من
ذوات القيم حتى ان من اتلف على اخر لحما يضمن قيمته هكذا روي محمد في بيوع الجامع
في الروايه ونص فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع انه من ذوات الامثال
قال رحمه الله وتاويل ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمه اذا كان في موضع لا يوجد له مثل
وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال يضمن بالمثل
في ضمان العدوانات ويجري فيه الربوا واليه اشار الطحاوي في كتابه فانه قال كل
ما يكون موزونا فهو مثلي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف انه قال الاخير في قرض الحنطه
والدقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن قال هشام قلت لمحمد انهم عندنا
يبيعون بالري وزنا فما تقول فيمن اقرضه بالوزن قال لا يصلح ذلك وعن محمد ايضا انه قال
لا يجوز الحنطه ان تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكتاله فالقول قول المستقرض
انه كذا كذا قفيزا وفي الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز وزنا ويكون مضمونا
على القيمه كما لو استقرض الحنطه وزنا وعن ابي يوسف روايه اخرى انه يجوز بيع

الدقيق واستقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه قال محمد في الجامع واذا
كانت الدراهم ثلثها فضه وثلثاها صفر فاستقرضها رجل عددا وهي جاريه
بين الناس عددا بغير وزن فلا باس به وان لم تجر بين الناس الا وزنا لم تجز استقراضها
الا وزنا فقد اسقط محمد اعتبار الفضه في القرض اذا كانت مغلوبه ولم يسقط
اعتبارها في حق البيع حتى قال لا تجوز بيعها بالفضه الخالصه الا على سبيل
الاعتبار وان كانت الدراهم ثلثاها فضه وثلثها صفر لا تجوز استقراضها الا وزنا
وان تعامل الناس التبايع فيها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضه ونصفها
صفر لم تجز استقراضها الا وزنا وتجوز استقراض الجيد وزنا والله اعلم **نوع**
اخر قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان ابا حنيفه رحمه الله كان يكره كل
قرض جر منفعه قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعه مشروطه في العقد بان اقرض
غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم تكن المنفعه مشروطه في العقد
فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم
او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا غاليا فهو مكروه وان لم
يكن شرى المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد
القرض متاعا بثمن غالي فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال
ما احب له ذلك وذكر شمس الائمه الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب الصرف ان
السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهه انما قال لا احب له ذلك
فهو قريب من الكراهه الا انه دون الكراهه ومحمد لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب
الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لا باس به من غير فصل فهذا دليل
على انه رفض قول السلف رحمهم الله قال شيخ الاسلام خواهرزاده ما نقل عن السلف
محمول على ما اذا كانت المنفعه وهي شرى المتاع بثمن غالي مشروطه في الاستقراض
وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم تكن المنفعه وهي الهديه
مشروطه في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع
فاما اذا تقدم البيع على الاقراض وصورته ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله مائه دينار

فباع المطلوب منه المعامله من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا
ثم اقرضه ستين دينارا اخرى حتى صار للمقرض على المستقرض مائه دينار
وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب
محمد بن سلمه امام بلخ فانه روى انه كان له متاع فكان اذا استقرض منه انسان شيئا كان
يبيعه اولا سلعه بثمن غالي ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من
المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعه فانه لولا ذلك
القرض كان لا يحتمل المستقرض غلاء ثمن الثوب فكان قرضا جر منفعه ومن
المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا باس
وكان الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمه
وكان يقول هذا ليس بقرض جر منفعه بل هذا بيع جر منفعه وهو القرض
واما هديه المستقرض ان كان الهديه مشروطه في الاستقراض فهو حرام ولا
ينبغي للمقرض ان يقبل وان لم تكن الهديه مشروطه في الاستقراض وعلم انه
اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل واذا لم تكن مشروطه في الاقراض ولم يعلم انه
اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع
عنها اولى وهكذا عن بعض مشايخنا قالوا اذا كانت المهاداه تجري بينهما
قبل القرض بسبب القرابه او الصداقه او كان المستقرض معروفا بالجود
والسخا فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يظهر
شي من ذلك فالحال حال الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل
الدين ومن قال بالكراهه في مسله البيع اذا تقدم القرض على البيع يقول بالكراهه هاهنا
ايضا ومحمد لم ير به باسا من غير تفصيل واما دعوه المستقرض قال محمد ولا
باس بان يجتنب دعوه رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما
الافضل ان يتورع عن الاجابه اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس
الائمه الحلواني ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه
قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل

يدعوه في كل عشره ايام وزاد في الباجات فانه لا يحل ويكون خبيثا واذا ارجح في بدل
بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به قال مشايخنا
والرجحان على ضربين ان كان يدخل تحت الوزنين لا باس به وان كان لا يدخل تحت
الوزن فهذه المسله على ثلثه اوجه اما ان كانت الدراهم مكسره او كانت صحاحا
لا يضرها الكسر وفي هذين الوجهين لا يجوز واما ان كانت الدراهم صحاحا يضرها
الكسر وفي هذا الوجه ينظر ان كان الرجحان زياده يمكن تمييزها بدون الكسر
بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزياده لا يجوز وان كان الرجحان
زياده لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبه ويكون هذا هبه المشاع
فيما لا يحتمل القسمه واذا اقرضه بالكوفه بشرط ان يوفيه بالبصره لا يجوز وعلى
هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار فانهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض
للمقرض سفتجة الى مكانه فان كان ذلك مشروطا في القرض فهو مكروه وان لم يكن ذلك
مشروطا في القرض فلا باس به وفي المنتقا ابرهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني
الفا على ان اعيرك ارضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المقرض
لا ينصرف بشي واكره له هذا والله اعلم **نوع اخر منه** اذا استقرض فلوسا
فكسدت فان على قول ابي حنيفه يرد عينها ان كانت قايمه ومثلها ان كانت
هالكه واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف
ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم يرد عينها ان كانت قايمه وان
كانت هالكه فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها على كل حال وفي المنتقا
ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمه اذا استقرض فلوسا فسقطت فعليه مثلها
في قول ابي حنيفه وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت زاد في روايه ابرهيم عن
محمد فعليه قيمتها في اخر ما فقدت ساعه قليله قبل ان يكسد وقال يعقوب
عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمه على قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت
قايمه او هالكه على قولهما والفلوس المغصوبه اذا كسدت فان كانت قايمه رد

عينها بالا

ثاني عشرون من المحيط

عينها بالاجماع وان كانت هالكه فعلى الاختلاف الذي مر وهذه المسله في
الحاصل فرع لمسله اخرى في كتاب الغصب اذا من غصب من اخر رطبا وهلك
عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو حنيفه عليه قيمته يوم
الخصومه وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته يوم
الانقطاع وان اصطلحا على شي يدا بيد فهو جايز والجواب في العدلي على
ما ذكرنا من غير تفاوت وعهد كثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه
كان يفتي الصدر الكبير برهان الايمه والصدر الشهيد حسام الدين
وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في
زماننا وفي بيوع الامالي رجل استقرض من اخر شيا من الكيلي او الوزني
وانقطع عن ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفه وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل استقرض من
اخر شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا
لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا يجبر صاحبه على
تاخيره الى ان يجي الحديث الا ان يتراضيا على قيمته وقال وهذا في هذا الوجه
مثل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في
بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبسه ويومر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه منه **نوع
اخر** في نوادر ابن سماعه عن محمد رحمهما الله اذا اخذ المقرض المستقرض
في بلده اخرى فان شا اخذه حتى يوديه في الموضع الذي استقرضه وان شا
اخذه بقيمته ذلك في ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمه اجبر
عليه وروى ابرهيم عن محمد رجل استقرض من اخر طعاما بالعراق واخذه المقرض
بمكه قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق وياخذ طعامه وفي القدوري اذا اقترض

فان

دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا ينفق على البخارية فان كانت تنفق في ذلك البلد شا صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه وان كان في بلد لا ينفق وجبت القيمة وروى بشر عن ابي يوسف رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه وله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص قال ابو حنيفة يستوثق من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث اقرضه او غصبه قال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب القيمة اجبرت الاخر عليه وهي القيمة في البلد الذي استقرض او غصب على حال يوم اقضي والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قايما في يديه بعينه اجبرته على اخذه ولا اجبره على القيمة **نوع اخر** رجل اقرض رجلا الف درهم وبعضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جاز على المقرض بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقالا يجوز اصل المسئلة اذا قال رب الدين للمديون اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يعين المسلم اليه فان اراد الطالب ان ياخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فدفع المطلوب دنانير الى الطالب فقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها الطالب وهلكت في يده قبل ان يصرفها فهي من مال المطلوب فان صرفها فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع ايضا فاذا اخذ حقه منها فقد احدث في المأخوذ حقا لنفسه فاذا هلك بعد ذلك هلك على مال الطالب ولو قال بعها بحقك فباعها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب وان لم ياخذها بحقه بعد والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض

الدين

الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشرى بخلاف ما اذا اشترى غير من عليه حيث لا يجوز واذا جاز الشرى ان نقد المائة في المجلس فالشرى ماض على صحته وان لم ينقدها في المجلس بطل لافتراقهما عن دين بدين وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه عليه حيث يجوز وان تفرقا عن المجلس من غير نقد شي قالوا وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض بنفس القبض فيجب عليه مثله دينا في الذمة فيصح الشرى اما عند ابي يوسف فالمستقرض لا يصير ملكا للمستقرض الا بالقبض مع الاستهلاك فلم يجب في ذمة المستقرض شي فلا يصح الشرى فاذا استهلكه ثم اشتراه الان صح بلا خلاف وكذلك الاختلاف في الملك في النقود وساير ما يستقرض ثم اذا نقد المشتري المائة في المجلس ثم وجد في الكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا فكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كانت قرضا وقال في اخر الباب لو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يصح الا ان يقبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف الوجه الاول وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشرى وعلى قياس قول ابي يوسف يصح الشرى ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه صح عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وفيه ايضا رجل اقرض رجلا مائة درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح وكذلك الجواب عند ابي يوسف بخلاف مثله الطعام يعني اشترى المائة التي وجبت في الذمة ثم اذا صح الشرى هنا لو تفرقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل العقد وان قبض الدنانير

قبل ان يفترقا فالعقد ماضي على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا
او نبهرجة فله ان يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مسئلة مشتري
الكر الذي عليه بالدراهم قال وليس للمستقرض ان يرد على المقرض مثل
دراهمه الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
له ذلك وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى ان من كان له على اخر مائة درهم جياد
فاوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم في يده او استهلكها
استهلكها ثم علم بذلك فاراد ان يرد عليه مثل المقبوض من الزيوف ويرجع
عليه بالجياد ليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك
استحسانا ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا
وباقي المسئلة بحالها ردها على المقرض بعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس
وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جياد في المجلس يصح العقد
فاما اذا افترقا عن المجلس فقد بطل الصرف لافتراقهما من غير قبض
احد البدلين وهو الدراهم في المجلس وكان للمستقرض ان يسترد دنانيره
وصار كرجل اشترى دراهم بدنانير وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد
وجدها ستوقة ان استبدل في المجلس يصح العقد وان افترقا عن
المجلس حتى بطل العقد يسترد الدنانير كذا هنا ولو كان الدين على
المستقرض دنانير او فلوسا فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الاحوال
وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس
ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جايزا وان حصل
الافتراق عن عين بدين ولكن في غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد

الفصل الرابع والعشرون في الاستصناع

يجب ان تعلم ان الاستصناع جايز في كل ما جرى التعامل فيه

كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك
استحسانا ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس
ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي رحمهما الله ثم
الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز
معاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان
مواعدة لجاز قياسا واستحسانا والدليل عليه انه فصل بين ما للناس
فيه تعامل وبين ما اذا لم يكن للناس فيه تعامل ولو كانت مواعدة لجازت
في الكل والدليل عليه ان محمدا قال اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان
المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شرا ولذلك
اذا قبض الاجر فانه يملكه ولو كانت مواعدة لا معاقدة كان لا يصير
الاجر ملكا له فدل انها تنعقد معاقدة لا مواعدة ثم كيف تنعقد
معاقدة بعضهم يقول تنعقد اجارة ~~مبتدأة~~ ابتدا وتصير بيعا انتهاء
متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل انهم قالوا ان الصانع اذا مات
قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفي المصنوع من تركته
ولو انعقد بيعا ابتدا وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم
وقال محمد اذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار لانه اشترى شيئا
لم يره ولو انعقد اجارة ابتدا وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية كما في الخياط
والصباغ ولو كان ينعقد بيعا عند التسليم لا قبله بساعة لما ثبت
خيار الرؤية لانه يكون مشتريا ما رآه وخيار الرؤية لا يثبت في المرئي
علمنا انه ينعقد اجارة ابتدا وان كان القياس يأباه لانه اجارة على عمل
في ملك الاجير ثم يصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة وان كان
القياس يأبى ان تصير الاجارة بيعا لكن تركنا القياس في الكل لمكان
التعامل والمعنى في ذلك ان المستصنع طلب منه العمل والعين فلا بد من

تنافي

اعتبارهما جميعا واعتبارهما جميعا في حالة واحدة متعذر لان بيع الاجارة والبيع
فجوزناها اجارة ابتدا لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة ويمنع انعقاد
البيع وجعلناها بيعا قبل التسليم بساعة توفيرا على الامرين حظهما ولهذا
قلنا لو مات قبل التسليم بطلت الاجارة ومتى سلم كان المستصنع بالخيار لانه
اشترى ما لم يره فان قيل لو كان ينعقد اجارة لكان الصانع يجبر على العمل ويجبر
المستصنع على اعطاء الدراهم كما في ساير الاجارات ولو اتى الصانع بمصنوع صنعه
قبل العقد يبرى الصانع عما لزمه بالاستصناع ولو انعقد اجارة لا يستحق عليه
العمل بعد العقد قلنا الروايات في لزوم الاستصناع وعدم اللزوم مختلفة روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الصانع لا يجبر على العمل بل يخير ان شا فعل وان شا لم يفعل
واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار ان شا قبل وان
شا لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول
الى احد وقال ابو يوسف اولا يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن
اصحابنا رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر
الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول وانما لا يجبر المستصنع على
اعطا الدراهم عند ابي حنيفة لان هذا العقد عنده ليس بلازم ولاجل هذا
قلنا ان للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد ليس
بلازم فاذا راه ورضي به فليس له ان يبيعه هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا فاما
اذا ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى
يجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه
لا يكون له خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا
وهذا في استصناع للناس فيه تعامل فاما ما لا تعامل فيه للناس
كالاستصناع في الثياب فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجماع هكذا قالوا
ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع خيار الرؤية كما في ساير الاسلام لا يثبت خيار الرؤية
وان اشترى ما لم يره فرق بين هذا وبين بيع العين فان للمشتري في بيع العين خيار

الرؤية والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيهما من الرخصة

قال مشايخنا رحمهم الله العينة التي فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا
ان يشتري الثمار على رؤوس النخيل بتمر محدودة كيلا او مجازفة فان ذلك لا
يجوز عندنا وانما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل
ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان
ولا يرى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا
محدودا بالخرص يعني بالحزر والظن ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا
للوعد وهذا جائز اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها
في قوله صلى الله عليه اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر
عليكم عدوكم قال بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر يستقرضه
عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله
بالقرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض اذ لا يحصل لي ربح ولكن ابيعك هذا
الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق
بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر ثم يبيعه
المشتري في السوق بعشرة فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل
للمستقرض قرض عشرة سميت هذا العقد بالعينة لانه اعرض عن الدين
الى بيع العين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض
من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث
الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب
الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها
الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه
اثنا عشر درهما وهذه حيلة من حيل الربوا وكان محمد بن سلمة البلخي يقول لتجار بلخ

ان العينه التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم هذه وفي فتاوي النسفي ان البيع الذي
تعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا تحرزا عن الربوا في الحقيقه رهن والمبيع
في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل الانتفاع به الا باذن الراهن اذا
كان بيعه وفا بالدين وللبايع استرداده اذا قضى الدين لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابو شجاع بسمرقند وفتوى
القاضي علي السغدي ببخارا وكثير من الايمه على هذا وفي فتاوي ابي الفضل سيل
عن كرم بين رجل وامراه باعت المراه نصيبها من الرجل واشترطت انها متى
جات بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراه فيه شفعه
قال ان كان البيع بيع معامله ففيه الشفعه للمراه سوا كان نصيبها من الكرم في
يدها او في يد الرجل قيل لم قال لان بيع المعامله والتلجيه حكمهما حكم الرهن
وللراهن الشفعه وان كان الرهن في يد المرتهن وبعض مشايخ سمرقند قالوا
اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له
الانتفاع بالمشتري كما يحل له الانتفاع بساير املاكه ويجعل رهنا في حق البايع
حتى لا يتمكن المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جا البايع بالمال يومر
المشتري باخذ المال ورد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان وقد مر
نظير هذا في فصل السلم وانما فعلنا هكذا لحاجه الناس بعضهم الى اموال البعض
مع صيانتهم عن الوقوع في الربوا وسيل ابو القسم عمن يحتاج الى ان يشتري الاشياء
ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسال كل احد يريد الشرى عنه عن حال ما
يريد شراوه قال الاشيا على ظاهرها التي جرت العاده عليه حتى يجي العوارض فاذا
كان بلدا الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السوال واذا كان بلدا غلب الحرام على
اهله او كان البايع ممن يحل المال من حرام فالسوال عنه حسن وسيل ابن مقاتل عن
بيع الزنار لاهل الذمه قال لا باس به ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يشتريه ليلبسه وسيل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع عبده الامرد

بيع الغلام الا

من فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به قال يكره لانه اعانه على المعصيه وسيل ابو القسم عمن
يبيع ويشتري في الطريق قال ان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر للناس
فلا باس به وعن عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشرى منه باسا وان كان للناس
ضرر في قعوده والصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز له القعود على
الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر او يصير بالقعود على الطريق فاسقا
رجل اشترى شيا بعشره دراهم صغار فدفع اليه العشره وبعضها كبار وهو لا
يعلم لا يحل للبايع ان ياخذه ويصرفه الى حوايج نفسه وسيل بعض مشايخ بلخ
عن بيع الطير الذي يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا الاكل لانه نص
ولو قيل رجل له سلعه معيبه يريد بيعها ينبغي ان يبين حتى لا يقع المشتري
في الغرور قال بعض مشايخنا لو لم يبين وباع صار فاسقا مردود الشهاده ولا
نتحرى به قال محمد في اخر بيوع الجامع الصغير ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع
الفقرا وبيع من كسدت بضاعته وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قعبا و
حلسا بيع من يزيد والاستيام على سوم الغير مكروه وظن بعض الناس ان
ان بيع المزايده استيام على سوم الغير وليس كذلك والفرق بين بيع المزايده
وبين الاستيام على سوم الغير ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته
فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان
يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان
يزيد ويكون هذا بيع المزايده ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو
الذي ينادي على السلعه فطلبها انسان بثمن فقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس
للغير ان يزيد في هذه الحاله وان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه بذلك واقبض الثمن
فليس للغير ان يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير اذا باع العصير ممن
يتخذه خمرا فلا باس به وهذا قول ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكره واجمعوا
على انه اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا انه لا باس به ولا باس ببيع السرقين

ويكره بيع العذرة يريد به الخالصة فان كانت مخلوطة بالتراب فلا باس ببيعها عندنا
قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل اشترى من آخر جارية بيعا فاسدا
بالف درهم وتقابضا ثم تصرف كل واحد منهما فيما صار له يعني المشتري في الجارية
والبايع في الدراهم وربح طاب للبايع ما ربح في الدراهم ولم يطب للمشتري ما ربح في
الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يجب ان تعلم بان الخبث نوعان خبث
لعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك لفساد سببه والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين
كالعروض ونوع لا يتعين بالتعيين كالاثمان فان كان الخبث لعدم الملك يعمل في النوعين
جميعا في العروض والاثمان حتى لا يطيب الربح كالمودع يتصرف في الوديعة ويربح لا يطيب له
الربح سوا كانت الوديعة عرضا او ثمنا وكالغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح
لا يطيب له الربح سوا كان المغصوب عرضا او ثمنا لان الخبث لعدم الملك غير ان الثابت
في العرض حقيقة الخبث لان العقد يتعلق بمال غيره وقت المباشرة وان كان في الثاني
يصير مملوكا للغاصب والثابت في الاثمان شبهة الخبث لان العقد لم يتعلق بها استحقاقا
استحقاقا وانما يتعلق بها اشارة وهي ملك الغير فصار ملك الغير وسيلة الى
الربح من وجه فتتمكن فيه الشبهة الخبث فيجب التصدق وان كان الخبث في محل
مملوك له لفساد سببه يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض ولا
يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد السبب هذا هو طريق بعض
المشايخ في تخريج المسئلة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد
الفاسد وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة لان الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات
فالربح جعل على مثل الدراهم المملوكة بالعقد الفاسد لا على عينها فطاب له فاما
الجارية فقد تعلق بها العقد وكان الربح حاصلا على ما ملك بعقد فاسد والعقد
الفاسد لعصبه فكان فيه نوع خبث والربح الحاصل من الاصل الخبيث سبيله التصدق
وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير لان
حق المالك انقطع عن العين حتى لم يجب على القابض رد المقبوض بعينه ولو كان
للفساد عبرة في جانب الدراهم لكان لا ينقطع حق المالك عن العين كما في جانب المبيع

فصار وجود البيع الفاسد وعدمه بمنزلة في حق الدراهم والدنانير فبقي مجرد الاذن بالقبض للتصرف فيه
من غير بيع ولو اذن له بالقبض للتصرف من غير بيع كان قرضا وكان التصرف فيه مباحا
كذا هنا فاما الفساد غير ساقط الاعتبار حكما في حق الجارية لان حق المالك لا ينقطع
عن عينها فهذا ربح حصل من اصل ملك بسبب فاسد فلا يطيب له وذكر محمد في الاجارات
الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ما ذكر في الجامع
الصغير وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على
الرواية التي يقول بان الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن
عين الدراهم والدنانير اما على الرواية التي يقول بان حق المالك لا ينقطع عن عينها وله
ان ياخذ عينها يجب ان لا يطيب له الربح لان الفساد بقي معتبرا في حقهما حكما فهذا ربح
حصل من ملك استفيد بسبب فاسد فلا يطيب له وذكر في اجارات الجامع ان من استقرض
من آخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له
الربح قال محمد في الجامع الصغير ولو ان رجلا قال لاخر لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها
وتصرف القابض فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح وفي نوادر هشام
قال سالت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البايع باعها من آخر فقبضها المشتري
الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البايع وان شا اخذ الثاني بمثلها
فان اخذه بمثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف
يقول يتصدق بالفضل فابى محمد ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ بقيمته
دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده ثم اقام رجل بينة
انه اشتراه قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن
وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف
درهم فاشتراه له بنقد البلد واعطاه الآمر وضح ونقد المشتري في ثمن المتاع
غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الآمر بذلك وحلل له منه فهو طيب له وان لم
يعلم فان في نفسي من هذا ما بها من هذا ولم يجب بشي وفي المنتقى رجل غصب من
رجل عبدا وباعه بعبد ثم باعه العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم ففي قول

ابي حنيفه يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمه العبد الغصب وكذلك لو اغتصب الدرهم
واشترى بها عبدا وباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عرضا وباعه باكثر من ذلك
وقال ابو يوسف في المسلتين جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى امه شرا فاسدا
وباعها بامه فانه يحل له وطي هذه الامه ولم يكن يحل له وطي الاولى قال ابن سماعه
وروى اصحابنا رحمهم الله قال يعني ابو يوسف لو باع هذه الامه الثانيه تصدق بما
زاد على قيمه الامه الاولى التي ضمن قيمتها ووافق ابا حنيفه في البيع الفاسد
فانه يقول لو باع المبيع بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمه
البيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب في هذا
هشام عن محمد في رجل اشترى دجاجه ببيضه بغير عينها فلم يقبض الدجاجه حتى
باضت خمس بيضات فان البيضه التي هي ثمن تقسم على الدجاجه وعلى الخمس بيضات
فما اصاب الدجاجه اخذها به وما اصاب البيضات الخمس اخذ حصه ما يصيب البيضه
من البيضه ويتصدق بقيمه البيض ولو اشتراها ببيضه بعينها فهو جايز كله وكذلك
نشري نخله بكر من رطب بغير عينه فلم يقبض النخله حتى حملت رطبا وان اشتراها
بتمر بعينه فهو جايز على نحو ما بينا بشر عن ابي يوسف لو باع درهما من نصراني
بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرفه تصدق به
وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى امه بيعا فاسدا وقبضها
وباعها وقضى القاضي عليه بالقيمه للبايع الاول واداها اليه وابراه البايع الاول
من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمه التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل
في قول ابي حنيفه وابي يوسف وانما طاب للكاتب على قياس اللقطه وقال
في هذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا من قبل ان التشبيه للعصبه
ويطيب للمساكين وهو اطيب لهم من اللقطه لانه يملكه الذي يتصدق به وان لم
يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا فسعه فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق
بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا او عمل بوديعه او مضاربه خالف فيها

وربح تصدق بالفضل في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف يطيب له الفضل من قبل انه كان له
ان يعطي في ذلك غير الغصب ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى
بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه لا
يتصدق بهذا وانما يتصدق اذا اشترى به ونقده وقال ابو يوسف اذا اشترى
جاريه بالف درهم وولدت في يد البايع ولدا فقبضهما المشتري وفيهما فضل
كثير على الثمن فذلك طيب له ولو قتلا في يد البايع واختار المشتري اخذ القيمه
فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه يتصدق بفضل قيمته على
حصته من الثمن ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به
واخذه المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو
باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما
كان فيه انما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار ومن الفضل في القيمه يوم قبض
هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشي وان كان فيه فضل فان باع
ذلك بدراهم او دنانير فيها فضل فاني انظر الى قيمه العبد المدفوع بالجنايه يوم
قبضه فان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشي وان كان ذلك في قيمته فضل
يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاقل
منهما ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البايع فاختار المشتري
اخذ القيمه وهي الفا درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى ضاع احد الالفين وبقي
الالف الاخر لا يتصدق بشي ولو لم يضع حتى اشترى بها وربح تصدق باحد الالفين
وحصته من الربح عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف فان
هلك الف درهم منها بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو صالح مع القاتل
من القيمه على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشي فان كان اعتقه على مال
او كاتبه على مال فاداه لا يتصدق بشي الا في خصله ان يكون العبد يوم قبضه يتساوى
اكثر من راس المال ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي
في القيمه على راس المال الحسن عن ابي حنيفه في البيوع غصب من اخر كر حنطه

ثوبا

يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرم مثله تصدق بالفضل وان كان
طاب له الفضل والله اعلم

فصل في الاحتكار

الاحتكار مكروه
وانه على وجوه احدها ان يشتري طعاما في مصر او ما اشبهه ويحبسه ويمتنع
من بيعه وذلك يضر بالناس فهو مكروه والثاني ان يشتري طعاما في مكان قريب
المصر يحمل طعامه الى المصر ويحبسه وذلك يضر باهل المصر فهو مكروه وقال
ابو حنيفة اذا اشترى طعاما في غير المصر وجلبه الى المصر فلا باس به من غير
فصل بينما اذا كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر او بعيدا عنه
ومن غير فصل بينما اذا كان يحمل طعامه الى المصر او لا يحمل وعن ابي يوسف روايتان
في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اذا اشتراه من نصف ميل وحمله الى
المصر واحتكر فيه يكره الثالث ان يشتري طعاما في مصر ويجلبه الى مصر اخر
واحتكر فيه لا يكره وكذا لو زرع ارضه وادخر طعاما فانه لا يكره ولكن يستحب له
البيع نظرا للناس اشفاقا بهم واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة
يكون احتكارا ولا بد من حد فاصل بينهما وفي الحديث قدر الطويلة باربعين يوما
فما دونه يكون قليلا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا الطويل بالشهر فما دونه
يكون في حكم القليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين ان يتربص العزة وبين ان
يتربص القحط فوبال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام ليست
بمحموده قال محمد ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر الا اذا غلا فيه بان يريد ان
يبيع قفيزا منه بمائة والناس يشترون منه بخمسين فيمنع البائع عنه دفعا للضرر
عن الناس واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يامره ببيع ما هو فضل عن قوته
وعن قوت عياله على اعتبار السعة في قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار
فان انتهى فيها ونعمت وان لم ينته رفع الامر الى القاضي مرة اخرى وهو مصر
على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى
وان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا

ويعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بالتسعير بمشورة من اهل
الراي والبصر فاذا فعل ذلك ثم تعدى رجل عن ذلك القدر فباعه بثمن فوقه اجازه
القاضي يعني امضاه ولم يبطله اما على قول ابي حنيفة فلانه لا يرى الحجر على الحر وفي
ابطال بيعه نوع حجر عليه واما على قولهما فلانهما وان كانا يريان الحجر الا ان الحجر هنا
لم يوجد حتى لو حجر القاضي على قوم من ارباب الطعام باعيانهم تصير المسالة على
الخلاف ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه لانه غير مكره على البيع
بل هو طائع ذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ
الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح قال والتلقي اذا
كان يضر باهل البلد فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره وصورة التلقي ان يخرج من
البلدة الى القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج البلدة
وهو يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى يدخل القافلة في البلدة
فان كان يضر باهل البلدة فهو مكروه اذا كان في وقت الحاجة لاهل البلدة
اليها وان كان لا يضر باهل البلدة فلا يكره اذا كان لا يلبس على اهل القافلة سعر
اهل البلدة ولا يغرهم بان اخبر ان قيمة الطعام كذا وهو صادق في ذلك فاما
اذا لبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه لحق اهل القافلة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

دار بين اثنين باع احدهما نصفها يجوز وينصرف الى نصيبه هذا جواب الكتاب
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول ان عين النصف وقال
بعتك هذا النصف لا يجوز وان لم يعين النصف وانما باعه نصف الدار مطلقا يجوز
وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباع احد
البنين نصيبه من ابن اخر قبل القسمة من ضياع بعينها فان كان نصيب الابن
البائع من الضياع معلوما للمشتري جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا
باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قولنا لا يجوز

رجل

لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
ادعى عينا في يدي رجل واقام على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا فقبل الحكم باع
المدعى عليه العين من رجل او وهبه منه قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال الحاكم ابو
الفضل في المنتقى هذا الجواب خلاف جواب الاصل يريد به فيما اذا اقام شاهدا
واحدا فقد ذكر محمد في الجامع في هذه الصورة ان البيع جائز وفرق بين الشاهد
الواحد والشاهدين وفي فتاوى ابي الليث رجل قال للاخر ان لك في يدي ارضا خربة
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا تسعة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي
تساوي اكثر مما ذكر فالبيع جائز وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره
ابيعك هذه الدار بلحيته بالف درهم ان البيع جائز ولو قال لامراة اتزوجك بشعره
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف البيع والتزويج جميعا باطل وفي الاملاء اذا قال
البايع هذا الكر بالف هذا الكر بالفين فقال المشتري قبلت البيع بالالف الاول لم يجز
ولو قال قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الثاني بثلاثة
الاف فيكون البيع بالفين والالف الاخرى زيادة ان شاء قبلها وان شاء لم يقبلها
وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل من الرجل ذراعا من طين هذه الارض
عمقا للحفرة وفي الاصل اذا باع غنما بشرط ان يرد المشتري منها شاة فالعقد
فاسد واذا باع اجود الغنم او اردها فقد اختلف المشايخ فيه في هذا
الموضع ايضا وفي المنتقى اذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم على ان يعطيه
المشتري كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما
وفي اليوم الثاني ثلثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلثة
دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما واذا باع الارض
بشربها ولم يسم الشرب كم هو ولا يعلمانه فهو جائز ذكر في الجامع الصغير
علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو
لا يجوز ولم يذكر ما اذا سقط والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو العلو
هل يجوز والجواب انه لا يجوز لانه بعدما سقط العلو فالثابت لصاحب العلو

حق التعلي وحق التعلي ليس بمال لانه فهو المساحة وانه ليس بمال ومحل البيع ما هو
مال فالبيع لم يصادف محله وهذا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض
بالاجماع ومقصودا في رواية وهو قول بعض مشايخ بلخ لان الشرب عين مال لانه
عبارة عن النصيب من الماء ولهذا قال بعض مشايخنا من اتلف على انسان شربا
يضمن واليه اشار الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وانما لا يجوز بيعه
مقصودا في رواية اختيار مشايخنا رحمهم الله لمكان الجهالة حتى لو سقط اعتبار
الجهالة بان تبع الشرب مع الارض حتى دخل الشرب في العقد تبعا يجوز بيعه قال محمد
في الجامع الصغير ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطله
فان كان اراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ومسيل الماء فانما وقع الفرق بين
الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن
اعلامه ببيان طوله وعرضه فكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما
غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار ما يشغل الماء من الارض او من النهر مختلف
غالبا فكان المبيع مجهولا غالبا وان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل
الماء فما ذكر من الجواب في مسيل الماء انه لا يجوز البيع باتفاق الروايات لان بيع مسيل الماء
لا يجوز باتفاق الروايات وما ذكر في المرور انه يجوز البيع رواية الجامع الصغير
ورواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق
المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
القسمة ان بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيه حق المرور جائز بخلاف بيع
حق المرور بانفراده في رواية وبيع السفل على ان يكون لصاحب الدار حق
قرار العلو جائز واذا باع علو منزل في داره باع العلو دون السفل فالبيع جائز فان
جاء مستحق واستحق بناء العلو دون الساحة ثم اجاز البيع جاز فقد اجاز
اجازة المستحق مطلقا من غير فصل بينما اذا قضى القاضي للمستحق بالعلو او لم
يقض وهذا جواب ظاهر الرواية فان على ظاهر الرواية بقضاء القاضي للمستحق

بيع الشرب بدون الارض

بيع حق المرور

بيع مسيل الماء والمرور

وبيع رقبة الطريق

روايات مختلفة

لا يبطل البيع بين البايع والمشتري فالاجازة لاقت عقداً قايماً فتعمل وفي المسئلة
سيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى ثم اذا اجاز اجازة المستحق كان الثمن كله
للمستحق ولا يكون للبايع شيء من الثمن وذكر في كتاب الشرب وجعل للشرب حصة
من الثمن حتى قال لو شهد شاهدان ان يشتري ارضاً بالف درهم وذكر احدهما شرب الارض
ولم يذكر الآخر شربها فانه لا تقبل هذه الشهادة وفي كتاب القسمة ذكر للممر
قسطاً حتى ان من باع داره مع ممرها واستحق الدار دون الممر يقسم الثمن على
الدار دون الممر وكذا قال في رجلين باعا طريقاً لاحدهما حق المرور وللآخر رقبة
الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاولى ان يكون نفس عرصة الطريق
له وتاويل المسئلة الثانية ان يكون عرصة الطريق بينهما ولاحدهما حق المرور اما مجرد
حق الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن وغيره من المشايخ اجروا على الظاهر وفرقوا
بين حق الاستطراق وبين حق التعلي وفي المنتقى رجل اشترى قصيلاً من ارض
على ان يفصله فتركه في الارض بغير اذن رب الارض او باذنه حتى سنبل واستحصد فان ابا حنيفة
قال هو للبايع كله قال وليست الرطبة والقصب هكذا ولو اراد ولم يستنبل كان للمشتري
مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان ترك بغير اذن وقال ابو يوسف في الاول ايضاً هو
للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر حنطة تذكر به مجازفة
وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فلا خيار له ولو اشترى رطباً مجازفة وقد رآها
ولم يقبضها حتى صار تمراً فله الخيار المعلى عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك من هذا
الطعام قفيزاً بدرهم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصابه ماء فزاد قال ان كان
عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزاً منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار ان شاء
قبض منه قفيزاً من هذا الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اشترى
جارية وشرط البايع انها خبازة مشاطة وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر
البايع انها لم تكن خبازة ولا مشاطة قال ابو حنيفة لا يرجع على البايع بشيء وان كانت
قايمة فوجدها من جنس دونه بان شرط البايع له انها حبشية مثلاً فاذا هي هندية

احد من الجنسين

فانه يردها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء وكذلك قال ابو يوسف قال لاني لا ادري كيف
ولا يعلم فضل ما بين الجنسين ولو شرط له طحاوياً فوجد صعدياً فليس في الارض احد
يعلم فضل ما بين هذين وقد يكون من هذا الجنس ما هو خير من ذلك الآخر قال واما الخبازة
فانها تقوم عينها خبازة وغير خبازة اشار ابو يوسف الى انه موافق لابي حنيفة
فيما اذا وجد من جنس دونه انها ان كانت قايمة يردها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
مخالف له فيما اذا شرط انها خبازة فاذا هي غير خبازة وقد ماتت في يد المشتري
وعن ابي يوسف في مسئلة الخيار مثل قول ابي حنيفة ذكر المسئلة بعد هذا قال وكذلك كل
ما يذرع وكل ما يوزن من الآنية والدرعية وفي نسخة والاوعية مما ينقص واما ما ينقص
من الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعاً وفي القدوري ولو اشترى عصيراً
فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر محمد في الاصل
ان البيع باطل قال ابو الحسن معنى قول محمد ان البيع باطل ان للمشتري ان يبطله واستدل
على هذا التاويل بما اذا صار خلاً قبل الفسخ انه يكون له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له
حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل بعد اما
يفسد بلا شك وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيراً فصار خمراً قبل ان يقبض
المشتري فلم يختصما حتى صار خلاً فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بقيمتها وان شاء
ترك وقال ابو يوسف بطل البيع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعاً في الدار والبيت معلوم فان ابا حنيفة قال
لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما تقسم فباع
احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك الغنم وهذا
لا يشبه الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله ولو ان
رجلين بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخل بعينه باصله من رجل لم يجز في قول
ابي حنيفة وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى
نصف النخل باصله فان هذا مثل ذلك في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصف
الدار شايعاً الا بيتاً منها معلوماً لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف الا ارى كل هذا

جايزا الا انقص بيعا من اجل قسمه لا ندري ايكون او لا يكون ولا ندري لعلها اذا كانت لا تدخل
القسمه ضرر من قبل هذا البيع قال محمد واذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايله
بمايه درهم فاكتاله من البايع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه
الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحضر من
المشتري الثاني فان اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزياده على المشتري
الاول سوا كانت هذه الزياده زياده تجري بين الكيلين او زياده لا تجري بين الكيلين
فاذا ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزياده مما تدخل بين الكيلين كانت
الزياده للمشتري الاول ولا يردها على بايعه وان كانت الزياده مما لا تدخل بين الكيلين
ردها المشتري الاول على بايعه وان وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الاخر
ان ياخذ المشتري الاول بحصته سوا كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا وهل يرجع
المشتري الاول على بايعه ان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا كما في الزياده يكون للمشتري
الاول وان هو ولى الثاني جميع ما اشترى الا انه ولى ما اشترى باسم الكر وقد سلم له
ذلك وكان الفضل رزقا ساقه الله تعالى اليه وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحه ولو كان
المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه ثم انه باع الباقي
على انه كر مثل ما اشتراه توليه فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جايز ولا خيار له
ولكن ثمن الكر يقسم على احد واربعين قفيزا فما اصاب القفيز يسقط عن المشتري
الثاني وذلك جزو من احد واربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي عند ابي حنيفه وابي
يوسف من غير خيار وعند محمد يخير ان شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شا ترك ولو كان
العقد الثاني مرابحه وباقي المسله بحالها فعلى قول ابي حنيفه ومحمد المشتري بالخيار ان شا
رده وان شا امسكه بجميع ثمنه وعلى ابي يوسف يحط قدر الجنايه وحصتها من الربح
وهذه المسله من مسايل الاصل قال في الجامع ايضا اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا
وكاله البايع فوجده اربعين قفيزا وتقابضا فاصاب الطعام ماء من ماء المطر فزاد حتى
صار خمسون قفيزا وانتشر الماء في الطعام جاز للمشتري ان يبيعه مرابحه من غير بيان فان

ولاه رجلا

ولاه رجلا او باعه مرابحه على انه كر فوجده خمسين قفيزا كان للمشتري اربعون قفيزا
وكان للمشتري خيار الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت الشرى وان علم ليس له ذلك وان كان
الطعام رطبا فباعه مرابحه على انه كر فكاله المشتري فاذا هو ينقص من الكر فالمشتري
الاخر بالخيار ان شا ترك وان شا اخذه بحصته من الثمن وان اشترى كرا على انه اربعون
قفيزا وكاله وقبضه فولاه رجلا او باعه مرابحه فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فزاد عشره
ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ومتى اختار الاخذ اخذ
اربعين قفيزا ولو ان البايع الثاني كال الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الما وكان
اربعون قفيزا ثم اصابه الما في يد بايعه فصار خمسين قفيزا وافسده الما فللمشتري
الثاني الخيار فان اختار الاخذ اخذ الكل ولو باعه قفيزا من الكر فاصابه الما قبل ان يقبضه
فللمشتري الخيار ان شا قبض من ذلك الكر قفيزا وان شا ترك وان كان قد كال القفيز
وافرزه الا ان يكون الما اصاب المفرز دون غيره فياخذ قفيزا من اليابس ولا خيار له واحد
منها رجل اشترى كر حنطه بمايه درهم على انه اربعون قفيزا فكاله فاذا هو اربعون
قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البايع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا او نصف قفيز
ان ذلك من نقصان الكيل او من زياده الكيل فالزياده مع الاصل للبايع والنقصان عليه حتى لا
يحط بسببه شي من الثمن وكذلك لو اصابه الما فازداد ورضي به البايع فذلك كله له الا ان يكون
لم يعلم فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقاله ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع
وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري الاول ثم تقايلا واكتاله فانتقص وعلم ان نقص بالجفاف
او تصادقا عليه فذلك كله للبايع ولا يحط شي من الثمن فرق بين هذا وبين التوليه والمرابحه
فان هناك جعل للمشتري الثاني ما يتعين بالكيل ولم يجعل الزياده والنقصان عليه وهنا جعل
الزياده والنقصان بعد الاقاله على البايع قال محمد في الجامع ايضا في رجل اشترى من رجل حنطه
بعينها على انها قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى اصابه ما فانتفخ فكاله المشتري
فاذا هو قفيز وربع قفيز كان للمشتري الخيار ان شا اخذ قفيزا منها بدرهم وان شا ترك وان
كان البايع قد اكتال الطعام قبل ان يصيبه الما بمحضر من المشتري فكان قفيزا الا انه لم يدفعه

الي المشتري ثم اصابه الما فصار قفيزا وربع قفيز كان المشتري بالخيار ان شا اخذه كله بدرهم
وان شا تركه ولو كانت الحنطه رطبه في الابتدا فيبست حتي نقص فان كان بعد الكيل يا خذ
المشتري بجميع الثمن وان كان نقص قبل الكيل لا يا خذها الا بحصتها من الثمن الا يرى
انه لو اشترى هذا الطعام علي انه قفيز بدرهم فكاله فوجده يزيد او ينقص مقدار ما يجري
بين الكيلين فان كان زايدا اخذ المشتري منه قفيزا بدرهم وان كان ناقصا اخذه بحصته
من الثمن ولو كاله البايع للمشتري بحضرته فكان قفيزا فلم يقبضه حتي اعيد عليه الكيل
فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن ولو كانت الزيادة والنقصان
قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زايدا رد الزياده علي البايع وان كان ناقصا اخذه بحصته
من الثمن في الحالين جميعا وفي المنتقا عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما
عبد علي حده واحدهما اكثر قيمه من الاخر ولا يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه
فباعهما احدهما فالثمن بينهما نصفان وكذلك في ثوب لرجل وقع في ثياب رجل
ولم يعرف بعينه فان بيعها واقسم الثمن علي عدد الثياب ولو اوصي رجل لرجل
بشاة ولاخر بصوفها فباعا جميعا فان الثمن لصاحب الشاه وليس لصاحب الصوف
شي وكذلك الشاه وما في بطنها روي بشر عن ابي يوسف في الاملاء امراه قالت
لزوجها خالعني بالالف التي لي عليك وقال الزوج لا ولكني بعتك بالالف التي لك علي
هذا العبد الذي في يديك وقالت هي لم اشتره منك واقامت هي بينه علي الخلع واقام
الزوج بينه علي بيع العبد اجزت البيع والخلع وضمنت المراه الفا للزوج وفي نوادر
هشام عن محمد رجل اشترى من رجل سمكه طريه وجحد البايع البيع فاقام المشتري
بينه عليه فالقاضي يامر المشتري بقبض السمكه ودفع الثمن الي البايع بيد له ما
دام القاضي في المساله عن الشهود ثم يقبض القاضي السمكه من المشتري والثمن من
البايع ويبيع السمكه ويضع الثمن الثاني والاول علي يدي عدل فان عدلت البينه
دفع الثمن الثاني الي المشتري الاول والثمن الاول الي البايع الاول وان ضاع الثمن الاول
الثاني ضاع من مال المشتري يعني المشتري الاول وان لم تعدل البينه ضمن المشتري

يعني المشتري الاول قيمه السمكه للبايع قال هشام قلت لمحمد وكذلك العصير والرطب قال نعم
قال هشام وسالته عن رجل ادعي علي رجل انه باع جاريته هذه بالف درهم وجحد رب
المشتري ان يكون اشتراها فحلفه القاضي فحلف هل يفسخ القاضي البيع بينهما قال لا
قلت ان كان المدعي قبله قال بعد ذلك هي حره لوجه الله تعالي هل يكون هذا اقرارا
منه بالشرى او تلزمه قيمه الجاريه قال لا قلت فان قال المدعي قبله للمدعي ان كنت
اشتريتها منك فهي حره قال عتقت الجاريه ولم يلزم المدعي قبله قيمتها وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك ثوبا بعشره دراهم وقبضته ولم
اقبض الثمن وقال الاخر اخذته منك رهنا بعشره والثوب هالك فالضمان المرتهن
الاقل من قيمته ومن العشره دراهم وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل قال
لاخر بعتك عبدي هذا امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا امس بكذا فلم تقبل وقال
البايع قد قبلت فالقول قول البايع ولو قال لامراته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي
فالقول قول الزوج والعتق علي مال نظير الطلاق والاجاره والنكاح نظير البيع واما
الكفاله بالمال فينبغي في قياس قول ابي حنيفه ان يكون القول فيه قول الضامن فلا
يلزمه الضمان الا ان تقوم بينه علي رضي المضمون له وعنه برواية ابن سماعه ايضا
رجل عنده مملوك قال لغيره بعتك مملوكي هذا قبل ان املكه قال لا اصدقه والزمه
البيع ولكن هذا كالطلاق والعتاق وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا
اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم فقال قد كنت بعتنيه قبل ذلك
المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان مني ابتداء فان القول قول المشتري وفي نوادر
هشام عن محمد رجل اشترى من اخر دارا بثمن معلوم واشهد بقبض الثمن ثم اقام
البايع بينه ان المشتري اقر بعد شرى الدار ان هذه الدار للجيه في يديه فاني اردها
علي البايع وياخذ المشتري الثمن من البايع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
اشترى من رجل جاريه بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا في ولدها فقال البايع قد

ولدت قبل ان تشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرى فالقول قول من في يديه الولد والبينه بينة المشتري ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا في باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها فقال المشتري انا نزعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال البايع كان مرفوعا فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري ان كانت الدار في يديه وان كانت الدار في يدي البايع فالقول قول البايع مع يمينه فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري الخيار ان كان في تعليقه ضرر وان حلف يخير المشتري ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا ترك ولكن بعد الحلف بالله ما اشترى الدار بدون الباب وكذلك على هذا جذوع بيوت نقض او نقض حايط او شجرة مقلوعه في ارض او ثمر صرم من شجر فالقول في جميع ذلك قول الذي في يديه وان كان الثمر على الشجر والارض في يد المشتري فالقول قول المشتري وان كان في يد البايع فقال المشتري حدث بعد البيع وقال البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشتري الخيار ان شا اخذ وان شا ترك اشترى امة وتقابضا وولدت واختلفا في الولد فقال البايع بعتك الامة في رمضان عام اول وكانت الولاده في شعبان واقام البينه وقال المشتري اشتريتها في رمضان وولدت في شوال واقام البينه والولد مشكل في الولاده فالبينه في الولاده بينة البايع ولو اقر البايع انه اخذ من الامه ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول قول المشتري واما في الجماع والغلة فالقول قول البايع ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت بعتني الغلام قبل ان تبيعه من هذا واعتقته وصدقه البايع في ذلك قال ياخذ البايع منه الثمن ايضا ويكون في يده لمن ان حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى تصديق البايع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى للذي ادعاه اولا وان كذبه الغلام ان يكون مولى للذي ادعاه اولا انه اعتقه كان مولى للذي قبض واعتق الغلام في نوادر رجل

قال الاخر بعتك هذه الدابه بماية درهم وقال المدعي قبله على الشرى بعشرة دراهم الى الكوفه فشهدت عليها فانه يحلف المدعي قبله على الشرى ما اشتريتها بماية درهم فان حلف رجع عليه المدعي للبيع بالعشرة التي اقربها من الاجارة فان قال بعد ما اقر له بالاجاره اني لم اواجركها فهذا الكراب وفي المنتقا ابرهيم عن محمد اذا باع من اخر رطلا من زيت في خابيه فقال المشتري اعطني من خابيه من غيرها فللبايع ان لا يعطيه الا من تلك الخابيه التي وقع عليها البيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا ثم ان المشتري لقي البايع وقال له لم يتهيا لي ثمن الدار فافسخ العقد بيني وبينك وتصدق علي بالدار او بعتني فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بيني وبينك ولم يقل الاخر شيا بعد هذا الكلام قال اجيز ذلك وافسخ البيع فيه قال الا ترى ان رجلا لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم ان المسكين لقي البايع وقال اني معسر لا اقدر على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع وتصدقت علي بالثوب فقال البايع تصدقت عليك به وفسخت البيع فانه يجوز ذلك وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جا البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن فصدقته باطله وفي المنتقا رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جا به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله وفيه ايضا اذا باع جاريه على انه بالخيار فجنت بها عيب في يد البايع او جنت جنايه في يد البايع فقال البايع للمشتري اقبضها وانا على خياري فقبضها وهو يعلم بالخيار او بالعيب او كان قبضها بغير اذن البايع مع العلم بالجنايه او العيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها على البايع بالجنايه التي كانت عند البايع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجنايه والعيب رضى بالعيب وكذلك لو لم يقبضها ولكن اعطى البايع ثمنها بعد

علمه بالجنايه او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما
بالجنايه او العيب ثم علم بعد ذلك بالجنايه او بالعيب فنقده الثمن من غير ان
يامره بذلك قاضي قال محمد في الزيادات رجل اشترى شيا مما يفسد نحو
السمكه والفاكهه وشرط الخيار لنفسه ثلثه ايام فخاف البايع ان يفسد قبل
مضي مده الخيار في يده فقال للمشتري اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك
او تجيزه وتقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع لان
المشتري ما شرط الخيار لنفسه الا لمقصود وهو ان يكون مخيرا ولا يلزمه ضرر
فلا يكون لاحد تفويت هذا المقصود عليه بالزامه الفسخ او الاجازه وفي
الاستحسان يقال للمشتري اما ان ترد البيع واما ان تاخذه ولا شي عليك من
الثمن ما لم تجز البيع او يفسد عندك ولكن لا يجبر المشتري على اعطاء الثمن
وان قبضه ولكن ان فسد عنده او اجازه حينئذ يلزمه اعطا الثمن
وان لم يفسد حتى نقض المشتري البيع رده على البايع ولا شي عليه من الثمن
وذكر هشام في نوادره عن محمد ان من اشترى من اخر عصيرا او رطبا
على انه بالخيار ثلثه ايام وخاف البايع تخمر العصير وحمض الرطب في
مده الخيار وطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس
على نحو ما ذكرنا وفيه ايضا من ادعى على اخر انه اشترى منه سمكه
طريه في يديه وجحد البايع فاقام المشتري بينه على الشرى ويخاف
فساد السمكه في مده التزكيه وفيه ضرر بالبايع قال يامر القاضي
المشتري حتى يقبض السمكه ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكه
ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينه دفع الثمن
الاول الى البايع والثاني الى المشتري وان ضاع في يد العدل ضاع على المشتري
ولو لم تزك البينه يضمن المشتري قيمه السمكه قال في الزيادات رجل قال
لغيره هذا العبد بيني وبين فلان وفلان اثلاثا وهما غايبان فانا ابيعك بالف

ولم يامراني بذلك فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان
ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البايع واعلم بان ههنا مسايل احديها هذه
والخيار للمشتري في هذه المسله وان تفرقت الصفقه عليه فان اجاز احد الغايبين
البيع في نصيبه قال محمد لزم المشتري نصيب المجيز ثلث الثمن ولا خيار له وعلى
قياس قول ابي يوسف له الخيار المسله الثانيه اذا قال الرجل لغيره هذا
العبد لفلان وفلان وانا ابيعكه بالف درهم بغير امرهما ولعلهما يجيزان البيع
فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما فاجاز احدهما البيع في نصيبه وابى الاخر
فعلى قول محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسله الثالثه
اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه بغير امره بالف درهم فلعله
يجيز فاشتراه على ذلك فحضر فلان واجاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار
بلا اختلاف قال واذا باع الرجل جاريه من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو
فرفع البايع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجاريه ويوفي ثمنه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك قبل اقامه البينه فان اقام البينه على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجاريه
على المشتري وينقد الثمن للبايع واستوثق من البايع بكفيل ثقه وهذا الذي ذكر
جواب الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه البينه ولا يبيع الجاريه على المشتري
نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في كتاب الاجارات في باب
الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسله ثم اذا باع القاضي الجاريه وادى الثمن
الى البايع فانه ياخذ منه كفيلا ثقه ثم ان كان فيه وضيعه فعلى المشتري وان
كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسله في الجاريه ولم يضعها في الدار ونحن
نقول بان في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري
فانه ليس للقاضي ان يبيع الجاريه وان اقام البايع بينه على ذلك فرق بين هذا
وبينما اذا كانت الجاريه ابقه فادعى الذي في يديه الجاريه انها ابقه واقام
البينه على ذلك وطلب من القاضي بيعها او كانت وديعه او ضاله كالبعير والبقر

فان القاضي يبيع ذلك او يامره بالنفقه على حسب ما يرى الاصلح للغايب وان كان يعرف مكانه
ان كان يرجوا قدومه عن قريب يامره بالنفقه حتى لا تزول العين عن ملكه وان كان لا
يرجوا قدومه عن قريب وخاف انه متى امر الذي في يديه الجاريه بالنفقه انها تربوا
على قيمه الجاريه يبيع الجاريه وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك فاما اذا انكر المشتري
احتاج البايع الى اقامه البينه على الشرى ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من
رجل ووهبه عبدا آخر ونقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري
ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد انما بعتك الميت فالقول قوله
ولو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبه والمشتري يقول الحي مبيع والموهوب هو
الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي ثم يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فان حلفا وجب على البايع رد الثمن ووجب على المشتري رد قيمه الميت ولو كان باعه
عبدا بالف درهم وباعه عبدا آخر بمايه دينار وتقابضا ومات احدهما فرد المشتري
المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول المشتري
ولو لم يمت واحد منهما فرد المشتري العبد بالعيب يرجع بالثمن الذي ادعاه ثم يتحالفان
في الباقي قال محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل مايه درهم في كر حنطه ثم ان المسلم
اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمايتي درهم الى اجل وقبض الكر
الذي اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضى المسلم اليه بذلك الكر المشتري
كر السلم قبل ان ينقده ثمنه فهذا لا يجوز فان قبض رب السلم الكر الذي باعه من
المسلم اليه قضا بكر السلم قبل نقد الثمن مع انه لا يجوز فطحنه او هلك عنده كان على
رب السلم للمسلم اليه طعام مثل طعامه فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا
على ان يكون قصاصا من المسلم فيه لم يجز ذلك فان قبض المسلم اليه الكر الذي قضى به
القاضي ثم قضاه اياه من طعام السلم جاز قال محمد وهذا كالمسلم اليه اشترى
من رب السلم كر حنطه بعينها بمتاع فلم يقبضه حتى قضاه رب السلم عن المسلم
فيه كان باطلا لانه بمنزله بيع المبيع قبل القبض وان قبضه المسلم اليه ثم قضاه

صح وقد وقع في بعض النسخ وهذا بمنزله ما اذا اشترى رب السلم من المسلم اليه كر
حنطه بمتاع فقضاه اياه قبل القبض وهذا وقع غلطا والصحيح ما وقع في
عامه النسخ ولو لم يهلك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكنه تعيب عنده
فان شا المسلم اليه قبضه ولا شي له وان شا تركه وضمنه حنطه مثل
حنطته فان ضمنه مثلها فجعلاها قصاصا من السلم لم يجز الا ان يقبضه المسلم
اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار اخذ الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا على ان يكون
قصاصا بكر السلم جاز فان رضي احدهما ان يكون قصاصا وابى الآخر لم يكن قصاصا
الا بتراضيهما ثم لم يذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على المقاصه قبل ان يختار المسلم
اليه شيا قالوا ويجب ان يجوز لان اصطلاحهما على المقاصه لا يصح الا بعد ان
يختار المسلم اليه اخذ الكر فيتضمن ذلك اختيار الكر سابقا على المقاصه ثم ان
محمدا رحمه الله اعاد مسله اول الباب فقال لو ان المسلم اليه اشترى من رب
السلم كرا بمايتي درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم
غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا
ولو غصبه من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب
ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عند رجل ثم احال
رب السلم لم يجز قال الا ان يكون اصابه عيب يحدث يصح اقتضاه من المحتال عليه
كما يصح من المسلم اليه غير ان بين مسله الغصب وبين مسله الوديعه فرقا من
وجه آخر في مسله الغصب لو هلك الكر عند المحتال عليه بعد ما تعيب حتى صحت
الحواله لا تبطل الحواله وفي مسله الوديعه تبطل ولو كان الغاصب استهلك الكر
قبل ان يحدث به عيب ثم ان المسلم اليه احال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه
من الكر الذي في ذمته كان جايزا وان كانت الحواله قبل هلاك الكر فقد بينا انها باطله
فان هلكت ووجب مثلها لم تعد الحواله جايزه ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع قضا
من طعام السلم مع انه لا يجوز فحدث به عيب عنده فلم يسترد المسلم اليه ولم يجعلا

قبل الطحن حيث تحور قصاصا حتى طحنه رب السلم ثم اصطلحا على ان جعلاه قصاصا بعد العيب

روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اسلم الى رجل مائة درهم في طعام او غير ذلك

سلما فاشترا وقبض المسلم اليه المائة ثم علما ان السلم فاسد فارادا ان يصححاه في

ذلك المجلس او بعد ما افترقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قائمة بعينها في يد

المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال للاخر بعني كر طعام وشرط على ان توفيه الى شهر

في موضع كذا بمائة درهم ودفع اليه المائة قال ابو يوسف هو سلم صحيح بشر في الاملا

عن ابي يوسف اذا اسلم دينا له على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز فجعله راس المال

ودفعه اليه قبل ان يتفرقا جاز استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن

وللطعام اجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم ان سماه

سلما او كنى عن اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العبد انتقض ذكر ابو سليمان عن

ابي يوسف في الاملاء رجل بزاز ارسل غلامه ليجلب عليه ثيابا ليشتري لرجل ثوبا

فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل انا فقال الغلام هاته

فاعطاه اياه فان هذا قد اخذه على سوم الشرى وهو ضامن للثمن الذي سمى وجعل

المقبوض على سوم الشرى مضمونا بالثمن الذي سمي فان اراد الغلام ان يرجع

الذي ارسله فقال الذي ارسله لم آمرك ان تقبض الثوب وانما امرتك ان تجلب على مع علا

علمان القوم فلا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يامره بالمساومة وقبض الثوب ولو اقر

بذلك ضمنه وان لم يقر فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا او قد اذن له الاب في البيع والشرى

فهو ضامن وان لم ياذن له بذلك فلا ضمان عليه من قبل ان رب الثوب سلطه على القبض

وليس تجوز مساومته ولو ان الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا وقال رجل انا قال

الغلام اني اريده لفلان فقال ذلك الرجل خذه واذهب به الى فلان فذهب به فضاع

فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب الى الامر بالجلب ولو دفع الى الامر في هذه الصورة

وضاع من يد الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الى بزاز ان ابعث الي

ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره وضاع الثوب قبل

ان يصل الى الامر فلا ضمان على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع منه الثوب رسول الامر

فالامر ضامن وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الامر الا اذا وصل الثوب اليه وحينئذ

يضمنه ولو ان رجلا بعث بكتاب الى رجل مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل

وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن مال الامر حتى يصل اليه انما الرسول رسول في

الكتاب وليس كقوله انطلق فتقاضا انطلق فخذ كذا ولو بعث رسولا يجلب عليه

ثيابا فقال الرسول من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل انا فقال صاحب الثوب على من

فقال الرسول على استاذي او قال على فلان ولم يقل استاذي او قال من بين يديه فقال

فلان فقال هاك فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد الرسول وان وصل

الى الامر فضاع من عنده فهو ضامن للمساوم الان الذي ارسل ولا ضمان على الرسول

والله تعالى اعلم بالصواب تم كتاب البيوع بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

ضاحي نهار الاربعا ثاني عشري ذي القعدة من سنة احدى وثلثين وسبعمايه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

كتبه منصور بن يحيى بن علي العباسي الهاشمي الكوفي الحنفي غفر الله له

ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله وحده

تم المجلد السابع من اصل اربعة عشر من المحيط ويتلوه

في الثامن كتاب الصرف ان شاء الله تعالى